كتاب
فصول الأصول

تأليف

الشيخ خلفان بن جميل السيابي (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

دراسة وتحقيق

د. سليم بن سالم بن سعيد آل خاني

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

كتاب
فصول الأصول

تأليف
الشيخ خلفان بن جميل السيابي (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دراسة وتحقيق
د . سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	٣
ملخص باللغة العربية	١٢
المقدمة	١٥
تمهيد	١٧
الفصل الأول : دراسة عن المؤلف والكتاب	٢٤
المبحث الأول : دراسة عن المؤلف ، ويشمل المطالب التالية:	٢٥
اسمه ونسبه وكنيته	٢٦
ولادته ونشأته	٢٦
شيوخه	٢٧
تلاميذه	٣٠
أعماله	٣٢
صفاته واخلاقه	٣٣
منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٥
تأثره بمن قبله	٣٧
وفاته	٣٧
المبحث الثاني : آثاره العلمية	٣٨
المطلب الأول : مؤلفاته	٣٩
المطلب الثاني : كتاب فصول الأصول، ويشمل النقاط التالية:	٤٩
عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٤٩
المصادر التي اعتمد عليها المؤلف	٤٩
منهج المؤلف في الكتاب	٥٢
وصف النسخ	٦٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني ، تحقيق الكتاب	٧٥
المقدمة	٧٨
الفصل الأول في الكلام على جنسية المباح للواجب	٩١
الفصل الثاني في الكلام على المباح	٩٣
الفصل الثالث هل الأباحة حكم شرعي أم لا	٩٧
الفصل الرابع في الأمر بواحد مبهم من أشياء	٩٨
الفصل الخامس في الكلام على فرض الكفاية	١٠٠
الفصل السادس في الكلام في الأوقات الموسعة وغيرها	١٠٤
الفصل السابع في حكم خطاب الوضع	١٠٧
الفصل الثامن فيما إذا ورد الأمر الشرعي مطلقاً	١٠٩
الفصل التاسع في جواز التكليف بالمحال	١١٢
الفصل العاشر لا تكليف إلاّ بفعل	١٢٤
الفصل الحادي عشر يصح التكليف ويوجد معلوماً	١٢٦
الفصل الثاني عشر في تعلق الحكم بأمرين فأكثر	١٢٩
الكتاب الأول في الكتاب ومباحثه	١٣١
مبحث المنطوق والمفهوم ودلالة اللفظ	١٣٨
الفصل الثالث عشر في المنطوق	١٣٩
الفصل الرابع عشر في المفهوم وحكمه	١٤١
الفصل الخامس عشر في مفهوم المخالفة	١٤٤
الفصل السادس عشر في الكلام على حجية المفاهيم	١٥١
الفصل السابع عشر في الكلام على الأوضاع اللغوية	١٥٦
الفصل الثامن عشر في الكلام على الألفاظ والمعاني	١٦٠

الموضوع	الصفحة
الفصل التاسع عشر المترادف كما تقدم	١٦٣
الفصل العشرون في الكلام على المشترك	١٦٥
الفصل الحادي والعشرون في الكلام على الحقيقة والمجاز	١٦٩
الفصل الثاني والعشرون في الكلام على المجاز والمنقول والمشترك	١٧٥
الفصل الثالث والعشرون في حكم التخصيص مع المجاز والنقل	١٧٨
الفصل الرابع والعشرون في الكلام على علاقات المجاز	١٨١
الفصل الخامس والعشرون في الكلام على معربات الألفاظ	١٨٥
الفصل السادس والعشرون في وجوه استعمال الألفاظ	١٨٧
فرع في الكناية	١٩٣
الفصل السابع والعشرون في مباحث الحروف المعنوية	١٩٥
الفصل الثامن والعشرون في مبحث الأمر	٢٢٤
الفصل التاسع والعشرون في الكلام على الأمر في أي معانيه يكون حقيقة	٢٣٠
الفصل الثلاثون في الأمر المجرد عن القيود والقرائن	٢٣٦
الفصل الحادي والثلاثون في الأمر المؤقت وقضائه	٢٣٩
الفصل الثاني والثلاثون في الأمر بالأمر بشيء	٢٤١
الفصل الثالث والثلاثون في الكلام على الأمر العام هل يدخل فيه الآمر	٢٤٣
الفصل الرابع والثلاثون في الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده	٢٤٥
الفصل الخامس والثلاثون في ورود الأمرين بشيئين	٢٤٧
الفصل السادس والثلاثون في مبحث النهي	٢٤٩
الفصل السابع والثلاثون هل يدل النهي على فساد المنهي عنه أم لا	٢٥٢
مبحث عام	٢٥٥
الفصل الثامن والثلاثون في الكلام على تعريفه ودلالته	٢٥٥
الفصل التاسع والثلاثون في الألفاظ الدالة على العموم	٢٥٨
الفصل الأربعون هل العام المسوق لغرض باق على عمومه ؟	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي والأربعون تعم الأفعال في سياق النفي كالنكرة	٢٦٤
الفصل الثاني والأربعون هل الحكم المعلق بعلة يعم ما تتناوله العلة ؟	٢٦٦
الفصل الثالث والأربعون في عموم الجواب عن واقعة الحال	٢٦٧
الفصل الرابع والأربعون في الخطاب الوارد له صلى الله عليه وسلم هل يعم الأمة معه	٢٦٨
الفصل الخامس والأربعون هل يعمه صلى الله عليه وسلم خطاب الناس والأمة ؟	٢٧٠
الفصل السادس والأربعون من وما تعم الذكور والإناث	٢٧٥
الفصل السابع والأربعون هل تدخل النساء في صيغة الجمع المذكر ؟	٢٧٦
الفصل الثامن والأربعون خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره	٢٧٨
الفصل التاسع والأربعون يدخل المخاطب في عموم خطابه وقيل: لا	٢٨٠
الفصل الخمسون اختلف في نحو خذ من أموالهم صدقة	٢٨١
مبحث التخصيص	
الفصل الحادي والخمسون في تعريفه وما ينتهي إليه	٢٨٤
الفصل الثاني والخمسون هل إطلاق لفظ العام على باقي افراده بعد تخصيصه حقيقة أم مجاز ؟	٢٨٧
الفصل الثالث والخمسون في العام المخصص هل حجة فيما بقي من أفراده ؟	٢٨٩
الفصل الرابع والخمسون هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن التخصص ؟	٢٩١
الفصل الخامس والخمسون تنقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة	٢٩٣
الفصل السادس والخمسون في حكم الاستثناءات المتعددة	٢٩٩
الفصل السابع والخمسون في الثاني من المخصصات المتصلة وهو الشرط	٣٠٢
الفصل الثامن والخمسون في الثالث منها وهو الصفة	٣٠٤
الفصل التاسع والخمسون في الرابع منها وهو «الغاية»	٣٠٥
الفصل الستون في خامسها وهو بدل البعض	٣٠٧
الفصل الحادي والستون في القسم الثاني وهو المخصص المنفصل	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني والستون في الكلام على المخصصات اللفظية المنفصلة	٣١١
الفصل الثالث والستون في التخصيص بالفحوى	٣١٦
الفصل الرابع والستون هل يكون التعاطف ورجوع الضمير تخصيصاً أم لا ؟	٣١٨
الفصل الخامس والستون في حكم اللفظ العام المترتب على سبب خاص	٣٢٢
الفصل السادس والستون في حكم التعارض بين الخاص والعام	٣٢٦
مبحث المطلق والمقيد	
الفصل السابع والستون في تعريفهما والفرق بينهما وبين المطلق والنكرة	٣٣٠
الفصل الثامن والستون في حكم المطلق والمقيد	٣٣٣
مبحث المحكم والمتشابه	٣٣٧
الفصل التاسع والستون في حكمهما والفرق بينهما	٣٣٧
الفصل السبعون في الكلام على المجمل	٣٤٢
الفصل الحادي والسبعون في الكلام على اللفظ المحتمل معنيين فأكثر	٣٤٥
الفصل الثاني والسبعون في البيان وصفته وحكمه	٣٤٨
الفصل الثالث والسبعون في حكم البيان المتكرر	٣٥٠
الفصل الرابع والسبعون في تأخير البيان عن وقت الحاجة	٣٥٢
مبحث النسخ	٣٥٧
الفصل الخامس والسبعون في تعريفه ومحله	٣٥٧
الفصل السادس والسبعون في نسخ الكتاب بعضه ببعض تلاوة وحكماً	٣٥٩
الفصل السابع والسبعون في نسخ الكتاب والسنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة	٣٦٢
الفصل الثامن والسبعون في نسخ الكتاب والسنة بالقياس وعكسه	٣٦٥
الفصل التاسع والسبعون في نسخ الفحوى دون المنطوق وعكسه	٣٦٧
الفصل الثمانون في نسخ مفهوم المخالفة مع منطوقه ودونه، وهل يجوز العكس أولا ؟ قولان	٣٦٩
الفصل الحادي والثمانون في الكلام على النسخ وأنه واقع في الجملة	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
الكتاب الثاني في مباحث السنة النبوية	٣٧٨
الفصل الثاني والثمانون في تعريفها وأنها تنقسم إلى قول وفعل وتقرير	٣٧٨
الفصل الثالث والثمانون في الكلام على الخبر والفرق بينه وبين الإنشاء	٣٨٠
الفصل الرابع والثمانون انعقاد الإجماع على وفق خبر لايدل على صدق ذلك الخبر ، وقيل يدل	٣٨٦
الفصل الخامس والثمانون في الكلام على خبر الآحاد وحكمه	٣٨٩
الفصل السادس والثمانون إذا كذب الأصل الفرع في روايته عنه	٣٩٤
الفصل السابع والثمانون في الكلام على حذف بعض المتن أو السند وحمل الراوي مرويه على أحد وجوهه	٣٩٧
الفصل الثامن والثمانون فيمن تقبل روايته أو ترد	٤٠٠
الفصل التاسع والثمانون فيمن يثبت به التجريح والتعديل وفي تعارضهما	٤٠٤
الفصل التسعون في الكلام على عدالة الصحابة هل يجب البحث عنها ؟	٤٠٨
الفصل الحادي والتسعون في الاحتجاج بالمرسل	٤١٠
الفصل الثاني والتسعون في نقل الحديث بالمعنى وقول الصحابي أو التابعي: كنا نفعل أو كان الناس يفعلون كذا	٤١٥
الكتاب الثالث في الإجماع	٤٢٠
الفصل الثالث والتسعون في تعريفه وشروطه	٤٢٠
الفصل الرابع والتسعون في أقسامه وأحكامه	٤٢٥
الفصل الخامس والتسعون الإجماع السكوتي حجة عند الأكثر	٤٣٠
لفصل السادس والتسعون يكون الإجماع في الأمور الدنيوية كالدينية	٤٣٤
الفصل السابع والتسعون الإجماع ممكن الوقوع، واقع على الصحيح عند الأكثر	٤٣٦
الفصل الثامن والتسعون لا يجوز شرعاً ارتداد الأمة كلها إلى الكفر للحديث الوارد	٤٣٨
تتمة: جاحد المجمع عليه كافر	٤٤٠

الموضوع	الصفحة
الكتاب الرابع في القياس	٤٤١
الفصل التاسع والتسعون في تعريفه وحجيته	٤٤١
الفصل المكمل المائة في أركانه وشروطه	٤٤٥
الركن الأول من أركان القياس الأصل	٤٤٥
الركن الثاني من أركان القياس حكم الأصل	٤٤٦
الركن الثالث من أركان القياس الفرع	٤٤٩
الركن الرابع من أركان القياس العلة	٤٥١
الفصل الحادي والمائة في شروط العلة	٤٥٦
الفصل الثاني والمائة في الاعتراض والرد	٤٦٣
مبحث مسالك العلة	٤٦٦
الفصل الثالث والمائة في الكلام على الأول والثاني من مسالك العلة وهما الإجماع والنص	٤٦٧
الفصل الرابع والمائة في الثالث من مسالك العلة وهو الإيماء	٤٦٩
الفصل الخامس والمائة في المسلك الرابع وهو السبر	٤٧٢
الفصل السادس والمائة في المسلك الخامس وهو المناسبة	٤٧٤
الفصل السابع والمائة في المسلك السادس وهو الشبه	٤٨١
الفصل الثامن والمائة في المسلك السابع وهو الدوران	٤٨٤
الفصل التاسع والمائة في المسلك الثامن وهو الطرد	٤٨٦
الفصل العاشر والمائة في المسلك التاسع وهو تنقيح المناط	٤٨٨
الفصل الحادي عشر والمائة في المسلك العاشر وهو إلغاء الفارق	٤٩٠
مبحث القوادح	٤٩٣
الفصل الثاني عشر والمائة في الأول من القوادح	٤٩٣
الفصل الثالث عشر والمائة: ثانيها الكسر	٤٩٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع عشر والمائة: ثالثها العكس	٤٩٧
الفصل الخامس عشر والمائة: رابعها عدم التاثير	٤٩٩
الفصل السادس عشر والمائة: خامسها القلب	٥٠١
الفصل السابع عشر والمائة: سادسها القول بالموجب	٥٠٣
الفصل الثامن عشر والمائة: سابعها القدح في المناسبة	٥٠٤
الفصل التاسع عشر والمائة ثامنها الفرق	٥٠٥
الفصل العشرون والمائة تاسعها فساد الوضع	٥٠٧
الفصل الحادي والعشرون والمائة عاشرها فساد الاعتبار	٥٠٨
الفصل الثاني والعشرون والمائة الحادي عشر منع علية الوصف	٥٠٩
الفصل الثالث والعشرون والمائة الثاني عشر من القوادح ، اختلاف الضابط	٥١١
الفصل الرابع والعشرون والمائة الثالث عشر من القوادح التقسيم	٥١٣
تتمة	٥١٤
تنبيه	٥١٦
الكتاب الخامس في الاستدلال	٥٢٠
الفصل الخامس والعشرون والمائة في تعريفه وأقسامه	٥٢٠
الفصل السادس والعشرون والمائة في الاستصحاب	٥٢٢
الفصل السابع والعشرون والمائة في الاستقراء	٥٢٤
الفصل الثامن والعشرون والمائة هل كان صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة	٥٢٥
الفصل التاسع والعشرون والمائة في الاستحسان	٥٢٨
الفصل الثلاثون والمائة في الكلام على حجية قول الصحابي	٥٣٠
الفصل الحادي والثلاثون والمائة في الكلام على الإلهام	٥٣٢
تتمة في قواعد الفقه	٥٣٤

الموضوع	الصفحة
الكتاب السادس في تراجيح الادلة عند تعارضها	٥٣٥
الفصل الثاني والثلاثون والمائة في الكلام على تعارض الأدلة	٥٣٥
الفصل الثالث والثلاثون والمائة في صفة الترجيح	٥٣٧
الفصل الرابع والثلاثون والمائة في ترجيح الأقيسة	٥٤١
الكتاب السابع في الاجتهاد	٥٤٣
الفصل الخامس والثلاثون والمائة في شروط المجتهد	٥٤٤
الفصل السادس والثلاثون والمائة في أحكام المجتهد	٥٤٧
الفصل السابع والثلاثون والمائة في حكم الاجتهاد	٥٥٢
الفصل الثامن والثلاثون والمائة في منع نقض الحكم	٥٥٥
الفصل التاسع والثلاثون والمائة في التقليد والإفتاء	٥٥٧
الفصل الأربعون والمائة في تقليد المفضول والميت	٥٦١
الفصل الحادي والأربعون والمائة في الفتوى وأحكامها	٥٦٣
الخاتمة في أصول الديانات	٥٦٨
تتمة في أول الواجبات	٥٧٧
الخاتمة	٥٧٩
المراجع	٥٨٠
ملخص باللغة الانجليزية	٦٠٣

ملخص باللغة العربية
كتاب فصول الأصول

تأليف الشيخ خلفان بن جميل السيابي

(دراسة وتحقيق)

كتاب فصول الأصول للعلامة الشيخ خلفان بن جميّل السيابي، أحد أبرز أعلام الفقه الإسلامي، ممن شاركوا بإنتاجهم الفكري، وقد عاش هذا العلم عصراً حرجاً بظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية، إلا أن تلك الحال لم تؤثر على همته في طلب العلم، بل شق طريقه، وواصل جهده بإخلاص وتفانٍ حتى نال مقصده، وأصبح مرجعاً للفتوى، واعترافاً بعلمه، وتقديراً لمكانته قلد منصب القضاء في عدة ولايات في عمان، وقد استفاد من علمه عدد من طلبة العلم الذين أصبحوا ذوي مكانة علمية مرموقة في مجتمعهم، وترك مؤلفات نافعة مفيدة في علوم الشريعة، من تلك المؤلفات كتابه فصول الأصول، وهو كتاب مختصر في أصول الفقه، ويأتي اختصاره من حيث الأدلة والمناقشات، فقد كان يقتصر في أدلة المذاهب وحجج الأقوال، فيقتصر غالباً على دليل أو دليلين، وكذا المناقشات فإنه لا يذكرها إلا قليلاً، أما بالنسبة لعرض المسائل الأصولية فإنه شامل لما يتناوله الأصوليون في مؤلفاتهم، وقد سلك المسلك المقارن إذ يعدد آراء علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم بأسلوب مهذب بعيد عن التعصب، وبعبارة واضحة خالية من التعقيد والحشو، وقد اتخذ المؤلف طريقة المتأخرين من الأصوليين منهجاً سار عليه في كتابه، فهو لم يتعمق في المناقشات الجدلية، ولم يهمل الفروع الفقهية، لكنه لم يجعلها أصلاً تبنى عليه القواعد كما هي طريقة الحنفية، ورغم اعتماده الغالب في هذا المصنف على جمع الجوامع وشرحه للمحلي وطلعة الشمس، إلا أنه كان ذا استقلالية في الرأي، فيرجح ما يراه راجحاً في نظره، حتى أنه يختار أحيانا قولاً مخالفاً لما عليه جمهور علماء مذهبه، وقد قسم الكتاب إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، أما المقدمة فقد تعرض فيها لبعض المصطلحات الأصولية والقضايا الكلامية، وأما الكتاب الأول فقد خصصه لمباحث الكتاب العزيز وهي المنطوق والمفهوم معناهما وحجيتهما، وقضايا لغوية كالمترادف ومعربات الألفاظ، ومعاني بعض الحروف المعنوية والمشترك والحقيقة والمجاز ثم الأمر معناه وفي أي معانيه

يكون حقيقة، ودلالته، واقتضاؤه، ودخول الأمر فيه، وهل يدل على النهي عن ضده، ثم النهي معناه، وهل يدل على فساد المنهي عنه، ثم العام ومايتعلق به من مسائل كدلالته وألفاظه ثم التخصيص وبيان المخصصات المتصلة والمنفصلة، ثم المطلق والمقيد وحكمهما، ثم المحكم والمتشابه حكمهما والفرق بينهما، ثم النسخ معناه وما يقع به النسخ وما يقع عليه.

والكتاب الثاني: السنة النبوية تعريفها، وأقسامها وحجيتها متواترة أو آحاداً، وكيفية روايتها وقضايا الجرح والتعديل والكتاب الثالث: الإجماع، معناه وشروطه وأقسامه، وحجيته بقسميه، وإمكان وقوعه وحكم جاحده.

والكتاب الرابع: القياس تناول فيه تعريفه وحجيته وأركانه وشروطه، ومسالكه كالنص والإيماء والسبر والمناسبة والدوران وتنقيح المناط والغاء الفارق، وقوادحه كالنقض والكسر والعكس وعدم التأثير والقلب وفساد الوضع واختلاف الضابط. والكتاب الخامس: الاستدلال ومايتعلق به من مسائل كتعريفه وأقسامه التي هي: الاستصحاب معناه وحجيته، والاستقراء معناه وحجيته، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، والاستحسان تعريفه وحجيته، وحجية قول الصحابي، والإلهام معناه وحجيته، ثم تتمة في أهم القواعد الفقهية.

وتناول في الكتاب السادس تراجيح الأدلة عند تعارضها، فبين صفة التعارض، وكيفية الترجيح بين المتعارضين أما الكتاب السابع فقد جعله في الاجتهاد والفتوى، فبين شروط المجتهد وأحكامه، وحكم الاجتهاد، وصفة التقليد، وحكم المقلد، وحكم الإفتاء.

ثم ختم الكتاب بخاتمة تتعلق بأصول الدين بدأها بالكلام عن حكم التقليد في مسائل العقيدة، ثم تحدث عما يتعلق بتنزيه البارئ عزوجل، وما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل عليه، وطرح قضايا عقائدية أخرى كالإيمان بالموت والحساب والعقاب بأسلوب مقتضب.

ولهذا الكتاب أهمية بارزة، وتكمن أهميته في النقاط التالية:

أ) أن مؤلفه قد اطلع على جهود كثير من العلماء السابقين في هذا الميدان، وهضم ما عندهم، فجاء تأليفه خلاصة ما كتبه أولئك مع إضافة ماينقدح في ذهنه من دقائق وتحقيقات في هذا الفن.

ب) أنه يبين وجهة نظر الإباضية في كثير من المسائل الأصولية التي طلب انتظر أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى بيان موقف هذا المذهب منها، مع ملاحظة أن هناك مؤلفات إباضية تقدمت هذا الكتاب إلا أن بعضها مازال خطوطاً لم يستفد منه بعد.

وبعضها الآخر مطبوع لكنه لم يلق العناية الكافية لتصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه.

ج) أعطى الكتاب صورة واضحة صادقة عن نظرة الاباضية الى المذاهب والفرق الإسلامية.

ونظراً لهذه الأهمية التي إكتسبها فصول الأصول فقد عقدت العزم على خدمته دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، ثم اتبعت العزم بالعمل مستعيناً بالله تعالى.

وقد جاء عملي على النحو التالي:

١- مقدمة: بينت فيها أسباب اختياري للموضوع ومنهجيتي في البحث.

٢- تمهيد: بينت فيه مدى اهتمام الإباضية بأصول الفقه.

٣- الفصل الأول: تناولت فيه دراسة عن المؤلف والكتاب وقسمته إلى مبحثين: الأول: يتحدث عن المؤلف من حيث نسبه، وولادته، وعصره، وشيوخه، وتلاميذه، وصفاته، ووفاته.

والثاني: يبحث عن الكتاب من جهة عنوانه ونسبته إلى المؤلف وموضوعاته، والمصادر التي اعتمد عليها، ومنهج المؤلف فيه، ونسخه.

الفصل الثاني: تحقيق الكتاب، بتخريج الآيات والأحاديث والأبيات، وترجمة الأعلام والمذاهب والفرق والكتب، وشرح بعض المصطلحات والكلمات، والإحالة إلى المصادر التي أخذ منها المؤلف، وزيادة تفصيل في بعض المسائل،وذكر بعض الأقوال التي لم يتطرق إليها المؤلف، ومقارنة النسخ، ووضع علامات الترقيم، ووضع فهارس للآيات والأحاديث والأبيات والأعلام والفرق والموضوعات. ثم ختمته بخاتمة وهي عبارة عن خلاصة ما تقدم، فالله أسأل التوفيق والتيسير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فلا يخفى مالأصول الفقه من أهمية بين العلوم الشرعية، إذ من خلاله تدرك الأحكام، وبواسطته يتوصل إلى استنباطها من الكتاب المزيز والسنة النبوية، فهو يرشد الباحث ويبصر المجتهد فلا يستغني عنه الفقيه والمحدث والمفسر والمتكلم، لأنه يعنى بالبحث في مصدري التشريع الكتاب والسنة، ومنهج الاستدلال وطريقة الاستنباط، ضمن قواعد متينة، وضوابط رصينة، ومباحث دقيقة، ولذا فقد اهتم به العلماء، وأولوه عناية بالغة منذ وقت مبكر، فبرزت المصنفات، وانتشرت المؤلفات من قبل أولئك العلماء، وقد سلكوا في التأليف ثلاثة مسالك، عرف المسلك الأول بمنهج المتكلمين أو الجمهور، وهؤلاء بحثوا في القواعد الأصولية مجردة عن الفروع الفقهية، والمسلك الثاني عرف بمنهج الفقهاء أو الحنفية، وهؤلاء راعوا الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، والمسلك الثالث جمع بين المنهجين.

وممن جمع بين الطريقتين، ومزج بين المنهجين الشيخ العالم خلفان بن جميل السيابي في كتابه فصول الأصول، وهو كتاب جدير بالاهتمام والعناية دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، فاستمنت الله تعالى لهذا العمل، وسألته التوفيق والتيسير.

أسباب اختيار هذا الكتاب :

أ) لقد كان للإباضية دور كبير في مجال التأليف خاصة في علوم الشريعة، فقد تفانى علماؤهم، وجدوا واجتهدوا في هذا الميدان، ولا أدل على ذلك من تلك الموسوعات الشاملة التي يصل بعضها إلى أربعين مجلداً، وإلى سبعين، بل نيّف بعضها عن التسعين، فأصبح لهم بهذا التفاني نتاج فكري خصب، يعد صورة حية تعكس مكانة هذا المذهب بين المذهب الإسلامية، إلا أن ذلك النتاج الفكري الغزير لم يلق العناية الكافية، إذ مازال أكثره مخطوطاً يحتاج إلى من ينفض عنه الغبار ليخرجه إلى رواد الفكر، والمتعطشين إلى المعرفة، وقد طبع منه الكثير بشكل غير مقبول لكثرة الأخطاء الشكلية، بل العلمية -أيضاً- مما تفقد الكتاب قيمته، وتجعله في صورة مشوهة، ويصف أحد الكاتبين المعاصرين هذه الحال بقوله: إن الكثير مما طبع أو صور من هذا التراث في حاجة ماسة إلى إعادة نظر، لأن بعض ماصور تصويراً دون تصحيح، أو طبع طبعاً

دون تحقيق، يحتوي على الأخطاء الشكلية، وبعضه على أخطاء علمية، وهي في جملتها قد تجني على قيمة الكتاب، وتنقص منه، وبعض الأخطاء - كما لا يخفى- تشوه النص تشويهاً تاماً، إضافة إلى أن إعادة الطبع تقتضي إعادة النظر في الأصل بتصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه وإثراء هوامشه بالإحالات إلى المصادر والمراجع (١).

وكتاب فصول الأصول -موضوع الرسالة- مما تنطبق عليه هذه الأوصاف، فإن فيه من الأخطاء والتحريفات والسقط ما يندى له الجبين، وهذا أفقده فائدته العلمية، إضافة إلى خلوه من التعليقات والإحالات التي يتطلبها أي كتاب محقق، كما أن هذا الكتاب لم يقدّم له بدراسة وافية، أو شبه وافية عن المؤلِّف والمؤلَّف ولذلك فقد رأيت أن أقوم بهذا العمل رغبة مني في إحياء التراث الإسلامي عامة، والإباضي خاصة.

ب- بعد قراءتي لهذا الكتاب ألفيته يحظى بمميزات قيمة، لفتت انتباهي وشجعتني على القيام بتحقيقه؛ ذلك لأنه كتاب مقارن يحمل في طياته كثيراً من آراء أعلام المذاهب الإسلامية المختلفة وأقوال أعلامها، كما أنه بعيد عن التعصب والانحياز للرأي، كل ذلك بأسلوب سهل، وبطريقة مختصرة.

جـ- كانت رغبتي في الإلمام بأصول الفقه منذ فترة، فانتهزت الفرصة -إذ وجدتها سانحة- بتحقيق كتاب أصولي شامل لمسائل هذا الفن وجامع للمذاهب الإسلامية بطريقة سهلة ومختصرة، فإذا الكتاب فصول الأصول.

---

(١) د. محمد ناصر (تراثنا الإسلامي والعصر) ص ٧٨.

تمهيد

دور الإباضية في التأليف في أصول الفقه:

تعتبر مساهمة المذهب الإباضي في التأليف في هذا الفن قليلة إذا ما قورنت بمؤلفات بعض المذاهب الإسلامية الأخرى رغم الأهمية الكبيرة لهذا الفن، إذ بواسطته تستنبط الأحكام الشرعية، فهو الطريق لمعرفة الفروع الفقهية، فلا يمكن لأي فقيه أن يصدر حكماً شرعياً على مسألة ما إلا بعد اطلاعه على القواعد الأصولية وفهمها، ومن المستبعد جداً أن تغيب عن أذهان علماء هذا المذهب أهمية هذا الفن، ولا يمكن أن يظن بهم قلة فهم أو عدم سعة اطلاع له، أو تخامل وتكاسل عن التأليف، ذلك لأن مؤلفاتهم الفقهية الواسعة يجد القارئ فيها تطبيقهم الدقيق للقواعد الأصولية، بل تكلم بعضهم عن مسائل أصولية هامة طالما بحثها الأصوليون، فالعلامة أحمد بن عبدالله الكندي [١] تعرض في كتابه المصنف [٢] للخاص والعام، والفرق بين التخصيص والنسخ، كما تعرض للإجماع من حيث معناه وحجيته، ثم القياس، فقد بين معناه ومدى الاحتجاج به ذاكرا أقوال العلماء في ذلك، مع ضرب أمثلة تبين طريقة استنباط الحكم بالقياس [٣]. وفي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين [٤] يتحصل القارئ على الكثير من المسائل الأصولية إذ نجد المؤلف قد عقد فصلاً عن الإجماع بين فيه مفهومه وحجيته، وهل يشترط فيه انقراض العصر، كل ذلك بمنهج مقارن [٥]، وفصلاً عن القياس تكلم فيه المؤلف عن مفهومه، واختلاف العلماء في حجيته، ثم تكلم عن العلة وأن القياس لا يصح بدونها، وبم تعرف العلة [٦]، وفصلا في

---

(١) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، عالم فقيه من كبار علماء المذهب الإباضي، توفي سنة ٥٥٠هـ. د. محمود فهمي حجازي (دليل أعلام عمان) ص٢٨، د: عبدالمنعم عامر (مقدمة لكتاب المصنف) ج١ ص٥.

(٢) كتاب موسوعي يقع في واحد وأربعين مجلداً، ضم بين دفتيه عدة فنون شرعية كأصول الدين، وأصول الفقه، والفقه. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي -القاهرة- ونشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بتحقيق د. عبد المنعم عامر.

(٣) الكندي، أحمد بن عبدالله (المصنف) جـ١، ص٤٥.

(٤) كتاب فقهي يقع في اثنين وعشرين مجلداً، مؤلفه الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، وقد طبع الكتاب بمطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٨-١٩٧٨م، ونشرته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

(٥) الشقصي خميس بن مسعود (منهج الطالبين) ج١ ص٨٦.

(٦) المرجع السابق، جـ١، ص٨٩.

الفتيا، بين فيه من يحق له الإفتاء، وماذا يجب على المقلد إذا عرضت له مسألة في أمر دينه، وإذا كان في المصر فقيهان فاختلفا فمن من يأخذ المقلد، وفيما إذا رجع العالم عن قوله فما الحكم بالنسبة للمقلد.. إلى غير ذلك من النقاط التي طرحها في هذا الفصل[١]. وفصلاً في المُحكم والمتشابه حيث تكلم فيه عن الاختلاف في بيان معناهما، وعن الحكمة من جعل القرآن بعضه محكماً وبعضه متشابهاً، ثم ضرب أمثلة من القرآن بآيات وقع فيها التشابه مع تفسيرها [٢]، وفصلاً عن الأمر، بين فيه مفهومه وآراء الأصوليين في دلالته إذا ورد مجرداً عن القرينة، وصيغ الأمر، [٣] وفصلاً في الناسخ والمنسوخ حيث بين معناهما، وأقسامهما، ثم بين أن النسخ يقع في الأمر والنهي دون الخبر، ثم ذكر خلاف العلماء هل ينسخ القرآن السنة والعكس أولا مع بيان أدلة كل فريق [٤]، وكذلك العلامة جميل بن خميس السعدي [٥] لم يخل كتابه الموسوعي قاموس الشريعة [٦]: من قضايا أصولية، فقد طرزه ببعض المسائل، إذ تكلم عن الإجماع من حيث مفهومه وحجيته لدى العلماء مبيناً آراءهم وأدلة كل رأي، وهل يشترط انقراض العصر أولا [٧]، ثم بحث في القياس، فقد بين معناه، وذكر أقوال العلماء في حجيته مع بيان لأدلتهم، ثم بين أنواعه، وكان يكثر من ضرب الأمثلة [٨].

كما أن الأسئلة التي ترد عليهم من قبل طلاب العلم عن عويصات المسائل الأصولية تدل على اهتمامهم بهذا الفن، ورسوخ قدمهم فيه، فالإمام السالمي [٩] -مثلاً- يرد عليه ثلاثة وستون سؤالاً يطلب تلاميذه منه أن يجيب عليها [١٠]، كما وجهت أسئلة للامام محمد بن يوسف أطفيش [١١] من قبل طلاب العلم [١٢].

---

(١) الشقصي (منهج الطالبين)، جـ١، ص١٤١.
(٢) المرجع السابق جـ١، ٢٣٧.
(٣) المرجع السابق جـ١، ص٢٤٠.
(٤) المرجع السابق جـ١، ص٢٥٥.
(٥) هو العلامة جميل بن خميس بن لافي السعدي العماني، من أبرزعلماء عصره، القرن الثالث عشر الهجري محمود حجازي (دليل أعلام عمان) ص٤٦، عبد الحفيظ شلبي (مقدمة لكتاب قاموس الشريعة) جـ١ ص٥.
(٦) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة للعلامة جميل بن خميس السعدي، كتاب موسوعي اشتمل على عدة فنون، ويتكون من تسعين مجلداً، طبع منه بمطابع دار جريدة عمان بسلطنة عمان مايقرب من عشرين مجلداً وذلك سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م وحققه عبد الحفيظ شلبي، ونشرته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.
(٧) السعدي: جميل بن خميس (قاموس الشريعة) ج١ ص٢١٩.
(٨) المرجع السابق ج١ ص ٢١٩.
(٩) سيأتي التعريف به .
(١٠) السالمي (العقد الثمين) جـ١ ص٢٧٤.
(١١) سيأتي التعريف به .
(١٢) القطب أطفيش (كشف الكرب) جـ١ ص٢٢٥.

لكن السؤال المطروح هو لَمَ لَمْ يخصصوا تأليفات مستقلة في هذا الفن:

للإجابة عن هذا السؤال يمكن وضع الاحتمالات التالية:

أ- أن كثيراً من مؤلفاتهم قد ضاعت بسبب الحوادث السياسية التي عاشوها، فقد كانوا مع الدولتين الأموية والعباسية على طرفي نقيض، فكانت جيوش هاتين الدولتين تلاحقهم في كل مكان [١]، كما كانت الدولة الفاطمية ضدهم، إذ هي التي قضت على الدولة الرستمية [٢] في المغرب، واحتلت مدينة تيهرت [٣]، وأحرقت مكتبتها المعروفة المعصومة [٤].

ب- أدت الصراعات القبلية في عمان إلى إحراق كثير من مؤلفاتهم، فحريق الرستاق [٥] -مثلاً- قضى على (٤٠٠٠) اربعة آلاف مخطوطة، كما أحرقت مكتبة العلامة أحمد بن النظر [٦] بكاملها [٧].

ج- ربما اكتفوا بما ألفه علماء المذاهب الأخرى في هذا الفن، فإنهم لا يختلفون معهم في المسائل الأصولية، خاصة مذهب المتكلمين، وقد أشبعت مسائل هذا الفن بحثاً وتحقيقاً، وكثرت فيه التأليفات، ويؤيد ذلك أن من ألف منهم -الإباضية- كالإمام الوارجلاني، [٨] والبدر الشماخي [٩]، ونور الدين السالمي [١٠] لم يأتوا بمسائل أصوليه مخالفة لما عليه بقية المذاهب.

---

(١) السالمي (تحفة الاعيان) جـ١ ص٧٤.

(٢) دولة إباضية بالمغرب العربي، يرأسها إمام منتخب من قبل أهل الحل والعقد، وقد تأسست منذ سنة ١٤٠هـ، واستمرت حتى عام ٢٩٦هـ. البارونى (الأزهار الرياضية) جـ٢ ص٣٥، علي يحيى معمر (الإباضية في موكب التاريخ) الحلقة الرابعة ص٢٥.

(٣) تيهرت: مدينة من مدن الجزائر بالمغرب العربي، أسسها عبدالرحمن بن رستم سنة ١٤٤هـ، واتخذها الإباضية عاصمة لإمامتهم بالمغرب الأوسط (الجزائر). البارونى (الأزهار الرياضية) جـ٢ ص٣٦.

(٤) مكتبة عظيمة جامعة لكثير من المؤلفات، موقعها بمدينة تيهرت. البارونى (الأزهار الرياضية) جـ٢ ص٢٦، وص ٣٥٨.

(٥) مدينة بداخلية عمان. الخروصي سليمان بن خلف(ملامح من التاريخ العماني) ص٣٣٦.

(٦) أحمد بن سليمان بن النظر العماني. عالم إباضي، من كتبه الوصيد في التقليد وسلك الجمان في سيرة أهل عمان وديوان شعر توفي سنة ٦٩٠هـ الزركلي (الأعلام) جـ١ ص١٣٢، الخروصي سليمان بن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص ٦٨.

(٧) السالمي (تحفة الأعيان) جـ١ ص ١٨٩-١٩١.

(٨) سيأتي التعريف به .

(٩) سيأتي التعريف به .

(١٠) سيأتي التعريف به .

ومع ذلك لم يخل المذهب من مشاركة ببعض المؤلفات يجدر الإشارة إليها، ولو بشيء من الاختصار. وهذه المؤلفات هي :

١- كتاب الجامع [١] لابن بركة عبد الله بن محمد،[٢] من علماء القرن الرابع الهجري، وهو كتاب فقهي اشتمل على أبواب الفقه كالصلاه والصوم والزكاه وغيرها، لكنه بدأه بمقدمة ذكر فيها أهمية أصول الفقه، وتعرض لمباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما أنه تعرض لكثير من القواعد الأصولية، وتكلم عنها في ثنايا الكتاب. وقد كان لهذا الكتاب منزلة رفيعة عند العلماء الذين أتوا بعد ابن بركة - نظراً لما حشر فيه من القواعد الأصولية التي لم يسبقه في طرحها أحد من علماء المذهب الإباضي إلا في بعض الرسائل والأجوبة جاء فيها ذكر لبعض القواعد الأصولية [٣]- وقد بلغ بهم إلى أن يطلقوا عليه اسم الكتاب فهو متعارف عندهم فإذا قالوا:ومن الكتاب أو وفي الكتاب قصدوا بذلك الجامع لابن بركة [٤][٥].

٢- العدل والإنصاف [٦] : لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني،[٧] تناول فيه المؤلف المسائل الأصولية تناولاً شاملاً، قد سلك فيه طريقاً وسطاً كما صرح بذلك حيث قال: .. ونسلك مسلكاً قصداً بين الغلو والتقصير ليقرب المأخذ على المقتصد، وتهون المشقة على المجتهد[٨].

كما أنه اعتمد على المنقول والمعقول .. ومعولنا بعد حمد الله تعالى في استخراج الحق من خاصرة الباطل أمران: أحدهما خبر والآخر نظر[٩].

---

(١) مطبوع بوزارة التراث بسلطنة عمان، وهو في مجلدين.

(٢) سيأتي التعريف به .

(٣) منها ما جاء في مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري. والكتاب مطبوع في مجلدين بوزارة التراث بسلطنة عمان.

(٤) السعدي جابر بن علي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) ص ٣٥.

(٥) الوارجلاني (العدل والإنصاف) جـ١ ص٤.

(٦) وهو مطبوع بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، في مجلدين.

(٧) سيأتي التعريف به.

(٨) الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٤.

(٩) المرجع السابق، جـ ١ ، ص٤.

٣- البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف، لأبي القاسم بن إبراهيم البرّادي[١] شرح لكتاب العدل المتقدم ذكره، ومنهجه في الشرح أنه ينقل عبارات العدل فصلاً فصلاً، وفقرة فقرة، ثم يعلق على كل فقرة بالشرح والبيان، فيعدد الآراء المختلفة في المسألة سواء كانت الآراء في المذهب الإباضي أو في غيره من المذاهب الإسلامية الأخرى، كما أنه ينسب الأقوال التي ذكرها صاحب العدل إلى أصحابها، وكان البرادي في شرحه يوافق صاحب المتن إذا رأى دليله قوياً ورأيه صائباً، ويخالفه إذا أداه اجتهاده إلى قول مخالف لقول صاحب المتن. وكان يعتمد في شرحه للكتاب على البرهان للإمام الجويني، وشرح البرهان للمارزي، والمستصفى للغزالي، وشرحه لابن رشيق، إلا أن الشيخ البرادي توفي قبل أن يتمه، إذ توفي بعد أن استكمل شرح الجزء الأول من العدل والانصاف والكتاب مخطوط توجد منه ثلاث نسخ.

الأولى: في مكتبة القطب محمد بن يوسف أطفيش ببني يزقن بالجزائر.

الثانية: في مكتبة الحاج صالح لعلي ببني يزقن بالجزائر.

الثالثة: في مكتبة الحاج سعيد محمد بفرداية ببني يزقن بالجزائر[٢].

٤- مختصر العدل والإنصاف: لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي - توفي سنة ٩١٨هـ[٣] قال في مقدمته «وكان كتاب العدل المنسوب إلى الإمام الحافظ التقي أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني أكمل ما صنف أصحابنا فيه لكنه صعب المرام لكثرة الكلام، واستعنت الله في اختصاره مع فوائد غيره ...[٤] فسبب تأليفه للكتاب- واختصاره للعدل هو ما وجد فيه من الصعوبة، فقام باختصاره تيسيراً للطالب، وعونا له على فهم فن أصول الفقه، فكان متنا يمكن لطالب العلم أن يحفظه[٥].

---

(١) أبو القاسم بن إبراهيم البرّادي الدمّري، من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري نشأ في جبال دمر في جنوب تونس، فتعلم بها مبادئ العلم، ثم سافر إلى جزيرة جربة، فتعلم على الشيخ يعيش الجربي، ثم سافر إلى جبل نفوسة بليبيا، فتعلم على الشيخ عامر بن علي الشماخي، ثم قفل راجعاً إلى بلدة دمّر فنشر العلم هناك، من مؤلفاته الجواهر المنتقاة و البحث الصادق ورسالة في الحدود الشرعية.
الشماخي أحمد بن سعيد (كتاب السير) ج٢ ص٢١٠ السعدي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) ص٥٣.

(٢) لم أطلع على هذا الكتاب لكن نقلت التعريف به عن باجو مصطفى بن صالح (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٥٥ السعدي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) ص٥٤ التيواجني، مهني بن عمر (أشعة من الفقه الإسلامي) جـ٣ص٢٢٤.

(٣) سيأتي التعريف به.

(٤) الشماخي (مختصر العدل) ص١.

(٥) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان.

٥- شرح مختصر العدل والإنصاف، للمؤلف السابق، فقد أقدم على شرحه بعد أن طلب منه بعض إخوانه ذلك منه.(١) وقد اشتمل الكتاب على جل المسائل الأصولية التي تكلم فيها الأصوليون، وكان يتخذ طريقة وسطا بين الإطناب والإيجاز، ولم يقتصر فيه على ذكر آراء المذهب الإباضي بل يذكر آراء علماء المذاهب الأخرى، ويصرح بكثير منهم كالباقلاني والغزالي والجويني وغيرهم(٢).

٦- شرح شرح مختصر العدل والإنصاف: تأليف القطب محمد بن يوسف أطفيش والذي توفي سنة ١٣٣٢هـ.(٣) ويذكر مصطفى بن صالح باجو منهج القطب في هذا الشرح إذ يقول: .. إذ جاء شرحه وافياً جامعاً لمحاسن الشروح السابقة، وقد استقصى فيه المسائل اللغوية والنحوية غاية الاستقصاء .. كما اهتم -أيضاً- بتوضيح المسائل الكلامية والأصولية واستقراء آراء العلماء في كل مسألة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتحديد الفوارق الدقيقة بين تلك الأقوال والآراء لدرجة تدهش القارئ، وتنبئ عن موسوعية في الإطلاع، وقدرة فائقة على الاستيعاب مع التحليل والنقد والترجيح(٤). توجد نسخة منه في مكتبة القطب ببني يزقن بالجزائر.

٧- موارد الألطاف للشيخ عامر بن خميس المالكي،(٥) جعله المؤلف نظماً لمختصر العدل حيث قال:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كما ذكر ذلك بنفسه إذ قال:... طلب بعض إخواني مني شرح مختصر العدل، فرأيت تمام فائدته بشرح يبين لفظه ومعناه.. الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١.

(٢) لمعرفة منهج المؤلف معرفة وافية يراجع باجو (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٦٠ السعدي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) ص٥٥ التيواجني (أشعة من الفقه الإسلامي) ص٢٢٦. والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الحاج صالح لعلي ببني يزقن بالجزائر. وقد اطلعت عليه، ونقلت عنه في تحقيق فصول الأصول -موضوع الرسالة-.

(٣) سيأتي التعريف به ص ٩ من الكتاب.

(٤) باجو، مصطفى بن صالح (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٦٧.

(٥) كنيته أبو مالك والمالكي: أي من قبيلة الموالك، وهي قبيلة أزدية قحطانية تنتمي إلى الأزد، ولد سنة ١٢٨٠ بشرقية عمان كان مرجعاً للفتوى في عمان، ورئيساً للقضاة، من كتبه غاية المرام في الأديان والأحكام و موارد الألطاف و غاية التحقيق في أحكام الانتصار والتفريق، توفي سنة ١٣٤٦هـ السالمي محمد ابن عبدالله (نهضة الأعيان) ص٤٦٥، حجازي، محمود فهمي (دليل أعلام عمان) ص١١١، الخروصي سليمان ابن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٤٤.

وقد دعتني همـــتي أن أنظما
أصـــوله أرجـــوزة تعلمـــأ
ضمنتها مختصر العدل الذي
قد عطر الآفاق عرفه الشذي
اخترته من بيـــن باقي الكتب
لأنه على أصـــول المذهب [1]

ويقع الكتاب في خمسين ومائتين وألف بيت بأسلوب سلس جذاب يسهل للطالب حفظه[2].

٨- طلعة الشمس: للإمام نور الدين السالمي،[3] وهو شرح لشمس الأصول التي نظمها في أصول الفقه، وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول في الأول في الأدلة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستصحاب والاستقراء والمصالح المرسلة والاستحسان والإلهام، والقسم الثاني في الأحكام، تكلم في هذا القسم عن الحكم وأقسامه وأن الحاكم هو الشرع لا العقل، وعن المحكوم به، والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، وعن المحكوم عليه وهو المكلف ثم عن الاجتهاد، وكان يعتمد على منهاج الوصول لابن المرتضى، وشرح مختصر العدل للبدر الشماخي، ومرآة الأصول لمنلا خسرو، وحاشية الأزميزي عليها وشرح المحلي على جمع الجوامع والتلويح على التوضيح للتفتازاني، وهو من أحسن ما ألف في هذا الفن في المذهب الإباضي[4].

٩- فصول الأصول: للشيخ خلفان بن جميل السيابي، وهو موضوع هذه الرسالة.

---

(١) المالكي، عامر بن خميس (موارد الألطاف) ص١.

(٢) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) سيأتي التعريف به ص ١٦٣.

(٤) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ويقع في مجلدين.

الفصل الاول
دراسة عن المؤلف والكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الاول

دراسة عن المؤلف، ويشمل المطالب التالية

- **المطلب الاول** : اسمه ونسبه وكنيته
- **المطلب الثاني** : ولادته ونشأته
- **المطلب الثالث** : شيوخه
- **المطلب الرابع** : تلاميذه
- **المطلب الخامس** : أعماله
- **المطلب السادس** : صفاته
- **المطلب السابع** : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه
- **المطلب الثامن** : تأثره بمن قبله
- **المطلب التاسع** : وفاته

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الاول: نسبه وكنيته :

هو الشيخ العلامة خلفان بن جميل بن مهيّل بن علي بن سليم بن المر بن سالم بن هويشل، ينتهي نسبه إلى قبيلة آل المسيب، وهي قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى شهاب بن نويرة ابن عمرو بن الحارث، وينتهي بنزار بن معد بن عدنان، وكنيته أبو يحيى.[١]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته :

ولد هذا العالم الجليل في بلدة سيماء[٢] التابعة لولاية أزكي[٣]، وتقع في الجهة الشرقية منها، بداخلية عمان، وكانت ولادته سنة ١٣٠٨هـ للهجرة الموافق سنة ١٨٩٠ للميلاد، نشأ في البلدة التي ولد فيها، وتوفي والده قبل أن يبلغ الحلم، فعاش يتيماً في كفالة أمه على ضنك من العيش، وكفاف من الرزق، لكن هذه الحالة العصيبة لم تفت من عضده في طلب العلم، فعندما بلغ أشده شمَّر عن ساعد الجد، وفرغ نفسه لاكتساب العلم وتحصيله، فجد واجتهد حتى نال المنزلة الرفيعة، وأصبح مرجع الفتوى في وقته، وقد كان له صديق حميم، وصاحب مخلص هو الشيخ سيف بن حمد بن شيخان الأغبري[٤]، فشد كل واحد منهما على عضد الآخر لطلب العلم وتحصيله.[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، مقابلة أجريتها مع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مساء يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، السيابي، سالم بن حمود، ترجمة حياة المؤلف العماني (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للمترجم له، ص ٧، الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة خلفان بن جميل السيابي ص ١٥٩ ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي، بسلطنة عُمان، السيابي، أحمد بن سعود، الشيخ خلفان بن جميل السيابي (زهده وورعه) ص ١٧٠ ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي، فعاليات ومناشط، الخروصي، سليمان ابن خلف (ملامح من التاريخ العُماني) ص ٢٧٥.

(٢) على وزن تيماء بفتح التاء ، وهي فلاة واسعة . ابن منظور (لسان العرب) باب الميم ، فصل التاء ، ج١٢ ص ٧٤. تقع سيماء بداخلية عمان، تبعد عن مسقط ١٠٠كيلو متر تقريبا (انظر المراجع السابقة).

(٣) بداخلية عمان، تبعد عن مسقط ١٤٠ كيلو متر تقريبا.

(٤) سيأتي التعريف به .

(٥) انظر المراجع السابقة.

المطلب الثالث: شيوخه

١- الإمام محمد بن عبد الله الخليلي [١].

أ- نسبه : هو الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد ابن صالح الخليلي.

ب- ولادته : ولد سنة ١٢٩٩هـ في سمائل، ونشأ في حجر أبيه الشيخ عبدالله بن سعيد.

ج- طلبه العلم وشيوخه : قرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني، ثم درس باقي الفنون على عمه الشيخ أحمد بن سيعد بن خلفان الخليلي، وأبيه الشيخ عبد الله بن سعيد الخليلي.

ولم يكتف بذلك بل هاجر إلى شرقية عُمان لطلب المزيد من العلم، فقرأ على العلامة الكبير نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي علوم التفسير والحديث والأصول، حتى نبغ فصار علما من الأعلام ومرجعا للفتوى.

د- وفاته: توفي- رحمه الله تعالى- يوم الإثنين التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٧٣هـ [٢].

٢- الشيخ العلامة حمد بن عبيد بن مسلم السليمي [٣] السمائلي.

أ- مولده: ولد في العقد الثامن من المائة الثالثة بعد الألف للهجرة بقرية سدّي إحدى قرى ولاية إزكي الواقعة بداخلية عمان، ونشأ في حجر أبيه، وبدأ يتعلم القراءة والكتابة في هذه القرية.

ب- طلبه العلم منذ وقت مبكر من عمره انتقل إلى مدينة سمائل طلباً للعلم واستشرافاً للمعرفة؛ إذ يوجد في هذه المدينة من العلماء الأجلاء ما يمكنه أن يصل بهم إلى درجات سامية من العلم، وأن يروي ضمأه، ويسد رمقه من الثقافة والمعرفة. -

ج- وفاته: توفي سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م [٤].

---

(١) الخليلي نسبة إلى آل خليل، قبيلة أزدية قحطانية الخروصي (ملامح من التاريخ العماني ص٢٤٣.

(٢) السالمي: محمد بن عبد الله (نهضة الأعيان بحرية عُمان) ص٣٧٧، حجازي، محمود فهمي (دليل إعلام عُمان) ص١٤٧، الفارسي ناصر بن منصور (نزوى عبر الأيام) ص٢١٠.

(٣) أي من قبيلة بني سليمة، قبيلة أزدية قطحانية نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم الخروصي، سليمان بن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٤٤.

(٤) انظر ترجمته في: الخروصي سعيد بن خلف (مقدمة لكتاب قلائد المرجان) ص أ، الخليلي، عبد الله بن علي (ترجمة مؤلف قلائد المرجان في مقدمة الكتاب) ص١، محمود فهمي حجازي وآخرون (دليل أعلام عُمان) ص٥٢.

٣- الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن ناصر الخليلي.

ولد في بلدة بوشر[١] سنة ١٢٨٠هـ، ونشأ في حجر والده العلامة سعيد بن خلفان الخليلي الذي كان من أقطاب المذهب الإباضي ومرجعاً للفتوى[٢] فاستقى منه العلم والأخلاق الحميدة، فتوفي عنه والده -رحمه الله تعالى- وهو في سن السابعة فكانت مصيبته الثانية بعد أن توفيت عنه والدته وهو في سن الثانية، فبقي يتيماً بلا أم ولا أب، فأخذه الفاضل أحمد بن عبد الله الرواحي[٣]- وكان صاحباً لأبيه أيام حياته- ودفع به إلى وادي محرم[٤] فعاش في كفالته يحوطه بعين الرعاية.

شيوخه: تتلمذ هذا الشيخ على يد العلامة محمد بن سليم الرواحي[٥]، فأخذ عنه مبادئ اللغة العربية والفقه، وكان يذهب إليه في كل يوم إذ كان قريباً منه، ولم يتتلمذ على أحد غيره، بل كان عصاميا، كون نفسه بنفسه، وشمر عن ساعد الجد حتى وفقه الله تعالى لنيل العلم، فأصبح ممن يشار إليهم بالبنان.

وفاته : توفي هذا الشيخ ١١ / ذو الحجة سنة ١٣٢٤هـ.[٦]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) إحدى ولايات مسقط العاصمة.

(٢) توفي سنة ١٢٧٨هـ. حجازي (دليل أعلام عمان) ص ٧٩.

(٣) الرواحي: قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى رواحة بن قطيعة، ثم إلى عبس بن بغيض. الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٤.

(٤) يقع بالقرب من مدينة - سمائل وهي مدينة بداخلية عمان.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) تنظر ترجمته في: السالمي (نهضة الأعيان) ص٣٧٧، حجازي (دليل أعلام عُمان) ص٧٩، الخروصي (ملامح من التاريخ العُماني) ص٢٤٣، خليل بن أحمد الخليلي (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي) ص٦٥.

٤- الشيخ قسور بن حمود بن هاشل الراشدي [١]

ولد بولاية إزكي بداخلية عُمان سنة ١٣٠٤هـ، ونشأ في بلده، وتعلم قراءة القرآن بها، ثم سافر إلى الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي لطلب العلم، فلازمه مدة من الزمن، فأخذ عنه علوم العربية ومبادئ علم الفقه، ثم رحل بعد ذلك إلى شرقية عُمان لينهل من معين العلامة نور الدين السالمي. وبعد ذلك تولى القضاء مدة من الزمن.

وبعدها سافر إلى زنجبار بإفريقيا، فأصبح مدرساً بها يرد إليه طلبة العلم للاستفادة منه، فمكث نحو عشرين سنة، ثم طلب منه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي أن يعود إذ أصيب بمرض في عقله، فرجع سنة ١٣٦٠هـ عن طريق البحر، ولما وصل مع رفاقه إلى الشاطئ العماني نزلوا إلى البر، وفي طريقهم إلى داخل عمان غاب عنهم، فوجدوه في سيح الصلب [٢] ميتاً تحت سدرة، وهو مغطي نفسه بعمامته [٣].

٥- الشيخ سيف بن حمد بن شيخان بن محمد بن ناصر بن عامر الأغبري [٤] ولد ببلدة سيما، وتوفي عنه والده وهو في سن الرابعة من عمره، فعاش في كفالة عمه أحمد بن شيخان بن محمد [٥]، فتعلم قراءة القرآن في بلده فحفظه وهو ابن ست سنوات، ثم تتلمذ على الشيخ حامد بن ناصر [٦] أحد علماء نزوى - النحو لمدة أسبوع، كما توجه إلى العلامة نور الدين السالمي، فأخذ منه، واستفاد من علمه، كما أنه تتلمذ على الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي.

وفاته: توفي الشيخ، سنة ١٣٨٠هـ ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة [٧].

---

(١) الراشدي، أي: من أولاد راشد، وهي قبيلة قحطانية يتصل نسبها إلى يعرب بن قحطان. الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٥١.

(٢) صحراء بشرقية عمان.

(٣) الخليلي خليل بن أحمد (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي) ص١١١.

(٤) الأغابرة: قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى عامر بن صعصعة، ثم إلى قيس بن عيلان بن مضر. الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٩.

(٥) لم اعثر على ترجمة

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) حجازي (دليل أعلام عُمان) ص٨٥، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٧٥، عبد المنعم عامر (تقديم لكتاب الورد البسام في رياض الأحكام) للمترجم له ص٣، خليل بن أحمد (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد) ص١١٢.

المطلب الرابع: تلاميذ الشيخ خلفان:

ورث الشيخ خلفان علمه جماعة من أهل العلم الذين تتلمذوا على يديه، فأصبحوا بعد ذلك علماء أفذاذا يرجع إليهم في عويصات المسائل ودقائق العلوم ومن هؤلاء:-

أ- الشيخ سعيد بن خلف بن محمد بن نصير بن خلفان ابن محمد بن خلف الخروصي.

ولد يوم التاسع من صفر سنة (١٣٤٤هـ) بمدينة نخل.

نشأ في حجر أبيه ذي المجد والكرم، وجده ذي المكانة المرموقة في مجتمعه، فتعلم الشيخ عندهما قراءة القرآن ومبادئ العلم.

ب- الشيخ سالم بن حمود بن شامس بن خميس بن علي بن عبيد السيابي.

ولد سنة (١٣٢٦هـ) بقرية غلا[١].

كان في بدئ حياته عصامياً يثقف نفسه بنفسه، ويساعده في ذلك التوفيق، ثم حافظته القوية، وذكاؤه مع صبره على طلب العلم، فقد حفظ القرآن في السابعة من عمره، ودرس مبادئ العربية وعلم الفقه بنفسه، وبعد ذلك تلقى العلم على يد بعض العلماء من أمثال الشيخ خلفان بن جميل السيابي والشيخ حمد بن عبيد السليمي والإمام محمد بن عبد الله الخليلي .

وفاته: توفي ١٩٩٣/١٢/٣٠م[٢].

ج- الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي.

ولد سنة ١٣٣٦هـ، بمسقط، ثم انتقل إلى سمائل، فدرس على الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي علوم العربية، وعلى الشيخ حمد بن عبيد السليمي علم الفقه، وأكثر دراسته على الشيخ خلفان- موضوع الدراسة- وكان محببا لدى شيخه، حتى نبغ، وعرف مكانته

---

(١) داخل محيط مسقط عاصمة عمان.

(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) ج٣ ص٧٥، الخروصي سليمان بن خلف (ترجمة مؤلف الكتاب عُمان عبر التاريخ) ج١ ص٥ الحارثي عبد الله بن سالم (أضواء على بعض أعلام عُمان) ص١٢٢.

الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، فعينه مدرساً لعلوم العربية، ثم ترقى إلى منصب القضاء، فعمل قاضياً في بدبد [1] وذلك سنة ١٣٧١هـ، ثم نقل قاضياً إلى المحكمة الشرعية بمسقط، ثم أحيل للتقاعد لظروفه الصحية، وبعد أن تحسنت حاله عين مدرساً بمعهد القضاء الشرعي بمسقط. من مؤلفاته: شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، والوهب الفائض على يتيمة الفرائض كلاهما مطبوع بوزارة التراث بسطلنة عُمان.

توفي ١٤١١هـ-١٩٩١ [2].

د- الشيخ حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي.

انتقل من وطنه السيب إلى عدة مدن عمانية لطلب العلم، فأخذ عن الإمام محمد بن عبدالله الخليلي والشيخ خلفان - موضوع الدراسة- وغيرهما، وكان ضليعاً في علوم العربية، حتى لقب بيسبويه الثاني، ونبغ في الشعر، فكان يوجه أسئلته الفقهية والنحوية إلى شيوخه في قالب النظم، كما ترد عليه أسئلة من قبل طلاب العلم، فكان يجيب عليها نظماً، وتوفي سنة ١٣٨٤هـ [3].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) إحدى ولايات منطقة الداخلية بعمان، تبعد عن مسقط ٤٠كيلو متر تقريباً.

(٢) تنظر ترجمته في: حمود بن حمد المسكري (ترجمة الشيخ محمد بن راشد الخصيبي، مقدمة لكتاب شقائق النعمان) ج١، ص ٣.

(٣) الخصيبي (شقائق النعمان) ج١ ص٢٩٨.

هـ- الأستاذ الأديب موسى بن عيسى بن ثاني البكري[1].

ولد في سمائل سنة ١٣٣٦هـ، درس العربية على الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، ودرس علوم الشريعة، على العالمين الجليلين حمد بن عبيد السليمي، وخلفان بن جميل السيابي، وعمل كاتباً للصكوك الشرعية في سمائل، ثم عين مدرساً في المعهد الإسلامي بجامع سمائل حتى أحيل للتقاعد عن العمل سنة ١٩٩٢م، من مؤلفاته: السموط الذهبية في الأسئلة والأجوبة الفقهية والأدبية، طبع بالمطابع الذهبية بسلطنة عُمان.[2]

المطلب الخامس: أعماله:

نظراً للمكانة العلمية التي يتمتع بها المؤلف- رحمه الله- فقد كان معروفاً بين الخاصة والعامة بغزارة العلم، وقوة الإدراك، ونفاذ البصيرة، مع التقوى والورع والنزاهة والصلاح، أسند إليه أعمال ووظائف لها أهميتها وثقلها في المجتمع العماني.

أ- فقد عينه الإمام سالم بن راشد الخروصي وكيلاً لأوقاف بلده سيما[3] لما رأى فيه من صلاح وعلم، فقام الشيخ بهذا العمل خير قيام، وعمل بالواجب حتى حسده أعداؤه فنصبوا له المكائد حتى ترك الأوقاف، واستعفى الإمام من قبضها فأعفاه، وذلك سنة ١٣٣٥هـ.

ب- بعد ذلك طلب منه الإمام سالم أن ينتقل إلى بلدة نخل[4] ليعمل مدرساً بها، حتى يفيد بعلمه من يسر الله له ذلك، فانتقل إليها، وعمل مدرساً في الأدب والفقه وغيرهما، ومكث بها مدة سنتين.

ج- ثم قلده نفس الإمام منصب القضاء في البلدة السابقة الذكر لما رأى عليه من سمات الصلاح والنبوغ في العلم والأهلية لتولي هذا المنصب الجليل والأمر الخطير، فلبى الأمر، ولم يأل جهداً في أداء عمله، واستمر على ذلك حتى وفاة الإمام- رحمه الله.

---

(١) البكري: قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى بكر بن وائل، ثم إلى نزار بن معد بن عدنان. الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٩.

(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) ج٢، ص ٦٧.

(٣) سبق التعريف بها ص ٢٤.

(٤) مدينة بداخلية عمان- تبعد عن مسقط ٢٠٠ كيلو متر تقريباً.

د- ثم ولاه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي القضاء في بلدة الرستاق[1] لما يتوسم فيه من صفات عزت أن توجد إلا في القلة من الناس، فاستمر الشيخ في عمله إلى سنة١٣٤٥هـ، ثم اعتذر عن القضاء لأسباب اقتضاها الحال، فأعفاه الإمام.

هـ- بعد ذلك استقضاه السلطان تيمور بن فيصل البوسعيدي على بلدة مطرح [2]، فبقي بها الشيخ قاضياً حتى سنة ١٣٤٩هـ.

و- ثم طلب منه والي صور[3] أن يتولى القضاء فيها، فاستجاب لطلبه، فعمل قاضياً بها بموافقة السلطان سعيد بن تيمور البوسعيدي، وبقي على هذا العمل إلى سنة ١٣٦٢هـ، ثم رجع إلى سمائل.

٧- ثم استقضاه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي على سمائل[4] سنة ١٣٦٥هـ، فبقي بها مدة سنتين، واعتذر بعدها للإمام فعذره.

٨- ثم تفرغ للتدريس والتأليف والإفتاء ... فإذا زرته لا تجده إلا قارئا أو كاتباً أو مصلياً أو باحثاً ... شأن العلماء العاملين[5].

المطلب السادس : صفات الشيخ خلفان وأخلاقه :

-للشيخ -رحمة الله عليه - صفات جليلة وسمات حميدة هي تلك السمات التي يتسم بها العلماء العاملون، والرجال المخلصون، وقد ذكر صفات هذا الشيخ تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي الذي لازمه مدة اثني عشر عاماً فقال : كان سمحاً جواداً على قلة في يده، وفياً صفياً، محققاً مدققاً، حافظاً واعياً، يقول الحق وينطق به بغير تلعثم، ويدعوا إليه ويأمر بفعله، ويغضب لله ويرضى في الله، كاملاً في خصاله، حجة علم في بلاده ومصره،

---

(١) مدينة بمنطقة الباطنة بعُمان تبعد عن مسقط ١٦٥كيلو متر تقريباً.

(٢) إحدى مدن مسقط العاصمة.

(٣) مدينة تقع في شرقية عُمان تبعد عن مسقط ٤٠٠كيلو متر تقريباً.

(٤) مدينة بداخلية عمان تبعد عن مسقط ١٠٠ كيلو متر تقريباً.

(٥) السيابي: سالم بن حمود (ترجمة حياة المؤلف العماني- مقدمة لكتاب جلاء العمى) ص٧، وتنظر أعمال المؤلف في المرجع السابق وفي: سعيد بن خلف (أيام مع المرحوم خلفان بن جميل) ص١٥٩، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عُمان، أحمد بن سعود (الشيخ خلفان بن جميل: (زهده وورعة) ص١٧٠، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان، أحمد بن حمد الخليلي: مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ذو القعدة سنة١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

عمدة في قطره وعصره [١]. وقال عنه مرة اخرى :... صحبته اثني عشر عاماً، فرأيت أوقاته موزعة في فضائل الأعمال، شأن الكملة من الرجال، فلا تجده إلا مصلياً أو ذاكراً داعياً، مستقبلاً المحراب، او تالياً، للكتاب، أو كاتباً أو مملئاً فتوى، أو حاكماً بفصل الخطاب في دعوى، لا يخلو مجلسه من طالب علم أو مسترشد أو زائر في الله، أو مسترفد، لا يبخل بموجود، كما لا يتكلف المفقود، لا تسمع في مجلسه أحاديث الدينا، بل همته ميالة إلى الصفات العليا، لا يجامل غنيا لغناه، لا يحتقر فقيراً لفقره، المسلمون لديه متساوون، ولإرشاده مستمعون. [٢]

هذه صفات الشيخ خلفان كما قالها تلميذه الذي لازمه فترة طويلة من الزمن، وهي - كما يرى القارئ - صفات تجعل من الشيخ مثالاً حياً يقتدى به، ويسار على نهجه.

كما أن الشيخ - رحمه الله - كان متصفاً بالزهد، وله مواقف تدل على زهده منها أنه كان يأخذ مرتباً شهرياً زهيداً من السلطان سعيد بن تيمور [٣] فاقتنع به، ولم يطلب زيادة على ذلك مكتفياً به ومقتصراً عليه ما دام يسد به حاجته الضرورية. [٤]

ومنها أن أحد أقربائه توفي عنه ولم يترك سوى بنت واحدة، وكان الشيخ يرثه بالتعصيب، لكنه امتنع عن أخذ الميراث خوفاً من الشك في ذلك، مع أن المتوفى قد أقر قبل وفاته بأن الشيخ يرثه [٥]. هكذا كانت حياته - رحمه الله - زهداً وابتعاداً عن مغريات الحياة، وترف الدينا لأنه باعها بالآخرة، فهو يطلب ما هو أعلى، ويرغب فيما هو أفضل، إنه رضوان الله ورحمته وجنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

وكان من سماته - رحمه الله - التواضع وهضم النفس، يجد ذلك القارئ في صريح كلامه، فمن ذلك قوله عندما سئل عن حال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ... نرى أنفسنا لا نساوي تراب نعالهما، وإذا لم يكونوا هم الرجال فمن إذن؟ أنحن وأمثالنا جيف الليل ذباب النهار، أفنينا الأعمار في البطالة والقيل والقال، فكفى بالمرئ عيباً أن لا يكون

---

(١) الخروصي سعيد بن خلفان ، مقابلة شخصية -اجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧-١٩٩٧م.

(٢) الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة الشيخ خلفان بن جميّل السيابي، ص ١٥٩، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عُمان.

(٣) سبق التعريف به .

(٤) السيابي، أحمد بن سعود، الشيخ خلفان بن جميل السيابي زهده وورعه، ص ١٧١، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عُمان.

(٥) المرجع السابق

صالحاً ويقع في الصالحين...[١] وقال في موضع آخر :لا تظن أيها الشيخ أنني أكتم العلم عنك ولا عن غيرك من مستحقيه، وإنما أنا بشر ضعيف، وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة....[٢]

المطلب السابع: منزلة الشيخ خلفان العلمية وثناء العلماء عليه

كان لهذا الشيخ منزلة سامية، ومكانة مرموقة بين علماء المذهب الإباضي، نظراً لما يتمتع به من قوة علمية، فقد بلغ شأوا كبيراً، ونال مرتبة عالية، وأخذ بحظ وافر من العلم مكنه من أن يحقق المسائل، ويرجع بعضها على بعض، وربما يخرج عن بعض الآراء المعهودة والمألوفة في مذهبه، ومثال ذلك أنه خالف الرأي المعتمد عند المشارقة من الإباضة في الشفعة، إذ الرأي المعتمد عندهم أن الشفعة تفوت بتأخير طلبها، أما الشيخ فإنه يقول : لا تفوت الشفعة، بالتراخي عن طلبها.[٣]

كما أنه خالفهم في القول بهلاك المجتهد إذا أخطأ في الدين ما يعلم بالضرورة، فقد ذهب إلى القول بعدم هلاكه.[٤]

وقد كان الإمام محمد بن عبدالله الخليلي يرجع إليه في بعض المسائل.[٥] وقد كثر ثناء العلماء عليه اعترافاً منهم بفضله وتقديراً لمكانته فمن ذلك:

أ- قول الشيخ محمد بن راشد الخصيبي.[٦]

والفقيه النحرير ذو السلك خلفان : السيابي من ثقاة هداة.

من أبوه جميل هو بحر في جميع العلوم والمعرفات.

مرجعاً كان في الفتاوي وفي الأحكام بل كان فاتح المرتجات.[٧]

ب- الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي[٨]: كان رجلاً ضليعاً في أصول الفقه إذا ما

---

(١) السيابي خلفان بن جميل (فصل الخطاب) ج١، ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) السيابي، خلفان بن جميل (فصل الخطاب) ج٢، ص ٧٠.

(٤) السيابي، خلفان بن جميل (فصول الأصول) ص

(٥) السيابي (فصل الخطاب) ج١، ص ١٢٥.

(٦) أحد تلامذة المؤلف.

(٧) الخصيبي، محمد بن راشد (شقائق النعمان) ج٣، ص٥٠.

(٨) مفتي سلطنة عمان في الوقت الحاضر.

قسناه بأقرانه في ذلك الوقت نجده يتقدمهم في علم الأصول، وهذا ترك انعكاساً على مؤلفاته وعلى فتاواه، إذ يجد الإنسان من التأصيلات في مؤلفات الشيخ في وقته ما لا يجده في مؤلفات كثير من معاصريه من أهل عمان في ذلك الوقت.[١]

جـ- الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي :[٢]

حبر الورى معدن العرفان من سعدت
به البرية وانحلت به الأزم
علامة العصر مفتي السائلين فمن
يلذ به لم يفته العلم والكرم

فتى جميل يا مصباح ملتنا : ومن به شمل أهل العلم يلتئم[٣].

د- الشيخ علي بن حبر الجبري :[٤]

هو العالم النحرير نجل جميل فما جود ممن مثله أن تكرّما
هو البحر إلا أن جوهره التقى وإن التقى كنز الحياتين فاعلما[٥]

هـ- الشيخ موسى بن عيسى البكري :[٦]

منار الدين مرجع كل فتوى خليفة أحمد الهادي الأمين
سليل جميل خلفان من قد غدا عن كل نائبة يقيني[٧]

و- الشيخ سعيد بن خلف الخروصي :[٨]

هو المرتضى خلفان نجل جميل لقد فاق في كل الفنون بني المصر[٩]

هذا بعض ما قيل فيه، وفي ذلك ما يكفي دليلاً وشاهداً على أنه بلغ شأوا بعيداً، وسما فوق ذرى العلم، وترقى درجات عالية بين أقرانه، وزيادة على ذلك فإن وظيفة القضاء التي عهدت إليه في عدة مدن تدل على رسوخ قدمه في علوم الشريعة.

---

(١) مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو العقدة ١٤١٤هـ-١٩٩٧م.

(٢) أحد تلامذة المؤلف.

(٣) السيابي، خلفان بن جميل (بهجة المجالس) ص ١٤٥-١٤٦.

(٤) الشيخ علي بن جبر بن سعود الجبري، نشأ في بيت شرف، اهتم بطلب العلم منذ صغره، فتعلم أصول العربية والفقه والدين، وله أشعار حسنة. الخصيبي (شقائق النعمان) ج٢، ص ٦٤.

(٥) السيابي (بهجة المجالس) ص ١٦٦.

(٦) أحد تلامذة المؤلف.

(٧) السيابي (بهجة المجالس) ص ١٦٦.

(٨) فهو أحد تلامذة المؤلف.

(٩) السيابي (بهجة المجالس) ص ٢٣٨.

المطلب الثامن: تأثره بمن قبله :

كان - رحمه الله - متأثراً بالنيل[1] وشرحه إذ كان كثير القراءة لهذين الكتابين كما يستفاد ذلك من خلال تتبع مؤلفاته، فقد ألف سلك الدرر[2] نظم فيه كتاب النيل، كما أنه كان ينقل نصوصاً من النيل وشرحه في جلاء العمى[3] وفي فصل الخطاب يصرح الشيخ في أحد أجوبته بكثرة قراءته للنيل إذ يقول..... فإني لم أجد في النيل مع كثرة ممارستي له أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة...[4]. وكان طلبة العلم ممن يفترفون من معينه يعرفون ذلك عنه، ولذلك كانت لهم أسئلة كثيرة موجهة إلى الشيخ يطلبون منه إيضاح ما أشكل عليهم من المسائل الموجودة في النيل وشرحه[5]، كما أنه كان متأثراً بطلعة الشمس، فمن تتبع فصول الأصول يجده يعتمد على طلعة الشمس في كثير من المسائل الأصولية، وكان يعبر عن العلامة السالمي - مؤلف الطلعة - بلفظ شيخنا احتراماً له وإعجاباً به[6]، وفي أيامه الأخيرة كان يقرأ فتح الباري، وكان يستمد فتاواه الأخيرة من هذا الكتاب، بل إن فتوى من فتاواه تقيد بكل ما فيها نقلاً من هذا الكتاب، وهي مسألة اشتراط ذواق العسيلة للجواز بحلية المطلقة ثلاثاً.[7] كما أنه كان يقرأ جمع الجوامع وشرحه وحاشية العبادي عليه، ولذلك فإن أكثر ما في فصول الأصول هو نقل من هذه الكتب الثلاثة.

المطلب التاسع: وفاته:

توفي سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م في مدينة سمائل، ودفن في بستانه المسمى بالمشجوعية ، رحمه الله رحمة واسعة

---

(١) هو كتاب فقهي للشيخ العلامة عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز الثميني، من علماء المذهب الإباضي بالمغرب، توفي سنة ١٢٢٣هـ، ويعتبر كتابه من أهم الكتب الفقهية في المذهب الإباضي، وقد شرحه الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ شرحاً وافياً، ويبلغ الكتاب مع شرحه سبعة عشر مجلداً، وقد طبع بمكتبة الإرشاد بجدة سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م وسنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ١٢، علي علي منصور (تقديم لشرح كتاب النيل) ج١، ص ١٥.

(٢) سيأتي التعريف به .

(٣) سيأتي الكلام عنه .

(٤) السيابي، فصل الخطاب، ج١، ص ٣١.

(٥) السيابي، فصل الخطاب، ج١، ص ٣١، وص ٩٧.

(٦) السيابي، فصول الأصول، ص٣١ ، وص ١٧٧ وص ٤١٣.

(٧) السيابي، فصل الخطاب، ج١، ص ٢١٣، ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص ٣٧٦.

المبحث الثاني

آثـاره العلمية

المطلب الأول : مؤلفاته

المطلب الثاني : كتاب فصول الأصول

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

الموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

منهج المؤلف في الكتاب

نسخ الكتاب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الأول: مؤلفاته :

لقد ترك لنا المؤلف -رحمه الله- ثروة علمية نافعة، ومؤلفات فقهية مفيدة، وتأتي مؤلفاته على أنماط مختلفة، فمنها ما جاء نثراً، ومنها ماهو نظم، ومنها ماهو على طريقة السؤال والجواب، فتعددت عنده الأساليب في مجال التأليف، ومؤلفاته هي:-

أ- بهجة المجالس:

هو كتاب نظم اشتمل على عدة فنون من العلوم والحكم والمواعظ، وقد ألفه الشيخ- كما نبه على ذلك في مقدمته- ليكون تكملة لكتابه سلك الدرر[1] حيث أكمل في هذا الكتاب ما أغفله هنالك، إذ يقول في مقدمته:

وانني كنت أيام الشبيبة قد
نظمته دراً في السلك قد كملا
سلك حوى درر الأديان قد نظمت
نظما به وعلى الأحكام مشتملا
وها هنا قد بدالي نظم قافية
في كل ما قد غدا عن ذاك معتزلا
من كل جوهرة عن ذاك شاردة
أو كل مرجانة قد فصلت بحلا[2]

وجعله في عدة فصول غير مرتبة، واتخذ في هذا المؤلف طريقة رائعة وأسلوباً طريفاً، ذلك لأنه يعرضه على طريقة السؤال والجواب، فإذا أراد أن يبين مسألة ما أو يأتي بفائدة علمية، فإنه يطرح سؤالاً كأنه بلسان غيره، ثم يجيب على هذا السؤال، ولعله قصد بذلك شد انتباه القارئ، مثال ذلك قوله:

هل الكتابة للاسما كذلك من
يرقي بها أو دعا الرحمن مبتهلاً
ترى الجواز أو التحريم فيه أتى
أو الكراهة فصل نلت كل علا

---

(١) سيأتي التعريف به قريباً .

(٢) بهجة المجالس ص١٨.

هذا هو السؤال الذي أراد أن يجيب عليه، فالقارئ عندما يقرأ، وكذا المستمع يبقى منتظراً للجواب بلهفة وشوق، مما يجعله أكثر تركيزاً واهتماماً، حتى إذا كان بهذه الصفة يأتيه بالجواب إذ يقول:

أرى الجواز لمن قد كان يعرفها

بأنها حللت أولا فقد حظلا

إذ علة المنع في استعمال ذلك من

خوف الوقوع بها في الشرك فاحتفلا

هذا لأن رسول الله قال لهم

رقاكم أعرضوها كي أرى العللا[1]

وهكذا سار في عرضه على هذا المنوال، وسلك هذه الطريقة، ثم ختم الكتاب بالتوسل بأسماء الله تعالى الحسنى، وكتابه هذا ممتع مستعذب نظراً للمواضيع التي طرقها، واللطائف والحكم التي اختارها، والمواعظ التي سطرها، والجواهر التي انتقاها، بأسوب شيق، مع السلاسة والرقة وعدم التعقيد، وقد ضُمَّ إلى هذا الكتاب أسئلة موجهة إلى الشيخ من طلاب العلم، وهي أسئلة وأجوبة نظمية، وكان يجيب على كل سؤال حسب القافية التي ورد بها السؤال، مما يدل على قوة ملكته الشعرية، وامتلاكه ثروة هائلة من اللغة، ويبلغ مجموع الأسئلة الموجهة إليه خمسة وخمسين سؤالاً[2]

ب- ميمية الدماء:

منظومة في أحكام الدماء وما يتعلق بها من الأروش والقصاص والديات، وهي منظومة جامعة في فنها، قال في أولها حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه:

الحمد للإله مبدئ النسم

مبيدها موتاً وقتلا للعدم

أرشدنا إلى مسالك الهدى

وخصنا بأضرب من النعم

---

(١) بهجة المجالس ص ٣٥ .

(٢) وقد طبع الكتاب بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

ثم الصلاة والسلام اتصلا

مشيعين بالثناء المنسجم[1]

وسبب تأليفه لهذه المنظومة هو طلب وجهه إليه خلاصة إخوانه ممن يمز عليه أن يرد طلبه، أو يخيب أمله، كما صرح بذلك إذ يقول:

وكان قد سألني من وجبت

إجابتي إياه فيما قد عزم

خلاصة الإخوان أرباب الصفا

وناصر الدين بسيف وقلم

أن أضمن في الفن نظماً شافياً

للطالبين حاويا جل مهم[2]

وكان الشيخ في تأليفه هذه المنظومة بين إقدام وإحجام، وتقدم وتأخر لدقة هذا العلم وصعوبته، فهو عسر قل من يقدم عليه، وقد بسط يد الدعاء إلى الله تعالى مستعيناً به، وملتجأ إليه ليعينه على هذا العمل الجليل.

إذ يقول:

وطالما بسطت راحات الرجا

فانقلبت باليأس منه والندم

وأحجم الجواد عن معركه

إذ لست من فرسانه الغرالبهم

ثم سألت الله أن يمنحني

عوناً وتوفيقاً بفضل وكرم

فجاد بالمأمول من نعمائه

والحمد لله على فيض النعم

فهاكه نظماً كما قد اشتهت

نفس وما قرت به العين انتظم[3]

---

(١) ميمية الدماء بشرح جلاء العمى ص١٦-٢٠.

(٢) ميمية الدماء بشرح جلاء العمى ص٢٤.

(٣) ميمة الدماء بشرح جلاء العمى ص٢٧-٢٩، والمنظومة مطبوعة مع شرحها المسمى جلاء العمى.

ج- جلاء العمى شرح ميمية الدماء:

شرح فيه المنظومة السابقة، بين مجملها، وفك مقفلها، ووضح مشكها، وحل لغزها، بأسلوب سهل العبارة، يفهمه القارئ بغير عناء، لم يطنب فيه إطناباً مملاً، ولم يختصره اختصاراً مخلاً، خال من التعقيد، غزير المادة، يظهر للمطلع عليه مدى موسوعية الشيخ، وتتجلى فيه مقدرته العلمية، فإذا اطلع القارئ-مثلاً- على كلام الشيخ عند بيانه للضمير إياه الوارد في قوله:

وكان قد سألني من وجبت

إجابتي إياه فيما قد عزم

وتطرقه لذكر أقوال العلماء من أهل اللغة والنحو في هذا الضمير، لأدرك أنه على اطلاع واسع بهذا الفن، وأنه قد أخذ منه بحظ وافر، إذ قال في هذه المسألة: وإياه ضمير منفصل للمنصوب، واللواحق التي تلحقه من الكاف والهاء والياء في قولك: إياك وإياه وإياي، لبيان الخطاب والغيبة والتكلم، ولا محل لها من الإعراب، كما لا محل للكاف في أرأيتك، وليست بأسماء مضمرة، هذا مذهب الأخفش، قال صاحب الكشاف: وعليه المحققون، وقال الزجاج ومتابعوه: إيا اسم مظهر مبهم مضاف إلى المضمرات الواقعة بعده، يعني الكاف والهاء، والياء، إضافة العام إلى الخاص، فإنه مبهم يتعين بالمضاف إليه، كأن إياك بمعنى نفسك، استدلوا على ذلك بإضافته إلى المظهر من قولهم: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب قال صاحب الكشاف: وهذا شاذ لا يعول عليه، وقال الخليل: إيا ضمير مضاف لما بعده من الأسماء. قال بعضهم: وهو ضعيف، لأن الضمير لا يضاف، وما حكوه من ذلك شاذ كما سبق عن الكشاف، وذهب بعض الكوفيين وابن كيسان من نحاة البصرة إلى أن الكاف وأخواتها هي الضمائر التي كانت متصلة، وأيا دعامة لها لتصير منفصلة بسببها، وقال قوم من أهل الكوفة: إياه بكماله هو الضمير، قال الجرجاني: وزيف هذا بأن ليس في الأسماء المضمرة ولا المظهرة ما يختلف عن آخره إلى كاف وهاء وياء، قال الشيخ ابن الحاجب، والدليل على مذهب الأخفش وجمهور المحققين أنها ألفاظ اتصلت بما لفظه واحد، ويتعين بها ما يرجع إليه، فيوجب أن تكون حروفاً كاللواحق بأن في أنت أنتما أنتم، فإنها حروف مبينة لاحوال المرجوع إليه، فجعلها مقيساً عليها في انتفاء الإعراب المحلي، ولم يعتد بما نقل عن مذهب الفراء بأن الضمير أنت هو بكماله، ولا بما قال بعضهم: بأن اللواحق هي

الضمائر التي كانت موضوعة متصلة، وأن إياً دعامة لها دعمت حين أريد انفصالها لتستقل لفظاً[1].

فإذا تتبع القارئ هذا الكلام من المؤلف يجده رجلاً محققاً واعياً مطلعاً في هذا الفن الذي يعتبر مفتاح العلوم، ومن أهم روافد أصول الفقه.

وعندما يتكلم المؤلف في مسألة من مسائل الدماء يبين آراء المذاهب الإسلامية، ويذكر أقوالهم مسنداً القول إلى صاحبه غالباً، فعلى سبيل المثال قال في مسألة وجوب الأخذ والعمل بالقسامة[2] ما نصه:اعلم أن القسامة في الأصل اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الأخذ والعمل بها... ثم إن القائلين بالوجوب، وهم الأكثر اختلفوا - أيضاً- هل تجب بمطلق وجود القتيل بين قوم لا يعرف قاتله ولو بدون أمارة أو شبهة يتعلق بها الحكام... أولا يحكم بها إلا إذا كانت هنالك شبهة... فلا تجب عند مالك إلا بلوث- واللوث: الحقد وشبه الدلالة على الشيء-، والشاهد الواحد لوث عند مالك... ووافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة، مثل: أن يوجد قتيل متشحطا بدمه وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة... وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر، وجبت القسامة على أهل المحلة، قلت- أي المؤلف- وهو قول أصحابنا- أي الإباضية-، ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة... وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود، وقال به الزهري وجماعة من التابعين، وهو مذهب ابن حزم[3]. فلم يقتصر -رحمه الله- في هذه المسألة على ذكر قول أهل مذهبه، وإنما كان يعدد آراء العلماء وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وعلماء المذاهب الإسلامية ممن جاؤوا بعد عصر التابعين، كل ذلك بأدب العلماء، فإن القارئ لا يلمس إزدراء للرأي الآخر ولا تنقيصا لصاحبه، مما يدل على موضوعيته، وهكذا الحال في سائر كتابه، بل في كل مؤلفاته، يتسم بروح الموضوعية والنزاهة.

ومما يتميز به هذا المؤلف أن المصنف قد يقوم بتخريج أحاديثه في كثير من الأحيان، فيسهل للقارئ معرفة مكان الحديث الذي استدل به المؤلف على مسألة ما، ففي دية الجنين- مثلاً- يسوق الحديث الشريف الدال على أن ديته غرة وأنها عبد أوأمة، فيقول:

---

(١) جلاء العمى ص٢٥، ٢٦.

(٢) القسامة : حلف خمسين يمينا او جزئها على اثبات الدم السيابي خلفان (جلاء العمى) ص ٢٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٢ ،وص٢٣٣، وانظر: ابن حزم (المحلى) ج١١ ص٧٢، الكاندهلوي (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) ج١٣ ص١٥٠، ابن حجر (فتح الباري) ج١٢ ص٢٣٩.

روى الربيع عن أي عبيدة عن أبي هريرة أن امرأيتن من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنيناً ميتاً، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بينهما بغرة عبد أو أمة: وروى البخاري: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر... وروى البخاري- أيضاً- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة... وفي رواية أبي دواود والنسائي عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنه- سأل من شهد قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الجنين، فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى...[1] فقد خرَّج المؤلف هذا الحديث من كتب السنة، وبين اختلاف الروايات فيه، وهو وان لم يخرجه تخريجاً كاملاً بحيث لم يذكر مكان وجوده في كل كتاب إذ لم يذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وغير ذلك إلاَّ أن ذكره للكتاب الحديثي الذي خرج الحديث منه يعتبر له قيمته وأهميته، حيث يرشد القارئ إلى مكان وجوده، كما أن المصنف لم يكتف بذكر الحديث من كتاب واحد بل قام بتخريجه من عدة كتب حديثية[2].

د- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر:

هذا الكتاب هو نظم لكتاب النيل وشفاء العليل للشيخ عبد العزيز الثميني [3] الذي يعتبر مرجعاً هاماًللإباضية في الفقه، وقد اهتم به الشيخ خلفان اهتماماً بالغاً، فكان كثير القراءة له كما صرح بذلك عندما سأله بعض تلامذته عن الكبيرة هل تكفر بغير التوبة؟ وقد ذكر التلميذ في سؤاله أن صاحب النيل صرح بأن الكبيرة تكفر بغير التوبة، فأجابه الشيخ خلفان بقوله:... فإني لم أجد في النيل -مع كثرة ممارستي له- أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة... ولعلك لم تفهم كلام الشيخ، فلعله يعني التلفظ بالتوبة باللسان...[4]

---

(١) (جلاء العمى) ص٢١٨-٢١٩.

(٢) طبع الكتاب بالمطابع الذهبية، سلطنة عُمان سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م، ويقع في مجلد واحد، تعليق عز الدين التنوخي.

(٣) عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، فقيه من علماء الإباضية، ولد سنة ١١٣٣هـ، من المصلحين بالجزائر، من كتبه: النيل، ومعالم الدين، وتعاظم الموجين على مرج البحرين. وتوفي سنة ١٢٢٣هـ. الزركلي (الأعلام ج٤ ص١٢، بكير بن سعيد أعوشت (دراسات إسلامية) ص١٣٢).

(٤) السيابي (فصل الخطاب) ج١ ص٦.

وبلغ من اهتمامه بالنيل وإعجابه به أن قام بنظمه، فقد نظمه في ثمانية وعشرين ألف بيت، قال بعد أن حمد الله وصلى على رسول الله المصطفى- صلى الله عليه وسلم- مبيناً أهمية كتاب النيل ومنزلته بين المؤلفات في المذهب الإباضي قال:

وبعد فالعبد يقول طالما
نظرت في مصنفات العلما
فلم أجد سفراً لنافي المذهب
كالنيل يجلو ضوؤه للفيهب
فإنه كإسمه بحر زخر
حوى من الشرع نفائس الدرر[1]

ثم ذكر صعوبة هذا الكتاب لطلبة العلم، إذ هو كتاب مختصر، حتى كأنه الغاز في بعض الأحيان، فأراد أن ينظمه تسهيلاً للطالب وعوناً له على فهمه وحفظه، إذ قال:

لكنه للمبتدين صعب
يقف محتاراً لديه اللب
لكثرة اختصاره والحذف
مع موالاة ضمير العطف
فقمت في نظامه مشمراً
لعله بعد الخفا أن يظهرا[2]

ثم بين المنهج الذي يسيرعليه، فذكر أنه قد يزيد ما ليس موجودا في النيل من الفوائد، وقد يحذف ما هو موجود فيه من الكلم إذا اضطر إلى ذلك، لأنه متقيد بالنظم، ويقوم بترجيح الأقوال إذا تبين له الراجح، ويقرن القول بدليله غالباً، وذلك بقوله:

وربمـــا تركت بعـــض الكلم
وزدتـــه ما ليس منه فاعلم
أترك ما استعصى على النظام
وأجمع المهـم في الأحكـام
من غيره بحســـب الإمكـان
حسب اقتضاء الحال والزمان

(١) (سلك الدرر) ج١ ص٦.
(٢) (سلك الدرر) ج١ ص٦.

مرجحاً لما أراه أرجحاً

مبيناً لوجهه موضحا

معتمداً على الدليل الأقوى

من آية أو من حديث يروى

أو من قياس راجح قطعي

إن كان أولا فمن الظني

أقرن بين القول والدليل

في غالب الأحوال عند القيل[1]

وبعدها شرع في مسائل الكتاب، وقسمه حسب عادة الكتب الفقهية مبتدءاً بأبواب الطهارة ثم الصلاة... الخ، ثم ختم النظم بكتاب السير، تكلم فيه عن عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى العصر الذي عاش فيه، وهو القرن الرابع عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي، وهذه الخاتمة لا توجد في النيل، وقد قدمه بأسلوب سهل العبارة، واضح المعنى، يسهل حفظه للطالب.[2]

هـ- فصل الخطاب في المسألة والجواب:

فتاوى للشيخ في أحكام متفرقة، جمعها ورتبها كل من الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي[3] -تلميذ المؤلف- والشيخ عبد الله بن خلفان- نجل المؤلف- وابتدأ الكتاب بما يتعلق بأصول الدين، ثم تلاه بما يتعلق بالفقه، ثم ختمه بمسائل متفرقة.

ومن تتبع هذه الفتاوى تظهر له الأمور التالية:

أ- أنه يفتي حسب ما أدى إليه اجتهاده، فيجيب السائل بعد أن يعمل فكره، ويقلب نظره في المسألة، ولا يعتمد التقليد، فعندما سأله أحد طلاب العلم عن موقفه من الحسن والحسين، والأحداث الجارية بين الصحابة أجابه بقوله:... أما الحسن والحسين فهما سبطا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وريحانتاه، وهو يحبهما، ووردت فيهما أحاديث، أما الأحداث التي جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد وملتمس للحق، وقد علمت

(١) (سلك الدرر) ج١ ص٦، ٧.

(٢) طبع الكتاب مرتين: الأولى بمطابع الكتاب بمصر سنة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، والثانية: بوزارة التراث القومي بسلطنة عُمان سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ويقع في مجلدين.

(٣) وقد مر التعريف به ص ٣٢.

الخلاف فيهما عند أهل مذهبك، أما القدماء فكانوا منهم المشاهد للأمر وحاضره، ومنهم من كان قريباً من ذلك وتبلغهم الحقائق... ونحن نحسن بهم الظن، ونعذرهم، ونقول: حكموا بما علموا... أما اليوم فلسنا نحن مثلهم، ولا علمنا في ذلك كعلمهم، ولا نقلد ديننا الرجال، وما كلفنا الله التنقيب والتفتيش عن عيوب الناس وعن حال من مضى تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم،[1] والعاقل يشتغل بعيوب نفسه، ويسعى في تخليصها ونجاتها، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين... هذا فيمن تشاهد وتعاين، فكيف ممن بيننا وبينهم قرون عديدة، نحن نحسن بهم الظن، ونكل أمرهم إلى بارئهم، ولهم السوابق والفضائل، وليس القول في أولئك من واجبات ديننا، وكذا القول في عمر بن عبد العزيز، فإنه تروى عنه الفضائل الجميلة، والمناقب الحميدة، فنحن نحبه على ذلك، ونحب كل مسلم أطاع الله، واجتنب هواه، وعمل بما علم...[2].

فقد نص الشيخ- رحمه الله- على أنه لا يقلد غيره ولا نقلد ديننا الرجال كما يستفاد من هذه الفتوى الفوائد التالية:

١. احترامه للعلماء، وعدم القدح فيهم، وأن لهم منزلتهم ومكانتهم العلمية ونحن نحسن بهم الظن، ونعذرهم، ونقول: حكموا بما علموا.

٢. يجل الصحابة، ويقدر مواقفهم، ويعترف بفضلهم أما الأحداث التي جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد، وملتمس للحق... ولهم السوابق والفضائل.

٣. يظهر في هذه الفتوى أسلوب التربية والوعظ، فلم يكتف الشيخ بالجواب عن حكم المسألة فحسب، بل ضمنه النصح والإرشاد للسائل وغيره، إذ يقول: والعاقل يشتغل بعيوب نفسه، ويسعى في تخليصها ونجاتها، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين.

ب. عدم تعصبه، واحترامه للمذاهب الإسلامية، واعتبار المذاهب مجرد اجتهادات لا أثر لها على وحدة المسلمين، كما يظهر ذلك من خلال ثلاثة أجوبة له عندما سأله بعض طلاب العلم عنها.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٤١.

(٢) (فصل الخطاب) ج١ ص٢٠.

- الأول: عن الصلاة خلف إمام من غير المذهب الإباضي، هل تصح أم لا؟

وهل على من صلى خلفه بدل ؟ فأجاب: تجوز: تجوز الصلاة خلف قومنا، ولابدل على من صلى خلفهم[1].

- الثاني: عن التزاوج بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم، فأجاب: إن الذي نعلمه من الأثر عن أولي العلم والبصر أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض إلا من جاء استثناؤهم في السنة، وهم المولى والنساج والحجام والبقال[2]، وهؤلاء يوجد الخلاف فيهم، ولا يمنع بالإجماع إلاَّ اثنان هما: العبد المملوك والمشرك...[3].

الثالث : عمن وكل أحداً من غير المذهب الإباضي أن يزوج وليته، فهل هذا التوكيل جائز، فيحكم بثبوته أم غير جائز...؟ فأجاب:.. هذا التوكيل جائز ثابت، لأنه واقع من مسلم إلى مسلم على إنكاح مسلمة... ولا يؤثر فيه اختلاف المذاهب شيئاً، سواء عين له شخصاً معلوماً، أو بمن رضيته هي ، وكان لها كفؤاً[4].

فالمذاهب الإسلامية إنما نشأت عن اختلاف في فهم النصوص، مع اتفاقهم على اتخاذ القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين للتشريع، وأساسين يقوم عليهما الاجتهاد، وأصلين تتفرع عنهما الأدلة الأخرى من إجماع وقياس واستحسان وغيرها، كما أن للاجتهاد مجالاً رحبا في الشريعة الإسلامية، ولا شك أن عقول الناس تتفاوت، وأفهامهم تتباين مما ينتج عن ذلك الاختلاف في الآراء، وبما أن ذلك طبيعة بشرية فلا داعي أن ينتج عن الاختلاف التخالف، وعن تعدد الآراء التنافر والتعصب، هذه عقلية الشيخ، وهذا منهجه كما يتبين ذلك من خلال فتاواه الثلاث المتقدمة، وهي لعمري عقلانية المسلم الداعي إلى الوحدة، عقلانية الواعي المتفتح المدرك لقيمة الترابط والتآلف.

---

(١) (فصل الخطاب) ج١ ص١٠٦.

(٢) لم اطلع على شيء في السنة ورد فيه منع هؤلاء من تزيجهم.

(٣) (فصل الخطاب) ج١ ص١٥٩.

(٤) (فصل الخطاب) ج١ ص١٥٣، ١٥٤. والكتاب مطبوع بمطابع سجل العرب بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ونشرته وزارة التراث بسلطنة عمان، ويقع في مجلدين.

المطلب الثاني : كتاب فصول الأصول

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف :

جاء في عنوان الكتاب - نسخة أ ما يلي كتاب فصول الأصول، تأليف شيخنا الأستاذ الأصولي العالم النحرير خلفان بن جميل السيابي العماني وفقه الله تعالى.

وفي نسخة ب هذا كتاب فصول الأصول في أصول الفقه تأليف الشيخ العلامة العارف خلفان بن جميل السيابي نسباً والإباضي مذهباً.

وجاء في آخر الكتاب - نسخة أ هذا آخر ما يسر الله لنا ومنّ به علينا من تصنيف هذا الكتاب المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه ... بقلم مصنفه إلى عفوربه القدير خلفان بن جميل السيابي بيده.

وفي نسخة ب قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه تأليف الشيخ العالم خلفان بن جميل السيابي الإباضي أبقاه الله.

ففي هاتين النسختين التصريح باسم الكتاب وأنه للشيخ خلفان بن جميل السيابي. كما جاء في مقدمة الكتاب ... وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ... سميته فصول الأصول ....

وقد أكد هذه النسبة تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي،[1] كما أن كل من ترجم له يذكر أن هذا الكتاب هو أحد مؤلفاته، فعلى هذا تصبح نسبة الكتاب إلى مؤلفه مؤكدة - بدون تردد في ذلك.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد المؤلف في كتابه على خمسة كتب أصولية[2] رئيسة هي:

أ) جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، وهو كتاب أصولي يسير على طريقة المتأخرين، أي: الجمع بين طريقتي الجمهور والحنفية، وبعد من أهم الكتب

---

(١) في مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧٤هـ - ١٩٩٧م.

(٢) يلاحظ أن هذه الكتب التي اعتمد عليها المؤلف سواء كانت رئيسة أوغيرها مطبوعة ما عدا شرح مختصر العدل فإنه مخطوط وأمتلك صورة منه، ونهاية الوصول فإنني لم أعثر عليه، وقد بينت ما يتعلق بالطبع والنشر والتحقيق في فهرسة المراجع فتنظر هنالك.

الأصولية، إذ هو خلاصة مائة مصنف، وزبدة شرحيه -أي ابن السبكي- على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي[١].

ب) شرح المحلي على جمع الجوامع، فقد كان ينقل نصوصاً كثيرة من هذا الشرح، ومن الكتاب المتقدم، ويعزوها في بعض الأحيان إلى ابن السبكي، فيقول -مثلاً- قال أبن السبكي، ثم يأتي بنص ابن السبكي وشرح المحلي عليه، ولكثرة اعتماده على هذين المصدرين وشدة اعتنائه بهما عبر عن جمع الجوامع بالأصل دون أن يذكره باسمه إذ يقول: ولعل الأصل مع شارحه عدلا عن ذلك إلى ماهنا لما فيه من السجع مع البلاغة..[٢] إذ المطلع على هذا الكتاب يدرك تماماً أن المقصود بالأصل هو جمع الجوامع، وشارحه هو الجلال المحلي.

جـ- طلعة الشمس للإمام عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ويعد هذا الكتاب أهم كتاب أصولي للمذهب الإباضي نظراً لما يتمتع به من تحقيق وتدقيق، ولما فيه من حسن التنظيم وسلاسة التعبير، ولأنه يمثل وجهة نظر المذهب الإباضي في المسائل الأصولية، إذ مؤلفه من المتأخرين، فقد اطلع على آراء من تقدمه من علماء المذهب الإباضي، وأفاد مما كتب قبله في هذا الفن.

د- منهاج الوصول إلى معيار العقول للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، من كبار علماء الزيدية، وقد أخذ المصنف عنه نصوصاً كثيرة يجدها القارئ في ثنايا الكتاب، لكن يحتمل في نقله عن هذا المصدر أن يكون مباشراً، كما يحتمل أنه نقل عنه بالواسطة، فيكون اعتماده في ذلك على طلعة الشمس، فإن الإمام السالمي قد اعتمد -أيضاً- على هذا الكتاب، ويترجح الاحتمال الثاني، لأن المؤلف قد ينقل نصاً عن المنهاج، فإذا رجع القارئ إلى ذلك المصدر يجد فارقاً بين مافيه وبين النص المنقول، بينما إذا رجع إلى طلعة الشمس يجده بنفس اللفظ، فعلى هذا يكون الإمام السالمي قد أخذ النص من المنهاج مع اختلاف في بعض الألفاظ، ثم يأتي المؤلف، فينقل ذلك من الطلعة بلفظه ناسباً ذلك إلى المنهاج[٣].

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) جـ١، ص٤٩.

(٢) ينظر ذلك الفصل التاسع والخمسون .

(٣) فصول الاصول الفصل السابع والتسعون .

هـ- الآيات البينات، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، وهذا الكتاب حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي، قصد العبادي من تأليفه هذا الكتاب الرد على الاعتراضات الموجهة على الكتابين المذكورين [1]، والمؤلف قد أخذ عن هذا الكتاب كثيراً من النصوص، كما يلحظ ذلك القارئ للكتاب إذ يطالعه قال ابن القاسم في عديد من مواضيع الكتاب.

هذه الكتب الأصولية التي اعتمد عليها المصنف في غالب كتابه، لكن هناك كتباً أخرى ذكرها في مؤلفه، وأفاد منها، من هذه الكتب ماهو أصولي، ومنها ما هو غير ذلك.

أما الكتب الأصولية فهي:

١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، وهو على طريقة المتكلمين، متوسط إذ لم يكن مختصراً ولا مطولاً.

٢- العدل والإنصاف، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني.

٣- شرح مختصر العدل والإنصاف، للشماخي.

٤- المحصول، للفخر الرازي، على منهج المتكلمين، جمع فيه الفخر خلاصة ما في البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، والعهد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري مع إضافات وتحقيقات للفخر.

٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي، شرح به المحصول شرحاً متسفيضاً، فكان يسهب في كثير من المسائل الأصولية.

٦- مختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب.

٧- شرح العضد على مختصر المنتهى مع حشية التفتازاني عليه.

٨- شرح الأصفهاني على مختصر المنتهى المسمى بالنهاية، ولم أطلع على هذا الكتاب.

٩- منهاج الوصول، للقاضي البيضاوي، هو كتاب مختصر على طريقة المتكلمين.

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ثم أكمله ولده عبد الوهاب، وهو على طريقة المتكلمين.

---

(١) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١، ص٥.

هذه الكتب الأصولية نقل المؤلف عنها في بعض مواضيع الكتاب، لكن هل نقل عنها مباشرة؟ أو أنه بالواسطة؟ ويظهر الاحتمال الثاني، وذلك:

لأن كل نص نقله المؤلف عن هذه المراجع يجده القارئ قد نقل إما في جمع الجوامع أو شرحه أو حاشيته، وإما في طلعة الشمس.

ويلاحظ أن المؤلف -رحمه الله- لم يذكر مصدراً أصولياً لكل من الحنفية والحنابلة والإمامية والظاهرية.

أما الكتب غير الأصولية فمنها:

١- صحيح مسلم بشرح النووي.

٢- الكشاف للزمخشري.

٣- شرح المهذب للنووي.

٤- التقريب للنووي.

٥- هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد بن يوسف أطفيش.

٦- الذهب الخالص للقطب -أيضاً-.

منهج المؤلف في الكتاب

يتبين منهج المؤلف في كتابه في النقاط الآتية:

أ- الاختصار: رغب المؤلف أن يكون كتابه في هذا الفن مختصراً، مع اشتماله على أهم القضايا الأصولية التي اعتنى بها من قبله من الأصوليين، وعرضه على أحسن وجه من حيث التهذيب والتنقيح، إذ نبه على ذلك في مقدمته بقوله: فهذا مختصر في أصول الفقه حاويا من الفن أهمه ومن التوضيح والتنقيح أتمه...

وقد كرر هذا التنبيه عدة مرات، ففي ص٦٤ قال:ولا نطيل بذكر وجوه الأقوال والاحتجاج لها وعليها؛ إذ غرضنا الاختصار وفي ص١٦٨ بعد أن عرض آراء الأصوليين في الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على التكرار أو على الوحدة قال: ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال احتجاجات وأدلة، ولمن خالفهم فيها بحوث وأجوبة لا نطيل بذكرها؛ لأن غرضنا الاختصار، وفي ص١٨٤ بعد أن حكى عن أبي حنيفة أنه يذهب إلى أن النهي عن الشيء يدل على صحة ذلك الشيء قال: ولا نطيل بذكر احتجاج الرادين عليه، وفي ص٢٠٢ بعد ذكره

لأقوال العلماء في الخطاب الوارد له- صلى الله عليه وسلم - هل يعم الأمة معه؟ قال: ولهم احتجاجات أخرى أعرضنا عن ذكرها اختصاراً، وفي ص٢٩٦, ٢٩٧ إثر نسبته إلى الإمام الشافعي أنه يقول :إن القرآن إذا نسخ بالسنة فإن معها قرآنا عاضداً، وأن السنة إذا نسخت بالقرآن فإنه معه سنة عاضدة قال:وقد استنكر جماعة من الأصوليين هذا الكلام من الشافعي ... وانتصر له قوم باحتمالات لا نطيل بذكرها.

وفي ص٢٦٣ عقب عرضه لأقوال العلماء فيما إذا اختلف العلماء على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ قال:ولا نطيل بذكر احتجاج القائلين بالتفصيل ، إذ غرضنا الاختصار، وفي ص٢٦٨ نقل اعتراض الكوراني على ابن السبكي لأنه - ابن السبكي - تكلم عن الإجماع في الأمر الدنيوي، قال - المؤلف - : وقد رد عليه ابن قاسم في حاشيته على جمع الجوامع منتصراً للإمام ابن السبكي بما لا نطيل بذكره - هنا-. ففي كل هذه النصوص يصرح المؤلف أنه يسلك سبيل الاختصار، ويظهر اختصاره للكتاب في الأمور التالية:

١- الأدلة: يقتصر المؤلف في الأدلة بحيث يذكر دليلاً أو دليلين لكل فريق في غالب الكتاب، بل ربما يذكر دليل فريق دون الفريق الآخر، فعندما حكى عن المعتزلة قولهم بتحكيم العقل، وأن الشرع مؤكد له، لم يأت بأي دليل لهم، بل أعقب ذلك بقوله: ويرد عليهم قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً[(١)] ص ٦، وقد يكتفي بعرض الأقوال في المسألة من غير طرح لأدلتها ، ففي مسألة تخصيص العادة للعمومات الشرعية حكى قولين في المسألة، ولم يأت بأدلتهم البتة (ص:٢٤٣).

٢- الاعتراضات: ففي أغلب الكتاب لم يذكر المصنف الاعتراضات والمناقشات الموجهة للأدلة، وصريح كلامه في النصوص السابقة المفيدة لمسلك الاختصار الذي أراده يدل على الاختصار في هذين الجانبين، فمن النصوص السابقة-مثلاً- نصه الذي يقول فيه:ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال بحوث وأدلة، ولمن خالفهم فيها بحوث وأجوبة لا نطيل بذكرها، لأن غرضنا الاختصار ، إلاَّ أنه قد يأتي في بعض المسائل ببعض الأجوبة الموجهة إلى الأدلة التي استند إليها أصحاب قول ما، ففي قضية تخصيص مذهب الراوي لروايته ذكر أن القائلين بالتخصيص قد احتجوا بدليلين[(٢)].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الإسراء (مكية) آية رقم ١٥.

(٢) سيأتي تخريجه .

الأول: ما روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

الثاني: حسن الظن بالصحابي- إذ إنه لا يقول برأي مخالف لما يرويه إلا إذا كان في ظنه دليل يفيد التخصيص، وإلا حكمنا بفسقه، ثم اتبع هذين الدليلين بالاعتراض عليهما، حيث اعترض على الدليل الأول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أراد بذلك بيان أن أصحابه كالنجوم في الفتوى؛ إذ كلهم مجتهدون، والمجتهد مصيب في الفروع، وإلاَّ لزم عدم صحة اختلافهم.

واعترض على الثاني بأنه يسلتزم دليلاً في ظن الصحابي، وهذا لا يعني إلزام المجتهد الآخر أن يقول بقوله أو يتبع رأيه ص ٢٤٢.

٣- نسبة القول إلى صاحبه، ففي كثير من مسائل الكتاب المختلف فيها يعدد المؤلف أقوال العلماء، ويذكر آراءهم، معبراً عن ذلك بلفظة قيل أو قال قوم أو نحو ذلك دون أن يصرح بقائله كما في قضية ورود أمرين بشيئين متماثلين، وقد ورد الأمران متعاقبين من غير تراخ، ولا يوجد مانع من التكرار كعادة أو نحوها، ووروهما من غير حرف عطف، ذكر المؤلف في هذه القضية ثلاثة أقوال للعلماء هي : الوقف عن التأسيس أو التأكيد، والتأسيس، والتأكيد ولم يعز شيئا هذه الأقوال إلى قائليها، بل اكتفى بالتعبير بقيل فحسب.(ص١٧٩)، وفي مسألة دخول المخاطب في عموم خطابه عدد المصنف ثلاثة أقوال للعلماء هي: أنه يدخل مطلقاً، لا يدخل مطلقا، يدخل إن كان خبراً أما إن كان أمراً فلا يدخل، دون أن يعزوها إلى قائليها (ص٢١٣).

ب- نهج المؤلف منهجاً مقارناً، فقد كان ينقل آراء علماء المذاهب الإسلامية وأقوالهم، ولم يقتصر على إيراد أقوال علماء مذهبه فحسب، فكثيراً ما يجد القارئ أسماء أعلامٍ من غير المذهب الإباضي، إذ يجد أعلاما للمذهب الأشعري كالباقلاني والفخر الرازي والغزالي، وللمذهب المعتزلي كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين، وللمذهب الزيدي كأحمد بن يحيى بن المرتضى، كما يجد آراء لأئمة الفقه الإسلامي كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل وداود الظاهري، مما يدل على عدم تعصبه المذهبي، فالأمة الإسلامية، أمة واحدة يجمعها كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم-، والاختلاف بين المذاهب أمر طبيعي لا يمكن إلغاؤه، بل إن الاختلاف يكون حتى بين علماء المذهب الواحد.

ج- رغم استحواذ جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي على أكثر الكتاب إلاَّ أن المصنف لم يلتزم بالآراء التي اختارها ابن السبكي أو الجلال المحلي.

بل كان مستقل الرأي، نعم قد يتفق في تصحيح أو ترجيح بعض المسائل معهما، وذلك لقوة دليل ذلك الرأي عنده، لا لاختيار ابن السبكي أو المحلي له.

ومن المسائل التي خالف فيها ابن السبكي والمحلي مسألة جواز نسخ النص بالقياس، إذ ذهبا إلى جوازه بحجة أن القياس مستند إلى نص، بينما صحح المؤلف عدم الجواز محتجاً بأن دلالة النص قطعية، ودلالة القياس ظنية، والظني أضعف من القطعي، فلا ينسخ الأقوى بالأضعف،(١) كما أجاز ابن السبكي نسخ القياس بالقياس بشرط أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ، أما المؤلف فقد ذهب إلى المنع مطلقاً، أي: لا يصح عنده نسخ القياس بالقياس سواءاً كان أجلى أو مساوياً أو أضعف (٢).

وصحح ابن السبكي أنه لا يشترط في المتواتر إسلام رواته، بل يصح وإن كانوا كفاراً؛ لأن الكثرة تمنعهم عن الكذب، أما المؤلف فذهب إلى اشتراط ذلك؛ لأن الله عز وجل قال: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وقال: يا أيها الذين آمنوا (٣)(٤).

ويذهب ابن السبكي والجلال المحلي إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلاَّ بالقرينة بينما يصحح المؤلف أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً(٥).

بل كان يعترض على الجلال المحلي في بعض الأحيان، فعندما مثل الجلال بصليت، وقال: إن الأصل فيه دعوت بخير، ويحتمل الصلاة الشرعية، اعترض عليه بقوله: كذا قال الجلال المحلي، وأقول: فإنه وإن كان حقيقة لغوية في الدعاء فقد صيره الشرع حقيقة شرعية- أيضاً- بعد النقل في الصلاة الشرعية مجازاً لغوياً، فالأولى حمله على حقيقته الشرعية، فلا يتم له تمثيله بما ذكر(٦).

---

(١) (فصول الأصول) الفصل الثامن والسبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص١٩٧.

(٢) (فصول الأصول) الفصل الثامن والسبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص١٩٩.

(٣) الأيتان ممزوتان في موضعيهما من الكتاب.

(٤) (فصول الأصول) الفصل الثالث والثمانون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج ص ١٢٢ .

(٥) (فصول الأصول) الفصل الخامس والثمانون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص٢٨٩.

(٦) (فصول الأصول) الفصل الحادي والعشرون ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٢.

د- للمؤلف مقدرة علمية فائقة، وفهم عميق لهذا الفن مكنه من الترجيح في كثير من المسائل، وتأتي ترجيحاته على نوعين: فهو إما أن يرجح من غير أن يذكر وجه الترجيح اكتفاء بأدلة ذلك الرأي كقوله: والصحيح أن المخاطب داخل في عموم خطابه[١] والصحيح ما قدمناه أنه- النهي- لا يدل على فساد المنهي عنه من حيث وضعه هكذا إلاَّ بدليل خارجي.[٢] فالحق عندي جواز تخصيص ألفاظ العموم كلها حتى يبقى منها واحد[٣] والصحيح ما عليه الجمهور من أن مذهب الراوي لا يكون تخصيصاً لروايته.[٤]

وإما أن يرجح مع ذكر وجه الترجيح، فبعد أن ذكر خلاف الأصوليين في الأمر في أي معانيه يكون حقيقة ذكر خلافهم في هذه الحقيقة هل هي شرعية أو لغوية أو عقلية؟ صحح أنها حقيقة لغوية شرعية، ثم بين وجه هذا الرأي الذي صححه بقوله:إذ لا أثر للعقل في الإيجابات السمعية، واللغة نفسها لا تكفي في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك لأن أهل الأوضاع اللغوية لا يعتبرون في أوضاعهم ترتب عقاب ونحوه على مخالفة الأوامر اللغوية، بل لا يعرفون ذلك أصلاً، ولو اعتبروا في وضعهم لصيغة افعل أنها للطلب الجازم، فإن مخالفة الطلب الجازم إنما يترتب عليها العقاب، وذلك مما يحكم فيه الشرع لاغيره.[٥] فقد اختار المؤلف أن هذه الحقيقة هي لغوية شرعية، مدعما رأيه بدليل عقلي مفاده أنه لا دخل للعقل في الإيجابات السمعية، كما أن الأحكام الشرعية لا تثبت باللغة.

وفي مسألة الفرق بين المطلق والنكرة اختار أنه لا فرق بينهما مبيناً وجه اختياره، وهو أنه لا يكون شيء من المعارف من قبيل المطلق إلاَّ المعرف بأل الجنسية، لكن المعرف بها يعتبر في حكم النكرة، فقد أعطي بعض أحكامها، فإنه ينعت بالجملة كما في قوله تعالى: وآية لهم الليل نسلخ منه النهار، فجملة نسلخ منه النهار، نعت لكلمة الليل. فقد كان اختياره لهذا القول مشفوعاً بحجة لغوية هي أن المطلق لا يدخل فيه أي قسم من أقسام المعارف الستة التي هي العلم والضمير واسم الإشارة والاسم الموصول والمعرف بأل التعريف والمضاف إلى أحد هذه الأقسام، وأما ما يظن أن هذا الوجه مدخول بالمعرف بأل الجنسية فلا محل له، لأن المعرف بأل التي تفيد الجنس هو في حكم النكرة[٦].

---

(١) (فصول الأصول) الفصل الثالث والثلاثون .
(٢) (فصول الأصول) الفصل السابع والثلاثون .
(٣) (فصول الأصول) الفصل الحادي والخمسون .
(٤) (فصول الأصول) الفصل الحادي والستون .
(٥) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون .
(٦) (فصول الأصول) الفصل السابع والستون .

هـ- كما تبرز مقدرته العلمية من خلال اعتراضاته ومناقشاته، فهو يعترض على العلماء، ويناقش فحول الأصوليين في بعض المسائل التي يرى أن أدلتهم فيها تحتاج إلى ذلك، فعندما حكى عن الأكثر أنهم يقولون: إن القضاء وجب بأمر ثان مستدلين على قولهم بحديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها[1] إذ قوله: فليصلها أمر جديد لقضاء الفوائت، فلو كان القضاء ثابتاً بالأمر الأول لما احتاج إلى هذا الأمر، ثم ناقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: أن الأمر في الحديث ورد في الصلاة المنسية والمنيم عنها، وهو يدل على أن استدراكهما بعد مضي وقتهما إنما هو أداء لاقضاء لورود زيادة فذلك وقتها في بعض الروايات، أي: وقت الوجوب كما هو معروف في الفروع، ولذلك قالوا بثبوت الآذان والإقامة عليهما بخلاف الفاسدة والمتروكة عمداً فإنها تقضى بلا أذان ولا إقامة.

الثاني: أن الأمر في الحديث ورد لإزالة التردد العالق بالذهن، وهو هل يجب على الناسي والنائم أداء الصلاة بعد التذكر والاستيقاظ على الفور أم على التراخي؟ فأخبرهم بوجوب تأديتها على الفور عندما قيده بالشرط إذا ذكرها.

الثالث: أن الأمر الوارد في الحديث مؤكد للأمر الأول بالصلاة، فحتى لا يظن أن الأمر الأول معلق بالوقت فيثبت بثبوته وينتفي بانتفائه جاء الأمر الثاني ليبين أن الأمر الأول باق على حاله حتى بعد خروج الوقت، فكأنه قال: إذا تعذر الإتيان بالمأمور به في الوقت المقدر له فأتوا به بعد وقته، و إلاَّ لم تخرجوا عن عهدة الامتثال.

الرابع: أن الحديث ورد في المنسية والمنيم عنها، فلا دلالة فيه على وجوب قضاء المتروكة عمداً، مما يدل على أن القضاء مستفاد من الأمر الأول، ولا يمكن أن يقال بقياس المتروكة عمداً على المنسية والمنيم عنها، لأنه قياس مع الفارق، حيث وردتا في الحديث مقيدتين بوقتي الذكر والانتباه، ولا كذلك المتروكة إذ ليس لها حد معلوم لقضائها[2].

---

(١) سيأتي تخريجه في محله من الكتاب .

(٢) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون .

فقد فهم المؤلف أنه ليس في الحديث دلالة على أن القضاء وجب بأمر جديد، ولذلك اعترض على استدلال الأكثر به من أربعة وجوه كلها منصبة فيما يدل عليه الحديث، ففي الوجه الأول بين أن دلالة الحديث في المنسية والمنيم عنها تفيد الأداء لا القضاء بدليل الزيادة الواردة في بعض الروايات فذلك وقتها.

وبين في الوجه الثاني أن الحديث وارد لإزالة الأشكال الوارد على ذهن المكلف، وهو التردد بين وجوب تأدية الصلاتين على الفور أو التراخي.

وفي الوجه الثالث ذكر أن الأمر في الحديث جاء ليبين بقاء دلالة الأمر الأول على حاله إلى ما بعد خروج الوقت، فالقضاء مستفاد من الأمر الأول، والثاني جاء مؤكداً له.

وفي الوجه الرابع بين أن الحديث ورد في غير المتروكة عمداً، فلو كان القضاء مستفاداً من الأمر الوارد في الحديث لما وجب قضاء المتروكة؛ إذ ورد الحديث في المنسية والمنيم عنها، ولا يمكن القياس لوجود الفارق.

وعندما حكى قولاً في جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلاَّ الخواص، وهو منصوص عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب أنه- أي الجاحد- لا يحكم بكفره، قال: وعندي فيه نظر، إذ ما كل ما يعذر بجهله يعذر بجحده، فالجحد أشد من الجهل لأنه قد يضطر إلى مقارفة الشيء مع الجهل به لعدم إمكان علمه بخلاف الجاحد، بل فرض العامي الوقوف عما جهل لقوله تعالى :ولا تقف ما ليس لك به علم.[1] فقد فرق بين الجاهل والجاحد، إذ الجاهل لا علم له بذلك الشيء الذي فارقه بخلاف الجاحد فافترق حكمهما[2].

- وليست مناقشته مقصورة على علماء المذاهب الأخرى، بل حتى على علماء مذهبه، فقد ناقش الإمام السالمي عندما اعترض على كلام الجاحظ أن المجتهد لا يأتم إذا أخطأ في اجتهاده إن كان قصده الحق ولم يعاند، فاعترض عليه الإمام السالمي بأن هذا القول يؤدي إلى القول بنجاة اليهود والنصارى والمشركين، لأن من طلب الحق من هؤلاء فأخطأه يحكم بنجاته، لكن المؤلف لم يرتض هذا الاعتراض، إذ رد عليه بأن اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الشرك قد عرفوا الحق فتركوه مكابرة لقوله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[3].

---

(١) الاسراء اية ٣٦.

(٢) (فصول الأصول) تحت عنوان «تتمة».

(٣) البقرة اية ١٤٦.

ثم حكى المؤلف أن بعض العلماء اعتذر للجاحظ بأن مراده من لم يماند من فرق الإسلام، وانتقد هذا الاعتذار الإمام السالمي بأنه يلزم منه مساواة المحق والمبطل في مرتبة واحدة، وهو باطل لقوله تعالى :أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم كيف تحكمون[1]، إلاَّ أن المصنف وجَّه النظر على هذا الرد من حيث إن الله تعالى علَّق اللوم والتوبيخ في الدنيا والعقاب في الآخرة على المكلف الذي تبين له سبيل الرشد وسبيل الغي، فسلك طريق الغي باختياره القبيح، أما من طلب الحق واستفرغ جهده لمطلوبه فلم يقف على الدليل الأقوى، وعمل بما أداه إليه اجتهاده فإن حالته تختلف، إذ لا يمكن القول بهلاكه، لأنه حينئذ من التكليف بما لا يطاق، وتسمية من طلب الحق فأخطأه مجرماً لا تصح، لأن المقصود بالمجرمين في الآية المشركون، لأنها نزلت في كفار قريش[2].

فالمؤلف- رحمه الله- رغم تقديره للإمام السالمي وإجلاله له، حيث يعبر عنه بلفظ شيخنا، فإن ذلك لم يمنعه من الاعتراض عليه ومناقشته في هذه المسألة عندما رأى أن كلام الإمام السالمي فيه نظر، فاحتج عليه وخالفه الرأي، بل خالف علماء مذهبه في هذه المسألة.

و- للمؤلف استقلالية في الرأي، فيختار ما يراه مناسباً، ويرجح ما يحسبه راجحاً في نظره، فهو يعمل فكره، ولا يقلد غيره، فقد يخالف ما عليه علماء مذهبه، كما في قضية تفسيق من أخطأ في شيء من مسائل العقيدة، فقد ذهب إلى عدم تفسيقه، كما أنه خالفهم في مفهوم المخالفة إذ اختار قول الإمام أبي حنيفة في عدم العمل به حيث قال: وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً، ولم يقل بشيء من مفهوم المخالفة أصلاً فهو يثبت أمثال هذه الأحكام على استصحاب الحال وهو الأظهر عندي[3].

ز- في استدلاله بالأحاديث النبوية كان يذكر الحديث مرة من غير تخريج ومرة يخرجه، كقوله : حديث الصحيحين: من نسي الصلاة وفي مسلم : إذا رقد أحدكم عن الصلاة وفي الجامع الصحيح من نسي صلاة أو نام عنها[4].

---

(١) القلم اية ٣٠.

(٢) (فصول الأصول) الفصل السادس والثلاثون والمائة .

(٣) (فصول الأصول) الفصل السادس عشر .

(٤) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون .

ومن جهة ثانية قد يستدل بما يظنه حديثاً وهو ليس بحديث - كما في استشهاده بـ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة على أن خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يعم غيره إلاَّ بدليل آخر، ثم قال: كقوله - صلى الله عليه وسلم- :حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، فقد اعتبره حديثاً شريفاً، فأسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- مع أنه لا يوجد في كتب الحديث، كما ذكر ذلك الغماري وغيره(١).

وكاستشهاده بـ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، مع أنه ليس بحديث صحيح ولا ضعيف، فلا يمكن أن يجعل دليلاً يستند إليه(٢).

ولعل المؤلف اعتمد في ذلك على ما جاء في كتب الأصول، ولم يتحقق من صحة الأحاديث بنفسه، بل اكتفى بنقل تلك الأحاديث الواردة في كتب الأصول التي اعتمد عليها في مؤلفه، وذلك لندرة المراجع والكتب الحديثية في وقته.

ح- لا يجد القارئ في الكتاب شتما أو تنقيصاً لحق عالم أو ازدراء بقول من الأقوال سواء كان القول موافقاً لمذهب المؤلف أو مخالفا له، وسواء كان صادراً عن أحد من علماء مذهبه أو عن علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، فالمؤلف -رحمه الله- يحترم علماء الإسلام، ويقدر جهودهم، ويرفع من شأنهم، كما تفصح عن ذلك عباراته، وتصرح بذلك ألفاظه وكلماته، فكان يلقبهم بالألقاب اللائقة بهم، كأن يقول: قال العلامة ابن القاسم، أو الإمام الرازي والقاضي البيضاوي والقاضي أبو بكر الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وإمام الحرمين إذ العلماء ورثة الأنبياء، وهم أمناء الله في شرعه، والقادة إلى طريق الحق الذين أمضوا حياتهم في طلب العلم ونشره، فالواجب علينا احترامهم والاستفادة من موروثهم.

ط- يكثر المؤلف من ضرب الأمثلة بقصد البيان والتوضيح، فقلما توجد مسألة ليس لها مثال، وهذا من مميزات الكتاب، إذ بالتمثيل يسهل فهم المسألة، وأكثر أمثلته يقتبسها من القرآن الكريم، فعندما تكلم عن معاني في ذكر لها تسعة معان، وضرب لكل معنى مثالاً من القرآن، وعندما تحدث عن المعاني التي يرد لها الأمر ذكر ستة وعشرين معنى، ومثل لعشرين منها بآيات من القرآن الكريم، لما في القرآن من مزية؛ إذ هو كلام الله تعالى المعجز ببيانه، فالتمثيل به أولى من التمثيل بغيره.

---

(١) فصول الأصول : الفصل الحادي والأربعون الغماري: (الابتهاج) ص١١٠ وسيأتي كلامه وكلام غيره عن هذا الحديث في موضعه .

(٢) الغماري: (الابتهاج) ص٢٠٥ وسيأتي كلامه وكلام غيره عن هذا الحديث في موضعه .

ي- قد يذكر في بعض المسائل ما ينبني على اختلاف الأصوليين من فروع، فبعد أن عرض أقوال الأصوليين في أقل الجمع تبعه بذكر ما ينبني على هذا الخلاف، وهو فيما إذا أقر أو أوصى بدراهم لزيد هل يستحق درهمين أو ثلاثة[١]، وعندما تكلم عن من وما هل تشملان الذكور والإناث أعقبه بما ينبني على هذا الخلاف وهو فيما إذا أطلعت المرأة على بيت قوم بغير إذنهم هل يحل لهم فقء عينها أم لا؟ للحديث الوارد :من اطلع على بيت قوم[٢] لكن المؤلف لم يلتزم ذلك في سائر المسائل الخلافية الواردة في الكتاب، وإنما اكتفى بمسائل قليلة لأنه قصد الاختصار في الكتاب كما تقدم.

ك- من مميزات الكتاب أن المؤلف عندما يذكر بعض العلماء يبين من أي المذاهب أو الفرق هو، كقوله: قال الكوراني.. وهو حنفي المذهب[٣] وقال أبو منصور الماتريدي وهو من الحنفية[٤] و هو قول أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وهم من المعتزلة[٥] و هو قول أبي بكر الرازي من الحنفية والشيخ أبي اسحاق الشيرازي من الشافعية، وعبد الجبار من المعتزلة[٦] مما يدل على أن المؤلف على معرفة بالمذاهب الإسلامية وعلمائها، كما أن هذا التصريح فيه زيادة فائدة للقارئ.

ل- يحرص المؤلف على أن يستفيد طالب العلم من هذا الكتاب، ويهتم بذلك اهتماماً بالغاً، فكان يخاطبه في كثير من الأحيان بلفظ اعلم[٧] وتارة بقوله: فافهمه واشدد به يدك ترشد -إن شاء الله تعالى-[٨] وأخرى بقوله: فتأمل وجهي التفريع فإنه في غاية الحسن والدقة[٩] ليشد الطالب على الانتباه، وليجذبه إلى التركيز حتى لا تفوته تلك الدرر التي سطرها، والجواهر التي انتقاها.

---

(١) (فصول الأصول) الفصل التاسع والثلاثون .
(٢) سيأتي تخريجه في محله من الكتاب .
(٣) (فصول الأصول) الفصل السابع والعشرون .
(٤) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون .
(٥) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون .
(٦) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون .
(٧) ينظر ذلك المقدمة والفصل الأول.
(٨) (فصول الأصول) الفصل الثامن عشر .
(٩) (فصول الأصول) الفصل الثلث عشر.

م- مع أن الكتاب مختصر إلاَّ أنه اتسم بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، وسلاسة التعبير، فهو لا يستخدم العبارات المغلقة ولا الكلمات المعقدة، فلا يجد القارئ صعوبة في فهم معناه، كما أنه سالم من الأخطاء اللغوية والنحوية إلاَّ نادراً، ولا غرو في ذلك فالشيخ أديب شاعر لا يستعصي عليه التعبير.

ن- مما يؤخذ على المؤلف أنه عندما يستقي معلوماته من مرجع ما فإنه ينقل تلك المعلومات دون أن يشير إلى نهاية النقل في بعض الأحيان مما يربك القارئ، إذ لم يعرف نهاية النص المنقول من كلام المؤلف، ومثال ذلك أنه عندما نقل كلام إمام الحرمين في ص٢٠٣ لم يشر إلى نهاية النقل، وكذلك عند نقله نصاً للسعد التفتازاني في ص٢٠٩ لم ينبه على نهاية النص.

س- ويؤخذ عليه - أيضاً- أنه قد يضع عنواناً لفصل ما ثم يدخل مسألة أو مسائل لا يشملها ذلك العنوان، ففي الفصل الثمانون كان عنوانه في نسخ مفهوم المخالفة إلاَّ أن المصنف أدخل مسألة أن النسخ لا يكون في الأصول كالأمر بالتوحيد، وقضية نسخ النص الذي فيه لفظ التأبيد كصوموا أبداً هل يصح نسخه أم لا؟ وكذا قضية صحة النسخ بالأثقل هل يجوز أم لا؟ فهذه المسائل التي أدخلها في هذا العنوان كل منها يحتاج إلى فصل مستقل، إذ لا يحتملها عنوان الفصل الذي صدر به المؤلف.

ع- ومما يؤخذ عليه كذلك أنه يأتي بضمير المتكلم مما يوهم أن ذلك الكلام له مع أنه لغيره، فبعد أن حكى قول الكرخي وبعض الشافعية بأن الآية حرمت عليكم أمهاتكم والآية حرمت عليكم الميتة[1] مجملتان لاحتمال أمور لا مرجح لها قال :قلنا: بل لها مرجح، وهو العرف، فإن العرف قاض بأن المراد تحريم الاستمتاع ونحوه، وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه مع أن هذا كلام ابن السبكي، نعم صرح في بداية المسألة بالنقل عنه بقوله: قال ابن السبكي إلاَّ أنه لطول الكلام الفاصل بين أول النقل وبين قوله قلنا إضافة إلى أنه لم ينبه على نهاية النص المنقول فإنه لم يتبين للقارئ أن النقل ما زال مستمراً، فكان ينبغي له أن يشير إلى ذلك بقوله بعد لفظه قلنا والكلام لابن السبكي أو نحو ذلك[2].

---

(١) المائدة ، اية ٣.

(٢) (فصول الأصول) الفصل السبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص٢٠٩.

وكذا عندما حكى قولاً مفاده أن البيان هو الثاني فيما إذا كان الثاني دون الأول في القوة، بحجة أن الشيء لا يؤكد بما هو دونه، اعترض عليه بلفظ قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل، أما المستقل فلا بأس به، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها وهذا كلام الجلال المحلي، والمؤلف-غفر الله له- لم ينبه على ذلك[1].

وفي نفس الصفحة بعد أن عزا إلى أبي الحسين البصري القول بأن المتقدم هو البيان وإن لم يتفق البيانان، فلو تقدم وكان زائداً عن القول، فالفعل هو البيان، والقول ناسخ للزيادة، ثم اعترض على هذا الرأي بلفظ: قلنا: عدم النسخ بما قلناه أولى وهذا كلام المحلي[2].

وبعد أن حكى عن بعض الأصوليين القول بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن بدليل قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾[3] إذ جعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- هو المبين للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة، ناقش هذا الاستدلال بقوله : قلنا: لا مانع من ذلك، لأن القرآن والسنة كليهما من عند الله تعالى: وهذا نص عبارة المحلي[4].

فكان ينبغي للمؤلف أن ينبه إلى أن الكلام لغيره، وأنه قد وافقه على ذلك الاعتراض أو تلك المناقشة، أما أن يأتي به على هذه الطريقة فهو أمر فيه نوع من الملاحظة.

ف-سار المؤلف على طريقة المتأخرين، حيث جمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء ، فهو وإن جعل القواعد الأصولية هي الأساس الذي تتفرع عليه الفروع الفقهية إلاَّ أنه لم يكثر من المناقشات الجدلية التي اعتادها المتكلمون، كما أنه أثرى المسائل بالأمثلة الفقهية.

وصف النسخ

بعد البحث والتنقيب حصلت لهذا الكتاب على نسختين مخطوطتين كلتاهما بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان، الأولى تحت الرقم العام ٢١٦٩، والخاص ٣٤٣ب، فقه، والثانية تحت الرقم العام ١٦٥٦، والخاص ٢٥٤ب، فقه.

---

(١) (فصول الأصول) الفصل الثلث والسبعون ، ابن السبكي (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العبادي) ج٣ ص١٦١.

(٢) (فصول الأصول) الفصل الثلث والسبعون ، ابن السبكي (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العبادي) ج٣ ص١٦٢.

(٣) النحل ، اية ٤٤.

(٤) (فصول الأصول) الفصل السابع والسبعون ، المحلي: (شرح المحلي بحاشية العبادي) ج٣ ص١٨٥.

١- النسخة الأولى:

هذه النسخة كتبت بخط أبي يوسف حمدان بن خميس اليوسفي[١]، وعدد ورقاتها ٣٤٧ورقة، ومتوسط سطور كل ورقة عدد ١٩ سطراً، متوسط كلماته ١١كلمة، وهي بخط واضح منقوط، ولا يوجد بها سقط إلا نادراً، منه ما تداركه الناسخ فكتبه بالهامش، ومنها ما أكمله من النسخة الثانية، وهي خالية من التعليقات والتنبيهات، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ١٣٦٦هـ، إذ يقول كاتبها:وكان الفراغ من نسخه ليلة عيد الأضحى من سنة ١٣٦٦هـ، نقلاً عن خط مؤلفه المذكور بقلم أسير الذنوب، كثير العيوب، الراجي عفو ربه أبي يوسف حمدان بن خميس اليوسفي.

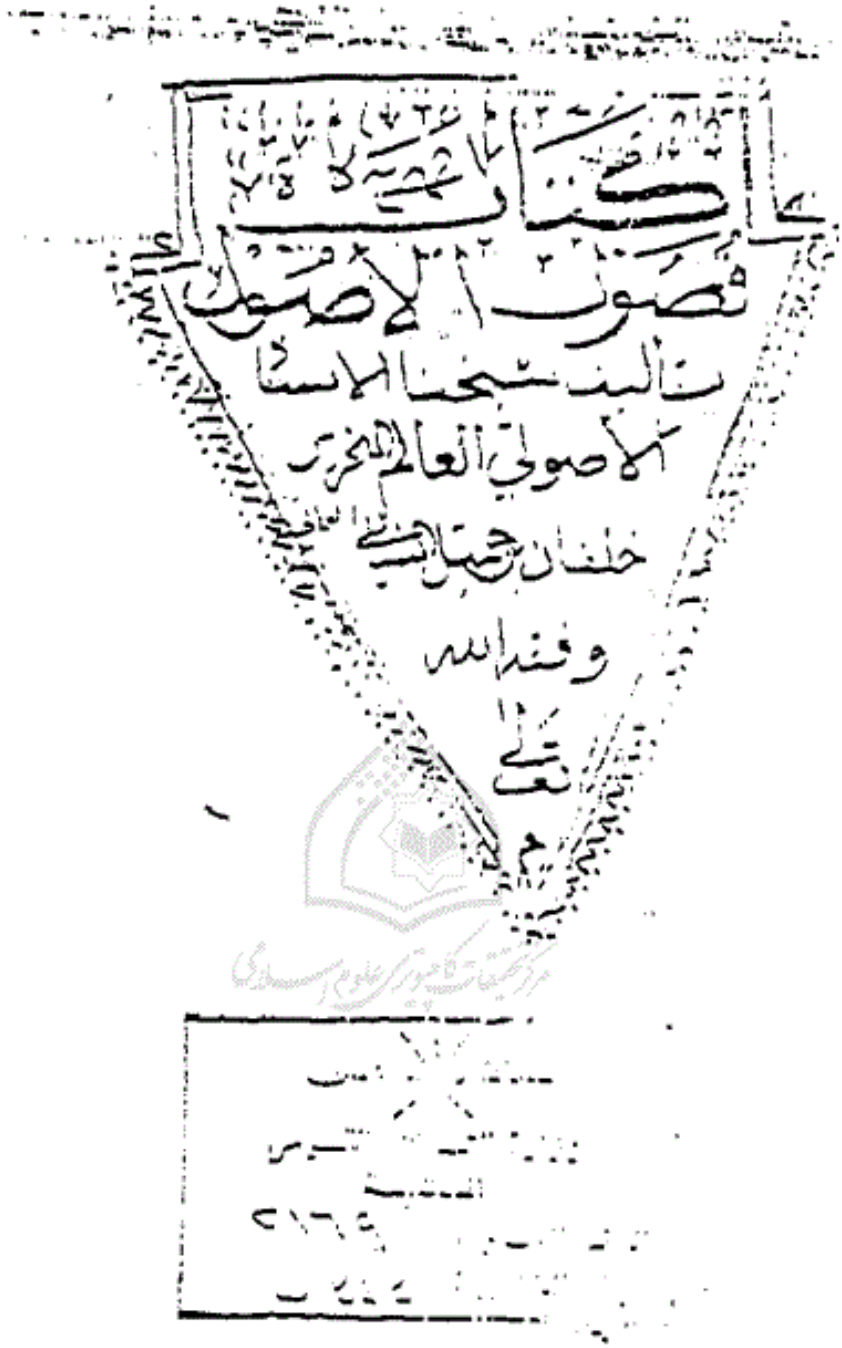
وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل الذي اعتمدت عليه، ورمزت لها بالرمز ـأ وجعلتها الأصل لأنها قليلة الأخطاء، نادرة السقط، واضحة الخط.

٢- النسخة الثانية:

كتبت بخط محمد بن عيسى بن حمد الشكيلي، وعدد ورقاتها ٥٣٦ورقة، ومتوسط سطور كل ورقة ١٥سطراً متوسط كلماته ٧كلمات، ويتسم خطها بالغموض في بعض الأحيان وسقطها أكثر مما في النسخة الأولى، استدرك بعضها الناسخ فكتبه بالهامش، وبعضه الآخر استكمل نقصه من النسخة الأولى، ولا توجد بها تعليقات أو ملاحظات، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٣٥٩هـ، كما ذكر ذلك كاتبها حيث يقول::قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه .... وكان تمامه ضحوة الجمعة من أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩هـ بقلم الفقير لله محمد بن عيسى بن حمد الشكيلي.

وزمرت لهذه النسخة- بالرمز ب.

(١) سبق التعريف به .



صفحة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل إحسانه، وجزيل أفضاله وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها عميم غفرانه وعظيم رضوانه، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، وشرائعه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه وبعد فإني قد اختصرت في أصول الفقه كتاباً وأمرني بعض أعمته ومن التوضيح والترجيح والتنقيح أشياء سميته بفصول الأصول يشتمل على مقدمة وستة كتب وخاتمة في متعلق الفقه وأصول الديانات، أرجو من الله العظيم أن ينفعني به وإياه وأن يعاملنا بجوده وكرمه وفضله ورحمته

..... آخر المقدمة .....

اعلم

الصفحة الثانية من المخطوطة أ

حرا بدون الدخول وقد يكون الشرط شرطا لوجود العلة
وقد يكون شرطا لتأثيرها في الحكم مثال الأول العقل
والولاية في البيع والنكاح فان علة ملك المبيع وحل
الوطء هو العقد الصحيح ولا وجود للعقد الصحيح الا
مع العقل والولاية ويسمى محل العلة وشرطها ايضا
وانما يسمى محلا لأنه لما توقف وجودها على حصوله أشبه
محل العلة العقلية التي تتوقف صحة وجودها على وجود
ويسمى شرطا لما وقف ثبوت تأثيرها عليه لأنه اذا وقف
وجودها عليه فقد وقف تأثيرها ايضا عليه ومثال
الثاني كالاحصان فانه شرط لتأثير الزنى في حد الرجم
والفرق بين العلة والشرط من وجوه الأول ان كل ما
يترتب حصوله على حصول الشرط يترتب على العلة كالرجم
فانه كل ما يترتب على الاحصان فهو مترتب على العلة وهي
الزنى ولا يجب عكس ذلك وهو كون ما يترتب على العلة يجب
ترتبه على الشرط بل يصح في بعض أحكامها ان لا تترتب عليه
كالجلد فانه وقف على الزنى وهو علته ولم يقف على الشرط
والوجه الثاني ان العلة باعثة على الحكم مناسبة له
كالزنى فانه باعث على الحد ومناسب له لكونه عقوبة بخلاف
الشرط فانه قد يكون غير باعث على الحكم ولا مناسب له

الأثري

صفحة ٣٣٩ من المخطوطة أ

اعلم أن اصول الفقه هي دلائل الفقه الاجمالية وقيل العلم بتلك الدلائل، أي العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. والمراد بالاجمالية كقولهم الخاص يفيد القطع في مدلوله والعام بعد التخصيص في مدلوله ومطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ونحو هذا فخرج بقيد الاجمالية الادلة الشرعية التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا أولادكم. والمراد بالاحكام الشرعية هي الاحكام التكليفية وهي أقسام الفقه الخمسة الوجوب ومقابله التحريم والندب ومقابله الكراهة والاباحة وقسم الوضعية كالصحة والفساد والاحكام الوضعية كالركن والعلة والشرط والمراد بأدلتها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال على خلاف في بعضها ومباحث هذا الفن من حيثية إثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بها دلالة لموضوعة الاحكام والادلة وحمولته الاثبات والثبوت والاصولي هو العالم بتلك الدلائل المذكورة وبطرق استفادتها أعني المرجحات كما سأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وبصفات المجتهد المعتبرة عند اشتراط الاجتهاد والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية أعني المتعلقة بكيفية عمل قلبية كان أو غيره المكتسب من أدلتها التفصيلية فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور

الصفحة الثالثة من المخطوطة أ

هذا آخر ما يسر الله لنا ومن به علينا من تصنيف هذا
الكتاب المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه نسأل الله
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتلقاه بالقبول فهو
وليتنا وحافظنا فيما نعمل ونقول وهو حسبنا ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تسويده ليلة
ثماني عشرة والثلاثاء من شهر صفر من شهور سنة سبع
وخمسين وثلاثمائة والف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحية بقلم مصنفه المفتقر إلى عفو ربه
القدير خلفان بن جميل السيابي سيده الله

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع انعامه كثيرها كما يحب ربنا ويرضى
والصلاة والسلام على من انزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا سيدنا محمد الشارع لنا
الدين القويم والهادي الى الصراط المستقيم اما بعد فيقول العبد
الفقير المرتجي لطف ربه الغني عبده اليوسفي انه قد تم بعون
الله وتوفيقه نسخ كتاب فصول الاصول الجامع لشوارد
المعقول والمنقول فاعظم به سفرا أسفر بدر العلم في سماء صدور

الصفحة الاخيرة من المخطوطة أ

ألا ترى أن الإحصان ليس باعثا على الحد ولا مناسبا له لكنه مناسب للعلة لا لكونه يقوى بعثها على الحكم لأن زنى من هو مستغن بالزوجة أشد بعثا على الحد قال شيخنا وأول وهذا الفرق إنما يأتي على مذهب من اشترط في العلة أن تكون باعثة على الباعث أما على مذهب من لم يشترط ذلك فلا يصح هذا الفرق قال صاحب المنهاج والفرق بين الشرط والسبب أن الشرط في غالب أحواله يضاهي العلل في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضى فإنها شرط في صحة البيع وفيها مناسبة لذلك والسبب قلما يثبت فيه ذلك والشرط يختص بمحل الحكم كالإحصان فإنه حاصل في محل الحكم وهو الرجم بخلاف السبب فإنه في أغلبه خارج عن محل الحكم انتهى والله أعلم وبه العون والتوفيق

تتمة أول الواجبات معرفة الله سبحانه وتعالى هي الأساس وعليها يبنى سائر التكليفات وقيل أول الواجبات النظر المؤدي إليها وقيل أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل قصد النظر لتوقف النظر على قصده وإذا عرفت ذلك فاعلم أن من علت به همته وطابت طويته بريا بنفسه عن سفاسف الأمور ودنياتها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد

صفحة ٣٤٠ من المخطوطة أ

من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلم مثلا
بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى وبعدم
وجوب الوتر لوجود المانع ليس من الفقه وفسروا
عن الفقه هنا بالعلم وان كان ظنا لطيفة اذ ليس
بالمظنون المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فان
قلت لم جعلت الفقه ظنيا ولا يخفى ان منه ما هو
قطعي الدلالة قلت انما الكلام على الاغلب
بل قال بعضهم ان مطلق الادلة المنظنية لا تفيد
الا ظنا وقال بعضهم كل ما ثبت من الاحكام بدليل
قطعي هو من الضروريات الدينية فحينئذ يخرج
عن تعريف الفقه المتقوى والحكم المتعارف بين
الاصوليين هو الخطاب الاسم الازلي المتعلق بفعل
المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا
حال وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها فيتناول
الفعل المتلبي الاقتضاء وغيره والقولي والعملي

الصفحة الرابعة من المخطوطة ب

الاحكام والادلة ومحموله الاثبات والثبوت والصوفي
هو العالم بتلك الدلائل المذكورة وبطرق استفادتها
اعني المرجحات كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
وبصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد
والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية اعني
المتعلقة بكيفية عمل قلبية كانت او غيره المكتسب
من ادلتها التفصيلية فخرج بقيد الاحكام العلم
بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة
وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية
اعني الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه لا يرى
وبقيد المكتسب علم الله وعلم جبريل مثلا فليس مكتسبا
وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب
للمقلد فانه من المقتضى والثاني المثبت بهما ما يأخذ

من

يبطش فان استعاذه اعاذه وان استنصره
نصره وان سأله اعطاه وان استهداه هداه
فطوبى لعبد عرف مولاه فاطاعه فيما امره
ونهاه ورفض هواه وآثر آخرته على دنياه وترك
ما يجب لما يبقى وشكر نعماه وصبر على بلواه
وجهد نفسه فى طاعته ورضاه ورائضها بصنوف
عبادته وتقواه ورحم الله عبدا سمع حكما فوعى
ودعى الى حق فدنا واخذ بحجزة هاد فنجا
راقب ربه وخاف ذنبه قدم خالصا وعمل
صالحا وكسب مذخورا واجتنب محذورا ارتمى غرضا
فاحرز عوضا كابر هواه وكذب مناه
جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة
وفاته ترك الطريقة الغراء ولزم الجمجمة
البيضاء اغتنم المهل وبادر الاجل وتزود فى
العمل وقصر الامل ورع عن المحارم واجتنب

سفاسف الأمور ودنيّاتها من الأخلاق
المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد
وسوء الخلق وقلة الاحتمال والطيش والفخر
والخيلاء والعجب والاحتقار للغير والتعاظم
في نفسه والظلم لغيره ونحوها ويحث بها
الى معالي الأمور من الأخلاق المحمودة كالتواضع
والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن
الخلق وكثرة الاحتمال فهذه ونحوها دليل
على علو همة الرجل كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها
ومن عرف ربه خاف عقابه ورجا ثوابه
واصغى الى أوامره ونواهيه فامتثل مأموراته
واجتنب منهياته وسارع جهده الى مندوباته
احبّه مولاه وقرّبه وادناه فكان سمعه
وبصره ورجله التي يمشي بها ويده التي بها
يبطش

صفحة ٥٢٩ من المخطوطة ب

الفصل الثاني
تحقيق الكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل إحسانه، وجميل إفضاله وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها عموم غفرانه وعظيم رضوانه، وأشهد أن سيدنا محمداً - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله، وصفيه وخليله، المبعوث بأتم تبيانه، وأوضح برهانه، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وإخوانه، وبعد :

فهذا مختصر في أصول الفقه حاويا[1] من الفن أهمّه، ومن التوضيح والتهذيب والتنقيح أتمّه، سميته فصول الأصول، يشتمل على مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة في متعلقات الفقه وأصول الديانات[2]، أرجو من الله إتمامه وأن يثيبني عليه رضوانه وإنعامه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حواه يحويه، أي جمعه (الجوهري، إسماعيل بن حماد (الصحاح) باب الياء فصل الحاء جـ ٦، ص ٢٣٢٢؛ د. إبراهيم أنيس وآخرون، (المعجم الوسيط) باب الحاء جـ ١، ص ٢١٦.

وهي في محل نصب على الحال : أي حال هذا المختصر أنه جامع من الفن أهمه.

(٢) تكلم المؤلف- رحمه الله- في الخاتمة عن مسائل عقائدية بحثها علماء الكلام، وقد جاء كلامه مختصرا جدا إلا أنه شامل لأكثر المسائل العقائدية كصفات الباري عز وجل الذاتية والفعلية ، وعن الإيمان والقضاء والقدر واليوم الاخر والجنة والنار وغيرها.

المقدمة

اعلم أن أصول[١] الفقه [٢] هي دلائل الفقه الإجمالية، قيل العلم بتلك الدلائل[٣]، أي: العلم بالقواعد(٤) الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، [٥] والمراد بالإجمالية كقولهم : الخاص يفيد القطع في مدلوله، والعام يفيد الظن في مدلوله، ومطلق الأمر للوجوب - مثلاً -، ومطلق النهي للتحريم، ونحو هذا، فخرج بقيد الإجمالية الأدلة الشرعية التفصيلية، نحو: أقيموا الصلاة وآتو الزكاة[٦]، ولا تقربوا الزنا[٧]، و لا تقتلوا أولادكم[٨]. والمراد بالأحكام الشرعية هي الأحكام التكليفية، وهي أقسام الفقه الخمسة.

الوجوب ومقابله التحريم، والندب ومقابله الكراهة، والإباحة، وثمراتها[٩] كالصحة والفساد، والأحكام الوضعية كالركن والعلة والشرط، والمراد بأدلتها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على خلاف في بعضها، ومباحث هذا الفن[١٠] من حيثية إثبات الأدلة

---

(١) جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره : ابن منظور (لسان العرب) باب اللام فصل الهمزة جـ ١١، ص ١٦، الجرجاني (التعريفات) ص ٤٥، والأصل في الاصطلاح: الدليل الذي يبنى عليه الحكم كقولك: الأصل في كذا قوله تعالى ويطلق - أيضاً - على أحد اركان القياس إذ إن أركانه أربعة ومنها الأصل، ويطلق على مذهب العالم في بعض القواعد، يقال : بنى فلان على أصله في مسألة كذا، أي: على مذهبه فيها، .ويطلق على ما يعتبر أصلاً من أصول الشريعة كالصلاة والصوم، وعلى الراجح. الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (فواتح الرحموت) جـ ١، ص ٤٨، السالمي عبد الله بن حميد (طلعة الشمس) جـ ١، ص ٢١.

(٢) الفقه في اللغة، فهم غرض المتكلم من كلامه ابن منظور واما اصطلاحا فسيأتي في ص٤ (لسان العرب)، باب الهاء فصل الفاء، جـ ١٣، ص ٥٢٢، الجرجاني (التعريفات) ص ٢١٦.

(٣) المراد بالتعريف الاول المسائل الباحثة عن احوال الادلة التفصيلية، واما التعريف الثاني فالمراد به التصديق بتلك المسائل . ابن قاسم (الايات البينات) ج١ ص ٦٧.

(٤) جمع قاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. الجرجاني (التعريفات) ص ٢١٩.

(٥) أنظر: ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٣٥، الآمدى (الإحكام) جـ ١، ص ٢٣؛ ابن السبكي عبد الوهاب (جمع الجوامع) جـ١، ص ٣٢.

(٦) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(٨) القرآن الكريم، سورة الإسراء (مكية)، آية رقم ٣١.

(٩) أي ثمرات الافعال ، الاحكام

(١٠) أي الأدلة والأحكام

لـلأحـكام، وثبـوت الأحـكـام بـالأدلـة، فـمـوضـوعـه الأحـكام والأدلـة، ومـحـمـولـه [١] الإثبات والثبوت.[٢]

والأصولي هو العالم بتلك الدلائل المذكورة، وبطرق استفادتها، أعني: المرجحات كما سيأتي ذكـرهـا - إن شـاء الـلـه تـعـالـى - ، وبصـفـات المـجتـهـد المـعبِّر عـنـهـا بشـروط الاجتهـاد، [٣] والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية [٤] ، أعني: المتعلقة بكيفية عمل قلبيا كان أو غيره، المكتسب من أدلتها التفصيلية، فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض، وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسيّة، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وبقيد العملية العلم بالأحكام الشرعية العلمية، أعني الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه لا يرى، [٥] وبقيد المكتسب علم الله وعلم جبريل - مثلا - فليس مكتسبا ، وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي[٦] من المقتضي، والنافي [٧] المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن

---

(١) الموضوع هو المسند إليه، والمحمول : المسند. الدمنهوري أحمد (إيضاح المبهم في معاني السلم) ص ٦٢، الميداني (ضوابط المعرفة) ص ٢٠.

(٢) الآمدي علي بن محمد (الإحكام في أصول الأحكام) جـ ١، ص ٢٣؛ ابن النجار محمد بن أحمد (شرح الكوكب المنير) جـ ١، ص ٣٦؛ الصنعاني محمد بن إسماعيل (إجابة السائل شرح بغية الأمل) ص ٢٨-٢٩، الشوكاني محمد بن علي (إرشاد الفحول) ص ٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ ١، ص ٢٣.

(٣) الجلال المحلي محمد بن أحمد (شرح المحلى على جمع الجوامع) جـ١، ص ٣٤-٣٥.

(٤) كذا عرفه البيضاوي، (البيضاوي عبد الله بن عمر (منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرح المعراج) للجزري محمد بن يوسف جـ ١، ص ٣٩ وابن السبكي (جمع الجوامع) جـ ١، ص ٤٢،) وللعلماء تعريفات أخرى للفقه منها تعريف إمام الحرمين : بأنه العلم بأحكام التكليف(البرهان) ج١ ص ٧٨ ، وتعريف الكلوذاني : هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية (التمهيد في اصول الفقه) ج١ ص ٤ ، وابن الحاجب : بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عند أدلتها التفصيلية بالاستدلال (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٨، والكمال ابن الهمام : هو التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقتصر على الاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ١٠-١١، و السالمي : بأنه العلم بأحكام فعل العبد عملاً وتركاً وإباحة ووجوباً (طلعة الشمس) ج ١ ص ٢٢. وانظر : الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ ١، ص ١٢٩، الزركشي محمد بن بهادر (البحر المحيط) جـ ١، ص ٣٤-٣٨.

(٥) هذه المسألة عقائدية اشتد فيها النزاع بين الأمة، والمؤلف إباضي المذهب فلذلك ينفي الرؤية مطلقاً وانظر: الخليلي أحمد بن حمد (الحق الدامغ)، ص ٢٧، وقد ذكرها المؤلف في خاتمة الكتاب؛ فليرجع إليها.

(٦) في ب المقتضى بالالف المقصورة.

(٧) في ب النافى بالالف المقصورة.

إبطال خصمه، فعلمه - مثلاً - بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه، [١] وعبَّروا عن الفقه - هنا - بالعلم، وإن كان ظناً لظنية أدلته؛ لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم،[٢] فإن قلت : لم جعلت الفقه ظنياً؟ ولا يخفى أن منه ما هو قطعي الدلالة، قلت : إنما كلامنا على الأغلب، بل قال بعضهم : إن مطلق الأدلة اللفظية لا تفيد إلاّ ظناً، [٣] وقال بعضهم : كل ما ثبت من الأحكام بدليل قطعي فهو من الضرورات الدينية، فحينئذ يخرج من تعريف الفقه اللغوي.

والحكم المتعارف بين الأصوليين : هو أثر خطاب الله الأزلي المتعلق بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل وجوده، وتنجيزيا حال وجوده بعد البعثة[٤]؛ إذ لا حكم قبلها، فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي والعملي والكف، ويتناول المكلف الواحد كالنبي - صلى الله عليه وسلم- في خصائصه، والأكثر من الواحد، والخطاب المتعلق بجميع أوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم، والتخيير ونحوه، [٥] ليتناول حيثية التكليف للكل، والحسن والقبح للشيء بمعنى ملائمة [٦] الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر، وبمعنى

---

(١) فسّر هذا المُخرج البناني حيث قال : قوله : للخلافي، المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص، بل بدليل إجمالي: كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الضوء والغسل واجب لوجود المقتضي - مثلاً - ويقول الشافعي للمزني : الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافي، وسمي المذكور خلافياً لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه (البناني عبد الرحمن بن جاد الله (حاشية البناني على جمع الجوامع) جـ ١، ص ٤٥) وقال ابن السبكي : جعله - أي التفصيلية- احترازاً عن اعتقاد المقلد: فإنه اعتبار وحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، وهو - أي الدليل الإجمالي - أن هذا أفتاني به المفتي، وكل ما أفتاني به المفتي فهو حكم الله. ابن السبكي (الإبهاج شرح المنهاج) جـ ١، ص ٣٧.

(٢) الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ ١، ص ٤٥، وذكر الزركشي أن المراد بالعلم في التعريف الصناعة كما يقال: علم الحديث وعلم المنطق، أي: صناعته، فيدخل فيه الظن واليقين. الزركشي (البحر المحيط) جـ١، ص٣٤، وعليه فلا يرد السؤال المذكور، وقال القرافي: فإن قلت : الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً؟ قلت : المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن وقع في طريقه. القرافي أحمد بن إدريس (نفائس الأصول في شرح المحصول) جـ ١، ص ١٣٩.

(٣) ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٤٢، الأمدي (الأحكام) جـ ١ ، ص ٢٢، الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ ١، ص ١٥٦، الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) جـ ١، ص ٤١.

(٤) للعلماء خلاف في تعريف الحكم، هل هو خطاب الله تعالى ، او كون الحكم على وصف حكمي بان كان موصوفا بكونه واجبا او مندوبا، او هو اعلام الله ايانا بكون الفعل واجبا او مندوبا ومباحا، او هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه. السمرقندي(ميزان الاصول) ج١ ص ١١٢، ابن قاسم(الايات البينات) ج١ ص ٩٠.

(٥) كذا عرفه السالمي. (طلعة الشمس) جـ١، ص ٢١٣، وانظر: البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) جـ ١، ص ٤٦-٤٩. وعرفه والفخر الرازي بأنه : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو= =التخيير. (المحصول بشرح النفاس) ج ١ ص ٢١٤، والبيضاوي: بأنه خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (المنهاج بشرح الإبهاج) جـ ١، ص ٤٣، والطوفي بأنه: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٢٥٠.

(٦) في أ: ملايمة بالياء.

صفة الكمال والنقص، كحسن العلم وقبح الجهل مما يحكم به العقل ، وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً، كحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي مما يحكم به الشرع، وشكر المنعم واجب بالشرع، فمن لم تبلغه دعوة رسول لا يأثم بتركه خلافاً للمعتزلة[١] حيث قالوا : وجوبه بالعقل، بل قالوا : إن العقل هو الحاكم مطلقاً[٢]، والشرع إنما هو مؤكد له، ويرد عليهم قوله تعالى :وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً[٣]، وذهب الإمامان أبو سعيد[٤] وابن بركة[٥] إلى أن العقل حاكم فيما لم يرد فيه شرع،[٦] واختلف الأصوليون هل يتعلق الحكم بالمعدوم تعلقاً معنوياً؟ بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر الأزلي، لا تعلقاً تنجيزياً بأن يكون حالة عدمه مأموراً؟ ذهب الأكثر إلى ثبوت هذا التعلق المعنوي[٧]، وأبطله المعتزلة، إذ الحكم الأزلي عندهم هو نفس الإرادة. وهو المذهب للأصحاب[٨]، وأقول: لا مانع من تعلقه به على تلك الحيثية وإن كان كذلك.

(١) المعتزلة : فرقة كلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء، من آرائها القول بالمنزلة بين المنزلتين ونفي رؤية الله في الدنيا والآخرة، وأن الإنسان خالق لفعله، وأشهر علمائهم القاضي عبد الجبار، والزمخشري، وأبو هذيل العلاف، البغدادي ، (الفرق بين الفرق) ص ٢٤، د:بدوي عبدالرحمن (مذاهب الإسلاميين) ج ١ ص ٣٧ زهدي جار الله (المعتزلة) ص ٩.

(٢) الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في هذه المسألة، خلاف طويل شائك نوقشت كثيراً من قبل علماء الكلام قال عبد العزيز البخاري : ومسألة الحسن والقبح مسألة كلامية عظيمة، فالأولى أن يطلب تحقيقها من علم الكلام. البخاري عبد العزيز ابن أحمد (كشف الأسرار) جـ ١، ص ٣٩١)، وانظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٦٤.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء ، مكية آية رقم ١٥.

(٤) محمد بن سعيد بن محمد الكدمي الناعبي، من أعلام الإباضية ، ولد وعاش بقرية المارض من ولاية الحمراء بداخلية عمان، من مؤلفاته المعتبر و الاستقامة و زيادات الأشراف توفي بالقرية التي ولد فيها، وهو من علماء القرن الرابع الهجري. البطاشي (إتحاف الأعيان) جـ١، ص ٢١٦؛ حجازي (دليل أعلام عمان) ص ١٤٦، السعدي جابر بن علي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) رسالة ماجستير ص ١٨.

(٥) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، من علماء الإباضية، ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، تتلمذ على الشيخ غسان بن محمد الصلأني وسليمان بن محمد بن حبيب وغيرهما، وتتلمذ عليه أبو الحسن البسيوي وأبو عبدالله محمد بن زاهر، توفي بين سنة ٣٤٢ و ٣٥٥، من مؤلفاته : كتاب الجامع، وكتاب التعارف، وكتاب التقييد البطاشي (إتحاف الأعيان) جـ ١، ص ٢٢٧، حجازي (دليل أعلام عمان) ص ١١٤، السعدي جابر بن علي (ابن بركه وآروه الأصولية).

(٦) السالمي عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول ص ١٠١، وقد حكاه السالمي عن بشير بن محمد ابن محبوب وأبي يعقوب الوارجلاني وصاحب الضياء وهم من الإباضية. السالمي (المعارج) جـ ١،= ص ١٧٥-١٧٦، والحاكم بمعنى الكاشف لأنهم -الإباضية- لا يقولون بخلق الأفعال فالله خالق وما سواه مخلوق. السالمي (المشارق) جـ ٢، ص ١٧٣.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع) جـ ١، ص ٧٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١١.

(٨) القاضي عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ٥١٦، السالمي (العقد الثمين) ج ١ ص ١٠٢، ومراده بالاصحاب هم الاباضية

ثم إن الحكم إن اقتضى الفعل من المكلف للشيء اقتضاء جازماً فهو الإيجاب، أو اقتضاء غير جازم فهو الندب، أو اقتضى الترك لشيء اقتضاء جازماً فهو التحريم، أو اقتضاء غير جازم فهو الكراهة، أو اقتضى التخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة، وإن ورد الخطاب بكون الشيء سبباً لغيره أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً فهو المعبر عنه بخطاب الوضع.[1] والأول -أعني المقتضي لما ذكرنا من الإيجاب ونحوه -يسمى خطاب تكليف، وزاد بعضهم قسماً فقال : إن اقتضى الخطاب الترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص بالشيء كنهي داخل المسجد عن الجلوس حتى يركع،[2] وكحديث :لا تصلوا في معاطن[3] الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين،[4] فهو الكراهة الحقيقية، أو بغير مخصوص بالشيء كالنهي عن ترك المندوبات في الجملة، فهو خلاف الأولى [5]، والفرض والواجب اسمان مترادفان.[6] وقال أبو حنيفة : ما ثبت بدليل قطعي - كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة

---

(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بحاشيتي الجرجاني والتفتازاني) جـ ١، ص ٢٢٥، ابن السبكي، (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ ١، ص ٧٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ ١، ص ٢٣١، (الإبهاج) جـ ١، ص ٥١، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢، ص ٢١٧.

(٢) بقوله - صلى الله عليه وسلم :إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصلاة ، بان استحباب تحية المسجد بركعتين ، رقم الحديث ٤٤٤ج١ ص ٦٤٠) وأخرجه ابن ماجة بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. ابن ماجة (سنن ابن ماجه بشرح السندي) المعجم ، إقامة الصلاة ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، رقم الحديث ١٠١٢ ج ١ ص ٣٢١.

(٣) منعاطن : مفردها معطى ، وهو مبرك الابل. ابراهيم انيس(المعجم الوسيط) باب الميم ج٢ ص ٦٣١.

(٤) أخرجه ابن ماجة بلفظ :صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين. ابن ماجة محمد بن يزيد (سنن ابن ماجة) المعجم المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم الحديث ٧٦٩، جـ١، ص ٢٤٨، والنسائي (سنن النسائي) كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم الحديث ٧٣٤، جـ٢، ص ٥٦، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، حديث ٤٩٣، جـ١، ص ١٢٧).

(٥) منهم ابن السبكي، وحكاه المحلي عن متأخري الفقهاء. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ١، ص ٨٠-٨٢، وقال الزركشي : هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء. ثم قال : والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر، وإلاّ لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة، وليس كذلك. الزركشي، (البحر المحيط) جـ١، ص ٤٠٠.

(٦) عند الشافعية. المحلي (شرح المحلى على جميع الجوامع) ج١ ص ٨٨ ، وجمهور الإباضية، الشماخي أحمد ابن سعيد (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ٣٩، والحنابلة، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٥١، والمالكية، المطيعي (سلم الوصول) ج١ ص ٧٦، وأنظر: البدخشي محمد بن الحسن (مناهج العقول) جـ١، ص٥٨، الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (فواتح الرحموت) جـ١، ص ٥٧-٥٨.

بقوله تعالى:فاقرأوا ما تيسير منه [1]-فهو الفرض، وما ثبت بدليل ظني، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد، وهو حديث :لا صلاة لمن لم يقرأ[2] بفاتحة الكتاب[3] فهو الواجب، [4] والمندوب والمستحب والتطوع والطاعة والسنة أسماء مترادفة، متحدة المفهوم، ونفى بعض الأصوليين ترادفها منهم القاضي الحسين [5] وغيره،[6]

حيث قالوا : هذا الفعل إن واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم - فهو السنة، أو لم يواظب عليه - كأن[7] فعله مرة أو مرتين - فهو المستحب، أو لم يفعله كالذي ينشؤه

---

(١) القرآن الكريم، سورة المزمل (مكية) آية رقم ٢٠.

(٢) في ب يقر ، بغير همزة.

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق عبادة بن الصامت البخاري محمد بن إسماعيل (صحيح البخاري) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للأمام والمأموم في الصلاة كلها، رقم الحديث ٧٥٦، جـ٢، ص ٢٧٦، ومسلم ابن الحجاج (صحيح مسلم) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم ٣٩٤ جـ٤، ص ٣٤٣، والترمذي، (سنن الترمذي) باب ما جاء أنه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، حديث رقم ٢٤٧، جـ٢، ص ٢٥، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم ٨٢٣، جـ١، ص ١٩٩.

(٤) هذا مذهب الحنفية. الخبازي (المغنى في أصول الفقه) ص ٨٣، ٨٤، وبعض الإباضية، السالمي (طلعة الشمس) ج ٢ ص ٢٢٠، ورواية عن أحمد بن حنبل، وهو قول ابن شاقلا والحلواني الحنبليين، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٥٣، وقال به الناصر الأطروشي من الزيدية. الصنعاني (إجابة السائل) ص ٣٦، وينظر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي) جـ١، ص ٢٢٨، هذا وقد نبه كل من الطوفي وابن السبكي والعضد والسالمي، على أن الخلاف في المسألة لفظي فالطوفي - مثلاً - يقول: النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكليف إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١، ص ٢٧٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١، ص ٨٨، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي) ج١، ص ٢٣٢، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ٢٢٠.

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي، من علماء الشافعية، تفقه على القفال المروزي، وأخذ عنه إمام الحرمين والبغوي، توفي سنة ٤٦٢هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) جـ٤، ص ٣٥٦، الزركلي (الأعلام) جـ٢، ص ٢٥٤.

(٦) كالبغوي. الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٧٨).

(٧) في ب كان من غير همزة.

الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة، قال ابن السبكي : [1] والخلاف فيه لفظي،[2] أي: عائد إلى اللفظ فقط.

واختلفوا في المندوب هل ينقلب واجباً بالشروع فيه فيجب إتمامه؟ الأكثر على أنه لا يجب، وعلّلوا بأنه يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له،[3] وذهب أبو حنيفة إلى وجوب إتمامه،[4] لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم،[5] فأوجب بترك إتمام الصلاة والصوم المندوبين قضاء، وعورض بحديث :الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء افطر،[6] ويقاس على الصوم الصلاة، فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعاً بين الأدلة، ورأيت قطب الأئمة[7] رحمه الله - يميل إلى القول بالوجوب.[8]

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، من كبار الشافعية، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق فسكنها، ولي قضاء القضاة في الشام، من كتبه :طبقات الشافعية الكبرى و جمع الجوامع و الأشباه والنظائر توفي ٧٧١هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨،ص ٣٧٨، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ١٨٤.

(٢) وكذا قال ابن العربي. ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص ٩٠، الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن (نهاية السول) ج١ ص ٧٩، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ٣٧٧- ٣٨٠، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص ٩١، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٨٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١، ص ٤٠٧.

(٤) البخاري عبد العزيز (كشف الأسرار) ج٢، ص ٥٧٢-٥٧٣، التفتازاني مسعود بن عمر (التلويح على التوضيح)ج٢، ص ١٢٥، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١١٤-١١٥، ونسبه كل من الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٨٤، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١، ص ٤٠٩ ، إلى الامام مالك.

(٥) القرآن الكريم، سورة محمد (مدنية) آية رقم ٣٣.

(٦) أخرجه الحاكم (المستدرك) كتاب الصوم، رقم الحديث ١٥٩٩ / ٦٨، ج١، ص ٦٠٥ واللفظ له، وأخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أم هانيء بلفظ أمين نفسه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم الحديث ٧٣١، ج٣، ص ١٠٩ ، البيهقي (سنن البيهقي) كتاب الصوم، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، رقم الحديث ٨٣٤٧، ج٤، ص ٢٧٦، وهو حديث صحيح. الالباني (صحيح سنن الترمذي) ج١ ص ٢٢٣.

(٧) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، من كبار الإباضية، ولد بميزاب بالجزائر سنة ١٢٣٦هـ، من مؤلفاته تيسير التفسير، وهيميان الزاد و شرح النيل توفي سنة ١٣٣٢هـ. اطفيش أبو إسحاق (مقدمة الذهب الخالص) ص٣، أعوشت (دراسات إسلامية في الأصول الإباضية) ص ١٢٧، الزركلي (الأعلام) ج٧، ص ١٥٦.

(٨) الذي رأيته في الذهب الخالص أن القطب لا يميل إلى ذلك حسب ما فهمت من قوله : ومن إن صام نفلا ضعف عن العلم أو نسخه أفطر واشتغل به، فإن الأفضل بعد أداء الفرض العلم القطب محمد بن يوسف (الذهب الخالص) ص ٢٥٨.

والحكم الشرعي إن انتقل من صعوبة إلى سهولة لعذر طارئ مع قيام السبب للحكم الأصلي سمي رخصة،[1] وقيل : الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل لعذر،[2] وذلك كالسلم، [3] والعرايا،[4] وأصناف الإجارات، وإن بقي على أصله لم يتغير سمي عزيمة. فوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض[5] عزيمة لا رخصة، لأن الحكم وإن انتقل من صعوبة - وهي وجوب الفعل -إلى سهولة- وهي وجوب الترك - مع بقاء السبب الأصلي وهو إدراك الوقتين، فإن انتقاله لمانع لا لعذر، والفرق بين العذر والمانع أن المانع ما لا يمكن معه وجود الفعل، والعذر ربما [6] أمكن وجوده مع مشقة، والصلاة الصوم لا يمكن وجودهما حال الحيض أصلا لإبطاله إياهما.

والدليل[7] هو : ما يمكن التوصل بالفكر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري،[8][9] والفكر : حركة النفس في المعقولات، [10] أي: ما من شانه أن يدرك بالعقل، واختلفوا هل العلم

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٠.

(٢) ممن قال بذلك البيضاوي والأسنوي. (المنهاج بشرح الأسنوي) ج١، ص ١٢٠، والقطب محمد بن يوسف (الذهب الخالص) ص٣، وانظر تعريف الرخصة والعزيمة في: الغزالي محمد بن محمد (المستصفى) ج١، ص ٩٨، والجرجاني (التعريفات) ص ١٤٧، والآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج ١ ص ١١٤، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٨٥، واللامشي، محمود بن زيد (كتاب في أصول الفقه) ص ٦٨-٦٩، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١، ص ٤٥٧.

(٣) السلم : نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. الشماخي عامر بن علي (الإيضاح) ج٦ ص ٥٤، القطب (شرح كتاب النيل) ج٨ ص ٦٣٢، أبو جيب سعدي (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً) ص ١٨٢، .

(٤) العرايا : هو بيع رطب في رؤوس نخلة بتمركيلا. النسفي (طلبة الطلبة) ص ٢١٨، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص ٢٥٠.

(٥) في أ الحايض بالياء.

(٦) في ب بما من غير حرف الراء.

(٧) الدليل لغة : المرشد، وما يستدل به. الجوهري (الصحاح) باب اللام فصل الدال، ج٤، ص ١٦٩٨، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال، ج١، ص ٣٠٤، الجرجاني (التعريفات) ص ١٤٠.

(٨) الجرجاني (التعريفات) ص ١٤٠، ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٤، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٢، .

(٩) في أ خيري بالياء.

(١٠) الجرجاني (التعريفات) ص ٢١٧، الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٢.

الحاصل عنه كسبي أو ضروري[١] والراجح عندي الأول، والظن في هذا كالعلم،[٢] واختلفوا - أيضاً - هل يكون معلوماً عادة؟ فقد يتخلف كتخلف الإحراق عن مماسة النار لأجل حدوث شيء خارق للعادة، أو لزوماً؟ فلا ينفك عنه أصلاً كوجود الجوهر لوجود العرض، ذهب الأشعري[٣] إلى الأول، والفخر الرازي[٤] إلى الثاني.[٥]

والكلام النفسي عند مثبته،[٦] قيل: لا يسمى في الأزل خطابا حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسماه[٧] حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم، واسماعه اياه، وقيل يسماه(٢) حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود[٨] وهل يتنوع في الأزل إلى أمر ونهي وخبر وغيرها؟ فقيل : لا لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك[٩]، وإنما يتنوع إليها عند وجود من تتعلق به، فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها، وقيل : بتنوعه في الأزل[١٠] بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، والنظر هو الفكر، وهو حركة

---

(١) أي هل العلم بالمطلوب الحاصل عقيب التوصل بصحيح النظر فيه كسبي أو ضروري. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٩.

(٢) أي في الاكتساب أو الضرورة المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٩.

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق، إمام المذهب الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ في البصرة ، تلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع عنه، وخالفه، من مؤلفاته الرد على المجسمة و مقالات الإسلاميين و الإبانة عن أصول الديانة توفي سنة ٣٢٤هـ. وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ٢٨٤، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤، ص ١٢٩، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٢٦٣.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين البكري، كنيته أبو الخطيب، من كبار الشافعية، ولد سنة ٥٤٣، وقيل: سنة ٥٤٥هـ، اشتغل على والده، وتفقه على الكمال السمناني، له كتب عدة منها : المحصول، والمعالم، والمطالب العالية، توفي سنة ٦٠٦هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٧، ٨١، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧، ص ٤٠، الزركلي (الأعلام) ج٦، ص ٣١٣.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص ١٢٩، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٤٦-٤٧.

(٦) أثبته الأشاعرة. الجويني (البرهان) ج١، ص ١٤٩، الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (المواقف في علم الكلام) ص ٢٩٤، الغزالي (المستصفي) ج١، ص ٤١٢، العبادي (الشرح الكبير على الورقات) ج١، ص ٣١٣.

(٧) اصل الكلام: يسمى الكلام خطابا حقيقة ، فالها ، مفعول ثان وحقيقة حال.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٩، ص ١٣٨.

(٩) نسب الشربيني هذا القول إلى عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان. الشربيني عبدالرحمن (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع) ج١، ص ١٣٩.

(١٠) وصححه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٣٨.

النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخييل[١] والحسن : فعل المكلف المأذون فيه واجباً أو مندوباً أو مباحاً، قيل : وفعل غير المكلف - أيضاً - كالصبي والساهي والنائم[٢] والبهيمة نظراً إلى أن الحسن ما لم ينه[٣] عنه، والقبيح : فعل المكلف المنهي عنه، ولو بالعموم المستفاد من أوامر الندب، فدخل في القبيح خلاف الأولى، كما دخل فيه الحرام والمكروه، [٤] وقال إمام الحرمين : [٥] المكروه بمعنى خلاف الأولى ليس قبيحاً، لأنه لا يذم عليه، ولا حسناً؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه، بخلاف المباح فإنه يسوغ الثناء عليه، وإن لم يؤمر به، على أن بعضهم جعله واسطة -أيضاً - نظراً إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم في أن الحسن والقبح[٦] بمعنى ترتب المدح والذم شرعي،[٧] وجائز الترك سواء كان جائز الفعل أم ممتنعه ليس بواجب، وإلا لكان ممتنع الترك، وقال أكثر الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى :فمن شهد منكم الشهر فليصمه،[٨] وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم الذي هو الحيض المانع من الفعل أيضاً، [٩] والمرض والسفر اللذين[١٠] هما عذران غير مانعين منه، ولأنه يجب عليهم

(١) قال الزركشي، النظر : الفكر المؤدي إلى علم أو ظن، ثم نقل عن إمام الحرمين قوله في الشامل: الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى نظراً، وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظراً بل تخيلاً وفكراً، والفكر أعم من النظر. الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٤٢، وانظر: الشرازي (شرح اللمع) ج١، ص ١٥٣، الجويني (البرهان) ج١، ص ١٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ١٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٧.

(٢) في أ النايم بالياء .

(٣) في ب ينهه.

(٤) تقدم ذكر تعريفات الحسن والقبح في ص ٥.

(٥) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني من علماء الشافعية، ولد سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد والحجاز لطلب العلم، وجاور مكة والمدينة، من مؤلفاته:البرهان و الإرشاد، ومدارك العقول، توفي سنة ٤٧٨هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥، ص ١٦٥، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ١٦٧، الزركلي (الأعلام) ج٤،ص ١٦٠.

(٦) في ب القبيح.

(٧) انظر ص ٥.

(٨) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٩) يعني أن الحائض والنفساء مع أن الصوم وجب عليهما جاز تركه بالنسبة لهما، وجواز الترك لهم لاينافي منع وجوبه، لان جواز الترك لهم لعزرهم الذي هو الحيض ، والحيض كما انه اجاز الترك فانه منع من الفعل ايضا، وهذا بخلاف المرضى والسفر اللذين هما عذران يجيزان ترك الصيام لكنهما غير ما نعين منه، فان من صام في سفره او مرضه فقد ادى ما عليه ولايجب عليه قضاء بخلاف الحائض فان صيامها أثناء الحيض لايعتد به.

(١٠) كذا في النخستين بالياء ولعل الصواب بالألف صفة للمعطوف على الخبر.

القضاء لما فاتهم، فكان المأتي به بدلاً عن الفايت، كذا حكاه الجلال المحلي [١] في شرحه على جمع الجوامع.[٢][٣] قلت : هذا مبني على أن وجوب القضاء إنما هو ثابت بالأمر الأول الذي ثبت به الأداء، وهو الراجح عندي، لشغل الذمة [٤] بالوجوب الأول، وحصول الفوت أو التفويت لا يفرغ الذمة عن اشتغالها الأول، فيشغلها وجوب آخر. وإنما تبقى كما هي حتى يفرغها القضاء بعد فوت الأداء، وذهب كثير من العلماء منهم البدر الشماخي [٥] رحمه الله تعالى - إلى ان القضاء ثبت بدليل غير دليل الأداء،[٦] قالوا مستدلين على ذلك بقوله تعالى :فعدة من ايام أُخر [٧] في قضاء الصوم مع ثبوت وجوبه

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ، أخذ أصول الفقه والعربية عن الشمس البرماوي، والفقه عن البيجوري وجلال البلقيني، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح ورقات إمام الحرمين، توفي سنة ٨٦٤هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١، ص ٥٩٥، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩، ص ٤٤٧، الزركلي (الأعلام) ج٥، ص ٣٣٣.

(٢) جمع الجوامع، كتاب في أصول الفقه، ألفه عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ، على، وهو كتاب مختصر مشهور ذكر مؤلفه أنه جمعه من زهاء مائة مصنف، مشتمل على زبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار، ورتبه على مقدمات وسبعة كتب، وله شروح كثيرة، منها شرح الجلال المحلي، وشرح بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١، ص ٥٩٥.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٦٦-١٦٨.

(٤) الذمة : العهد والكفالة، وجمعها ذمام. ابن منظور (اللسان) باب الميم فصل الذال، ج١٢،ص ٢٢١، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الذال، ج١، ص ٣٢٧. والذمة عن الاصوليين هي : الاهلية، وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه، وصلاحيته لصدور الافعال منه على وجه يعتد به شرعا. اما عند الفقهاء فالذمة هي صفة في الانسان فطر عليها يصلح بمقتضاها ان تكون له حقوق على الغير وتجب حقوق للغير. فاضل (اصول الفقه) ص ٥٧.

(٥) أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، من كبار علماء الإباضية، بالمغرب، له كتاب السير في تاريخ الاباضية، ومختصر العدل والإنصاف، وشرح مختصر العدل والإنصاف، توفي سنة ٩٢٨هـ، الزركلي (الأعلام) ج١، ص ١٣١، أعوشت (دراسات إسلامية في الأصول الإباضية) ص ١٣١.

(٦) سوف يأتي الكلام على هذه المسألة والتعليق عليها في الأمر المؤقت وقضائه.

(٧) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

بدليل فمن شهد منكم الشهر فليصمه،[1] وفي قضاء الصلاة بحديث : فليصلها متى ذكرها،[2] وقد ثبت وجوبها بـ وأقيموا الصلاة، [3] قلنا : هذه الأدلة كالتأكيد على ذلك التأسيس السابق، لعدم براءة الذمة وقتئذ، فكأنه قال : إذا لم يمكن الإتيان بالفعل هناك، فأتوابه هنا. انتهى إيرادنا على هذه المسألة، فتأمل. [4] وفي كون المندوب مأموراً به خلاف مبني على أن الأمر هل هو حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل فلا يسمى مأموراً به ورجحه الإمام الرازي، [5] أو في طلب الفعل، فهو مطلوب شرعاً فيسمى ورجحه الآمدي.[6][7] واختلفوا فيه - أيضاً - وفي المباح هل مكلف بهما أم لا؟ والأصح أن ليس مكلفاً بهما[8] بناء على أن التكليف الإلزام أو إلزام مافيه مشقة، لا مطلق طلب الفعل، وهو الصحيح، وبه صدر القطب[9] رحمه الله - في ذهبه، [10] كما هي قاعدة المصنفين، أن

---

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاّ ذلك البخاري (صحيح البخاري) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم الحديث ٥٩٧، ج٢، ص ٨٤، وأخرجه مسلم بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك: مسلم (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ج٥ ص١٥٤، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجه) المعجم، الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث ٦٩٨، ج١، ص ٣٨٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، حديث ٤٣٥، ج١، ص ١١٥.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٤) سوف يأتي الكلام على هذه المسألة والتعليق عليها في فصل الأمر المؤقت وقضائه.

(٥) الفخر الرازي، المحصول، ج٢، ص ٤٤.

(٦) وكذا الغزالي، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج٢، ص ١٦٢، الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٧٥.

(٧) علي بن محمد بن سالم التغلبي، ولد سنة ٥٥١ بآمد (ديار بكر)، من كبار الشافعية، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس بها، من كتبه : الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، توفي سنة ٦٣١هـ، بدمشق. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ٢٩٣، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٣٣٢.

(٨) ورجحه الآمدي وحكاه عن الأكثر من الشافعية (الاحكام) ج١ ص ١٦٥ ، وانظر: الغزالي (المنخول) ص ٢١، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ٧٥، الأسنوي (زوائد الأصول) ص ١٦٨، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٢ ص ٢٢٤، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١١٢.

(٩) القطب محمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص ٥.

(١٠) الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، كتاب فقهي مقارن للإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش، وهو كتاب مطبوع يقع في مجلد واحد، وينظر: أبو إسحاق أطفيش (مقدمة كتاب الذهب الخالص) ص ٣.

ما صدروا به هو مختارهم، إذا لم يرجحوا غيره، وذهب أبو بكر الباقلاني[1] إلى أن المندوب والمكروه مكلف بهما، كالواجب والحرام بناء على أن التكليف مطلق طلب الفعل والكف، وزاد أبو إسحاق الإسفراييني[2] على ذلك المباح. فقال : إنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميماً للأقسام[3]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر، ولد سنة ٣٣٨هـ، المتكلم على مذهب الأشعري، من أهل البصرة، وسكن بغداد، من كتبه: إعجاز القرآن و دقائق الكلام، والتقريب والإرشاد، توفي سنة ٤٠٣هـ. البغدادي (تاريخ بغداد) ج٥ ص ٣٧٩، الزركلي (الأعلام) ج٦،ص ١٧٦.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الفقيه الشافعي المتكلم، أخذ عنه العلم عامة مشايخ نيسابور، من مؤلفاته جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ٢٨، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ٢٥٦.

(٣) ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ٧٥، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص ١٦٥، ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص ١٧١، الأسنوي (زوائد الأصول) ص ١٦٨، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٦٨.

الفصل الأول

الكلام على جنسية المباح للواجب

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في المباح هل هو جنس [١] للواجب أم لا؟ قال ابن السبكي :الأصح أنه ليس جنساً له[٢]، وقال الجلال المحلي: إنه جنس له؛ لأنهما مأذون في فعلهما، أي: لاشتراكهما في إذن الفعل، واختص الواجب بفصل المنع من الترك، [٣] واختص المباح -أيضاً- بفصل الإذن في الترك على السواء، فلا خلاف في المعنى؛ إذ المباح بمعنى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقاً، وبمعنى المخير فيه ليس جنساً له اتفاقاً وهو المشهور.[٤]

قال الأصفهاني [٥]: والحق أن النزاع لفظي [٦]. انتهى من شرحه على مختصر [٧] ابن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. الجرجاني (التعريفات) ص١٠٧، الميداني، حبنكة (ضوابط المعرفة) ص ٣٩.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٧٢.

(٣) ظاهر كلام المؤلف أن القول للجلال المحلي، لكن الجلال في شرحه على الجمع صدره بلفظة قيل، ثم ابتدأ قوله بعد ذلك بلفظ : قلنا : واختص المباح - أيضاً - المحلى (شرح المحلى على جمع الجوامع) ج١ ص ١٧٢.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص ١٧٢، وينظر : الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣١٢.

(٥) الأصفهاني، هو محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، ولد سنة ٦٧٤هـ، بأصبهان، ورحل إلى دمشق، كان عالماً بالمقليات، من كتبه، شرح منهاج البيضاوي، وشرح مطالع الأنوار، وشرح كافية ابن الحاجب، توفي سنة ٧٤٩هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨، ص ٢٨١، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ١٧٦، كحالة (معجم المؤلفين) ج١٢، ص ١٧٣.

(٦) لم اطلع على هذا الشرح، وقد وجدت ابن القاسم العبادي نقل هذه العبارة في الأيات البينات. ابن القاسم (الأيات البينات) ج١ ص ٣٠٧.

(٧) مختصر ابن الحاجب، هو المسمى بمختصر المنتهى الأصولي، أو مختصرا بن الحاجب، اختصره من كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول الجدل، ذكر في مقدمته أنه اختصره لما رأى قصور الهمم عن الإكثار وميلها للإيجاز، وقد شرحه جمع من العلماء منهم محمود بن مسعود الشيرازي وعضد الدين الإيجي. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٨٥٣.

الحاجب،[1] ونقل ابن قاسم العبادي [2] عن شرح المحصول[3] للعلامة القرافي[4] ما نصه، وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ولا يخرج عنها سوى الحرام، وهذا هو تفسير المتقدمين، والثابت في موارد السنة وإنما فسرها بمستوى[5] الطرفين المتأخرون. انتهى والله أعلم.[6]

(١) ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن أبي بكر، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، كنيته ابن الحاجب، فقيه مالكي، ومن كبار علماء العربية، كردي الأصل، نشأ في القاهرة، وسكن في دمشق، من مؤلفاته الكافية في النحو، و الشافية في الصرف ، و مختصر منتهى السول والأمل، توفي سنة ٦٤٦هـ، بالاسكندرية. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٢٤٨، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص ٤٠٦٥، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٢١١.

(٢) ابن القاسم العبادي، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي القاهري الشافعي الملقب بشهاب الدين والمكنى بأبي العباس، من مؤلفاته، الشرح الكبير على الورقات للإمام الجويني، و الآيات البينات، توفي سنة ٩٩٢هـ، وقيل ٩٩٤هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١١٣٩، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ١٩٨، عمر رضا (كحالة معجم المؤلفين) ج٢ ص ٤٨.

(٣) شرح المحصول، المسمى نفائس الأصول في شرح المحصول في تسعة مجلدات، وهو شرح مطول بين فيه القرافي كثيراً من مغلقات المحصول وينظر حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٦١٥.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، من علماء المالكية، ولد ونشأ بمصر، من مؤلفاته، شرح تنقيح الفصول، والذخيرة، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ في مصر. الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٩٤، كحالة (معجم المؤلفين) ج١ ص ١٥٨.

(٥) في أ بمستوي بالياء.

(٦) القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج١، ص ٢٣٩-٢٤٠، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص ٥٦، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٣٨٦، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٦٨، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٠٨.

الفصل الثاني

الكلام على المباح

واختلفوا -أيضاً- هل المباح مأمور به أم لا؟ قال العلامة ابن السبكي : الأصح أنه غير مأمور به من حيث هو،[1] وقال الكعبي:[2] إنه مأمور به[3] أي: واجب إذ ما من مباح إلاّ و يتحقق به ترك حرام ما، فيتحقق بالسكوت ترك القذف،[4] وبالسكون ترك القتل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلاّ به، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فالمباح واجب.

قال العلامة ابن القاسم في حاشيته[5] على شرح جمع الجوامع : إيضاح ذلك أن المراد الوجوب المخير بمعنى أن الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك، فذلك المباح واجب من حيث إنه أحد الأمور التي يتحقق بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه. ولا يخفى أن كف النفس عن الحرام لا يتصور تحققه إلاّ بوجود شيء من الأمور المنافية له، ففيبة زيد -مثلاً- لا يتصور الكف عنها إلاّ بالتلبس بالسكوت عما عداها، أو التكلم بغيرها مباحاً كان ذلك السكوت أو التكلم أو مندوباً

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٧٢-١٧٣، وقد قال بذلك الغزالي (المستصفي) ج١ ص ٧٤-٧٥، والآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص ١٦٨، والزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٧٠، وقد حكى الاتفاق عليه. (المرجع السابق). وقوله : من حيث هو : أي من حيث اصله لامن حيث ما يعرض له، فقد ينقلب واجبا إذا لم يتم الواجب الا به وقد يكون منهيا عنه إذا أدى حرام.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم ولد سنة ٢٧٣هـ، أحد أئمة المعتزلة، كان على رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء في الكلام انفرد بها، أقام ببغداد، من مؤلفاته، تأييد مقالة أبي الهذيل و أدب الجدل، ومفاخر خراسان، توفي سنة ٣١٩هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٤٥، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ٩٣، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٦٥.

(٣) وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق. الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص ١٦٨، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٣٨٧، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٧٠، المحلي(شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ١٧٣.

(٤) القذف، قذف بالحجر، وبالشيء قذفاً : رمى به بقوة، وقذف فلان بكلامه : تكلم من غير تدبر ولا تأمل. وفي الاصطلاح، نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً، مسلماً بالغاً أو صغيراً يطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم. الجوهري (الصحاح) باب الفاء فصل القاف، ج٤ ص ١٤١٤، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب القاف، ج٢ ص ٧٤٩، أبو جيب، سعدي (القاموس الفقهي) ص ٢٩٧.

(٥) المسماة، الآيات البينات.

أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً ، فيكون ذلك السكوت أو التكلم الحرام أو المكروه مأموراً به، ومنهياً عنه باعتبار جهتين، فظهر أن كف النفس عن الحرام متوقف على التلبس[١] بمباح أو غيره، إذ لا يمكن تحقق ذلك الكف إلاّ بذلك التلبس،[٢] ولا يتصور تحقق ذلك الكف بنفسه، ولا معنى للتوقف إلاّ ذلك، وهذا مما لا يحتمل التردد فيه.

وظهر أنه لا فرق في توقف تحقق الكف عن ذلك الحرام على تحقق التلبس[٣] بشيء مما في ذلك الكف بين كون ذلك الكف مقصوداً، أو كون ذلك الحرام مخطراً بالبال[٤] أم لا؟ إلى أن قال : فإن قلت: سلمنا ذلك لكن إذا لم يكن الكف مقصوداً أولاً الحرام مخطراً بالبال لا يكون آتياً بالترك الواجب وإن لم يأثم، وحينئذ يتحقق المباح منفكاً عن الواجب قلت[٥] : قول المصنف والشارح [٦] الآتي في مسألة لا تكليف إلاّ بفعل: فالمكلف به في النهي[٧] الكف: أي الانتهاء عن المنهي عنه إلى أن قالا [٨] : وقيل يشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالاً، فيترتب العقاب إن لم يقصد.

والأصح لا، وإنما يشترط لحصول الثواب[٩] يقتضي [١٠] ، أن الأصح أنه لا يشترط في الإتيان بالواجب قصد الترك، ولا كون المتروك مخطراً بالبال، لكن في الكلام المنقول عن والده[١١] التابع له فيما ذهب إليه ما يقتضي اعتبار القصد فكأنه خالفه فيه.

---

(١) في ب التلبث.

(٢) في ب التلبث.

(٣) في ب التلبث.

(٤) البال : القلب، ومن أسماء النفس البال، والبال بال النفس وهو الأكثراث، ولم يخطر ببالي ذلك الأمر : أي لم يكرثني. ابن منظور (اللسان) باب اللام، فصل الباء، ج١١، ص ٧٥، الزبيدي (تاج العروس) باب اللام، فصل الباء، ج٧، ص ٢٣٧.

(٥) في أ لت فالقاف مطموسة.

(٦) يقصد بهما ابن السبكي والجلال المحلي.

(٧) في ب النفي.

(٨) أي المصنف والشارح.

(٩) إلى هنا - ينتهي كلام - المصنف والشارح. ابن السبكي (جميع بشرح المحلى وحاشية البناني) ج ١ ص ٣٠٩).

(١٠) يقتضي أنه الأصح، هذا خبر لقوله، قول المصنف.

(١١) لعله يقصد والد ابن السبكي، وسيأتي التعريف به لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وإذا علمت ذلك ظهر لك النظر فيما قاله الكمال[١] ونقله عن البرماوي[٢] وإشارة شيخه ابن الهمام[٣] حيث قال : واعلم أنه يمكن التخلص عن دليل الكعبي بأن يقال: لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب، لأن ترك الحرام الذي يوصف بالوجوب هو الكف المكلف به في النهي كما هو الراجح، وهو فعل مغاير[٤] لسائر الأفعال الوجودية التي هي أضداد الحرام. ولا خفاء في توقف الكف على القصد له، ولا في أن الكف عن الشي فرع خطوره بالبال وداعية النفس له، فمن سكنت جوارحه عن الحرام وغيره أو حركتها في مباح أو غيره من غير أن يخطر بباله الحرام ولا داعية النفس إليه لم يوجد منه كف، فلا يكون آتياً بالترك الواجب وإن كان غير آثم اكتفاء بالانتفاء الأصلي في حقه، فقد ظهر أن اجتماع الترك الواجب، أعني الكف وما يفرضه من فعل مباح أو غيره مما ذكر اجتماع اتفاقي لزومي، فإذا اجتمعا فالموصوف بالوجوب هو الكف لا ما يقارنه من الفعل المباح أو غيره.

وهذا أحسن ما يتخلص به عن دليل الكعبي كما ذكره البرماوي في شرح ألفيته[٥]، وقد أشار إليه شيخنا[٦] في تحريره انتهى،[٧] قلت: هذا هو الحق لأن مطلق سكون الجوارح

---

(١) محمد بن محمد ابن أبي بكر ابن أبي شريف، أبو المعالي كمال الدين، عالم بالأصول، ومن فقهاء الشافعية، ولد سنة ٨٢٢هـ، في بيت المقدس، من مؤلفاته، الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة على المسايرة، توفي سنة ٩٠٦هـ، في المقصد. ابن العماد (شذرات الذهب) ج١٠ ص ٤٣، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ٥٣.

(٢) البرماوي، محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي الشافعي، من علماء الأصول والفقه والمربية، من كتبه شرح البخاري، وشرح العمدة، وألفية في أصول الفقه وشرحها، توفي سنة ٨٣١هـ. السخاوي (الضوء اللامع) ج٧ ص ٢٨٠، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩، ص ٢٨٦.

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، من كبار الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ، أخذ عن السراج قارئ الهداية والجمال الحميدي وأبي زرعة، وغيرهم، وأخذ عنه سيف الدين الحنفي، من كتبه، شرح الهداية، وفتح القدي، والتحرير، توفي سنة ٨٦١هـ. السخاوي (الضوء اللامع) ج٨ ص ١٢٧، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩ ص ٤٣٧.

(٤) في ب مغائر بالهمزة.

(٥) لم أطلع على هذا الكتاب.

(٦) أي محمد بن عبدالواحد السيواسي. ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٦.

(٧) أي كلام الكمال. العبادي (ابن القاسم) الآيات البينات، ج١ ص ٣٠٩-٣١٠.

من غير قصد لكفها عن محرم مخصوص، ولا خطور له بالبال هو المباح الأصلي، فإذا خطر ذلك المحرم بالبال فكف عنه وقرن ذلك الكف قصد بأنه كف عن ذلك المحرم المكلف بتركه كان ذلك الكف واجباً حينئذ، وخرج عن دائرة المباح[1]. والله تعالى أعلم[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وقد ناقش الكعبي جمع من العلماء منهم الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٧٤، والابياري، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٧١-٣٧٦، والآمدي، إلاّ أنه قال: وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيره حله. الآمدي (الإحكام) ج١، ص ١٦٩. هذا وقد ذكر ابن السبكي أن الخلاف لفظي، وبين ذلك الجلال المحلي حيث قال: فإن المكبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث فاته، فلم يخالف غيره، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه في ذلك. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ١٧٣.

(٢) في ب: تعالى ساقطة.

الفصل الثالث

هل الإباحة حكم شرعي أم لا؟

واختلفوا في الإباحة هل هي حكم شرعي أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى الأول، إذ هي عندهم التخيير بين الفعل والترك، وهو الأصح.

وقال بعض المعتزلة[١] : ليست بحكم شرعي، فهي عندهم انتفاء الحرج عن الفعل والترك، قالوا: وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده[٢] . واختلفوا [٣] في الوجوب لشيء إذا نسخ الشارع وجوبه.

فقيل: بقي جوازه الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل[٤]، وقيل: بقيت إباحته[٥] ، إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير، وقيل: يبقى الاستحباب[٦] ، إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيبقى غير الجازم.

وقال الغزالي [٧] لا يبقى النسخ منه شيئاً، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه أولاً من تحريم أو إباحة [٨] . انتهى، والله تعالى أعلم. [٩]

---

(١) سبق التعريف بهذه الفرقة.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٧٥، الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٦٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٧٣. ومفهوم كلام المصنف أن سبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير الإباحة؛ فمن قال : إنها التخيير بين الفعل والترك، قال : إنها حكم شرعي، ومن حدّها بأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك قال : إنها ليست بحكم شرعي. وقد نبه على هذا العلامة الشربيني (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ١٧٣، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٧٠.

(٣) في ب زيادة - أيضاً - بعد اختلفوا.

(٤) قال به والفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٤ ص ١٥١٥، والبيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج١ ص ٢٣٦، والزركشي، وتابعه المتأخرون (البحر المحيط) ج١ ص ٣٠٨، وعبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٠٣، ونسبه الإسنوي إلى الجمهور (نهاية السول) ج١ ص ٢٣٨.

(٥) المطيعي، محمد نخيب (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج١ ص ٢٣٧.

(٦) حكاه الطرطوشي قال : وعليه يدل مذهب مالك، فإن صيام عاشوراء لما نسخ بقي صومه مستحباً. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ٣٠٨.

(٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، من علماء الشافعية، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، تتلمذ على الإمام الجويني وغيره، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، توفي سنة ٥٠٥هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٦ ص ١٩١، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٦ ص ١٩، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ٢٢.

(٨) الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٧٣، وقال الزركشي، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني، وابن برهان والكيا الطبري، واختاره ابن القشيري. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٠٩، وقيل يرجع الأمر إلى الحظر : قال الزركشي، حكاه العبدري وهو غريب، (المرجع السابق).

(٩) في ب تعالى ساقطة .

الفصل الرابع

في الأمر بواحد مبهم من أشياء [1]

وإذا أمر الشارع بفعل واحد مبهم من أشياء معينة بنوعها كما في كفارة اليمين أو بشخصها كأعتق هذا العبد أو ذاك أو ذلك، أوجب الأمر واحداً منها لا بعينه.[2]

وقيل يوجب الكل[3] فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكل الواجب بواحد منها حيث اقتصر عليه لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها.

وقيل: الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى[4]، لأنه يجب أن يعلم الآمر ما

---

(١) في ب زيادة إلى آخره.

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وتبعه العضد. ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص ٢٣٥-٢٣٧، ونسبه أبو المظفر السمعاني والفخر الرازي إلى جمهور الفقهاء. السمعاني أبو المظفر (قواطع الأدلة) ج١ ص ١٥٨، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ١٥٩، وقال الزركشي : ونقله القاضي أبو بكر عن إجماع سلف الأمة. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٤٧.

(٣) هو قول أبي هاشم وأبي علي وأبي الحسين من المعتزلة. البصري أبو الحسين (المعتمد في أصول الفقه) ج١ ص ٧٩، وحكاه أبو المظفر السمعاني عن شرذمة من فقهاء العراقيين. أبو المظفر (قواطع الأدلة) ج١ ص ١٥٨.

(٤) هذا القول يرجم به المعتزلة الأشاعرة، كما يرجم به الأشاعرة المعتزلة على أن الفريقين اتفقا على فساده، وقد عبّر البيضاوي والسبكي كتعبير المصنف بلفظ قيل، قال الإسنوي:ولما لم يعرف قائله عبّر المصنف - يعني البيضاوي - عنه بقيل، وهذا المذهب باطل؛ لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال وقد قال قبل ذلك : وهذا القول يسمى قول التراجم لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة. الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ١٤٠-١٤١، وقال ابن السبكي : وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا، ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع، فصار معنى يرد عليه، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم. السبكي (الابهاج شرح المنهاج) ج١ ص ٨٦، لكن قال الزركشي : حكاه ابن القطان مع جلالته. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٤٧، قال محمد بخيت المطيعي: وهذا لا ينافي أنه قول باطل لمخالفته لما اتفق عليه الجميع من أن المكلف به يجب أن يكون معلوماً للمكلف. المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج١ ص ١٤١، وانظر: و أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٧٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٢٧٩، و ابن المرتضى أحمد بن يحيى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٦٣.

أمر به، لأنه طالبه، ويستحيل طلب المجهول، فإن فعل المكلف المعين فذاك، وإن فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير، لأن الأمر في الظاهر بغير معين، قلنا: أما أمر الله فلا يجوز وقوعه إلاّ على معلوم عنده تعالى من جميع جهاته، ولا يجوز أن يتخلف فعل المكلف عن ذلك المعلوم المشخص، وإن كان مبهماً في حقنا فما وقع عليه فعلنا فهو ذلك المأمور به عنده، لأن علمه تعالى لا يتبدل ولا يتحول، وأما أمر غيره تعالى فتكفي فيه معلومية الجنسية أو النوعية، ولا يلزم التعين والتشخص.

وقيل: الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل، للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأيها فعل، قلت: هذا هو الحق، وهو مناسب للقول الأول، والله أعلم.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وهناك قول آخر حكاه أبو المظفر عن بعض الشافعية، وهو أن من عليه الكفارة إذا فعل جميعها كان الواجب أحدها وهو أغلاها ثمناً، وإن ترك جميعها كان معاقباً على أحدها وهو أدناها. السمعاني أبو المظفر، (قواطع الأدلة) ج١ ص ١٥٩.

الفصل الخامس

في الكلام على فرض الكفاية

وفرض الكفاية يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى الحاصل منه، بل في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلاّ بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل.

ويتناول الأمور الدينية كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأمور الدنيوية كالحرف والصنائع[١]، وأما فرض العين فإنه ينظر بالذات إلى فاعله لأن حصوله مقصود من كل عين، فلذا سمي فرض عين. أي: من كل فرد من أفراد المكلفين أو من عين مخصوصة، كالنبي -صلى الله عليه وسلم في خصائصه المفروضة عليه دون الأمة.

واختلفوا أيهما الأفضل[٢] فذهب أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبو محمد[٣] الجويني[٤] إلى[٥] أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدية جميع الملكفين عن الإثم المترتب عليهم بتركه، وفرض العين إنما يصان عن الإثم القائم به فقط، وقال بعضهم: إن فرض العين أفضل[٦] لشدة اعتناء الشارع به، حيث قصد حصوله من كل مكلف. واختلفوا في كيفية وجوبه - أيضاً-: فذهب الإمام الفخر الرازي ومن يتبعه إلى[٧] أنه واجب على[٨] البعض لسقوطه بفعل البعض له عن الكل:[٩]

---

(١) في ب الصنايع بالياء.

(٢) في ب أفضل. وهذا لايؤثر على المعنى

(٣) في ب أبوه.

(٤) عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين، قرأ الأدب على أبيه، واشتغل بالفقه على أبي الطيّب سهل بن محمد الصعلوكي والقفال المروزي، من مؤلفاته : مختصر المختصر ، وموقف الإمام والمأموم، والتذكرة، توفي سنة ٤٣٨هـ، وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٤٧، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص ٧٣. الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ١٤٦.

(٥) في ب إلي بالياء.

(٦) قال به ابن النجار ونسبه إلى الأكثر. (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٧٧.

(٧) في ب إلى بالياء.

(٨) في ب علي بالياء.

(٩) وقال به البيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج١ ص ١٨٥. وانظر: الفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٣ ص ١٤٥٤.

وذهب آخرون إلى[1] أنه على[2] الكل لإثمهم بتركه،[3] ويسقط بفعل البعض، وأجيب: بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم، ويدل للأول قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر[4] وقوله: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة.[5]

قال الكمال[6] وتبعه ابن الحاجب[7]: يجاب عنه بأن الآيتين ونحوهما مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعاً بينه وبين ظاهر قوله تعالى:قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله[8]، ونحوه.[9]

وعلى القول الأول المختار ذلك البعض مبهم، إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به سقط الفرض بفعله، وقيل: ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره، كما يسقط الدّين عن الشخص بأداء غيره عنه، وقيل: ذلك البعض هو من قام به لسقوطه بفعله.

---

(١) في ب إلي الياء. وهذه طريقة ناسخ هذه النسخة فانه يكتبها بالياء.

(٢) في ب علي بالياء.

(٣) قال به الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٥، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٥٥، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ٢٣٤، والعضد (شرح مختصر المنتهى الأصولي) ج١ ص ٢٣٤، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٢ ص ٢١٣، وقال به الإمام السالمي وحكاه عن البدر الشماخي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٠-٢٢١، ونقله الآمدي عن الشافعية (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص ١٤١، ونسبه كل من الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٢٢ وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٧٥ وأمير باد شاة (تيسير التحرير)، ج٢، ص ٢١٣، إلى الجمهور.

(٤) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٤.

(٥) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٢٢.

(٦) الكمال، سبقت ترجمته، ص ٢٠ .

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الصواب العكس، أي: قال ابن الحاجب وتبعه الكمال إذا المتقدم ابن الحاجب فقد توفي سنة ٦٤٦ أما الكمال فقد توفي سنة ٨٦١.

(٨) القرآن الكريم، سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٠.

(٩) قال ابن الحاجب، الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض، لنا إثم الجميع بالترك باتفاق، قالوا: يسقط بالبعض، قلنا : استبعاد، قالوا : كما أمر بواحد مبهم أمر ببعض مبهم، قلنا : إثم واحد مبهم لا يعقل، قالوا : فلولا نفر قلنا : يجب تأويله على المسقط جمعاً بين الأدلة، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص ٢٣٤، وانظر: الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٢ ص ٢١٤.

واعلم أن مدار وجوبه على الظن، فعلى القول بوجوبه على[1] البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه، ومن لا فلا، وعلى القول بوجوبه على الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا[2]، ويصير فرض عين بالشروع فيه فيجب على[3] من شرع فيه إتمامه، وصححه الإمام السبكي.[4][5]

وقيل لا يجب إتمامه لأن المقصود به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، وهو الصحيح عندي، فلا يهلك تارك صلاة الجنازة بعد الشروع فيها إن صلى[6] عليها غيره.[7]

وقال الغزالي: لا يتعين[8] بالشروع إلاّ الجهاد وصلاة الجنازة[9]. قلت[10]: لا دليل على خروجهما عن القاعدة، فالفرق مشكل محتاج إلى دليل، ولا دليل، والله أعلم.

وسنة الكفاية كفرضها فيما تقدم من الخلاف والحكم[11]، أي: بقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى[12] فاعلها، وذلك كابتداء السلام، وتشميت[13] العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة.

---

(١) في ب علي بالياء.

(٢) الفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٣ ص ١٤٥٤، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٥٦، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ١٨٩، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٢٦.

(٣) في ب علي بالياء.

(٤) السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٠٠-١٠١، وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٧٨، وقال الزركشي. على المشهور (البحر المحيط) ج١ ص ٣٣٠.

(٥) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، في سُبْك بمصر- وهو والد تاج الدين السبكي - انتقل إلى الشام، وولي القضاء، يعتبرمن كبار الشافعية، من مؤلفاته : السيف الصقيل، والإبهاج في شرح المنهاج، والمسائل الحلبية وأجوبتها، توفي سنة ٧٥٦هـ في القاهرة. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص ٣٠٨، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٣٠٢.

(٦) في ب صلي بالياء.

(٧) وحكاه الزركشي عن القفال الشاشي. الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٣٣١.

(٨) في أ زيادة إلاّ قبل كلمة بالشروع.

(٩) لم أجد هذا الكلام في المستصفى ولا المنخول، لكن الزركشي في البحر المحيط قال: وأطلق الغزالي في الوجيز أنه لا يلزم، وقد حكى الزركشي هذا القول، أنه لا يلزم بالشروع إلاّ الجهاد وصلاة الجنازة عن القاضي البارزني. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٣٠.

(١٠) في ب قلنا.

(١١) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٥٨، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ١٨٧، المطيعي محمد بخيت، (سلم الوصول) ج١ ص ١٨٧.

(١٢) في ب إلي بالياء.

(١٣) في ب وتسميت بالسين.

قلت: هذه سنة عينية على الأصح عندي، وهي أفضل من سنة العين عند الأستاذ أبي إسحاق ومن تابعه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، وقيل: سنة العين أفضل كما تقدم، وهل هي مطلوبة من الكل أو من بعض منهم؟ أو معين عند الله يسقط الطلب بفعله ويفعل غيره؟ أو من بعض قام بها؟ وهل تصير سنة عين بالشروع فيها أم لا؟ أقوال كما تقدم في الفرض، والله أعلم.(١)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) انظر هذه المسألة، فرض الكفاية وما يتعلق بها في: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني) ج١، ص ١٨٢-١٨٧، فإن أكثر كلام المصنف منقول من هذا الكتاب، و الأمدي (الإحكام) ج١، ص ١٤١ ، البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١، ص ٨٨، ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٢٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٦٢، الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص ٢٢٦.

الفصل السادس
في الكلام في الأوقات الموسعة وغيرها

واعلم أن جميع وقت الظهر وسائر الصلوات وقت أداء ووجوب، ففي أي جزء منه أوقع الفرض فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره، وبذلك يعرف بالواجب الموسع، ولا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم على الفعل بعد ذلك في الوقت خلافاً لقوم كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره[1] حيث قالوا بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك.

وأجيب بحصول التمييز بغيره، وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يوجب إثماً بخلاف المندوب، وقيل: وقت الأداء أول الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت، فإن أخر عن أوله فقضاء ولو فعل في الوقت، ونسب هذا للشافعي ومن معه، ويأثم عندهم بالتأخير.[2]

---

(١) في البحر المحيط: وهذا ما صار إليه الأستاذ أبو بكر ابن فورك والقاضي أبو بكر، ونقله عن المحققين، ونقله صاحب الواضح عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين، وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى وهما وجهان لأصحابنا حكاهما القاضيان الطبري والمارودي وغيرهما، والصحيح منهما كما قاله النووي وجوب العزم. الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٢٧٩، انظر: الإسنوي (نهاية السول) ج١، ص ١٦٦.

(٢) لكن يستفاد من كلام السبكي وغيره أن هذا لم يقل به الشافعي ولا أحد من أصحابه، قال السبكي في الإبهاج: وفرقة خامسة قالوا: يختص بالأول، فإن فعله فيه كان أداء، وإن أخره وفعله في آخر الوقت كان قضاء، وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب ثم بين السبكي أن نسبة هذا القول إلى الشافعي أو إلى بعض أصحابه إنما حصلت بسبب الالتباس في أمرين هما:

١- ما قاله الشافعية: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فظن الناقل عنهم أن الصلاة واجبة - عندهم - في أول الوقت، مع أنهم قصدوا بذلك كون الوجوب في أول الوقت لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة.

٢- أن الإمام الشافعي نقل هذا المذهب عن غيره إلاّ أن بعض الناس توهم أن ذلك مذهب الشافعي. السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ٩٥-٩٦. وفي حاشية البنّاني: (قول الشارح - أي المحلي - عن بعضهم) إشارة إلى جهالة قائله، فقد قال ابن الرفعة حين سأله والد المصنف عنه: قد فتشت عليه فلم أعرفه. البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ص ٨٨٩.

وقال ابن التلمساني: هذا لا يعرف في مذهب الشافعي، ولعل من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الإصطخري، وهو أن الذي يفضل فيما زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء، وهو فاسد، لأن الوقت عنده موسع، ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على القول الجديد، وهو فاسد؛ لأن هذا تضييق، ومنهم من أخذه من قولهم، تجب الصلاة بأول الوقت، فظن أن الوقت متعلق بالصلاة، وإنما أرادوا أنه يتعلق بتجب، فوقع الالتباس في الجار والمجرور، وقيل: بل أخذه من قول الشافعي: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، وقيل: بل أخذه من قول الشافعي في الأم في الخامس من كتاب الحج: نقل عن بعض أهل الكلام، وبعض من يفتي، أن تأخير الصلاة عن أول وقتها يصيّرها قضاء. وهذا الأخذ فاسد؛ لأن قائله لا يقول: إن الوقت يخرج ويصير قضاء بعد أوله كما نقل الإمام، بل إنه يعصي بالتأخير ولا يلزم من العصيان خروج الوقت. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٨٣-٢٨٤، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٤٧، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ١٦٦.

ونقل أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم[١] ، ولذلك قال بعضهم: إنه قضاء يسد مسد الأداء، وقيل: وقت الأداء آخر الوقت قالوا: لانتفاء وجوب الفعل قبله فإن فعل قبل آخره فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة[٢] قبل وجوبها ونسبه شيخنا[٣] لأبي حنيفة وأصحابه نقلاً عن المنهاج.[٤][٥]

ونقل ابن السبكي عن الحنفية أن وقت الأداء هو الجزء الواقع فيه الفعل من الوقت في أي جزء من أجزائه وقع، فإن فاتت أجزاؤه كلها إلاّ الجزء الآخر الباقي بقدر الفعل فقط فهو وقت الوجوب لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله.[٦]

وقال الكرخي[٧]: إن قدم الفعل على ذلك الجزء الآخر كان فعله وجوباً بشرط بقاء الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت، فإن لم يبق كذلك كأن[٨] يزول عنه التكليف بموت أو جنون

(١) الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٨٤، المحلي (حاشية المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ١٨٨.

(٢) في ب الزكوة.

(٣) يقصد به الإمام نور الدين السالمي صاحب طلعة الشمس، وسيأتي التعريف به - إن شاء الله تعالى - وقد نسبه إليهم في طلعة الشمس، ج١، ص ٤٣.

(٤) المراد به منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في علم الأصول للعلامة أحمد بن يحي بن المرتضى اليمني الزيدي وهو الجزء السادس من كتابه غايات الأفكار ونهايات الأنظار، وقد سلك فيه المؤلف طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين. د. المآخذي أحمد مطهر ، منهاج الوصول دراسة وتحقيق ص ١٥٨، فؤاد سيد ، فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية ج٣ ص ١٣٢). وسيأتي التعريف به في موضعه إن شاء الله تعالى، وانظر نقله عن الحنفية، في المنهاج، ص ٢٨٠.

(٥) هذا مذهب بعض الأحناف كما يستفاد من كلام البزدوي والبخاري وغيرهما من علماء الحنفية، فقد قال البزدوي، فتبين أن الوجوب بأول الجزء خلافاً لبعض مشائخنا. وقال علاء الدين البخاري : نفي لقول مشايخ العراق من أصحابنا حيث قالوا : الوجوب يتعلق بآخر الوقت، ثم نسب البخاري بعد كلام إلى جمهور الحنفية القول بأن وقت الوجوب موسع، ففي أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أوقع الفعل فقد أوقع أداءه. البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٤٥٨، وانظر: السرخسي محمد بن أحمد (أصول السرخسي) ج١ ص ٣١، الخبازي، عمر بن محمد (المغني في أصول الفقه) ص ٤٤، الانصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ٧٣، الإزميري (حاشية الإزميري على مرآة الأصول) ج١ ص ٢٠٤-٢٠٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ١٨٩، وانظر: البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص ٤٥٨.

(٧) الكرخي، عبيدالله بن الحسين الكرخي، كنيته أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ في الكرخ، من كبار الحنفية، له : شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد. ابن ابي الوفاء (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٢ ص ٤٩٣، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ١٩٣.

(٨) في ب كان من غير همزة.

كان الفعل المقدم نفلاً[١]، فشرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتبين به الوجوب ولو أخر الفعل عنه ويؤمر به قبل لأن الأصل بقاؤه بصفة التكليف، فحيث وجب فذلك وقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لأنه منهم[٢] وإن خالفهم في شرطه هذا.

وأنت تدري أن هذه الأقوال كلها ما خلا الأول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها[٣] على أن وقت الأداء لا يفضل عن الفرض المؤدى، وقد فرضوه موسعاً، فهو بين الأشكال، فليتأمل.

والمذهب الأول وعليه جمهور الأصوليين والفقهاء من قومنا[٤]، وهو الصحيح عندي،[٥] وأما ما وقته العمر كله كالحج، فإن من أخره بعد إمكان فعله مع ظن السلامة من الموت إلى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل، فجمهور الفقهاء والمتكلمين من قومنا على أنه عاص آثم بتأخيره مع الإمكان[٦]، ووافقهم منا[٧] الإمام ابن بركة حيث قال: وجوب الحج والزكاة[٨] فوري،[٩] وجمهور الأصحاب على خلافه، لكنهم أوجبوا عليه الإيصاء بأداء الفرائض الموسعة إن خاف فوتها[١٠] عند الاحتضار[١١] ونحوه، والله أعلم.

---

(١) السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٣٢، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١، ص ٤٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٨٩، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ٧٤.

(٢) في ب منه.

(٣) في ب لاتفاقهما.

(٤) يقصد بهذا المصطلح (قومنا) المذاهب الإسلامية غير المذهب الإباضي، فإنه يستخدم مصطلح أصحابنا إذا اراد المذهب الإباضي. وانظر: ابن حزم محمد بن أحمد (الإحكام في أصول الإحكام) ج٣ ص ٣٢٣، الطوفي سليمان بن عبد القوي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٣٣٢، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص ٤٥٨، التفتازاني والجرجاني (حاشيتي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي) ج١ ص ٢٤١، ابن المرتضى أحمد بن يحيى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٧٨.

(٥) وقال به البدر الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ١٥، ونور الدين السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ٤٤.

(٦) ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام) ج٣ ص ٣٠٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص ٢٤٣-٢٤٤، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص ٤٣-٤٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٩١، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٩١، المطيعي (سلم الوصول) ج١ ص ١٧٩.

(٧) في ب زيادة على ذلك ولاتؤثر هذه الزيادة على المعنى.

(٨) في ب الزكوة.

(٩) ابن بركة عبدالله بن محمد (كتاب الجامع) ج١ ص ٨٨، وج٢ ص ٥٤.

(١٠) المرجع السابق، ج١، ص ٨٧، المحروقي، درويش بن جمعة (الدلائل في اللوازم والوسائل) ص ١٦٤، القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٤ ص ١٥-١٦، السالمي (جوهر النظام) ص ١٢٩.

(١١) الاحتضار ساقطة في أ.

الفصل السابع
في حكم خطاب [1] الوضع

اعلم أن الفعل المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب إلاّ به واجب بوجوب ذلك الواجب سواء كان سبباً أو شرطاً أو غيره، وعليه أكثر العلماء.[2] إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

وقيل: لا يجب بوجوب(٣) الواجب مطلقاً، لأن دليل الواجب ساكت [4] عنه. [5] وثالثها يجب إن كان سبباً كالنار للإحراق، أي: مس النار لشيء سبب لإحراقه في العادة، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه. قالوا: والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطاً به من الشرط بالمشروط. [6] وقال إمام الحرمين: يجب إن كان شرطاً شرعياً[7] كالوضوء للصلاة لا عقلياً كترك ضد الواجب، أو عادياً كغسل جزء من الرأس[8] لغسل الوجه، فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه، فلا يقصدها الشارع بالطلب بخلاف الشرعي، فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه. وسكت عن السبب.

---

(١) كان مذهب المؤلف ان الحكم غير الخطاب نظرا للاضافة اذ لو كان عنده شيء واحد لما جازت الاضافة لانه باب اضافة الشيء الى نفسه.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٩٣، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ١٩٧، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٩٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٥٨.

(٣) في ب بوجود.

(٤) في ب ساكتاً بالنصب، وهو خطأ لانه وقع خبر ان.

(٥) قال في البحر المحيط :ونسب للمعتزلة، وحكاه ابن السمعاني في القواطع عن أصحابنا. الزركشي، (البحر المحيط) ج١ ص ٣٠٠، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ١٦٤، وفي نسبته إلى المعتزلة، نظر، فقد جاء في المعتمد ما نصه : فإن قالوا : ليس في لفظ الأمر ذكر لإيجاب غير المأمور به، فلم أوجبتموه؟ قيل : لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه، كما أوجبنا السبب وإن كان الأمر بالمسبب لا ذكر للسبب فيه، وكما أوجبنا ستر بعض الركبة، وإن لم يكن له ذكر في الأمر بستر الفخذ. البصري أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص ٩٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٩٤.

(٧) الجويني، التلخيص، ج١، ص ٢٩٣.

(٨) في ب الراس من غير همزة.

قال الإمام[1] المحلي: وهو لاستناد السبب إليه في الوجود كالذي نفاه، فلا يقصده الشارع بالطلب، فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختاراً لقول الإمام.[2]

واعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء والمتكلمين في أنه إذا وجب المسبب وجب السبب، وإنما الخلاف هل وجوب السبب من نفس صيغة الأمر بالمسبب، أو من دلالة الصيغة تضمناً أو التزاماً[3] أو من دليل خارجي. وهذا هو مذهب ابن الحاجب ومن وافقه[4]، كما يدل عليه كلامه في المنتهى،[5] قالوا: فلو تعذر ترك المحرم إلاّ بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم عليه، كما لو وقع بول في ماء قليل وجب ترك كل الماء، وكما لو اختلطت منكوحة باجنبية حرم وطؤهما حال الاشتباه، وكما لو طلق إحدى[6] زوجتيه معينة ثم نسيها حرم عليه أن يقربهما، لكن قد يظهر الحال في الأخيرين فترجمان إلى ما كانتا عليه من الحل، فلم يتعذر ترك المحرم وحده بخلاف الأول[7]، انتهى[8]، والله تعالى اعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب الجلال.

(٢) المحلى (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ١٩٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص ٢٤٤، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ١١٠.

(٣) تعريف دلالة التضمن دلالة الالتزام ستأتي صر ٦٧.

(٤) ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص ٢٤٤.

(٥) المنتهى الأصولي، واسمه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن الحاجب، ثم اختصره في كتابه المسمى بمختصر المنتهى الأصولي أو مختصر ابن الحاجب، وهذا المختصر مطبوع أما منتهي السول فلم أحصل عليه. وانظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٨٥٣.

(٦) في ب أحد.

(٧) الأرموي محمود ابن أبي بكر (التحصيل من المحصول) ج١ ص ٣٠٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٩٦-١٩٧، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ٢١٢، البدخشي محمد بن الحسن (مناهج العقول) ج١ ص ١٣٦، العطار حسن (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٥٥.

(٨) انتهى، ساقطة من ب.

الفصل الثامن

فيما إذا ورد الأمر الشرعي مطلقاً

إذا ورد الأمر الشرعي مطلقاً بما بعض جزئياته محرم أو مكروه، فلا يدخل ذلك المكروه أو المحرم تحت الأمر، ولا يدل عليه خلافاً للحنفية وإلا لكان الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة، وذلك تناقض، فالصلاة وقت الطلوع والغروب والاستواء لا تدخل تحت الأمر بالنوافل المستفاد من أحاديث الترغيب فيها، لأن الأمر المطلق إنما هو لطلب الماهية [1] فقط لا يتناول شيئاً من صفاتها، فلا تصح الصلاة في تلك الأوقات، أي: لا يعتد بها شرعاً لأن الأمر لا يتناولها ولو على القول بحمل النهي على كراهة التنزيه فلا يثاب عليها.

وقيل: إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها[2] الأمر فيثاب عليها،[3] وانفرد الحنفية بقول الصحة مع كراهة التحريم، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب وفي الإناء المغصوب.[4][5]

وأما الصلاة في الأمكنة المكروهة حيث النهي عنها لعارض لا لذاتها ككونها في الحمام أو في أعطان الإبل أو في[6] قارعة الطريق فصحيحة جزماً و لو قلنا: إن النهي حقيقته التحريم مع تجرده عن القرائن لأن النهي في الأمكنة لا لذاتها بخلافه في الأزمنة، فلهذا

---

(١) الماهية: هي حقيقة الكلي، أي: ما كان من عناصر الكلي مقوماً لذاته، بمعنى أنه لولاه لارتفعت حقيقته أو تغيرت. الميداني عبد الرحمن حبنكة (ضوابط المعرفة) ص ٣٣٧.

(٢) في ب بتناولها بالباء.

(٣) أنظر المسألة في: الجويني (البرهان) ج١ ص ١٩٩ ، ابن السمعاني (قواطع الإدلة) ج١ ص ٢١٢، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٨٠، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٧٧، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٢٩١، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٢٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ١٩٧، الاسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٢٩٥، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٣٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٩١، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٠٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١،ص ٧٣.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ٧٣، ابو زهرة (اصول الفقه) ص ١٨٢، فاضل (اصول الفقه) ص ١٩٧.

(٥) الغصب: أخذ الشيء ظلماً (ابن منظور (اللسان) باب الباء فصل العين، ج١، ص ٦٤٨، إبراهيم أنيس (المعجم الوسط) باب الغين، ج٢، ص٦٧٨).

(٦) في ب وفي من غير أ.

افترقا مع أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الأصح عندنا إلاّ بقرينة. [1]

وقال ابن السبكي: [2] إن كان الأمر بواحد مشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المغصوب، أي: تنفك إحدى الجهتين عن الأخرى بأن تكون صلاة في غير مغصوب من الأرض، وغصب أرض لا صلاة فيها.

قال: فالجمهور أنها تصح تلك الصلاة نظراً إلى جهة الصلاة المأمور بها، ولا يثاب فاعلها عقوبة له على الغصب. [3]

وقال الرازي وأبو بكر الباقلاني : لا تصح مطلقاً نظراً لجهة الغصب المنهي عنه[4].

---

(١) قال به القفال الشاشي وأبو الحسن الكرخي، وهو مذهب عامة المتكلمين. الشيرازي، أبو إسحاق، (التبصرة) ص ١٠٠، وقال به بعض الإباضية منهم الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٥، ونسبه الآمدي إلى المحققين من الشافعية وكثير من الحنفية، وجماعة من المعتزلة، كأبي عبدالله البصري والقاضي عبد الجبار. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٠٩، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٤٦.

وقيل: يدل على الفساد، وهو مذهب الشيرازي وحكاه عن عامة أصحابه. الشيرازي (التبصرة) ص ١٠٠، وحكاه الغزالي عن الجماهير . (المستصفى) ج٢ ص ٢٤، ونسبه الآمدي إلى جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٠٩، ونسبه الإمام السالمي إلى كثير من الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٣، وانظر : الشاشي القفال (أصول الشاشي) ص ١٦٥، البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٧٠، الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٨٣، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٢٢٦، الكلوذاني (التمهيد) ج١ ص ٣٦٩، القرافي (نفائس الأصول بشرح المحصول) ج٤ ص ١٦٩١، الخبازي (المغني) ص ٧٢، الصنعاني محمد بن إسماعيل (إجابة السائل) ص ٢٩٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١١٠، وقيل : يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص ١٧١.

وقد نسب إليه الآمدي القول باقتضاء الفساد مطلقاً، لكن تصريحه - أبي الحسين - في المعتمد ينافي هذه النسبة. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٠٩.

وقد قال بهذا الرأي - يدل على الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات - الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٤، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٩١، وابن الملاحمي والرّصاص. الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١١٠.

(٢) في أ السبكي من غير ابن.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٠١.

(٤) عنه ساقطة من ب.

لكن يسقط الطلب عندها، [1] وقال أحمد بن حنبل: لا صحة لها ولا سقوط، والخارج من المكان المغصوب تائباً آت بواجب حال خروجه لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور، [2] وقال أبو هاشم [3] من المعتزلة: هو آت بحرام لأن خروجه مشغل للمكان بلا إذن ربه كالمكث فيه، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلاّ حينئذ. [4]

وقال إمام الحرمين: هو بين جهتين جهة طاعة بالتوبة ينقطع تكليف النهي بالكف عنه بها، وجهة معصية لبقاء تسببه بالدخول الأول، فلا يخلص منها إلاّ بتمام الخروج، [5] والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه الأشد وهو ضرر المكث بالأخف وهو ضرر الخروج [6]، وأما الخارج غير تائب فعاص قطعاً بالخروج كعصيانه بالمكث، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٩٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٠٢.

(٢) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٩١.

(٣) أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة ٢٤٧هـ، عالم بالكلام، ومن رؤوس المعتزلة، له آراء انفرد بها، من مؤلفاته: تذكرة العالم، والعدة، والشامل، توفي سنة ٣٢١هـ.
ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ١٨٣ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ١٠٦، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٠٢، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٩٤، لسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦٥.

(٥) الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٠٢.

(٦)، الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٠٢، الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٩٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٠٢، ، ابن المرتضى (منهاج الوصول الى معيار العقول) ص ٢٩٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٣٩١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦٣.

الفصل التاسع

جواز التكليف بالمحال

أجاز جمهور الأشاعرة(١) التكليف بالمحال مطلقاً،[٢] أي: سواء كان محالاً لذاته، أي: عقلاً وعادة وذلك كالجمع بين السواد والبياض، أم محالاً لغيره، أي: ممتنعاً عادة لا عقلاً كالمشي من الزمن، والطيران من الإنسان، أو عقلاً لاعادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، لكنهم قالوا: جائز غير واقع.

أما ما كانت استحالته لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، وخفي تعذره عن المكلف فهو جائز التكليف [٣] وواقعه عندهم، قالوا: لأنه تعالى طلب الإيمان من الثقلين، وكلفهم به، وفي علمه أنه لا يقع من أكثرهم وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين،[٤] ومنعه المعتزلة مطلقاً[٥]، وهو مذهبنا معشر الأباضية[٦][٧]، أما تكليف الكفار فليس من باب التكليف

---

(١) أصحاب أبي الحسن علي بن سليمان الأشعري، من مبادئهم أن الله عالم بعلم قادر بقدرة أي صفات الله لاهي هو ولا هي غيره، ويقولون بجواز التكليف بما لا يطاق، ويجوزون رؤية الله تعالى في الآخرة.
(الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (الملل والنحل) ج١ ص ٨١، الأمين شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) ص ٣٥، بدوي عبد الرحمن (مذاهب الإسلاميين) ج١ ص ٤٨٧، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٠٢، الغزالي (المنخول) ص٢٢.

(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص ١٠٢، الغزالي (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٥٨، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ١٧٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٠٦، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص ٣٤٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٩، وقال به الطوفي من الحنابلة الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٢٢٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٤٨٦.

(٣) في ب والتكليف، الواو العطف

(٤) القرآن الكريم، سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٠٣.

(٥) القاضي عبد الجبار بن أحمد (شرح الأصول الخمسة) ص ٥١١-٥١٢.

(٦) الإباضية : أتباع عبد الله بن إباض التميمي - تابعي - عاصر معاوية ابن أبي سفيان، وتوفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، من مبادئ هذا المذهب، أن صفات الذات عين الذات، ونفي رؤية الله في الدنيا والآخرة، وأن القرآن مخلوق علي يحيى معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) أعوشت (دراسات إسلامية) ص ١٣٦، محمد قرقش (عمان والحركة الإباضية).

(٧) القطب، محمد بن يوسف (كشف الكرب) ج١ ص ٢٨، السالمي (معارج الآمال على مدارج الكمال) ج١، ص ١١٦.
وقد حكاه ابن النجار عن الأكثر (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٤٨٥، وانظر: السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٦٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص ٩، امير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص ١٣٧، وذهب الآمدي إلى التفريق بين المستحيل لذاته والمستحيل باعتبار غيره، فمنع التكليف بالأول وأجازه بالثاني، قال: وهو ميل الغزالي، الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٨٠، وانظر :البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص ٤٠٨.

بالمحال أصلاً ، إذ [1] الاستحالة عندنا هي تعذر القدرة والاستطاعة البتة، وهؤلاء قد جعل لهم استطاعة وكسباً، فآثروا، الكفر والضلال باختيارهم الفاسد، ولنا في ذلك جواب آخر، وهو أنه من علم الله سبحانه منه عدم الإيمان أصلاً لم يكن مقصوداً بالخطاب في نفس الأمر، وإن شمله خطاب التكليف ظاهراً في الجملة، ألا ترى أنه إن ورد نص على معين أنه لا يؤمن أصلاً ترك -صلى الله عليه وسلم- دعاءه وكف عنه. وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم- كإبراهيم -عليه السلام- بعد أن تبين له أن أباه عدو الله تبرأ منه واعتزله وقومه وما يعبدون من دون الله، وكذلك نوح -عليه السلام- فإنه كف عن دعاء قومه بعد قوله تعالى : إنه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن. [2]

والتحقيق عدم جواز التكليف بالمحال لأنه يكون ضرباً من العبث والهذيان والشارع يتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

واختلف العلماء في الشرط الشرعي هل حصوله شرط لمشروطه في صحة التكليف بذلك المشروط أم لا؟ والأكثر على أنه ليس شرطاً فيصح التكليف بالمشروط عند عدم حصول الشرط، وعليه فالكفار مكلفون بالفروع كالأصول مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر. [3]

ويمكن امتثاله بأن يؤتى بعد الإيمان، وقيل: حصول الشرط شرط في صحة التكليف،

---

(١) في ب إذاً.

(٢) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٣٦.

(٣) أنظر مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة: القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج٤ ص ١٥٧٠، السبكي (الإبهاج شرح المنهاج) ج١ ص ١٧٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٢٤، التفتازاني مسعود بن عمر (شرح التلويح على التوضيح) ج١ ص ٤٠٢، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ٨٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٥٠٠، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٥، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٠، السالمي (معارج الامال) ج١ ص ١١٦.

فلا يصح دونه وإلاّ فلا يمكن امتثاله لو وقع، وأجيب بإمكان امتثاله بأن [١] يؤتى بالمشروط بعد الشرط كما تقدم، وقد وقع، كذا قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع [٢] قال ابن القاسم : الذي يظهر أن مراده من ذلك أنه مكلف حال عدم الشرط بإيقاع الفعل بعد إيجاد الشرط.

فحال عدم الشرط ظرف التكليف، وحال وجود الشرط ظرف إيقاع المكلف به.[٣] قال ابن السبكي : والصحيح وقوعه -أيضاً- فيعاقب على ترك امتثاله وإن كان يسقط عنه بعد الإيمان فإنما ذلك ترغيب في الإيمان[٤].

وقال النووى [٥] في شرح المهذب [٦] : اتفق أصحابنا [٧] على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، قال: والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، قال: وليس هو مخالفاً لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدينا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لا يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدينا، فذكروا في الأصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الآخر.أ هـ[٨]

قال ابن قاسم: وقضية قوله إنهم لا يطالبون بها في الدينا إلى آخره أنه [١] لا أثر

---

(١) في أ بأ بسقوط النون.

(٢) المحلي (شرح المحلى على جمع الجوامع) ج١ ص ٢١٠-٢١١.

(٣) ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٤.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١١، والكلام لأبن السبكي والمحلي معاً.

(٥) النووي، يحيى بن شرف بن مرّي الحوراني الشافعي أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١هـ، في نوا بسورية، من كبار الشافعية، درس في دمشق، من مؤلفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم، و تهذيب الأسماء واللغات، والتقريب والتيسير، توفي سنة ٦٧٦، في نوا بسورية. الكتبي، محمد بن شاكر (فوات الوفيات) ج٤ ص ٣٦٤، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص ٦١٨، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص ١٤٩.

(٦) شرح المهذب، هو المجموع شرح المهذب، شرح به الإمام النووي مهذب أبي إسحاق الشيرازي، وذكر في مقدمة الكتاب المنهج الذي يسير عليه في هذا الشرح، فمما ذكره قوله : وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات والآثار الموقوفات والفتاوي المقطوعات، والأحكام لاعتقاديات، والأسماء واللغات وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها وأذكر في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى - مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو كتاب مطبوع النووي (المجموع شرح المهذب) ج١ ص ٣-٥٩.

(٧) يعني الشافعية.

(٨) النووي (المجموع شرح المهذب) ج٢ ص ٤.

للخطاب في أحكام الدينا، قال: وبه صرح الإمام في المحصول[٢] فقال: وأعلم أنه لا أثر لذلك في الأحكام المتعلقة بالدينا، لأنه لا يصلي حالة الكفر ولا بعد الإسلام، أي: لا يقضيها إذا أسلم.[٣] لكن نازعه القرافي بأن يظهر أثره في الدينا من وجوه، وذكر منها أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم في أيام الفطر، ومنها أنه يتجه إقامة الحدود عليه لا سيما الرجم عند الشافعي،[٤] فإن ترك[٥] العقوبات مع المعاصي والمخالفات في تلك الجنايات غير[٦] مناسب، أما أنا نعاقبه وهو لم يعصَ بذلك الفعل الذي يعاقب عليه فبعيد عن القواعد. فالقائل بأنهم مكلفون يسلم من مخالفة[٧] القواعد، ومنها استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ملاحظة لتقدم الخطاب في حقه، وكذلك وجوب إمساك بقية النهار الذي أسلم فيه، بخلاف الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت،[٨] والفرق تقدم الخطاب في حق الكافر دونهما ودون المسافر - أيضاً- ومنها أنه لا يشترط إذا أسلم في آخر الوقت بقاء وقت يسع الاغتسال والوضوء بل تجب عليه الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط على الخلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا،[٩] ومنها تفصيل معاملاتهم على معاملات المسلمين، فإنا إذا قلنا: ليسوا مخاطبين بالتحريم كانت معاملاتهم فيما أخذوه على خلاف القواعد

---

(١) في ب لأنه.

(٢) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، كتاب مبسوط على منهج المتكلمين، اعتنى العلماء بشرحه، فممن شرحه أحمد بن إدريس القرافي ومحمد بن محمود الأصبهاني، واختصره سراج الدين الأرموي وسماه التحصيل، كما اختصره القاضي تاج الدين الارموي وسماه الحاصل. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٦١٥، د. العلواني (المحصول في علم الأصول دراسة وتحقيق) ج١ ص ٤٧، وهو كتاب مطبوع ومحقق.

(٣) الفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٤ ص ١٥٧٠.

(٤) الهيثمي ابن حجر (تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج١١ ص ٤٠٧.

(٥) ترك ساقطة من ب

(٦) غير ساقطة من ب

(٧) النون من كلمة مكلفون مع قوله : سلم من مخالفة ساقطة من ب.

(٨) الهيثمي ابن حجر (تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج٤ ص ٥٨٦-٥٨٧.

(٩) الهيثمي ابن حجر(تحفة المحتاج بحاشتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج، ٢، ص ٦٨.

الشرعية أخف من معاملة المسلم، لأنه عاصٍ بذلك العقد، وقد نهاه الله تعالى عنه، ولم ينه الكافر. ولأنه إذا أسلم أقر على ما بيده من الربا [١] والفصوب [٢] بخلاف المسلم إذا تاب، ومنها أن عقد الجزية يكون من جملة آثاره ترك الإنكار في الفروع وأنه سبب شرع لذلك إن قلنا مخاطبون وإلاّ فلا يكون شرع سبباً إلاّ[٣] لترك إنكار الكفر خاصة، ومنها أن العلماء اختلفوا في الكافر إذا[٤] طلق أو أعتق وبقيا عنده حتى أسلم هل يلزمه ذلك أم لا؟

فإذا قلنا: إنهم ليسوا مخاطبين أمكن تخريج عدم اللزوم على ذلك، ومنها الأوقاف والهبات والصدقات إذا[٥] باعوها بعد صدور أسبابها، إذا[٦] قلنا: ليسوا مخاطبين لا نمنعهم من ذلك، وهو مذهب مالك،[٧] وما ذكره في زكاة الفطر لا يوافق مذهب الشافعية[٨]، لأنها لا تجب عندهم على الكافر لتقييدها في الحديث بالمسلمين[٩]، فلم يتناوله الحديث، وكذا المعنى -أيضاً- فلا يرد ذلك على قولهم بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

فقد قال التاج السبكي: ولا شك أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه

---

(١) في ب الربو.

(٢) في ب المفضوب.

(٣) في ب ألا.

(٤) في ب أذا.

(٥) في ب أذا.

(٦) في ب أذا.

(٧) القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج٤ ص ١٥٨٠-١٥٨١.

(٨) الشافعية، أتباع محمد بن إدريس الشافعي، من كبار علماء هذا المذهب البيضاوي، وابن السبكي، والفخر الرازي والنووي والآمدي، ومن أهم المؤلفات في هذا المذهب، المجموع شرح المهذب وتحفة المحتاج، والحاوي الكبير. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص ٢١٧، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص ١٤٢.

(٩) نص الحديث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. البخاري (صحيح البخاري) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث ١٥٠٤، ج٣، ص ٤٣٢، مسلم (صحيح مسلم) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث ٩٧٤، ج٨ ص ٦٢ . البيهقي (سنن البيهقي) كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة، رقم الحديث ٧٦٧٠، ج٤ ص ٢٦٩.

الكافر مثال: يا أيها الناس [1] ونحوه، فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع، ومنها ما لا يشملهم لفظه كما ذكرناه [2] من الآية والحديث، يعني قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. [3]

وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين [4]، وكالآيات التي فيها يا أيها الذين آمنوا (٥) ونحوه، فلا يتناولهم لفظاً [6]، قال بعضهم: ولا يثبت حكمها لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلاّ بدليل منفصل أو تبين [7] عدم الفرق بينهم وبين غيرهم والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم، وأما حيث يظهر الفرق إذا [8] يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل. [9] والتعلق قدر زائد على الوجوب فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى [10]، أهـ. قال ابن القاسم: ولا يخفى أن قياس عدم الوجوب على [11] عدم الاستحباب في الصورة التي فرضها، وأما ما ذكره في الحدود فلا يوافق ما سيأتي عن الشيخ الإمام يعني السبكي إذ مقتضاه إخراج ذلك عن محل الخلاف

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢١.

(٢) في ب ذكرنا، من غير هاء الضمير.

(٣) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل ذكر فيه مقادير إخراج زكاة الإبل والغنم. البخاري (صحيح البخاري) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث ١٤٥٤، ج٣ ص ٣٧١، وابن ماجة، (سنن ابن ماجة) المعجم، الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، حديث ١٨٠٠، ج٢، ص ٣٧٩، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٧، ج١ ص ٣٦٢.

(٥) القرآن الكريم، سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٠.

(٦) السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٨٠.

(٧) في ب بتبيين. بزيادة باء الجر. وهو الاصح.

(٨) في الإبهاج أو بدل إذا ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٨١.

(٩) وهو قول تقي الدين السبكي كما نص عليه ولده تاج الدين السبكي ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٨١.

(١٠) هذا نقل عن الآيات البينات من قوله في ص ٤١، قال ابن القاسم، وقضية قوله ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٦-٣٦٧.

(١١) على ساقطة من أ.

لكن هذا ظاهر بالنسبة لترتب الحدود على أسبابها لأن ذلك من قبيل خطاب الوضع لا بالنسبة -أيضاً- لأنه يجب عليه [١] تسليم نفسه لإقامة الحد والتمكين من ذلك لأنه من قبيل خطاب التكليف قال [٢] المصنف يعني تاج الدين السبكي: ومن خطاب الوضع كون الزنا سبباً لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- اليهوديين [٣]. ولا يحسن القول ببناء ذلك على تكليفهم بالفروع، فإنه كيف يقال بإسقاط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريمه لكفرهم؟ وهذا في الكتابي الذي يعتقد شرعاً، أما من لا يعتقد شيئاً فيجري الخلاف في تعلق التحريم به في جميع المحرمات.

وقد قال الأستاذ أبو إسحاق في أصوله: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه عليهم [٤] كما هو على المسلمين.

ونص الشافعي على أن حد الزنا لا يسقط بالإسلام [٥]. فانظر هذه المواضع وتأملها، ونزل كلام العلماء عليها، ولا يظنن الظان مخالفة ما ذكرنا لعبارات الأصوليين لأنهم إنما قالوا التكليف بالفروع فلا يرد خطاب الوضع عليهم. [٦]

قال ابن القاسم وما نقله عن الأستاذ إن كان بالنسبة لمجرد ترتب الحد عن الزنا والقذف

---

(١) في أ عليهم.

(٢) في أ قال: مكرر.

(٣) نص الحديث: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. والربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب في الرجم والحدود، حديث ٦٠٧، ص ٢٣٨، البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود، باب أحكام اهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم الحديث ٦٨٤١، ج١٢، ص ١٧٢، واللفظ له، وأخرجه مسلم (صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث ١٦٩٩، ج١١، ص ٢٢٠). وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية حديث ٢٥٥٨، ج٣، ص ٢٢٨). وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث ٤٤٤٦، ج٢ ص ٣٥٦).

(٤) في ب اليهم.

(٥) الشافعي (الأم) ج١ ص ١١١، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٤١، الهيثمي، ابن حجر (تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج١١ ص ٤٠٧.

(٦) هذا الكلام لابن السبكي. (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٨١، وانظر: ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

-مثلا- فذاك، وإن كان بالنسبة للإثم عليهما خالف نفيه الخلاف [1] صريح المتن من إجراء الخلاف في النواهي -أيضاً-، وأما ما نقله عن الشافعي فهو المعتمد وإن كان له نص آخر بالسقوط، وأما ما ذكره في قضاء الصوم هو عندنا محتمل، ولكن أفتى شيخنا العلامة الشهاب الرملي [2] -رحمة الله عليه- بعدم الاستحباب أخذاً من تعليل سقوط الوجوب بعد الإسلام بالترغيب في الإسلام، وما ذكره من وجوب إمساك بقية النهار لا يوافق مذهبنا يعني الشافعية، نعم هو مستحب كما يفهم من الروض وشرحه،[3] وأما ما ذكره فيما إذا أسلم في آخر الوقت غير بعيد، وفيه كلام في فروعنا، نعم لا يشترط عندنا إدراك قدر ركعة بل يكفي إدراك قدر تكبيرة.

وأما ما ذكره في تفصيل [4] معاملاتهم واضح من حيث الإقدام ونحوه، أما مجرد ترتب آثارها عليها فهو خارج عن محل الخلاف، وكذا ما ذكره فيما لو طلق أو أعتق -أيضاً- واضح من حيث ترتب الحرمة على الطلاق والعتق.

أما من حيث حصول الفرقة فهو خارج عن محل الخلاف كما يؤخذ ذلك مما سيأتي عن الشيخ الإمام وقد قال المصنف -أي تاج الدين ابن السبكي- في شرح المنهاج: وكشف الغطاء عن [5] ذلك أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف وخطاب وضع، فخطاب التكليف بالأمر والنهي وهو محل الخلاف، وليس كل تكليف -أيضاً- بل ما لا يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين [1]، وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبباً لأمر

---

(١) كذا في النسخة وفي (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٨، وكأن هذه الكلمة زائدة إذ لا تفيد معنى في هذا الموضع.

(٢) الشهاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري، من كبار الشافعية، ولد سنة ٩١٩هـ، بالقاهرة، وولي إفتاء الشافعية، من مؤلفاته: نهاية المحتاج، و غاية البيان، وشرح المقود، توفي سنة ١٠٠٤هـ، كحالة (معجم المؤلفين) ج٨ ص ٢٥٥، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٣٣٥.

(٣) الروض وشرحه، مختصر الروضة في الفروع للنووي، وهو لشرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر المعروف بابن المقري الشافعي توفي سنة ٨٣٧هـ، اختصره ابن حجر العسقلاني، ثم شرحه شرحاً وافياً، وقد شرحه - أيضاً - القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، والشمس بن سولة، والسيوطي ويحيى بن محمد الكرماني. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص ٩١٩.

(٤) في ب تفضيل.

(٥) كذا في النسختين وفي (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٨، وفي (الإبهاج) في ذلك (ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ ص ١٧٩).

أو نهى مثل كون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة [٢]، فهذا من محل الخلاف -أيضاً- ومن خطاب الوضع كون إتلافهم وجناياتهم سبباً في الضمان، وكذا كون الطلاق سبباً للفرقة، فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم، ومن هذا القبيل الإرث والملك به وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية، والخلاف في ذلك لا وجه له.

ومن خطاب الوضع ثبوت المال في ذممهم في الديون وفي الكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم.[٣]

وقوله: إذا صدرت على الأوضاع الشرعية مقتضاه أنها لو لم تصدر عليها تكون من محل الخلاف.

والصحيح عندنا[٤] أنها محكوم بصحتها مع أن الصحيح عندنا أنهم مخاطبون بالفروع، وأما قوله: إنه إذا أسلم أقر على ما بيده من الربا[٥] والغصوب فلا يوافق مذهبنا، أما ما بيده من مغصوب[٦] من مسلم فلا يقر عليه، وكذا من ذمي بدارنا كما قاله بعضهم، وأما ما بيده من الربا فقد قال أئمتنا -يعني الشافعية- إن الذمي لو سلم الجزية أو دينا لمسلم مما نعلم حرمته كثمن خمر، حرم قبوله منه.[٧]

---

(١) وقع - هنا - سقط، في النسختين وفي (الآيات البينات) ج١، ص ٣٦٨، وتكملة الكلام : وإنما المراد العامة التي شملهم لفظاً هل يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أولا؟ ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٧٩.

(٢) وقع - هنا - سقط في النسختين، وتكملة الكلام: قال والدي - رحمه الله -. ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ١٨٩، وفي (الآيات البينات) قال والدي - أطال الله بقاءه -. ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٨.

(٣) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ١٧٩-١٨٠.

(٤) هذا كلام ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٥) في ف الربوا.

(٦) في أ مغصوبا.

(٧) ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٨-٣٦٩.

قال الزركشي [1]: هو الموافق لقاعدة الشافعي في الأصول أن الكفار مكلفون بالفروع خلافاً لما أجاب به القفال [2] في فتاويه [3] من أنه يحل للمسلم تملك تلك الدراهم، قال: لأنهما [4] لو أسلما لحلت الدراهم له. [5]

وهذا القياس بعد الإسلام لا يصح، لأن تقرير الذمي [6] على ثمن الخمر بعد الإسلام رخصة له كما يقر على النكاح الفاسد بعد الإسلام ترغيباً له في الإسلام بخلاف تقرره فيما قبل الإسلام ليس رخصة إلى آخره. [7] أ هـ.

وقال في نكاح المشرك -من شرح المنهاج- قضية كلامهم -هنا- أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه، ولهذا لم نوجب عليه الرد لا في الكفر ولا بعد الإسلام، وحينئذ فإذا كان لمسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك وجب عليه قبوله، وبه أجاب القفال في فتاويه، لكن الرافعي [8] في باب الجزية قال: أصح القولين أنه لا يجبر على القبول بل لا يجوز، ويحتاج إلى الجمع بين الكلامين. [9] أ هـ.

---

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، تتلمذ على جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، من مؤلفاته: البحر المحيط، والبرهان في علم القرآن، والازهية في أحكام الأدعية، توفي سنة ٧٩٤هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص ٢٢٦، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص ٥٧٢، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٨٦.

(٢) القفال: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز وغيرها، من مؤلفاته: حلية العلماء، والترغيب في المذهب، والعمدة، توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص ٢٠٠، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ٣٤٥.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب فتاواه لأنها جمع فتوى.

(٤) في ب أنه.

(٥) بحثت عن هذا الكلام في البحر المحيط فلم أعثر عليه. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٢٤-١٥٠.

(٦) الذمي: رجل له عهد، والذمة: أهل العقد، وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. ابن منظور (اللسان) باب الميم، فصل الذال، ج١٢ ص ٢٢١، أبو جيب سعدي (القاموس الفقهي) ص ١٣٨.

(٧) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٩.

(٨) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، من كبار الشافعية، من كتبه: العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ بقزوين. الكتبي (فوات الوفيات) ج٢ ص ٣٧٦، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص ١٨٩.

(٩) كلام ابن السبكي، لم أجده في شرح المنهاج (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ١٧٧-١٨٦، وقد نقله المؤلف عن الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٩.

قال المحلي[١] : وقد يمنع أن [٢] قضية كلامهم ما ذكره، فلا حاجة إلى الجمع، وهل محل ذلك إذا أخذ ثمن الخمر من غير مسلم ونحوه وإلا وجب الرد كما في المغصوب؟ فيه نظر، والقياس أن يجري ما قيل في ثمن الخمر فيما إذا أخذ بالربا، وأما ما ذكره في بيع الوقف[٣] ونحوه، فقضية مذهبنا أنا لا نتعرض لهم إلاّ إن ترافعوا إلينا في ذلك، أو كان الوقف على نحو مسجد أو يتيم فحينئذ نعاملهم بأحكام الإسلام.

انتهى[٤] ما حكاه ابن القاسم في حاشيته على شرح جمع الجوامع،[٥] وتحقيق مذهبنا جواز معاملة الكفار فيما كان بأيديهم مما اكتسبوه واستحلوه ديانة[٦] وفاقاً لمذهب القفال ومن تابعه، مع أن الصحيح عندنا أنهم مكلفون بالفروع كالأصول.

وخلافاً لأبي حامد الأسفراييني[٧] وأكثر الحنفية في قولهم: ليسوا مكلفين بها مطلقاً،[٨] قالوا: لأن المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمرون بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف، وقال قوم: مكلفون بالنواهي فقط[٩] لأنها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر، وفي هذا تبعيض التكليف المحذور، ولأنه تخصيص بلا مخصص.

---

(١) كذ في النسختين والصواب قال ابن قاسم، فإنه كلام ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٩.

(٢) أن ساقطة، من النسختين، وهي مثبتة في الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٩.

(٣) وقف الأرض على المساكين، وقفاً : حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شي. ابن منظور (اللسان) باب الفاء فصل الواو، ج٩، ص ٣٥٩. والوقف في الشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٥ ص ٣٢٢، أبو حبيب سعدي (القاموس الفقهي) ص ٣٨٦.

(٤) في ب أ هـ.

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٦٦-٣٦٩.

(٦) انظر أحكام الكفار في. السالمي (مشارق أنور العقول) ج٢ ص ٣١٨. القطب محمد بن يوسف (كشف الكرب) ج١ ص ١٤٥.

(٧) أبو حامد الإسفراييني، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٤٤هـ، من مؤلفاته : التعليقة الكبرى وكتاب البستان توفي سنة ٤٠٦هـ، ببغداد. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ٧٢، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ٦١، الزركلي (الأعلام) ج١ ٢١١.

(٨) أبو المظفر (قواطع الأدلة) ج١ ص ١٧١، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٧٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٢٧، أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج٢ ص ١٤٨.

(٩) حكاه النووي في التحقيق عن بعض أصحابه الشافعية، ونقله صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٣٠، وحكاه الفخر الرازي، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص ١٥٧، وابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٥٨.

وقال آخرون: هم غير مكلفين إلاّ المرتد فتكليفه مستمر بتكليف الإسلام،[1] قال بعضهم: واعلم أن الخلاف في خطاب التكليف من الإيجاب والتحريم وفي ما يرجع إلى التكليف من خطاب الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة،[2] فالخصم يخالف في سببيته لامالا يرجع إليه كالاتلاف للمال والجنايات في الأنفس فما دونها.[3]

قال المحلي :من حيث إنها أسباب للضمان[4]، أي: لشغل الذمة فقط وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقاً.[5] قلت: وهذا الفرق في غاية الأشكال، فإن إتلاف المال لما كان سبباً لشغل الذمة كان سبباً لوجوب

الضمان وتبرئة الذمة، كما كان الطلاق سبباً لحرمة الزوجة، وصحة العقد كذلك سبباً لجواز ملك المبيع، فهذه الأمور راجعة -أيضاً - إلى خطاب التكليف بذلك الاعتبار فما الفارق؟ تأمل.[6] انتهى، والله أعلم.

---

(١) حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص والطرطوشي في العمد. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٣١.

(٢) في ب الزوجية.

(٣) قائل ذلك ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص ٢١٢-٢١٣.

(٤) ضمنت الشيء ضمانا : كفلت به، والضامن : الغارم أو الكفيل أو الملتزم. الجوهري (الصحاح) باب النون فصل الضاد، ج٢، ص ٢١٥٥. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الضاد، ج١ ص ٥٦٥.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢١٣.

(٦) قول المؤلف : قلت وهذا الفرق . تأمل هذا معنى كلام ابن قاسم فقد قال : وأقول قد يستشكل بأن الإتلاف والجنايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وإرش الجنايات مطلقاً أو عند المطالبة، فقد رجعت - أيضاً - إلى خطاب التكليف، فلم يصح هذا النفي إلاّ أن يجاب بما أشار إلى التقييد به بقوله : من حيث إنها أسباب للضمان أي لشغل الذمة، وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الإتلاف لشغل الذمة، ومخالفته في سببيته لوجوب أداء ما لزم الذمة، وهو أبعد البعيد إن لم يكن غير معقول، لأن حاصله التزام شغل الذمة، وعدم وجوب أداء ما لزمها، وإن التزم الاتفاق على سببية الإتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الأداء أشكل بالاختلاف في سببية الطلاق للتحريم، كان التحريم هناك نظير وجوب الأداء - هنا - فليتأمل. ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٧٢.

الفصل العاشر

لا تكليف إلاّ بفعل

قال جمهور العلماء: لا يكون التكليف إلاّ بفعل[١]: وذلك أما في الأوامر فظاهر، وأما في النواهي المقتضية للتروك فلأن التروك أفعال على الصحيح.

قال في جمع الجوامع وشرحه: فالمكلف به في النهي الكف، أي: الانتهاء عن المنهي عنه وفاقاً للشيخ الإمام يعني والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه، وقيل: هو فعل الضد للمنهي عنه.

وقال أبو هاشم: هو غير فعل، وهو الانتفاء للمنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرك، فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون فيه يخرج عن عهدة النهي عن الجميع،[٢] وقوله: ذلك فعل يحصل بفعل الضد، قال العلامة ابن القاسم: فيه أمران: الأول أنه وإن كان فعلاً إلاّ أنه من الأفعال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج، فيكون عدمياً فكيف كلف به مع أنه غير مقدور لأن العدمي غير[٣] مقدور، فإن أجيب بأنه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور، قلت: فلا حاجة إلى العدول في المكلف به في النهي عما يتبادر من كونه النفي إلى كونه الانتهاء، بل يمكنه التزام كونه النفي لأنه مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد فليتأمل، والثاني أنه قد يخفى المراد حصوله بفعل الضد، فإن المنهي عن شرب الخمر - مثلاً- إذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك أي: ضد شرب الخمر حتى حصل به الانتهاء عن شربه فإنه لم يحصل -هنا- إلاّ انتفاء الشرب، ولم يوجد -هنا- أمر وجودي مضاد للشرب حتى يتحقق وجود ضد يحصل اللهم إلاّ أن يراد بالضد ما يشمل النقيض الذي هو النفي فليتأمل كلامه. أ هـ.[٤][٥]

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٣، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي بحاشيتي التفتازاني والجرجاني) ج٢ ص ١٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٤٩٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص ١٣٥، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٣٢.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٣-٢١٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٧٥.

(٣) غير في ب ساقطة.

(٤) في ب انتهى. ولافرق بينهما

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٧٤.

والصحيح أن متعلق النهي هو الترك للمنهي عنه، وأن التروك أفعال لأنها من تأثيرات القلب في الجوارح.

والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته تعلق إلزام[١] وقبله تعلق إعلام،[٢] والأكثر على أنه يستمر تعلقه الإلزامي به حال المباشرة له.

وقال إمام الحرمين والغزالي: ينقطع التعلق حال المباشرة، والإلزام طلب تحصيل الحاصل، ولا فائدة في طلبه، وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل[٣] بالفراغ منه لا قبل لانتفائه بانتفاء جزء منه.[٤]

وقال قوم منهم الفخر الرازي: لا يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاماً إلاّ عند المباشرة له.[٥]

قال ابن السبكي: وهو التحقيق، أي: لأنه لا قدرة عليه إلاّ حينئذ، وما قيل من أنه يلزم عدم العصيان بتركه فجوا به أن اللوم والذم قبل المباشرة إنما هو على التلبس بالكف عن الفعل، وذلك الكف منهي عنه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[٦]. والله أعلم.[٧]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) في ب التزام.

(٢) الغزالي (المستصفي) ج٢، ص ١٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ١٥١، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي) ج٢ ص ١٤.

(٣) في ب أنها تحصل.

(٤) الجويني (البرهان) ج١ ص ١٨٦-١٨٨، الغزالي (المنخول) ص ١٢٣، ونسبه العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٤، وعبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٣٢، إلى اكثر المعتزلة.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٧١.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٧-٢١٨.

(٧) في ب انتهى.

الفصل الحادي عشر

يصح التكليف ويوجد معلوماً

يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور بعد الأمر له به الدال على التكليف ولو مع علم الآمر، وكذا[١] المأمور بانتفاء وقوع ذلك الفعل المكلف به في وقته في الأظهر، وذلك كأن يؤمر رجل بصوم يوم وقد علم الآمر أن المأمور يموت قبل ذلك اليوم، وكذا[٢] إن علم المأمور ذلك -أيضاً- بتوقيف من الآمر فإنه علم بذلك أن شرط وقوع الصوم منتف، وهو وجود الحياة والتمييز عند الوقت.[٣]

وقالت المعتزلة ووافقهم إمام الحرمين: لا يصح التكليف مع ما ذكره لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك، وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك، وقالوا: المأمور بشيء لا يعلم أنه مأمور به ومكلف به عقب سماعه للآمر به لأنه قد[٤] لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه، وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل[٥] في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل.[٦]

وأما مسألة علم المأمور فقد حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم، وقال بعض المتأخرين بوجودها بالعزم على

---

(١) في ب وكذلك.

(٢) في ب وكذلك.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٢٠٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص ١٦، الماتريدي أبو الثناء (كتاب في أصول الفقه) ص ١٠٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٢٣٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٨٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٤٩٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص ٢٤٠.

(٤) قد ساقطة من ب.

(٥) وكل إليه الأمر وكلا ووكولا : سلّمه وفوضه إليه، واكتفى به. الجوهري (الصحاح) باب اللام، فصل الواو، ج٥، ص ١٨٤٤، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الواو، ج٢ ص ١٠٩٧. والوكالة في الشرع: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم أو عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه لأن تصرفه بيده. النسفي (طلبة الطلبة) ص ٢٨٤، القطب (شرح كتاب النيل) ج٩ ص ٤٩٦، الزحيلي وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٥ ص ٧٢.

(٦) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٣٩، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٩٧-١٩٨. وانظر المراجع السابقة.

تقدير وجود الشرط قال: كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه، فيصح التكليف عنده [١] واستظهر السبكي صحته مستنداً في ذلك كما اشار إليه في شرح مختصر ابن الحاجب إلى مسالة من علمت بالعادة أو بقول نبي أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاح ذلك اليوم بالصوم [٢] ؟ قال الغزالي: أما عند المعتزلة فلا يجب لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به.

وأما عندنا فالأظهر وجوبه [٣] لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، [٤] قال الجلال المحلي: ووجه الاستناد إلى هذه المسألة أنها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن [٥] الحيض جميع النهار قال: وهذا مندفع، فإن المكلف به إنما هو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض، والنقاء عنه جميع النهار شرط لصوم جميعه لا بعضه، -أيضاً- وكذا ما قبله مندفع، فإنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها، فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة - يعني المعتزلة وإمام الحرمين- انتهى [٦] كلام الجلال، وهو موافق لمذهب المعتزلة كما رأيت. [٧]

وقد ذكر الكمال -هنا- ما يتضح به الحال فقال : والحق أن موضع النزاع في هذه المسألة هو أن الأمر المشروط بشرط هل يتصور في حق الله تعالى، قال: ولقد أحسن صاحب تنقيح المحصول [٨][٩] تقرير ذلك ملخصاً كلام المستصفى [١٠] فقال بعد ذكر

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٢٠٤.

(٢) بالصوم ساقطة من ب.

(٣) في ب وجوده.

(٤) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٢. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢١٩-٢٢٠. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٩٥.

(٥) في ب من.

(٦) في ب أ هـ.

(٧) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٢٠.

(٨) هو العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، وقد سبقت ترجمته ص ١٧ من الكتاب.

(٩) تنقيح المحصول، اسم الكتاب : تنقيح الفصول في اختصار المحصول، اختصر فيه المحصول للفخر الرازي، وجعله مقدمة لكتابه المعروف بالذخيرة في الفقه، ثم وضع له شرحاً عوناً للقارئ على فهمه (طه عبد الرؤوف، مقدمة لشرح تنقيح الفصول، ز).

(١٠) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٢-٢٣.

ما قدمناه من الخلاف بين أصحابنا وبين الإمام والمعتزلة قال وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى التنازع في حقيقة الأمر بالشرط في حق الله تعالى، وقد أجمعوا على تصوره في حق الشاهد، لكن اعتقدت المعتزلة أن المصحح له جهل الآمر بعاقبة الشرط، ولما لم يتصور ذلك في حق الله تعالى قالوا : من علم الله تعالى منه أنه يدرك زمان التمكن فهو المأمور ولا شرط، إذ من شرط الشرط، أن يكون ممكناً، فالواجب والممتنع لا يكون شرطاً، ومن لا فلا، فإن التمكن شرط وقد علم الله انتفاءه، فإذاً حيث علم الله التمكن فلا شرط، وحيث علم عدم التمكن فلا أمر. فثبوت الأمر بالشرط في حق الله تعالى محال، فالمكلف إذا توجه عليه الأمر بحكم ظاهر البقاء لا يدري أنه يبقى فيكون مأموراً، أو فلا يكون مأموراً فلا يتحقق الأمر إلاّ بعد التمكن.

وقالت الأشاعرة : الأمر قائم بذات الآمر قبل تحقق الشرط متعلقاً بالمأمور[1] والمأمور به، فإن لم يوجد الشرط لم يتبين عدم الأمر بل عدم اللزوم والنفوذ، إذ الشرط ليس شرطا لقيام الأمر بل لنفوذه بمثابة وصف المتعلق، والمعتبر فيه جهل المأمور بحصول الشرط وعدمه لا جهل الآمر[2]، فإن السيد قد يقول لعبده: صم غداً، مع العلم بأنه يبيعه قبل الغد يمتحن به طاعته، وكذلك قد يوكل فيما يعلم[3] زوال ملكه عنه قبل إمكان الامتثال، ويكون آمراً على التحقيق وموكلاً حتى يعقل فيها النسخ والعزل، ثم أحال تمام تقرير المسألة على مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل هذا ما ذكره الكمال.[4]

ولا نطيل بالاعتراضات على هذه الاحتجاجات، والصواب ما تقدم عن المعتزلة والإمام، والله أعلم، وأما التكليف بشيء مع جهل الآمر بانتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده[5] بخياطة ثوب غداً فمتفق على صحته ووجوده، والله تعالى أعلم.[6][7]

---

(١) في أ للمأمور.

(٢) هذا تقرير العلامة التبريزي كما صرح به القرافي. القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج٤ ص ١٦٥٤) ولم أجد هذا في التنقيح.

(٣) في ب بعلم.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٨١-٣٨٢.

(٥) في ب عبداً.

(٦) تعالى : ساقطة من ب.

(٧) الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٧٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ١٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٢٠-٢٢١، الأسنوي (زوائد الأصول) ص ١٨١، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ١٥١.

الفصل الثاني عشر
في تعلق الحكم بأمرين فأكثر

الحكم قد يتعلق بأمرين أو أمور لكن تارة يكون على الترتيب فيحرم الجمع بينهما أو بينها، وذلك كأكل المذكى[١] والميتة[٢]، فإن كلا منهما حكمه إباحة الأكل، لكن إباحة الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى، فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها، وتارة يباح الجمع وذلك كالضوء والتيمم فإنهما جائزان، لكن جواز التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما كأن[٣] تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء ثم بدا له أن يتحمل مشقة بطء البرء فتوضأ ولو كان قد بطل تيممه بوضوئه لانتفاء فائدته، قلت: في هذا نظر؛ لأن المباح أو لا التيمم للضرورة بقصد الانفراد، فإذا رأى من نفسه القدرة على تحمل تلك المشقة التي هي عدم البرء أو بطؤه وجب الوضوء حينئذ استقلالا، لانه الأصل ، فلا جمع بينهما ، وقد اختلفنا حكما -أيضاً- فحكم الوضوء الوجوب وحكم التيمم الجواز، أعني إذا كان يمكنه استعمال الماء في الوضوء لكن مع مشقة لتأخر البرء جاز له النزول من الأصعب الذي هو الوضوء إلى الأسهل الذي هو التيمم.

أما إذا خاف تلف النفس، أو بطلان جارحة أو بطلان نفعها، فهذا حينئذ يكون التيمم فرضاً واجباً في حقه من أول مرة، فلا يتصور اجتماعهما مع تساوي الحكم، هذا تحقيق المقام، والله ولي الفضل والإنعام.

قال ابن السبكي : وتارة يسن الجمع بينهما أو بينها، وذلك كخصال كفارة الوقاع في رمضان، فإن كلا منهما واجب لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق قال[٤]. فيسن الجمع بينها كما قال في المحصول[٥] فينوي بالكل الكفارة وإن سقطت بالأولى، كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن كان قد سقط الفرض

---

(١) المذكى: المذبوح. ابن منظور (اللسان) باب الواو فصل الذال، ج١٤،ص ٢٨٨، أبو حبيب سعدي (القاموس الفقهي) ص ١٣٧.

(٢) في أ المبتة.

(٣) في ب كان من غير همزة.

(٤) في أ قالوا.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٦٩.

بالفعل الأول[1] قلت: والحق أن الفرض هو الأول ما لم يتحقق فساده، فإن أتى بالبدل احتياطاً فذلك البدل نفل لا واجب، فاختلف الحكم، وكذلك في خصال الكفارة على سواء، والله تعالى[2] أعلم، وبه العون والتوفيق.[3]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٢١.

(٢) تعالى ساقطة من ب.

(٣) انظر المسألة في المرجعين السابقيين وفي : ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص ٣٨٣، العطار حسن (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٨٧.

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحثه

الكتاب في اللغة اسم لكل مكتوب[١]، والمراد به في عرف أهل الشرع كتاب الله تعالى، وهو القرآن العظيم غلب عليه من بين سائر الكتب، كما غلب إطلاق لفظ الكتاب عند النحاة على كتاب سيبويه.

والمراد في عرف أهل الأصول: النظم المنزل على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- للإعجاز المنقول عنه بالتواتر المحتج بأبعاضه، [٢] فخرج بلفظ القرآن الأحاديث الربانية[٣] فإنها منزلة وليست قرآناً ، وبقولنا: على محمد التوراة والإنجيل -مثلاً- فإنها منزلة منقولة تواتراً [٤] لكنها نزلت على غير محمد -صلى الله عليه وسلم - وبقولنا:

---

(١) ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الكاف، ج١، ص ٦٩٨، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، باب الكاف، ج٢، ص ٨٠٦.

(٢) وعرفه الإمام السالمي بنحو هذا التعريف حيث قال في منظومته :

أما الكتاب فهو نظم نزلاً : على نبينا وعنه نقلا

تواتراً وكان في إنزاله : إعجاز من ناواه في أحواله.

وبين أنه اختار لفظة نظم بدل اللفظ لما في النظم من معنى الحسن ولما في أصل اللفظ من معنى الطرح. السالمي(شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٧، وللعلماء تعريفات متقاربة تتفق كلها في أن القرآن ١- كلام الله ٢- منزل على رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - ٣- منقول بالتواتر ٤- معجز.

فمن هذه التعريفات : أنه القرآن المنزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة. الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص ١٨٥.

ومنها : القرآن المنزل على رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقلاً متواتراً بلا شبهة. البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١، ص ٦٧. ومنها: اللفظ المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٢٣. ومنها الكلام المنزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواتراً . الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ٢٩.

(٣) الربانية : أي القدسية منسوبة الى الرب تعالى على الاعتبار ان اللفظ من عند الله تعالى وقد تبع المؤلف في التعبير بالربانية بدل القدسية الجلال المحلي (شرح المحلي بحاشية الايات البينات) ج١ ص ٣٩٠.

(٤) كيف يتصور نقلهما تواترا فانهما حرفا بعد عيسى وموسى عليهما السلام ونسخا بشريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-.

المنزل للأحاديث الغير[1] الربانية فإنها قد تنقل تواتراً عنه -صلى الله عليه وسلم- لكونها غير منزلة أ هـ.[2]

ومن القرآن البسملة أول كل سورة غير برآءة على الصحيح[3]، لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب في مصاحفهم ما ليس قرآناً مما يتعلق به حتى النقط والشكل.

---

(١) دخول اللام على غير من الاخطاء الشائعة.

(٢) في ب انتهى.

(٣) اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ - على أنهم أجمعوا أنها جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (القرآن الكريم، سورة النمل - آية رقم ٣٠) - فذهب إلى أنها آية من كل سورة صدرت بها من علماء السلف من أهل مكة فقهاؤهم وقراؤهم، منهم ابن كثير، وأهل الكوفة منهم القارئان المشهوران عاصم والكسائي، وعزي إلى علي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة من الصحابة، وإلى سعيد بن جبير وعطاء والزهري وابن المبارك من التابعين، وهو مذهب الإباضية قاطبة، ومذهب الشافعي في الجديد وعليه أصحابه، ونسب إلى الثوري وأحمد في أحد قوليه، وعليه الإمامية.

وذهب جماعة إلى أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ما عدى سورة النمل، وهو الذي عليه مالك وغيره من علماء المدينة، والأزواعي وجماعة من علماء الشام، ويعقوب من قراء البصرة، وعليه الحنفية.

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست آية مطلقاً من هذه السور، ولم تنزل للفصل بينها، وإنما هي جزء آية من سورة النمل، ونسب هذا إلى ابن مسعود، وهو رأي لبعض الحنفية.

وقال حمزة من قراء الكوفة، إنها آية من الفاتحة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول : أنها كتبت في صدر كل سورة إلاّ التوبة بإجماع الصحابة، والكتابة حجة معتبرة في جميع شعوب العالم والمدنية في العصر الحديث، وقد كانت كتابتها في مصحف الإمام الذي وزعت نسخة في الأمصار بأمر الخليفة الثالث، وعلى مسمع ومرأى من سادات المهاجرين والأنصار، ولم ينكر ذلك أحد منهم، وهم أحذر الناس عن إضافة أي شيء في القرآن مما ليس منه، وتوالت من بعدهم الأجيال من غير إنكار على ذلك.

ومن أهم ما استدل به أرباب القول الثاني : حديث أبي هريرة عند الربيع بن حبيب وأحمد ومسلم وأبي داؤد والترمذي والنسائي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله - عزوجل- : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى : حمدني عبدي الخ الحديث ووجه الاستدلال بالحديث عدم ذكر البسملة، فلو كانت من الفاتحة لذكرت في الحديث. الخليلي أحمد ابن حمد (جواهر التفسير) ج١ ص ١٧٣، نقلاً عنه مع بعض التصرف. وانظر: ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ج١ ص ٦١، الجصاص (أحكام القرآن) ج١ ص ٨، الطبرسي (مجمع البيان) ج١، ص ٨٩، الزمخشري (الكشاف بحاشية الجرجاني) ج١ ص ٢٤-٢٥، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج١ ص ٩٢، ابن الجوزي (زاد المسير) ج١ ص ٧٥٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢١٦، ابن عاشور (التحرير والتنوير) ج١ ص ١٣٨، رشيد رضا (تفسير المنار) ج١ ص ٨٤، الرواحي ناصر بن سالم (نثار الجوهر) ج١ ص ٤٣٦.

وقال الباقلاني وغيره : ليست من القرآن، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة[1] الله في كتبه، ولذلك سن لنا ابتداء الكتب بها، وأما في غير الفاتحة فللفصل بين السور.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود[2][3] و غيره، وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعاً، وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق.

وأما ما نقل آحاداً فليس بقرآن، ولا يعطى حكمه على الأصح كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما،[4] وكمتتابعات في قراءة ثلاثة أيام متتابعات[5]، لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه تتوفر الدواعي على نقله تواتراً.

---

(١) في هذا التعبير نظر اذ ليس لله تعالى عادة يعتادها في مخلوقاته . وانما يوصف المخلوق بالعادة فحسب دون الخالق.

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي: بسم الله الرحمن الرحيم ، حديث ٧٨٨، ج١، ص ١٩٣). حديث ضعيف . الالباني(ضعيف سنن ابي داود) ص ٧٨.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، كنيته أبو داود، من أئمة الحديث، أصله من سجستان، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص ٣١٣. الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ١٢٢.

(٤) هي قراءة ابن مسعود الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص ١٧٩، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٤.

(٥) قراءة أبي بن كعب وابن مسعود والنخعي، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٢ ص ٦٥، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥٥.

(٦) وهذا مذهب الحنفية السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٢٨١، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت)ج٢ ص ١٦، والحنابلة، ابن بدران عبد القادر بن أحمد (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر) ج١ ص ١٤٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص ١٣٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣١-٢٣٢، والإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٣١.

وذهب الإمام الشافعي والفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص ١٧٩، والآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص ٢١٢-٢١٣، إلى أنه ليس بحجة ، وهو مذهب ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص ٢١، وحكاه ابن السبكي عن بعض أصحابه (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣٢.

وقال بعض: إنه من القرآن حملاً على أنه كان متواتراً في العصر الأول لعدالة ناقله[1]: يعني أن عدالة الناقل تقتضي أن لا ينقل على وجه القرآنية إلاّ ما ثبتت قرآنيته؛ لأن نقل ما لم تثبت قرآنيته معصية لا تناسب العدالة فلولا أنه ثبت عنده تواتره ما نقله.

قلنا:من ثبت عنده تواتره ثبتت قرآنيته في حقه، ولا يتعداه الحكم إلى غيره، وإنما يجب العمل بمقتضى الآحاد لأنه ظني الدلالة،فهو بمنزلة خبر الآحاد يؤخذ به في العمليات الظنيات[2] فقط.

والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة متواترة إجماعاً وهم (أبو عمرو،[3]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قال ابن النجار : رواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وبعض الشافعية، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص ١٣٦. وانظر: ابن الجزري محمد بن محمد (النشر في القراءات العشر) ج١، ص ١٤.

(٢) الظنيات ساقطة من ب.

(٣) أبو عمرو، زبان بن العلاء بن عمار، أو المريان بن عبدالله بن الحصين المازني إمام البصرة ومقرؤها، كان أعلم الناس بالقران والعربية عدلا زاهداً، ولد بمكة سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٦٩هـ أيام عبدالملك بن مروان ونشأ بالبصرة، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ وقيل سنة ١٥٧هـ (ابن الجزري (النشر في القراءات العشر) ج١ ص ١٣٤، ابن الجزري (غاية النهاية) ج٢ ص ٣٣٠.

ونافع،[1] وابن كثير،[2] وابن عامر،[3] وعاصم،[4] وحمزة،[5] والكسائي.[6]

واختلفوا في تواتر العشر، فقال البغوي[7] وغيره: إن الثلاث بعدها أي: بعد السبع

---

(١) نافع: هو نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم، إمام دار الهجرة، كنيته أبو رويم أو أبو الحسن، أصله من أصبهان، كان فصيحا عالماً بالقراءات ووجوهها، ولد سنة ٧٠هـ وتوفي سنة ١٦٩هـ. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص ٩٩، ابن الجزري، غاية النهاية، ج٢، ص ٣٣٠، ابن مهران أحمد بن الحسين (الغاية في القراءات العشر) ص ٤١.

(٢) ابن كثير، عبدالله بن كثير بن عمرو الداري المكي، كنيته أبو معبد، ولد سنة ٤٥هـ بمكة، شيخ مكة وإمامها في القراءة، كانت حرفته العطارة، وهو فارسي الأصل، من كتبه : البداية والنهاية، وتفسير القرآن المشهور بتفسير ابن كثير، توفي سنة ١٢٠هـ بمكة. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٤١، ابن الجزري (النشر) ج١ ص ١١٥، الزركلي (الأعلام) ج ٤ ص ١١٥.

(٣) ابن عامر، هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد اليحقبي، إمام وقاضي أهل الشام، كان تابعياً إماماً بالجامع الأموي زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز، جمع بين الإمامة والقضاء ومشيخة الإقراء بدمشق، ولد سنة ٢١ وقيل سنة ٢٨هـ، وتوفي سنة ١١٨هـ. (ابن الجزري، النشر، ج١، ص ١٣٥، ابن الجزري، غاية النهاية ، ج١، ص ٤٢٣، ابن مهران (الغاية في القراءات العشر) ص ٧١).

(٤) عاصم: هو عاصم ابن أبي النجود، إمام أهل الكوفة وقارؤها، يكنى أبا بكر، أسدي بالولاء، توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٢٨هـ . ابن مهران (الغاية في القراءات العشر) ص ٥٣، ابن الجزري (غاية النهاية) ج١ ص ٤٤٣، ابن الجزري (النشر) ج١ ص ١٤٦.

(٥) حمزة : هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيّات الكوفي كنيته أبو عمارة، تميمي بالولاء، وهو من تابعي التابعين، كان عالماً بالفرائض والعربية، انتهت إليه القراءة بعد عاصم، ولد سنة ٨٠هـ أيام عبد الملك بن مروان وتوفي سنة ١٥٤، وقيل سنة ١٥٨هـ. ابن الجزري (النشر) ج١ ص ١٥٨، عبد العال سالم مكرم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص ٩٦-٩٧.

(٦) الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، إمام المدرسة الكوفية في النحو واللغة، ومن القراء، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، من مؤلفاته : معاني القرآن، والمصادر، والحروف، توفي سنة ١٨٩هـ بالريّ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٢٩٥، ابن الجزري (النشر) ج١ ص ١٦٩، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٢٨٣.

(٧) البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء كنيته أبو محمد، ولد سنة ٤٣٦ من علماء الشافعية، نسبته إلى بغا إحدى قرى خراسان، من كتبه :مصابيح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، والتهذيب، توفي بمروالروذ سنة ٥١٠هـ، وقيل سنة ٥١٦هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص ١٣٦، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٧ ص ٧٥، الزركلي (الاعلام) ج١٢ ص ٢٥٩.

متواترة -أيضاً- وبه قال صاحب الاتحاف أحمد الدمياطي وصححه [1][2]، والثلاث هي قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع[3]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي[4]، وخلف بن هشام البزار[5].

واتفقوا على شذوذ الأربع بعدها، وقال ابن الحاجب: إن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء، فما كان من قبيله بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر، وذلك كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة[6] ونحوها[7]، ولا نطيل بذكر وجوه الأقوال والاحتجاج لها وعليها إذ غرضنا الاختصار.

وإجراء القراءات الشاذة مجرى الأخبار الآحادية في الاحتجاج والعمل بها هو الصحيح كما تقدم لأنه منقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء عموم خبريته، وعليه احتجاج كثير من الفقهاء في قطع يمين السارق من قراءة أيمانهما، وأكدته السنة، وعند بعض ثبوته من السنة فقط.

واختلفوا في المجمل من الكتاب والسنة هل يجوز بقاؤه على إجماله غير مبين إلى وفاته -صلى الله عليه وسلم- على أقوال ثلاثة أحدها لا يجوز لأن الله تعالى أكمل الدين قبل

---

(١) أحمد الدمياطي،هو أحمد بن ابراهيم بن محمد ، من فقهاء الشافعية ، من كتبه المغنم في المورد الاعظم و شرح المقامات الحريرية توفي سنة ٨١٤هـ . حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص ٤٨٧، الزركلي (الاعلام) ج١ ص ٨٧.

(٢) أحمد الدمياطي: الأتحاف لم أعثر على هذا الكتاب، وقد نسبه عبدالعلي الأنصاري إلى المحققين (فواتح الرحموت) ج٢ ص ١٥ وارتضاه ابن السبكي وعزاه إلى ابيه . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣١، وصوّبه الزركشي فقال : والصواب ما وراء العشر فالقول بأن هذه الثلاثة، غير متواترة ضعيف جداً. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٢٠.

(٣) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي، إمام المدينة المنورة تابعي، توفي سنة ١٣٠هـ ابن الجزري (غاية النهاية) ج٢ ص ٣٨٢، ابن مهران (الغاية في القراءات العشر) ص ٣٧.

(٤) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، إليه انتهت رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو، ولد سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ٢٠٥هـ. ابن الجزري (النشر) ج١ ص ١٨٠، عبدالمال سالم مكرم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص ٩٨.

(٥) خلف بن هشام البزار الصلحي أبو محمد، ولد سنة ١٥٠هـ، من كبار القراء، توفي سنة ٢٢٩هـ ببغداد. ابن الجزري (غاية النهاية) ج١ ص ٢٧٢ (النشر) ج١ ص ١٨٨، عبدالمال سالم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص ٩٨.

(٦) في ب الهمزة بغير هاء.

(٧) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ٢١

وفاته -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم[1]، ثانيها يجوز لقوله في المتشابه: وما يعلم تأويله إلاّ الله[2]، وما ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق بينهما، ثالثهما أن المجمل المكلف بالعمل به وبمعرفته هو الذي لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه، وهو الصحيح وإلاّ لزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع.[3]

والحق ما عليه جل العلماء من أن الأدلة النقلية السمعية منها ما هو قطعي الدلالة يفيد العلم كالمحكم الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً ، ومنها ما هو ظني الدلالة كالعام وخبر الآحاد[4]. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٤.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٧.

(٣) ستأتي هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في الفصل الرابع والسبعين.

(٤) وقد ذهب الحشوية من الحنابلة وأهل الحديث إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم، ونسب إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس، وهو مذهب ابن حزم ونسبه إلى الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص ٨٠، ابن حزم (الاحكام في اصول الاحكام) ج١ ص ١١٢، الجويني (البرهان) ج١ ص ٣٩٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٦٦٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص ٣٢٥، ابن قدامه (روضة الناظر) ج١ ص ٣٤٧. إلاّ أن الشيخ القنوبي رد نسبه هذا القول إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس فقال : وهذا ليس بصحيح عنهما، بل الصحيح عنهما خلافه، وقد احتج على ذلك بأدلة، فمنها : أن القاضي عياض قال في ترتيب المدارك، ج١، ص ٦٦، باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر إلى أن قال : قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث قال الشيخ القنوبي : أي حديث الآحاد، فلو كان خبر الواحد يفيد عنده القطع كالمتواتر لما قدم عليه عملاً ولا غيره، إذ المقطوع به لا يعارض المظنون إلى أن قال : بل ثبت عن الإمام مالك أنه كان يرد كثيراً من الأحاديث الآحادية بمجرد مخالفتها لبعض القواعد الكلية، أو لبعض الأدلة العامة. قال الإمام الشاطبي في الموافقات، ج٣، ص ٢١-٢٣ : ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه قال الشيخ القنوبي : وأما الإمام أحمد فقد ثبت عنه ثبوتاً أوضح من الشمس أنه كان يرى أن أحاديث الآحاد لا تفيد القطع، والأدلة على ذلك كثيرة جداً . ثم ضرب على ذلك مثالين أذكر واحداً منهما.

روى أحمد ج٢، ص ٣٠١، حديث رقم ٧٩٩٢، والبخاري ٦١٢/٦ بشرح الفتح ومسلم رقم ٢٩١٧ من طريق أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : لو أن الناس اعتزلوهم قال عبدالله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشيخ القنوبي : فهذا دليل واضح وحجة نيرة على أنه يرى أن الحديث الآحادي ظني لا يفيد القطع وإلا لما ضرب عليه مع العلم بأن الحديث موجود في الصحيحين. وقد بحث الشيخ القنوبي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً في كتابه السيف الحاد (القنوبي، السيف الحاد، ص ٤٠٣) وانظر المسألة في المراجع السابقة وفي: أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص ٧٦.

مبحث المنطوق والمفهوم ودلالة اللفظ

اعلم أن معنى الدلالة عند علماء الأصول والبيان فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، فاللفظ هو الدليل والمعنى هو المدلول عليه، والعالم بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هي الدلالة الوضعية اللفظية، والمنطوق هو المعنى الدال عليه اللفظ في محل النطق سواء كان حكماً كتحريم التأفيف للوالدين المأخوذ[1] من قوله تعالى: فلا تقل لهما أف[2]، أو حالاً من أحواله.

واللفظ الدال على معنى في محل النطق ينقسم إلى قسمين: إلى نص وهو: الذي أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وإلى ظاهر إن احتمل معنى مرجوحاً بدل[3] المعنى الذي أفاده وذلك كالأسد في قولك: اليوم رأيت الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله، لكن هذا مرجوح لأنه مجاز، والأول حقيقة هو المتبادر إلى الذهن، وإن تساوى المعنيان أو المعاني سمي اللفظ مجملاً، وإن دل جزء اللفظ على جزء معناه سمي مركباً كغلام زيد، وإن لم يكن كذلك سمي مفرداً، أو دلالة اللفظ على تمام معناه تسمى دلالة مطابقة، ودلالته على جزء معناه تسمى دلالة تضمن، ودلالته على لازم معناه الذهني تسمى دلالة التزام، مثال ذلك لفظ الإنسان يدل على الحيوان الناطق دلالة مطابقة، وعلى الحيوان دلالة تضمن، وعلى قابل العلم دلالة التزام، ودلالة المطابقة لفظية لأنها بمحض اللفظ، ودلالة التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.

والله تعالى[4] أعلم.[5]

---

(١) في أ المأخود.

(٢) القرآن الكريم سورة الإسراء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٣) في ب يدل.

(٤) تعالى ساقطة من ب.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٢١٩، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص ٧١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٣، الكلبي، ابن جزي محمد بن أحمد (قريب الوصول إلى علم الأصول)ص ٥٣، ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج)ج١ ص ٢٠٤، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٢١ ص ٢٦٩، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ١٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٧٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٥٤، الشنقيطي محمد الأمين (مذكرة في أصول الفقه) ص ٢٣٤، الفضلي (مذكرة المنطق) ص ٤٠، الميداني عبد الرحمن حسن (ضوابط المعرفة) ص ٢٦.

الفصل الثالث عشر

في المنطوق

اعلم أن المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار وتقدير فيما دل عليه سميت دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود دلالة اقتضاء، مثال ما توقف الصدق فيه على إضمار قوله -صلى الله عليه وسلم- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1] ، فهما موجودان في الأمة لم يرفعا عنها، والشارع صادق فيما أخبر، فلزم أن يتوقف صدقه على مضمر محذوف تقديره رفع إثمهما، ومثال ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً قوله تعالى: وأسأل القرية[2]، فإن العقل لا يجيز سؤال القرية نفسها، وإنما المراد أهلها، فتوقفت صحته على إضمار أهل.

ومثال ما توقفت عليه الصحة شرعاً حديث لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد[3] تقديره لا صلاة كاملة، فلولا هذا التقدير لما صح هذا الكلام شرعاً.

وإن كان المنطوق لم يتوقف الصدق فيه ولا الصحة له على إضمار ودل لفظه على ما لم يقصد به سميت دلالته دلالة إشارة. ومعنى لم يقصد به أي: لم يكن اللفظ مسوقاً لذلك المعنى بالأصالة وإلاّ فهو مقصود على الحقيقة، وتكون دلالة الإشارة بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام، فالأول كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا[4]، فإنه إشارة في بيان الحل والحرمة وهو المعنى المطابق لها[5]، والثاني كقول الرجل لامرأته: كل امرأة له طالق،

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) رقم ٧٩٤ ص ٢٠٠، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث ٢٠٤٣، ج٢، ص ٥١٣.

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٥٦ ص ٦٨) والدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلاّ من عذر، ج١، ص ٤٢٠) والبيهقي (البيهقي، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ج٣، ص ٥٧).

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٥) لان الاية مسوقة في الاصل للرد على المشركين الذين سووا بين البيع والربا، عندما قالوا : انما البيع مثل ويفهم منها بطريق الاشارة حل البيع وحرمه الربا.

حيث ساق كلامه لطلاق غير المخاطبة، فإنه يحكم عليه بطلاق المخاطبة -أيضاً- لأن كلامه يتضمن طلاقها كذلك، ولو كان إنما عبر عن طلاق غيرها في نفسه، والثالث كقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن[1]، فإنها تشير إلى أن النسب إلى الآباء وهو لازم للولادة، وكذلك قوله تعالى: للفقراء المهاجرين[2]، فإنه إشارة في زوال ملكهم عما خلفوه في دار الحرب فيكون ملكاً للمشركين كما هو مذهب البعض.[3] أ هـ[4]

أما إن كان اللفظ مسوقاً لذلك المعنى سياقاً أصلياً فدلالته عليه دلالة عبارة وفيها - أيضاً- أقسام الدلالة الثلاثة -المطابقة والتضمن والالتزام- فالأولى[5] كذكر العدد في قوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع[6]، فإنها سيقت لبيان القدر الذي أبيح لنا من النساء، فدلت عبارتها على ذلك القدر بالمطابقة.

والثانية كقول الرجل لزوجته وقد عاتبته إذ تزوج عليها: كل امرأة له طالق، مريداً للمرأة الجديدة، فإن مقام العتاب قصر هذا اللفظ عن معناه العام[7] إلى[8] بعض ما يتضمه، فيدل على طلاق الجديدة بالتضمن، وهو المعنى الذي ساق الكلام لأجله فيكون عبارة فيه.

والثالثة كقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا[9]، فإنه عبارة في التفرقة بين البيع والربا اللازمة للمعنى المطابق لأنه إنما سيق رداً على الكفار في زعمهم أن البيع مثل الربا، فبذلك تعلم أن المنطوق يشمل اللفظ الدال على معناه بعبارته وباقتضائه وبإشارته، وبقي الدال بدلالته، وهو المسمى عندهم بالمفهوم كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.[10]

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٣.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٨.

(٣) قال بن الحنفية، امير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص ٨٨-٨٩، وبعض الاباضية السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٥٦.

(٤) أزهـ ساقطة من ب.

(٥) في ب فالأول .

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٣.

(٧) في ب العامي.

(٨) في ب الي بالياء.

(٩) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥ .

(١٠) أنظر المسألة في: الرازي (المحصول) ج١ ص ٢١٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣٩، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج١ ص ١١١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٨٨-٨٩، الصنعاني (إجابة السائل) ص ٢٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٥٥، الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص ٩٨، الميداني، عبد الرحمن حسن (ضوابط المعرفة) ص ٢٦-٢٩.

الفصل الرابع عشر

في المفهوم وحكمه

اعلم أن اللفظ الدال على معناه بدلالته هو المسمى مدلوله عندهم بمفهوم الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فإن وافق حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به فموافقة، ثم هو نوعان: فإن كان المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فيه سمي لحن[١] الخطاب، فالأول كضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله تعالى: فلا(٢) تقل لهما أفٍ[٣][٤] فإن تحريم الضرب ونحوه بالأولى، إذ المقصود تحريم الإيذاء، والضرب أشد إيذاءً من قول أف، والثاني كتحريم حرق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً[٥] ، لتساوي الأكل والإحراق في الإتلاف، لأن المقصود تحريم الإتلاف، وبعضهم لا يسمي المساوي[٦] مفهوم موافقة، وإنما يسميه مفهوم مساواة، وعليه فهل يسمى لحن الخطاب -أيضاً- أولاً؟ قولان، وعلى كل حال فدلالة النوعين كليهما قطعية، أي: كل منهما يفيد القطع في مدلوله.[٧]

ثم إن الشافعي والرازي وإمام الحرمين قالوا: إن مفهوم الموافقة دلالته قياسية[٨]، أي:

---

(١) لحن له لحناً : قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره، فهو لاحن، ولحن القول عنه: فهمه. الجوهري (الصحاح) باب النون، فصل اللام، ج٦ ص ٢١٩٣، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب اللام، ج٢ ص ٨٥٣.

(٢) في ب ولا.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.

(٤) أف : كلمة تضجر وتكره، وفيها لغات حكاها الأخفش هي : أُفٌ، أُفٌ، أُفّ، أُفاً، الجوهري (الصحاح) باب الفاء، فصل الهمزة، ج٤ ص ١٣٣١، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الهمزة، ج١، ص ٢١.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٠.

(٦) في ب المساوى بغير نقطتين على الياء.

(٧) الجويني (البرهان) ج١، ص ٢٩٨، الجزري محمد بن يوسف (معراج المنهاج) ج١ ص ٢٧٦، الإسنوي (نهاية السول) ج٢، ص ١٩٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٨٠.

(٨) وصححه أبو إسحاق الشيرازي ، الشيرازي (اللمع) ص ٤٢، وجرى عليه القفال الشاشي، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٢٨ - ١٢٩، وهو مذهب ابن برهان. ابن برهان أحمد بن علي (الوصول إلى الاصول) ج١ ص ٣٣٦ . الجويني(البرهان) ج١ ص ٢٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٤٢).

بطريق القياس الأولى أو المساوي(٤٣٦) ، وهو المسمى بالقياس الجلي كما يعلم مما سيأتي، والعلة في المثال الأول الإيذاء وفي الثاني الإتلاف، وقيل: الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس(٤٣٧)، وقال الغزالي والآمدي: فهم مدلولها من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ(٤٣٨)، ففهم من منع التأفيف طلب تعظيمهما واحترامهما، ولولا ذلك لما فهم من التأفيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلاناً ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في مال اليتيم على أن المطلوب حفظه وصيانته لما فهم من منع أكله منع إحراقه إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث(٤٣٩) قلت: الصحيح عندي الأول؛ لأن مفهوم الموافقة دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولم يكن السياق له بالذات بل بالتبع فقط، ولا ينافيه قول الغزالي والآمدي، لأن السياق قرينة، والقرائن قد تكون مقوية للقياس كما يفهم من طلب التعظيم والاحترام فإنهما يقويان تحريم التأفيف، وبالأولى يقويان تحريم الضرب، وقد تكون مانعة منه كما إذا غضب السيد على أحد عبيده لذنب استحق به القتل فقال لآخر وقد شرع في شتمه : لاتشتمه، فإن قوله: لا تشتمه، لا يفيد طلب إكرامه وتعظيمه، وإنما يفيد أنه استحق ما هو فوق الشتم كالقتل ونحوه بقرينة الحال.

فالقرائن هي الصارفة للمعاني عن حقائقها اللغوية والعرفية ، وأما قوله في المثال الأول: لا تشتم فلاناً لكن اضربه، فهذا ليس مما نحن بصدده إذ كلامنا في المفهوم، وهو من قبيل المسكوت، وهذا منطوق لا مسكوت.

---

(١) في ب المساوى.

(٢) قال بذلك الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج ٣ ص ٤٨٣ ، والحنفية. البخاري (كشف الاسرار) ج ٢ ص ٤١٢، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص ٩٤، ويسمى عندهم - أي الحنفية - دلالة النص ، والمالكية. ابن حاجب (مختصر المنتهى الاصولي بشرح العضد) ج٢ ص ١٧٣ ، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين. الشيرازي (اللمع) ص ٤٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٢٨-١٢٩.

(٣) واختاره ابن الحاجب والقشيري. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٩٠، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص ٧٦-٧٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج٢، ص ١٧٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٢٩، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٧٨.

(٤) الحنث هو الإثم والذنب، والحنث : الخلف في اليمين. الجوهري (الصحاح) باب الثاء فصل الحاء، ج١، ص ٢٨٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الحاء، ج١، ص ٢٠٨.

وقال البيضاوي[1] : إن الموافقة تكون تارة مفهوماً وأخرى قياساً.[2]

وقال الصفي الهندي[3]: لا تنافي بينهما، لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق[4] ، فهذا يؤيد ما قدمته لك من عدم المنافاة بين قولي الغزالي والآمدي وقول الجمهور. والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو الخير البيضاوي، قاض مفسر من كبار الشافعية ، ولي قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، من كتبه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلي علم الأصول، وطوالع الأنوار، توفي سنة ٦٨٥هـ، بتبريز. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٨، ص ١٥٧، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ١١٠.

(٢) المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول) ج٢ ص ٢٠٤، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٤٥.

(٣) الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبو عبدالله، ولد سنة ٦٤٤هـ، بالهند، فقيه أصولي، زار اليمن، ومكة ومصر والروم، واستوطن دمشق، من مؤلفاته : الفائق، والزبدة في علم الكلام، والنهاية، توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص ٦٨، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٠٠.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٤٥، المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول) ج٢، ص ٢٠٤.

الفصل الخامس عشر

في مفهوم المخالفة

والقسم الثاني مفهوم[1] المخالفة، وهو: ما خالف حكمه حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب -أيضاً-، والقائلون بالأخذ به له شروط[2] عندهم، منها أن لا يكون المسكوت

---

(١) لم يعمل الحنفية بمفهوم المخالفة عموماً خلافاً لما عليه الجمهور. الأزميري (حاشية الازميري على مرآة الأصول شرح مرقاه الأصول) ج٢ ص ١٠٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ١١٣، ومع قول الجمهور بمفهوم المخالفة عموماً إلاّ أنهم اختلفوا فيما بينهم في بعض أنواعه تفصيلاً، فذهب أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار وبعض الشافعية، منهم القفال الشاشي، وبعض المالكية، إلى عدم الأخذ بمفهوم الصفة، أما مفهوم العدد فلم يعمل به إمام الحرمين والقاضي الباقلاني والفخر الرازي، وأما مفهوم اللقب فلم يعمل به إلاّ قليل كالدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة وابن فورك وحكاه ابن النجار عن ابن خويز منداذ وابن القصار ونسبه الإمام السالمي إلى بعض الإباضية، وعزاه ابن برهان إلى الإمام أحمد والإمام مالك وداود وبعض الشافعية، وذكر محقق التمهيد د. مفيد أبو عمشة عن الآمدي أنه نسب هذا القول إلى الجمهور، والصواب خلاف ذلك؛ إذ حكى الاتفاق على عدم حجية مفهوم اللقب، ثم أنه بعد كلام اختار مذهب الجمهور، وبين بعد ذكر الحجج ومناقشتها أن المختار عنده إبطال الاحتجاج به. الكلوذاني أحمد بن الحسين (التمهيد) ج٢ ص ٢٠٢-٣٠٢، وانظر التعليق عليه للدكتور مفيد أبو عمشه. الآمدي (الأحكام) ج٣ ص ١٠٤-١٠٦. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٤٨. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٠٩. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ص ٢٦٥.

وانظر مفهوم المخالفة وأنواعه في: الجويني (البرهان) ج١ ص ٣٠١-٣١٨. الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص ١٨٩-٢٢٤. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص ٩٦-١٠٩. ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص١٧٣-١٨٤. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٧٢٤-٧٧١. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٥٢-٢٥٨. الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٢٠٥-٢٢١. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٤٨-١٩٠. ابن المرتضي (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٣٩٦-٤١٧. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٨٩-٥٠٩. الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٧٩-١٨٣. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦٠-٢٦٦. د. خليفة بابكر الحسن (مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام) ص ١٩٠-٢٨٣).

(٢) أنظر هذه الشروط في : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٤٥. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٩. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٨٩. الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٧٩. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦٠. وهناك شروط أخرى ذكرها الزركشي في البحر المحيط منها (١) أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، ولا مساوياً له وإلا كان مفهوم موافقة. (٢) أن لا يعارض بما يقتضي خلافه. (٣) أن لا يكون قصد به زيادة الامتنان كقوله تعالى : لتأكلوا منه لحماً طرياً. (القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ١٤) فإنه لا يدل على منع القديد (٤) أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله - صلى الله عليه وسلم :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة. الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٣٩، وانظر: ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٩٢.

ترك لخوف في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين، ويريد غيرهم، وتركه خوفاً أن يتهم بالنفاق، ومنها عدم الجهل بحكم المسكوت كقولك : في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة وهذان الشرطان يستحيلان على الشارع تعالى، ومنها أن لا يكون المذكور خرج للغالب كما في قوله تعالى: وربائبكم[1] اللاتى في حجوركم[2]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، أي: تربيتهم، وخالف إمام الحرمين في نفيه هذا الشرط[3] لما سيأتي مدفوعاً -إن شاء الله-.

ومنها أن لا يكون المذكور خرج لسؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل -صلى الله عليه وسلم -هل في الغنم السائمة زكاة؟ أو قيل بحضرته: لفلان غنم سائمة، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة ، فقال: في الغنم السائمة زكاة،[4] أو خرج المذكور لغير ما ذكرناه مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين[5] لنزولها في قوم من المؤمنين واليهود.[6]

قال المحلي : وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة، والمفهوم فائدة خفية لا تعتبر عند وجودها فلذلك أخر عنها، وبهذا يندفع توجيه إمام الحرمين لنفيه شرط موافقة الغالب حيث قال: المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب.[7]

---

(١) الربائب: جمع ربيبة، وربية الرجل : بنت امرأته من غيره. ابن منظور (اللسان) باب الباء فصل الراء، ج١ ص ٤٠٥، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الراء، ج١ ص ٣٣٣.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص ٣١٦.

(٤) هذا حديث شريف سيأتي تخريجه قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٥) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٢٨.

(٦) قال ابن عباس : كان الحجاج بن عمرو وكعب ابن أبي الحقيق وقيس بن زيد - وهؤلاء كانوا من اليهود - يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبدالله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلاّ مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، ص ١٠٤).

(٧) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٤٧، الجويني (البرهان) ج١ ص ٣١٦.

وإذا علمت مما ذكر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها فاعلم أن حكم المسكوت فيها يعلم بدليل خارجي عنها من منطوق أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو استصحاب أصل ونحوه على حسب تقرير المذاهب كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- ثم إن المنطوق متى سلم من الموانع التي ذكرناها آنفاً واقتضى تخصيص الحكم بالمذكور دون المسكوت فإنه حينئذ ولو منع تحقق المفهوم ودخوله تحت حكم المنطوق فلا يمنع قياس المسكوت على المنطوق ودخوله تحت حكمه بالقياس إن وجدت بينهما[1] علة جامعة إذ لا معارضة بينهما.

بل قال بعضهم: إن معروض المنطوق من صفة أو غيرها يعم المسكوت، لأن العارض -هنا- بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر، والصحيح أن لا يعمه لوجود العارض[2]، وإنما يلحق به قياساً بخلاف مفهوم الموافقة إذ المسكوت -هنا- أدون من المنطوق بخلافه هنا لك لقطية الدلالة ثم وظنيتها هنا.

ومفهوم المخالفة أنواع منها :-

- مفهوم الصفة، والمراد بالصفة -هنا- لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، وليس المراد النعت فقط وذلك كلفظ السائمة من قولك: في الغنم السائمة[3] زكاة، وكلفظ سائمة الغنم من قولك: في سائمة الغنم زكاة، لا مجرد لفظ السائمة كقولك في السائمة زكاة، فليس هذا من الصفة المذكورة في شيء لاختلال الكلام بدونه كاللقب، وقيل: هو منها لأنه دل على السوم الزايد على الذات بخلاف اللقب، فعلى هذا يفيد نفي الزكاة عن[4] المعلوفة مطلقاً كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً، وعليه الجمهور[5]، وهو الصحيح عندي، لأن تقدير الموصوف وإقامة الصفة مقامه مما هو شائع ذائع في لسان

---

(١) في ب كلمة بينهما جاءت بعد قوله جامعة.

(٢) وحكى ابن السبكي الإجماع على ذلك. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٤٨، وقال المحلي : وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف - يعني ابن السبكي -. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٤٩.

(٣) السائم : الذاهب على وجهه حيث شاء، وسامت الماشية : رعت حيث شاءت. الزبيدي (تاج العروس) باب الميم، فصل السين، ج٨، ص ٣٥٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب السين، ج١، ص ٤٨٣.

(٤) في ب على.

(٥) في ب الحمهور بالحاء.

العرب، ولهذا حكى ابن السبكي الخلاف حيث قال : وهل[1] المنفي عن محلية الزكاة في المثالين الأولين غير سائمة الغنم فقط وهو معلوفتها، أو غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغيرها؟ قولان، وعلى الأول الإمام الرازي[2] وغيره، وهو بالنظر إلى السوم في الغنم ، والثاني إلى لفظ السوم فقط لترتب الزكاة على السوم في غير الغنم كالإبل والبقر.[3]

وأجاز بعض الأصوليين في قوله -صلى الله عليه وسلم-: في سائمة الغنم زكاة[4] ونحوه أن يكون لفظ الغنم هو الصفة[5] على حد قوله: مطل الغني ظلم،[6] واعترض بأن لفظ الغنم ليس مشتقاً بخلاف لفظ الغني فإنه مشتق، فلذلك شاع أن يكون صفة، وأجيب بأنه لا أثر لهذا الفرق لما تقرر أنه ليس المراد بالصفة المشتق بل اللفظ المقيد لآخر ، وهو متحقق -هنا- كما علمت لأنها مقيدة لما أضيف إليها بإضافته إليها وذلك موجود فيهما.

---

(١) في ب وهو.

(٢) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٤٨. وذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي. الشيرازي (التبصرة) ص ٢٢٦ (شرح اللمع) ج١ ص ٤٤٠، وحكاه ابن السبكي والزركشي عن أبي حامد الإسفراييني. ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٧١، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٧. ونسبه الدكتور خليفة بابكر الحسن إلى محققي الشافعية. د. الحسن خليفة بابكر (مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام) ص ٢٠١.

(٣) وحكاه الشيرازي والفخر الرازي، عن بعض الفقهاء من الشافعية. الشيرازي، أبو إسحاق (شرح اللمع) ج١ ص ٤٤٠، الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٤٨. وصححه أبو الحسن السهيلي .الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٧، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع شرح المحلي) ج١ ص ٢٥٠-٢٥١.

(٤) هذا معنى لفظ جاء في حديث أنس بن مالك في أحكام الصدقة، وهو الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه، وهو حديث طويل جاء فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث ٤٥٤، ج٣، ص ٣٧١، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث ١٥٦٧، ج٢ ص ٩٨ ، وابن ماجة (سنن أبن ماجه) المعجم : الزكاة ، باب إذا المصدق سنا دون سن أوفوق سن، رقم الحديث ١٨٠٠ ج٢ ص ٣٧٥. وانظر: الزيلعي عبدالله بن يوسف (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) ج٢ ص ٣٤٢.

(٥) حكى المحلي هذا القول عن ابن السبكي. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٥١.

(٦) هذا حديث شريف أخرجه الربيع ابن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأحكام، باب الأحكام، حديث ٥٩٨، ص ٢٣٦، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث ٢٤٠٠، ج٥، ص ٧٥، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم ١٥٦٤، ج١٠، ص ٤٨٦، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع، باب في المطل، حديث ٣٣٤٥، ج٢، ص ١٢٠.

قال ابن السبكي في منع الموانع(١) بعد كلام طويل فأقول: المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختصر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كما يفعل النحوي.

قال: وإذا كان المعني بالصفة التقييد كان المقيد في قولنا: في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم، وفي قولنا: في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر -مثلاً- التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة.

قال: ويؤيد ذلك أن أبا عبيد(٢) لم يفهم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مطل الغني ظلم إلاّ أن مطل غير الغني ليس بظلم، لا(٣) أن غير المطل ليس بظلم، ولا أن(٤) الغني الذي ليس بمماطل ليس بظالم انتهى كلامه،(٥) وهو محتمل للصحة إلاّ أنه خلاف المتبادر للأذهان وعلى تقدير صحته فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم كالإبل - مثلاً- وإن ثبت فيها فبدليل آخر، ومن الصفة بالمعنى السابق العلة نحو إعط السائل لحاجته مفهومه لا يعطي السائل غير المحتاج.

- ومن مفهوم المخالفة مفهوم الظرف زماناً ومكاناً نحو سافر يوم الجمعة، أي: لا في غيره، واجلس أمام زيد، أي: لا وراءه.

- ومنها مفهوم الحال نحو أحسن إلى العبد مطيعاً، أي: لا عاصياً.

---

(١) منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، وهي ثلاثة وثلاثون سؤالاً أوردها بعضهم على متنه فأجاب عنها، و أول الكتاب :الحمد الله الذي أسس قواعد دينه الخ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٨٦٩.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، ولد سنة ١٥٠هـ، وقيل سنة ١٥٤هـ، كان أبوه رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وولي القضاء بمدينة طرسوس، وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي والكسائي وأبي عبيدة وغيرهم. من كتبه : الغريب المصنّف، والأمثال، ومعاني الشعر، توفي بمكة سنة ٢٢٢هـ وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص ٦٠، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ١٧٦).

(٣) في ب إلا.

(٤) في ب ولأن.

(٥) لم اطلع على هذا الكتاب بعد البحث، وربما نقله المصنف من الايات البينات . ابن قاسم (الايات البينات) ج٢ ص ٣٩.

- ومنها مفهوم العدد كقوله تعالى: فاجلدوهم ثمانين جلدة[١] أي: لا أكثر، وكحديث فليغسله سبع مرات[٢] أي: لا أقل، والحق أن هذه المذكورة داخلة تحت مفهوم الصفة.

- ومنها مفهوم الشرط كقوله تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن[٣] أي: ففير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن، ومنها مفهوم الغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[٤] أي: تحل إذا أنكحته.

- ومنها مفهوم الحصر، وله أدوات منها نحو: إنما الهكم الله[٥] أي: ففيره ليس بإله لأن الإله هو المعبود بحق، وأدوات النفي والاستثناء نحو لا عالم إلاّ زيد مفهومه إثبات العلم، لزيد خاصة، ومنطوقه نفي العلم عن غيره، ونحو ما قام إلاّ زيد مفهومه إثبات القيام لزيد خاصة ومنطوقه نفي القيام عن غيره.

- ومن الحصر ضمير الفصل نحو زيد هو الكامل، أي: لا غيره، وقوله تعالى[٦]: فالله هو الولي[٧] أي: [٨] لا غيره، ومن الحصر تقديم المعمول نحو إياك نعبد[٩] أي لا غيرك، لالى الله تحشرون[١٠] أي: لا إلى غيره.

واعلم أن هذه المفاهيم تتفاوت قوة وضعفاً، فأقواها عندهم مفهوم الاستثناء نحو لا عالم إلاّ زيد، ثم مفهوم[١١] الغاية نحو أتموا الصيام إلى الليل[١٢]، ثم الشرط نحو أكرم

---

(١) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٤.

(٢) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، حديث ١٥٤، ص ٤٢، و مسلم بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج٣، ص ١٨٦.

(٣) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٦.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٠.

(٥) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٩٨.

(٦) تعالى ساقطة من ب.

(٧) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ٩.

(٨) أي ساقطة من ب.

(٩) القرآن الكريم سورة الفاتحة (مكية) آية رقم ٥.

(١٠) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٨.

(١١) مفهوم ساقطة من ب.

(١٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٧.

زيداً إن دخل الدار، ثم الحصر بما وإلاّ نحو ما زيد إلاّ رجل، وما محمد إلاّ رسول[١]، ثم الحصر بإنما نحو إنما العالم زيد، ثم الحصر بغيرها كضمير الفصل نحو زيد هو العالم، ويليه تقديم المعمول نحو إياك نعبد[٢]، ثم الصفة المناسبة نحو في الغنم السائمة زكاة، ثم الغير المناسبة وأعلاها العلة نحو أكرم الرجل لعلمه ومنه حديث تنكح المرأة لأربع[٣]، وبعد العلة الظرف والحال نحو أكرم من زارك يوم الجمعة، أكرم من جاءك راكباً، ثم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة.[٤] ثم مفهوم اللقب، وهو أضعفها قال به الدقاق[٥] والصيرفي[٦] وبعض الحنابلة[٧]، والمراد باللقب الاسم الغير المشتق كالعلم واسم الجنس كقولك: أكرم الرجال مفهومه عند من قال به ترك إكرام النساء، وأكثر الأصوليين لايقولون بمفهوميته، وبعضهم ألحق مفهوم الاستثناء والغاية والحصر بإنما بالمنطوق، والحق بعض بعضها لا الكل به، والصحيح أنها مفاهيم، والله أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٤٤.

(٢) القرآن الكريم سورة الفاتحة (مكية) آية رقم ٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بلفظ تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج٩، ص ٣٠٥. والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين حديث ٥٠٩٠ ج٩ ص ٣٥، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، حديث ١٨٥٨ ج٢ ص ٤١٤، وابو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح باب في تزويج الابكار ، حديث ٢٠٤٧ ج٢ ص ٢٢٦.

(٤) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٤.

(٥) الدقاق: الحسن بن علي بن محمد الدقاق، أبو علي، كان عالماً بالفقه وأصوله، من علماء الشافعية، تفقه على الخضري والقفال، وروى عنه القشيري وغيره، توفي سنة ٤٠٥هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ٣٢٩، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٥ ص ٤٠.

(٦) الصيرفي: محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر، متكلم أصولي، من علماء الشافعية، من أهل بغداد، من مؤلفاته : البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والفرائض، توفي سنة ٣٣٠هـ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص ١٩٩، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ١٦٨.

(٧) الحنابلة: أتباع الإمام أحمد بن حنبل، وهو أحد الأئمة الأربعة، ومن كبار علمائهم الطوفي وابن قدامة وابن مفلح، من كتبهم : مختصر الخرقي والمبدع والإنصاف. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص ٢١٦، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص ١٠٤.

الفصل السادس عشر

في الكلام على حجية المفاهيم

قد اختلف الأصوليون في حجية مفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب[١] أثبت بعضهم حجيتها من حيث اللغة[٢]، لأن أئمة اللغة احتجوا -مثلاً- بحديث مطل الغني ظلم،[٣] أن مطل غيره ليس ظلماً، وهم إنما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب، وبعضهم أثبتها حجة من حيث الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع[٤] كما فهم -صلى الله عليه وسلم- من آية الاستغفار أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمها إذ قال خيرني ربي وسأزيد على السبعين[٥].

وبعضهم أثبتها حجة من حيث المعنى، وهو العرف العام،[٦] وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً ولم يقل بشيء من مفهوم المخالفة أصلاً[٧]، وإن أثبت الحكم في المسكوت على

---

(١) أما مفهوم اللقب فقد قال به بعض الأصوليين، كما مرّ سابقاً.

(٢) حكاه الروياني والماوردي عن بعض الشافعية، وصححه ابن السمعاني منهم. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٦، ونسبه ابن النجار إلى أكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٠٠، والإمام السالمي إلى الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦١، وانظر : البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٥٣، د. بابكر (مناهج الأصوليين) ص ٢٥٣.

(٣) مرّ تخريج هذا الحديث سابقاً ص ٧٦.

(٤) قال به بعض الشافعية، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦٠، د. بابكر (مناهج الأصوليين) ص ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب التفسير ، باب استغفرلهم اولا تستغفرلهم حديث ٤٦٧٠ ج٨ ص ١٨٤.

(٦) قال به الفخر الرازي في المعالم. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٦، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٥٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٠٠، د. بابكر (مناهج الأصوليين) ص ٢٥٤.

(٧) وهو قول جمهور أصحابه، وهم ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، وأما ما يجري في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيعملون به. الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص ١٦٤، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٤٦٥، الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ١٠١، التفتازاني (التوضيح شرح التنقيح) ج١ ص ٢٦٨، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٤١٤.

خلافه في المنطوق فلدليل آخر كانتفاء الزكاة عن المعلوفة قال: الأصل عدم الزكاة في الكل فثبتت في السائمة بمنطوق الحديث، وبقيت المعلوفة على أصلها ولا حكم لمفهومه، فهو يثبت أمثال هذه الأحكام على استصحاب الأصل ، ووافقه على ذلك جملة من العلماء من غير أهل مذهبه[1]. وهو الأظهر عندي.

---

(١) وذهب إلى ذلك ابن سريج والقفال الشاشي وأبو حامد المروزي، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وبعض المالكية، ومعظم المتكلمين، واختلف النقل عن أبي الحسن الأشعري.

هذا وقد احتج كل فريق بحجج واستند إلى أدلة أذكر منها ما يلي :

أ- ما احتج به الجمهور :

١- أن علماء اللغة وأئمتها أخذوا بمفهوم المخالفة، فقد قال كثير منهم في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، ومن هؤلاء أبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام.

٢- أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أخذوا بمفهوم المخالفة، وذلك أن يعلى بن أمية، قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى :ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٠١) فقال عمر - رضي الله عنه - تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (١) رقم الحديث ٦٨٦، ج٥، ص ٢٠٢. وجه الدلالة، أنهما فهما نفي القصر حال عدم الخوف، وأقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولم ينكر.

٣- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الربا في النسيئة نفي تحريم ربا الفضل، ذلك لأنه أخذ بمفهوم المخالفة، والمفهوم هنا الحصر بإنما.

٤- لو لم نعتبر مفهوم المخالفة حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف والشرط وغيرهما عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهذا أمر لا يصح في عرف الاستعمال، فلو استوت السائمة والمعلوفة - مثلاً - في وجوب الزكاة مع قوله - صلى الله عليه وسلم -: في الغنم السائمة زكاة لأدى ذلك إلى إبطال فائدة الوصف، فيكون وروده لغواً في الحديث الشريف.

ب- أما الحنفية، ومن تابعهم فقد استدلوا بالآتي :

١- لكي يؤخذ بمفهوم المخالفة فإنه يحتاج في ثبوته إلى دليل وهو إما عقلي، ولا مجال للعقل في إثباته الأسامي واللغات، أو نقلي إما متواتر أو أحادي، والتواتر لم يحصل، فيبقى الأحادي لكنه لا يؤخذ به في ذلك.

٢- أن الأسماء موضوعة للتمييز بين الأجناس كما أن الصفات موضوعة للتمييز بين الأنواع، وقد اتفق الكل إلا قليلاً من الأصوليين على أن مفهوم اللقب لا يعمل به، فكذلك في الصفة.

٣- أن الوصف لو صح أنه موضوع ليدل على التقييد لما جاز أن يرد لغير التقييد، والمعلوم أنه ورد لغير التقييد.

٤- أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، وقالوا : اضرب الرجال الطوال والقصار - عطف وليس بنقض، ولو كان قولهم : اضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله : والقصار، نقضاً لا عطفاً.

٥- ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين - وهنا - تقولون : هذه اللفظة تدل على إثبات الحكم ونفي ضده.

٦- لو كان مفهوم المخالفة حجة، لما جاز تركه بالقياس كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس.

ومما يلاحظ أن أكثر اعتماد الجمهور على المأثور أما اعتماد الحنفية فعلى المعقول.

وانظر : البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٤٩-١٥٠، الباجي أبو الوليد (أحكام الفصول) ص ٥١٥، الشيرازي، أبو إسحاق (شرح اللمع) ج١ ص ٤٢٩-٤٣٤، (التبصرة) ص ٣١٨، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٩٧، الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص ٢٠٧-٢١٤، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج٣ ص ٨٠-٨١، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص ٤٧٣، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي) ج٢ ص ١٧٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٣٣-١٤٣، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص ٢٦٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٣٩٦-٤٠٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٠٢-٥٠٣، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ٤١٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦١، د. خليفة بابكر (مناهج الأصوليين) ص ٢٥٧.

وبعضهم أنكره في الخبر دون الإنشاء[1] نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي كون المعلوفة فيها -أيضاً- لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد للنفي بخلاف الإنشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه فلا خارجي له، فلا فائدة للقيد فيه إلاّ النفي.

وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم[2] كأن[3] يقول الشارع: في الغنم العقر[4] زكاة قال: هي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤونة السائمة، فهي في معنى العلة.

وأنكر قوم مفهوم العدد دون غيره[5] فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلاّ بقرينة. أ هـ.[6]

وأما مفهوم الموافقة فقد اتفقوا على حجيته كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٥٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦١.

(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص ٣٠٩، وقد مرّ ذكر جماعة من العلماء لم يأخذوا بمفهوم الصفة، وممن لم يأخذ بهذا المفهوم -أيضاً-، الباقلاني والغزالي، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٣٦، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٣٦، والأمدي (الاحكام) ج٣ ص ٩٤، واحمد بن يحي بن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٣٩٦، وينظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٦٥.

وذهب الماوردي من الشافعية إلى الفرق بين أن يقع في جواب سؤال فلا يكون حجة، وبين أن يقع ذلك ابتداء فيكون حجة، وحجته على ذلك أنه لابد لتخصيصه بالذكر من فائدة، فلما خرج عن الجواب - أي لم يقع جواباً لسؤال - ثبت وروده للبيان. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٥٧.

وذهب أبو عبدالله إلى أن مفهوم الصفة يدل على نفي ما عداه في ثلاثة أحوال هي (١) أن يكون الحديث وارداً مورد البيان كحديث في سائمة الغنم زكاة. (٢) أن يكون الخطاب وارداً مورد التعليم كخبر التحالف والسلعة قائمة. (٣) أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين. البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٥٠.

(٣) في ب كان من غير همز.

(٤) في أ العفر بالفاء.

(٥) قال الزركشي، هو رأي منكري الصفة. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٧٠، وتبعه في هذه النسبة، الشوكاني. الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٨١، والدكتور خليفة بابكر. د. خليفة بابكر (مناهج الأصوليين) ص ٢٣١.

(٦) في ب انتهى.

تنبيه ، إنما بكسر الهمزة قال الآمدي وأبو حيان[1] : لا تفيد الحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر،[2] وعلى ذلك خرجوا حديث مسلم إنما الربا في النسيئة[3] إذ ربا الفضل قالوا: ثابت إجماعاً وإن تقدمه خلاف، واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في إنما إلهكم الله[4]، فإنه سيق[5] للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله تعالى.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[6] والغزالي والإمام الرازي: تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور[7] ، نحو إنما قام زيد، أي: لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أي: لا قاعد، فتفيد ذلك فهما وقيل: نطقاً أي: بالإشارة كما تقدم لتبادر الحصر منه إلى الأذهان أ هـ.[8] وأما إنماً فقد قال ابن السبكي : الأصح أنها فرع على إنْ المكسورة، فالمسكورة هي الأصل لاستغنائها بمعموليها في الإفادة بخلاف المفتوحة لأنها مع معموليها بمنزلة مفرد.

وقيل: المفتوحة الأصل لأن المفرد أصل للمركب، وقيل: كل واحدة أصل لأن لكل منهما

---

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، من علماء النحو واللغة، ولد بغرناطة سنة ٦٥٤، تتلمذ على أبي جعفر بن الزبير وأبي جعفر بن الطباع وغيرهما، ودرس عليه علي بن عبد الكافي السبكي وغيره، من مؤلفاته : البحر المحيط وشرح التسهيل و التذكرة توفي سنة ٧٤٥هـ.

ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٩ ص ٢٧٦، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ١٥٢.

(٢) الآمدي (الأحكام) ج٣ ص ١٠٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص ١٨٤، ابن هشام (المغني) ص ٤٠-٤١).

(٣) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث ١٥٩٤، ج١١، ص ٢٨.

(٤) القرآن الكريم سورة طه (مدنية) آية رقم ٩٨.

(٥) في أ سبق بالباء.

(٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروز آبادي، ولد سنة ٣٩٣هـ، سكن بغداد، من علماء الشافعية، من مؤلفاته : اللمع وشرحها، والتبصرة، والتلخيص، توفي سنة ٤٧٦هـ، ببغداد.

ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ٢٩، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ٢١٥، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٥١.

(٧) وهو قول القاضي الباقلاني والكيا الهراسي، وقال أبو إسحاق الشيرازي، وبه قال أكثر من لم يقل بدليل الخطاب ، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٤٤١-٤٤٢، وصححه ابن هشام (مغني اللبيب) ج١ ص ٤١، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٢٠٦، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص ١٠٦، المالقي (رصف المباني) ص ٢٠٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٨) في ب انتهى.

محلاً يقع فيه دون الآخر.[١] وعلى الأول بني الزمخشري[٢] حيث قال في تفسير قوله تعالى: قل إنما أنا بشر مثلكم[٣] يوحي إليّ أنما إلهكم إله واحد[٤] إن إنما تفيد الحصر كالمكسورة، وذلك لأن ما ثبت للأصل ثبت للفرع[٥]، وعلى هذا -أيضاً- مشى القطب -رحمه الله- في هيميانه[٦] حيث قال : إنما في الموضعين للحصر، ويؤول المصدر بعد الثانية، فيكون معنى الآية أن الوحي في أمر الإله تعالى مقصور على استئثاره بالوحدانية، أي: لا يتجاوز إلى أن يكون الإله كفيره متعدداً كما عليه المخاطبون.[٧]

وذهب الجمهور إلى أنها باقية على مصدريتها مع دخول ما الكافة عليها[٨] لأنها عندهم من أفراد أن المخففة، قالوا: فبقاء أن في الآية وأمثالها على المصدرية كاف في حصول المقصود بها من نفي الشريك عن الله تعالياً هـ[٩] والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ٢٥٩.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، ولد سنة ٤٦٧هـ، من كبار المعتزلة عالم بالتفسير والحديث واللغة، من مؤلفاته : الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، توفي سنة ٥٣٨هـ.
ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٥ ص ١٦٨، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ١٧٨.

(٣) أنا بشر مثلكم ساقطة من ب.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ١٠٨.

(٥) لم أجد هذا الكلام في تفسير هذه الآية، بل لم يتكلم عن إنما المسكورة ولا المفتوحة في هذه الآية لكنه قال في تفسير قوله تعالى قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون (الأنبياء : ١٠٨) إنما لقصر الحكم على شيء أو لقصر الشيء على حكم لأن إنما يوحى إلي مع فاعله بمنزلة إنما قام زيد، وأنما إلهكم إله واحد، بمنزلة إنما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مقصور على استئثار الله بالوحدانية. الزمخشري (الكشاف) ج٣ ص ١٣٩.

(٦) كتاب تفسير الفه الإمام القطب، يقع فيما يقرب من ثلاثين مجلدا،، وهو مطبوع بوزارة التراث، ويعتبر مرجعا هاما للاباضية ، وهو تفسير موسوعي . محمد حسين الذهبي (التفسير والمفسرون)ج٢ ص ٣٤٦.

(٧) كلام القطب: إنما في الموضعين للحصر، ويؤول بمصدر ما بعد الثانية، فيكون نائب يوحي، أي: يوحى إليّ وحدانية إلهكم وعدم الشريك له في الملك والعبادة. القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج١٠، ص ٢٣٣.

(٨) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٢٢ ص ٢٠١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٦١، أبو جيان (البحر المخيط) ج٧ ص ٤٧٣.

(٩) في ب انتهى.

الفصل السابع عشر

في الكلام على الأوضاع اللغوية

من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده حدوث الموضوعات اللغوية بإحداثه تعالى، ولو قيل: واضعها غيره، لأنه الخالق للعباد وأفعالهم، وذلك لعجز البشر عن استقلال كل منهم بحمل مهماته ديناً ودنياً ليعبر كل واحد عما في نفسه لغيره كي يعاونه عليه، فالألفاظ الموضوعة للتخاطب أعظم فائدة من الإشارات والأشكال وأيسر منها لموافقتها للأمر الطبيعي دونها وهي الألفاظ الدالة على المعاني، وتعرف بالنقل تواترا كان كالسماء والأرض، أو آحاداً كالقرء للحيض وللطهر[1] معاً، وتعرف -أيضاً- باستنباط العقل من النقل نحو إن الجمع المعرف بأل عام، فإنه لما نقل أن الجمع يصح الاستثناء منه استنبط العقل من ذلك أنه عام، ولا يكفي مجرد العقل في ذلك إذ لا مجال له فيه، والمعنى الدال عليه اللفظ إما جزئي أو كلي، فالأول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كزيد، والثاني ما لا يمنع كالإنسان، ويدل اللفظ -أيضاً- على لفظ مفرد مستعمل كالكلمة، أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر أي: ما صدقه نحو قام زيد، أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان[2]، والوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، ولا يشترط مناسبته له في وصفه خلافاً لبعض، [3]وإن دل اللفظ على معنى ذهني وخارجي فموضوع للخارجي لا للذهني خلافاً للإمام الرازي[4]، وقيل: موضوع للمعنى من حيث هو، أي: من غير تقييد بذهني أو خارجي، فعلى هذا يكون حقيقة في كل منهما، والخلاف في التكرار، لأن المعارف منها ما وضع للذهني، ومنها ما وضع للخارجي كما ستعرفه -إن شاء الله-.

---

(١) في ب والطهر.

(٢) هذى فلان هذيا وهذيانا، تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، فهو هذاء. الجوهري (الصحاح) باب الياء فصل الهاء، ج٦، ص ٢٥٣٥، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الهاء، ج٢ ص ١٠١٩، وانما كان مهملا لانه ضره عن غير قصد.

(٣) اشترط ذلك عباد الصيميري كما حكاه عنه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٦٥. وانظر: الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ١٨١.

(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٢٠٠.

واللفظ المحكم هو ما اتضح معناه من نص أو ظاهر، والمتشابه ما اختص الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه على الأصح[1]، واللغات في قول الجمهور توقيفية[2] أي

---

(١) سيأتي الكلام على معنى المحكم والمتشابه في الفصل التاسع والستين.

(٢) اختلف العلماء في واضع اللغة على أقوال:

أ- وضعها لله سبحانه وتعالى، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك. الامدي (الاحكام) ج١ ص ١٠٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩، وقال به ابن قدامة الحنبلي. ابن قدامة (روضة الناظرة) ج٢ ص ٥٤٥ ، وعزاه ابن جني إلى أبي علي الفارسي. ابن جني (الخصائص) ج١ ص ٤١. وحكاه الزركشي عن ابن فارس . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩ ، وهو قول أهل الظاهر ، ابن حزم (الاحكام) ج١ ص ٣٢، وجماعة من الفقهاء. الامدي (الاحكام) ج١ ص ١٠٩.

ب- إلهام من الله لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم ، حيث إنها أمارات على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى، حكي عن أبي علي الفارسي . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩.

ج- الواضع هم البشر، ذهب إلى هذا أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة ونسبه ابن جني إلى أكثر أهل النظر. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩، ابن جني (الخصائص) ج١ ص ٤١ .

د- بعضه من الله وبعضه من الناس، ثم اختلف هؤلاء على رأيين

١- أن البداءة من الله والتتمة من الناس، نسبه القرطبي إلى الأستاذ الإسفراييني.

٢- عكس هذا الرأي، حكاه الزركشي عن قوم . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩.

هـ- الوقف، قال به البيضاوي. والجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٠، . البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج١ ص ١٩٦، وأبو العباس الشماخي. الشماخي (مختصر العدل والانصاف) ص ١٨، وابن القشيري وابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٣٩ ، وحكاه كل من ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص ١٠٩، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٦٩، والفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ١٨١ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٤٧١، عن الجمهور من المحققين، وهذه الحكاية عن الجمهور تخالف حكاية المصنف عنهم.

وانظر المسألة في: ابن جني (الخصائص) ج١ ص ٤١، ابن حزم (الإحكام) ج١ ص ٣٢، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٠، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٣١٨، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ١٨١، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٥٤٥، الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٠٩ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٤٧١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٦٩، (الإبهاج) ج١ ص ١٩٦، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٢٢، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ج٨، أمير باد شاه (تيسر التحرير) ج١ ص ٤٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٩٧، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٨٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢، القنوجي محمد صديق (البلغة في أصول اللغة) ص ٧٢.

وضعها الله تعالى فعلمها عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه، أو خلق الأصوات في بعض الأجسام فدل عليها من يسمعها من العباد، أو خلق العلم الضروري بها في بعض العباد، والأول أظهر، وقال أكثر المعتزلة: إنها اصطلاحية وضعها بعض البشر فعرفها غيره منه بالإشارة والقرينة كالطفل يعرف لغة أبويه بهما، قلت: لعل هذا مبني على مذهب المعتزلة في نسبتهم خلق الأفعال إلى العباد وإلاّ فالذي عندي على المذهب الصحيح أن الخلاف راجع إلى اللفظ فقط، لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للعباد، وجميع مصنوعاتهم واختراعاتهم على الحقيقة، ويؤيد الأول قوله تعالى: وعلم آدم الأسماء كلها[1]، وتوقف كثير من العلماء عن القول فيها بشيء لتعارض الأدلة، قال ابن السبكي : والمختار الوقف عن القطع بواحد من الأقوال لأن أدلتها لا تفيد القطع، والقول الأول مظنون لظهور دليله دون دليل الإصطلاح[2]. انتهى[3] ، والله أعلم، واختلفوا -أيضاً- هل تثبت اللغة بطريق القياس أم لا؟ ذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي إلى أنها لا تثبت بالقياس،[4] وقال ابن سريج[5] والشيرازي والإمام الرازي ومن تابعهم: إنها تثبت به[6]، فإذا اشتمل معنى الاسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر - مثلاً - معناه المسكر من

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٣١.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٧١.

(٣) في ب أ هـ.

(٤) وهو قول ابن برهان(الوصول إلى الأصول) ج١ ص ١١٠، وابن الحاجب(المرجع السابق) ، وأبي بكر الصيرفي وابن حاتم وأبي الحسين ابن القطان وابن القشيري والكيا الطبري وابن خويز منداذ. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٥٥، البدر الشماخي(مختصر العدل والانصاف) ص ٩، وقال الآمدي، وأنكره معظم أصحابنا وجماعة من أهل الأدب، وهو قول عامة الحنفية. الآمدي (الاحكام) ج١ ص ٨٨ . وانظر: ابن جني (الخصائص) ج١ ص ٧، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٢، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٣٢٢، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ١١٠، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٥٤٦، الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٨٨، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص ٤٧٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٧١، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٥٥ . الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ٩، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٥٦، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٨٦.

(٥) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد، فقيه الشافعية في عصره، ولي القضاء بشيراز، من مؤلفاته الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، توفي سنة ٣٠٦ببغداد. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ٦٦، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ١٨٥.

(٦) وقال به ابن أبي هريرة والقاضي أبو الطيب ونجم الدين الطوفي وابو الخطاب الكلوذاني وابن قدامة والقاضي يعقوب الحنبلي، وكثير من الفقهاء وأهل العربية.

(انظر المراجع السابقة، في رقم ٤).

العنب، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي: المسكر من غير ماء العنب ثبت له ذلك الاسم بالقياس لغة، فيسمى النبيذ خمراً، أي: فيكون تحريمه بآية إنما الخمر والميسر [1] لا بالقياس على الخمر، وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز لأنه اخفض رتبة منها، قلت: قياس المجاز على المجاز عسر التصور لأن العلاقة إن تحققت بين الثالث وبين الأول

الموضوع له فهذا ليس من القياس في شيء لأنه مأذون فيه إبتداء فهو من تعدد المجاز لا قياس مجاز على مجاز، وإن تحققت بين الثالث والثاني دون الموضوع له فيتوجه عليه حينئذ أن شرط القياس وجود علة الأصل في الفرع، والعلة في الثاني الذي هو الأصل على هذا التقدير علة إطلاق اللفظ عليه هو العلاقة التي تحققت بينه وبين الموضوع له ولم توجد في الفرع الذي هو الثالث فيتأمل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٩٠.

الفصل الثامن عشر

في الكلام على الألفاظ والمعاني

اعلم أن اللفظ والمعنى إن كان كل منهما واحداً فإن منع تصور معنى اللفظ الشركة فيه فذلك اللفظ يسمى جزئياً كزيد -مثلاً-، وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه يسمى كلياً، والكلي إن كان معناه مستوياً في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده كزيد وعمرو وغيرهما سمي متواطئاً، أي: متوافقاً، وإن تفاوت معناه في أفراده بالشدة كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج، أو بالتقدم كالوجود فإن معناه في الواجب قبله في الممكن سُمي مشككاً لتشكيكه الناظر فيه في أنه هل هو متواطئ نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو غير المعنى، أو غير متواطئ نظراً إلى جهة الاختلاف؟ وإن تعدد كل من اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس سُمي متبايناً لتباين معنى أحد اللفظين مع الآخر، وإن اختلف اللفظ واتحد المعنى كالإنسان والبشر سُمي مترادفاً لترادف اللفظين على معنى واحد، وإن اتحد اللفظ وتعدد المعنى إلى اثنين فأكثر كالقرء -مثلاً- معناه الحيض والطهر، وكالعين للماء والذهب والباصرة، فإن كان حقيقة في معنييه أو معانيه سمي مشتركاً لاشراك المعنيين أو المعاني فيه، وإن كان حقيقة في واحد ففي غيره مجاز كالأسد فإنه حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، والعلم لفظ وضع لشيء بعينه لا يتناول غيره بوضع واحد فتخرج النكرة وتدخل فيه الأعلام المشتركة وتخرج ما عدا العلم -أيضاً- من أقسام المعرفة فإن كلاً منها وضع لمعين جزئي يستعمل فيه لكنه يتناول غيره بدلاً عنه كأنت[1] -مثلاً- وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي كان ويتناول جزئياً آخر بدله، وهكذا سائر المعارف، فإن كان وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فهو على الشخص، فلا يخرج عنه العلم ذو الاشتراك العارض عليه بعد الوضع كزيد وضع لمعين واحد أولاً ثم اشترك فيه جماعة، وإن لم يكن التعين خارجياً بل كان ذهنياً فهو علم الجنس كأسامة وضع علماً لماهية السبع الحاضرة في الذهن ملاحظ فيها الوجود فقط.[2]

---

(١) في ب كانت، من غير همزة.

(٢) ابن قدامة (روضة الناظر) ج١، ص ٩٦-١٠٤، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٩، الكلبي، ابن جزي (تقريب الوصول) ص ٥٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ٢٧٣-٢٧٨، الزركشي (البحر المحيط)ج٢، ص ٢٩٧، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ١٠، الميداني عبد الرحمن (ضوابط المعرفة) ص ٣٤ ٤٧-٥٧.

تنبيه : وها هنا بحث في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، قال الزركشي وغيره : وتحقيق الفرق بينهما أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي، فأسد - مثلاً- موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع مشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، نظيره المعرف باللام التي للحقيقة والماهية فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صُورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة لمطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان ومثلها في زمان آخر وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد.(١)

وقال الكوراني(٢) ما نصه : وأما الجواب عن الثاني وهو الفرق بين علم الجنس واسمه فهو أن في اسم الجنس النكرة مذهبين أحدهما أنه موضوع للفرد المنتشر(٣) وعلى هذا لا إشكال لأن علم الجنس ليس موضوعاً لفرد بل للحقيقة، وثانيهما أنه موضوع للماهية وحينئذ يحصل الأشكال، والجواب أن في علم الجنس لوحظ الحضور الذهني، وفي اسم الجنس لم يلاحظ، فإن قلت: الواضع إذا وضع لفظه بأزاء معنى لا بد وأن يلاحظ المعنى، وكذلك القائل: جاءني زيد لابد وأن يلاحظ معناه، قلت: قولنا: لم يلاحظ فيه، الجواب لأن الحضور الذهني وإن كان حاصلاً لم يلاحظ في النكرة بخلاف المعرفة فإن الملاحظة واجبة فيه وعدم اعتبار الشيء ليس اعتباراً لعدمه انتهى.(٤)

---

(١) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٣، الإسنوي (نهاية السول) ج٢، ص ٤٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٩٢-٢٩٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٤٦.

(٢) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي، ولد سنة ٨١٣هـ مفسّر، كردي الأصل، من أهل شهرزور، تعلم بمصر، ورحل إلى بلاد الترك، وولي القضاء في أيام محمد الفاتح، من كتبه : غاية المعاني في تفسير السبع المثاني، والكوثر الحاوي، توفي سنة ٨٩٣هـ. السخاوي (الضوء اللامع) ج١ ص ٢٤١، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٩٧.

(٣) في ب المفر.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٩٩.

فحاصل الفرق أنه إذا حضرت الماهية في الذهن يتحقق فيه أمران: صورة تلك الماهية ونفس حضورها، والثاني وصف للأول، فإن وضع للموصوف وحده من غير اعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو اسم الجنس، وإن وضع لمجموع الموصوف والصفة أو تقول للموصوف باعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو علم الجنس، وهذا فرق صحيح لاغبار عليه ولا خلل يتطرق إليه فافهمه[1]، واشدد به يدك ترشد -إن شاء الله تعالى- أ هـ.[2]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) هذا كلام ابن قاسم العبادي بنصه من قوله، فحاصل الفرق. ابن قاسم (الآيات البيانات) ج٢ ص ٩٩.

(٢) في ب انتهى، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر

المترادف كما تقدم إلى آخره

المترادف كما تقدم هو: اللفظ المتعدد المتحد المعنى، وهو عند أكثر العلماء واقع في الكلام، وقد نفى ثعلب[١] وابن فارس[٢] وقوعه مطلقاً[٣] قائلين: وما يظن أنه مترادف كالإنسان والبشر فذلك متباين بالصفة، فالإنسان باعتبار نسيانه أو باعتبار أنه يأنس، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة أي: ظاهر الجلد، ونفى الإمام الرازي وقوعه في الأسماء الشرعية[٤] قائلاً : لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع -مثلاً- وذلك منتف في كلام الشارع، واعترض عليه بعضهم بالفرض والواجب والسنة والتطوع ونحوها فإنها مترادفة[٥] ، ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية لا شرعية، والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي إن شاء الله، وهل الحد والمحدود لفظان مترادفان كالحيوان الناطق

---

(١) أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، ولد سنة ٢٠٠ وقيل غير ذلك، من بني شيبان بالولاء، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي، والزبير بن بكّار، وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر بن الأنباري وأبو عمرو الزاهد وغيرهم، من مؤلفاته، الفصيح، ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، توفي سنة ٢٩١هـ ، ابن خلكان (وفيان الأعيان) ج١ ص ١٠٢، السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص ٣٩٦، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٢٦٧.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، ولد سنة ٣٢٩هـ، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، سمع أباه وعلي بن إبراهيم القطان، وقرأ عليه البديع الهمذاني، ألّف : المجمل في اللغة، وفقه اللغة، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٥هـ بالريّ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ١١٨، القفطي (إنباه الرواة على إبناه النحاة) ج١ ص ١٢٧، السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص ٣٥٢، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ١٩٣.

(٣) ونسبه الزركشي إلى أبي هلال العسكري. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٥٦، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٩٠.

(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣١٦.

(٥) قال الزركشي، هذا و الإمام نفسه - الفخر الرازي- ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٥٨، وانظر: الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٩٧، وممن اعترض عليه - أيضاً : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٠.

والإنسان أم لا؟ وكذلك الاسم وتابعه كحسن بسن وعطشان نطشان، صحح عدم الترادف صاحب جمع الجوامع، وتبعه شارحه قالا : أما الأول فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود يدل عليها إجمالاً، والمفصل غير المجمل، ومن قال بترادفهما يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل قالا: -أيضاً- وأما الثاني فإن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما للمعنى على حدة، والقائل بالترادف يمنع هذا التعليل،(١) والذي عندي أن التابع يفيد تأكيد المتبوع وتقويته وإلاّ لم يكن لذكره فائدة، والعرب لا تتكلم بما لا فائدة فيه لما أودع الله في ألسنتها من الحكمة، ويجوز في المترادفين أن يؤتى بكل منهما مكان الآخر، وإن لم يكن تعتد بلفظه كالقراءات المتواترة التي وقف عليها الشارع -صلوات الله وسلامه عليه- إذ لا مانع من ذلك،(٢) ومنع الغزالي ذلك مطلقاً(٣) ومنعه القاضي البيضاوي -إذا كان الرديفان من لغتين لتباينهما(٤). والله أعلم.

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٠-٢٩١، وممن صحح عدم الترادف في الحد والمحدود، وعطشان نطشان أبو العباس الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ١١، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٤٣.

(٢) وقال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٢، والبدر الشماخي، (مختصر العدل) ص ١١.

(٣) هنا تنبيهان : الأول : أن الذي منع ذلك مطلقاً هو الفخر الرازي كما في المحصول. الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٢٥٧، والظاهر أن المصنف سها فأبدل الغزالي بالفخر الرازي، والمصنف - رحمه الله - أكثر نقله عن جمع الجوامع وشرحه للمحلي، وقد نسبه المحلي إلى الفخر الرازي. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٢٩٢ . وكذا الزركشي عزاه إلى الفخر الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٦٣، وهذا يؤكد أن القول للفخر الرازي وليس للغزالي.

الثاني : أن الفخر منع لزوم ذلك لاجوازه، وعبارته في المحصول، والحق أن ذلك غير واجب، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ. الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٢٥٧.

(٤) وهو مذهب الصفي الهندي. البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج٢ ص ١١٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٢٦٢.

الفصل العشرون

في الكلام على المشترك

المشترك هو -كما تقدم- اللفظ الواحد المتعدد المعنى، وهو واقع في الكلام جوازاً ونفى الأبهري[١] والبلخي[٢] وثعلب وقوعه مطلقا[٣]، قالوا: وما يظن أنه مشترك فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطىء[٤]، كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها وكالذهب لصفائه، والشمس لضيائها، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي: جمعته فيه، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم، وبعضهم نفى وقوعه في القرآن الكريم[٥]، وبعضهم: في القرآن والحديث،[٦] ولا نطيل بذكر احتجاجاتهم والرد عليهم، وقال بعضهم إنه واجب الوقوع لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها،[٧] وقيل: هو ممتنع الوقوع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع[٨]، وأجيب بأنه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي والإجمالي المبين بالقرينة، فإن انتفت حمل على المعنيين أو المعاني.

---

(١) الأبهري، محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر الأبهري، ولد سنة ٢٨٩هـ، من كبار المالكية، سكن بغداد، من مؤلفاته، الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة ٣٧٥هـ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ٤٠٣، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٢٥.

(٢) البلخي، عبد الله بن أحمد الكعبي، وقد مرت ترجمته سابقاً.

(٣)ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٠، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٧٧، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٢٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٠.

(٤) سبق بيان معنى المتواطىء ص ٩١.

(٥) نسب لداود الظاهري، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٣، (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٧٧، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٢٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤١.

(٦) أنظر المراجع السابقة.

(٧) أنظر المراجع السابقة.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٣، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٢٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤١.

وقال الإمام الرازي : هو ممتنع بين النقيضين فقط[١] ، كوجود الشيء وانتفائه إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما، وهو حاصل في العقل، وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما، ويصح إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه لغة كقولك: عندي عين وتريد[٢] الباصرة والجارية أو الجارية والذهب، وأقرأت هند وتريد[٣] حاضت وطهرت، لكن اختلفوا في هذا الإطلاق، فعند بعضهم هو مجاز،[٤] قالوا: لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر، وذلك بأن يتعدد الواضع أو يضع واحد نسياناً للأول، وقيل: إطلاقه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما، وهو مذهب الشافعي وأبي بكر الباقلاني والمعتزلة، زاد الشافعي وهو ظاهر فيهما[٥]، أي: في معنييه عند التجرد عن القرائن، وكذلك المصحوب بالقرائن المعممة للمعنيين أو المعاني فيحمل على معنييه أو معانيه لظهوره فيهما أو فيها، وقال القاضي[٦] : إذا تجرد عن القرائن المعينة والمعممة فهو مجمل، أي: غير متضح المراد منه، فلا يحمل على شيء من معانيه، لأن حمله على واحد هذا يكون ترجيحاً بلا مرجح، وهو مذهب أكثر أصحابنا[٧] -رحمهم الله-،[٨] وقال بعضهم: يحمل على معنييه أو معانيه كلها احتياطاً.[٩]

---

(١) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٢، ونقل القاضي عبد الجبار هذا القول عن المتأخرين. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٧٨، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٣.

(٢) في ب نريد.

(٣) في ب نريد.

(٤) ذهب إلى ذلك الأمدي (الأحكام) ج٢ ص ٢٦١، وابن الحاجب(مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ١١١، والقرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص ٧٤٤، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٩٤، ج٢، ص ٢٩٥، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١، ونسبه الزركشي إلى السهروردي. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٨٩.

(٥) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٦١، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص ١١١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٥، (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٥ ، البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الأصول) ج١ ص ٣٠٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٢٥.

(٦) اي البيضاوي، وانظر : البيضاوي (منهاج الأصول بشرح المعراج) ج١، ص ٢١٥، (الإبهاج) ج١ ص ٢٦٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٦.

(٧) أي الإباضية. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٣٥-١٣٦.

(٨) في ب زيادة تعالى.

(٩) نقل هذا عن الإمام الشافعي وأبي بكر الباقلاني. الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٩، الجزري محمد بن يوسف (معراج المنهاج) ج١ ص ٢١٤، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٦٣.

وقال الغزالي، وأبو الحسين البصري :[1] يصح أن يراد به معنياه أو معانيه عقلاً لا لغة [2] أي: فلا يطلق على شيء من معانيه حقيقة ولا مجازاً، وقيل: يجوز لغة أن يراد به معنياه في النفي لا في الإثبات [3] . فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب -مثلاً- بخلاف قولك عندي عين، فلا يجوز أن تريد به إلاّ معنى واحداً لما عهد من زيادة النفي على الإثبات لأنه عام كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة، وذلك الخلاف كله فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين أو المعاني كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع الجمع -كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه كما سيأتي مرجوحاً أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعاً، وأكثر العلماء على أن جمعه باعتبار معنييه أو معانيه كقولك: عندي عيون، وتريد -مثلاً- باصرتين وعيناً جارية، أو باصرة وجارية، أو جارية وذهباً، مبني على الخلاف في مفرده في صحة إطلاقه على معنييه أو معانيه، كما أن المنع مبني على المنع، وقال بعضهم: إنه لا ينبني عليه فيها فقط بل يأتي [4] على المنع -أيضاً- بأن الجمع في قوة تكريره المفردات بالعطف، فكأنه استعمل كل مفرد في معنى.[5]

واختلفوا -أيضاً- في الحقيقة والمجاز هل يصح أن يراداً معاً باللفظ الواحد كما في

(١) أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من كبار المعتزلة، سكن بغداد، من مؤلفاته : المعتمد، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص ٢٧١، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٧٥.

(٢) وقال به الفخر الرازي. (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٤-٧١٥، ونسبه ابن السبكي إلى إمام الحرمين. ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٧، البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٧-١٨، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٣٥، الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٦١.

(٣) هو اختيار الكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٣٥، وانظر: ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٦٣، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٨٩.

ومنع أبو هاشم وأبو عبدالله البصري إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٢٦، وهو قول جماعة من الشافعية، ومنهم إمام الحرمين، الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٣٦، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٥، الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٦١، وهو مذهب عامة الحنفية، البخاري ، علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص ١١٠، وبعض الإباضية. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٣٦-١٣٨، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٦١.

(٤) في ب يأتي من غير همز.

(٥) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧١٨، الأمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٦١، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٧، (الإبهاج) ج١ ص ٢٦٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٢، ص ٣٩٠، امير بادة شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٢٣٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٣٧.

قولك: رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع؟ على حسب الخلاف في المشترك.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : بعدم صحة ذلك قطعاً[١] ، قال: لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولاً، وغير الموضوع له معاً، وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين، وعلى القول بالصحة يكون مجازاً أو حقيقة ومجازاً باعتبارين على حد ما مر عن الشافعي وغيره، وتحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى:أو لامستم النساء[٢] على الجس[٣] باليد والوطء معاً[٤] ، وهي في الأول حقيقة وفي الثاني مجاز، وعلى هذا مشى ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه عليه شارحه الجلال المحلي من الشافعية قالوا[٥]: ومن هنا عَمَّ نحو وافعلوا الخير[٦] الواجب والمندوب حملاً لصيغة أفعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها عاماً للواجب والمندوب كالخير في الآية -مثلاً-، ومن خصه بالواجب بناء على أنه لا يصح إرادة المجاز مع الحقيقة، وقيل: إن صيغة افعل -مثلاً- هي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، أي: مدلولها طلب الفعل مع قطع النظر عن وجوبه أو ندبه، وكذلك اختلفوا في المجازين هل يصح أن يراداً معاً باللفظ الواحد[٧] ؟ كقولك -مثلاً-: والله لا أشتري، وتريد السوم والشراء بالوكيل، وعلى ترجيح الصحة يحمل عليهما معاً إن قامت قرينة على إرادتهما، أو تساوياً في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما، وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى - كما هنا - مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول. انتهى، والله تعالى[٨] أعلم.

---

(١) الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٣٦، القرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص ٧٦٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٧، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٨.

وهو مذهب الحنفية وحكاه علاء الدين البخاري عن عامة أهل الأدب وعامة المتكلمين البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٨٥، ابن امير الحاج (التقرير والتحبير) ج١ ص ٢١٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص ٣٦.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٣) في ب الحس.

(٤) الشافعي (الأم) ج١ ص ٢٩، الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٣٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٩١.

(٥) قالوا : كذا في النسختين، ولعل الصواب قالا إذ المراد بهما ابن السبكي والمحلي وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٩٨-٣٠٠.

(٦) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٧٧.

(٧) قال الزركشي، :. ولم يتعرض الجمهور للحمل في هذا الموطن، والقياس جوازه إذا تساوى المجازان، ويكون من باب الاحتياط. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٤٠٧، وانظر: ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٥٧، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٠٠.

(٨) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الحادي والعشرون
في الكلام على[1] الحقيقة والمجاز

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً، فخرج عن هذا التعريف اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل، وخرج -أيضاً- الغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار، وخرج المجاز، وهي[2] على ثلاثة أقسام: لغوية إن كان وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف، وقيل: التوقيف طريق إلى العلم بالوضع لا سبب لتحقق الوضع، وذلك كالأسد للحيوان المفترس: والقسم الثاني الحقيقة العرفية إذا وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع حقيقة عرفية، وهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، أو وضعها أهل العرف الخاص كالفاعل وضعوه للاسم المعروف في عرف النحاة، والقسم الثالث الحقيقة الشرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة لأن وضعها اللغوي لمطلق الدعاء، والقسمان الأولان -أعني اللغوية والعرفية- متفق على وقوعهما، واختلفوا في الشرعية؟ فنفى قوم وقوعها قالوا: لأن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره[3] وفيه أن قضية هذا التعليل نفي العرفية - أيضاً - فلم قصروه على الشرعية، ولعله يجاب بما ذهبت اليه المعتزلة [4] من أن الحقائق الشرعية وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً ولا للعرف فيها تصرف، [5] ونفى أبو بكر الباقلاني وابن القشيري [6] وقوعها[7] قائلين:لفظ الصلاة - مثلاً - مستعمل في الشرع في معناه

---

(١) في ب علي بالياء.

(٢) أي الحقيقة.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٠١.

(٤) وذهب إلى ذلك - أيضاً - يحيى بن حمزة، العلوي الزيدي ، العلوي بن يحيى(الطراز)ج١ ص ٥٥، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٨.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٨، العضد (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)ج١ ص ١٦٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ١٦.

(٦) ابن القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك الشافعي، من كبار الشافعية، له التفسير الكبير، والرسالة، ولطائف الإشارات، توفي سنة ٤٦٥هـ. ابن خلكان (وفيان الأعيان) ج٢ ص ٣٧٥، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص ١٥٣.

(٧) وحكاه المازري عن المحققين من الفقهاء والأصوليين من الشافعية، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المروزي وأبي الحسن الأشعري. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ١٦، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٣، الآمدي (الاحكام) ج١ ص ٦٢ ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٦٣.

اللغوي، أي: في الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أموراً ألحقها به كالركوع والسجود ونحوه، وكذلك الصوم مستعمل في معناه اللغوي وهو مطلق الإمساك وقيده الشارع بشروط ألحقها به، وقال قوم: إن الحقائق[1] الشرعية واقعة إلاّ الإيمان فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي، أي: تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر عليه.[2]

وتوقف الآمدي في الوقوع وعدمه[3]، واختار الفخر الرازي وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي وابن الحاجب وقوع الحقائق(٤) الشرعية الفرعية كالصلاة ونحوها لا[5] الدينية كالإيمان فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي،[6] ومعنى الحقيقة الشرعية هو ما لا يستفاد اسمه إلاّ من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة، وقد يطلق الشرعي على المندوب والمباح، فمن الأول قولهم: من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي: تندب كصلاة العيدين، ومن الثاني قول القاضي الحسين: لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خالف المشروع، وعبر في شرح المختصر بالواجب بدل المباح، وهو صحيح -أيضاً-، يقال شرع الله الشيء، أي: أباحه وشرعه أي: طلبه وجوباً أو ندباً، ولا تخفى مجامعة الأول لكل من الإطلاقات الثلاث. انتهى.[7]

---

(١) في ب الحايق.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٠٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ١٦.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٧٢.

(٤) في ب الحقايق ، بالياء.

(٥) في ب إلا.

(٦) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢، ص ٨٠٥، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٣-١٣٤، الشيرازي (شرح اللمع) ص ١٨٢-١٨٣ (التبصرة) ص ١٩٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٦٢، واختاره ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ٣٠٣، وابن الصباغ الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢١.

فائدة : ذهب الفخر الرازي إلى أن الأسماء الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز، وتكون مقرة على مجازاتها اللغوية، أما الغزالي فإنه يقول : إن الشارع استعملها مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، لغلبتهما فيما نقلت إليه. الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٨٠٥، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٣٣٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢١.

(٧) العضد (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ج٢ ص ٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٠٤.

والمجاز واقع في الكلام العربي خلافاً للأستاذ أبي إسحق الإسفراييني وأبي علي الفارسي[١] حيث نفياً وقوعه مطلقاً قالا : ما يظن مجازاً نحو رأيت أسداً يرمي فذلك حقيقة.[٢]

قال تاج الدين ابن السبكي في شرح المنهاج[٣] : وأما من أنكر المجاز في اللغة مطلقاً فليس مراده أن العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع: إنه أسد، فإن ذلك مكابرة وعناد، ولكن هو دائر بين أمرين: أحدهما أن يدعي أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها، وهذا مسلم ويرجع البحث لفظياً، فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع، ونحن لا نطلق ذلك، وإن أراد بذلك استواء الكل في أصل الوضع فهذه مراغمة الحقائق، فإنا نعلم أن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد ولو قيل: البليد حمار على الحقيقة كالدابة الممهودة، وإن تناول الاسم لهما مساو في الوضع فهذا دنو من جحد الضرورة إلى آخره،[٤] وفي النهاية للصفي الهندي: فإن عنى الخصم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان، ودرس عليه ابن جني وعلي بن عيسى الربعي، من مؤلفاته : الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة، توفي سنة ٣٧٧ ببغداد. القفطي (إنباه الرواة) ج١ ص ٣٠٨. السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص ٤٩١. الزركلي (الأعلام) ج٢ ص ١٧٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٧٢. ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٩٦. واستبعد إمام الحرمين نسبة هذا القول إلى الأستاذ الإسفراييني. الجويني (البرهان) ج١ ص ١٣٣-١٣٤. وقال إلكيا الطبري، إن الأستاذ لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله، بل يشترط في ذلك القرينة، ويسميه حينئذ حقيقة، ولكن ينكر تسميته مجازاً، فعلى هذا الكلام يرجع الخلاف لفظياً . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٤٣.

(٣) اسم الكتاب الإبهاج في شرح المنهاج، شرح به كتاب منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، وقد ابتدأ به علي بن عبد الكافي السبكي فلم يكمله، وأكمله ولده من بعده عبد الوهاب بن علي السبكي، قال عنه عبد الوهاب السبكي : وقد راعينا فيه جانب التوسط، لأن الكتاب مختصر فالأليق بشارحه أن يحذو حذوه على أنا لم نأل جهداً فيما وضعناه فإنا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح به إلاّ وقد جمعناها فيه مع زيادات من نقول، وفوائد يهيم الفهم إذا سمعها طرباً . ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص ٢٩٢. والكتاب مطبوع.

(٤) لم أجد هذا في الإبهاج. ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص ٢٩٦-٣٢١، وقد نقله المصنف عن الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٦٤.

بالحقيقة ما تفيد[1] معنى ولا يحتمل غيره سواء كان ذلك المفيد صرفاً أو لا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظاً إذ الدلائل[2] العقلية الصرفة لا توصف بكونها حقائق، فهو نزاع لفظي، فإنا لا نعني بالحقيقة إلاّ اللفظ الذي يكون مستقلاً بالإفادة بدلالة وضعية، فإن كان الخصم يريد بها غيره فله ذلك إذ لا مشاحة في الألفاظ. انتهى.[3]

ونفت (٤) الظاهرية[5] وقوع المجاز في الكتاب والسنة قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب[6] وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، والعلاقة فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة، أي: عدم الفهم، وإنما عدلت العرب إلى المجاز عن الحقيقة مع أنها الأصل لثقل الحقيقة على اللسان كالخنيفقيق اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت -مثلاً- أو لبشاعة الحقيقة كالخرأة يعدل عنها إلى الغايط، وحقيقة الغايط هو المكان المنخفض، أو لجهلها للمتكلم أو المخاطب دون المجاز، أو لبلاغة المجاز نحو زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع، أو لشهرة المجاز دون الحقيقة، أو غير ذلك من نحو إقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة،

---

(١) في ب يفيد.

(٢) في ب الدلايل بالياء.

(٣) لم أطلع على النهاية للصفي الهندي، وقد نقله المصنف عن الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٦٤، واسم الكتاب، نهاية الوصول إلى علم الأصول، قال ابن السبكي : وكل مصنفاته - أي الصفي الهندي - حسنة لا سيما النهاية. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٩ ص ١٦٢، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٩٩١.

(٤) في ب ونفى.

(٥) الظاهرية، أصحاب داود بن علي الأصفهاني، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ، من كبار علماء هذا المذهب ابن حزم وأبو الحسن الجزري، ومن أهم مؤلفاته : المحلى والفصل في الملل والأهواء والنحل ، و الإحكام في أصول الأحكام، وكلها لابن حزم. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص ٩٢، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الاسلامية) ص ١٦٥.

(٦) وقال بذلك طائفة من الرافضة وبعض المالكية، وهو قول أبي العباس ابن القاص من الشافعية، ومنذر بن سعيد البلوطي وأبي مسلم ابن بحر الأصفهاني. ونفى ابن داود الظاهري وقوعه في السنة، واستنكره الأصفهاني وقال: تفرد به، وقال الزركشي: هو لازم من أنكره في اللغة. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٤١-٥٠، وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأنه إذا حصل اليقين بدليل نص أو اجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر فإنه يقول به وإلا فلا. ابن حزم (الاحكام) ج٤ ص ٤٣٧، وانظر ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٩٧، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٠.

وليس المجاز غالباً على اللغات خلافاً لابن جني[1] حيث قال : إنه غالب في كل لغة على الحقيقة، أي: ما من لفظ إلاّ ويشتمل في الغالب على مجاز،[2] ولا يكون معتمداً حيث تستحيل الحقيقة: خلافاً لأبي حنفية في قوله بذلك حيث قال فيمن قال: لعبده الذي لا يولد مثله لمثله : هذا ابني، إنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صوناً للكلام عن الإلغاء.[3]

قال الجلال المحلي : وألغيناه نحن إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر، أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنه يعتق عليه اتفاقاً إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم: إنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم انتهى كلام المحلي.[4]

وقوله: إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر، أي: لجواز تصحيحه بغير العتق كالحنو والشفقة، ولك أن تقول: هذا -أيضاً- مجاز، ويمكن أن يجاب بأن المراد بأن عدم الإعتماد إنما هو بالنسبة للأحكام لا مطلقاً فلا محذور في مجرد تصحيحه بما ذكره،[5] ولا ينافي[6] ذلك قول المحلي: وألغيناه، لجواز أن يريد بالإلغاء مجرد عدم ترتب الحكم عليه فليتأمل، واعلم أن الحقائق هي الأصل في الكلام، والمجاز والنقل خلاف الأصل فلا يصار إليهما إلاّ بقرينة، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي، أو احتمل المعنى المنقول عنه والمنقول إليه فالأصل الراجح حمله على الحقيقي[7] لعدم الحاجة فيه إلى قرينة، أو على المنقول عنه لأنه الأصل استصحاباً للموضوع له أولاً، مثالهما: رأيت اليوم أسداً،

---

(١) ابن جني، عثمان بن جني الموصلي النحوي أبو الفتح، كان أبوه عبداً رومياً مملوكاً لسليمان بن فهد الأزدي، تتلمذ ابن جني على أبي الحسن الفارسي وأبي الحسن السمسمي وغيرهما، من مؤلفاته : الخصائص، وسر صناعة الأعراب، توفي سنة ٣٩٢هـ. السيوطي (بغية الوعاة) ج٢ ص ١٨٢، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٢٠٤.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٤٥.

(٣) البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج٢ ص ١٤٣-١٤٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١١.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٢.

(٥) في ب ذكر بدون هاء.

(٦) في ب ينافى بالألف المقصورة.

(٧) في ب للحقيقي.

وصليت، أي: رأيت حيواناً مفترساً، ودعوت بخير، أي: سلامة منه، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية، كذا قال الجلال المحلي [١] وأقول: أما الأول فإن لفظ الأسد حقيقة لغوية فيما ذكر، وهو الحيوان المفترس فهو أولى أن يحمل عليه، وأما الثاني فإنه وإن كان حقيقة لغوية في الدعاء فقد صيره الشرع حقيقة شرعية -أيضاً- بعد النقل في الصلاة الشرعية مجازاً لغويا، فالأولى حمله على حقيقته الشرعية، فلا يتم له تمثيله بما ذكر، ثم رأيت صاحب الآيات البينات [٢] اعترض عليه بقوله : وأقول: إن أراد الحمل في نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة فليس هذا من باب احتمال اللفظ معناه المنقول عنه والمنقول إليه بل من باب احتماله معناه الحقيقي ومعناه المجازي، لأن استعمال الصلاة في غير الدعاء مجاز في اللغة، وإن أراد بالنسبة لعرف الشرع خالف قول المصنف الآتي فيما بعد يعني تاج الدين السبكي: ثم هو أي: اللفظ محمول على عرف المخاطب، ففي خطاب الشرع شرعي لأنه عرفه ثم اللغوي كذلك، فقد بان لك أن اعتبار حقيقة اللفظ ومجازه بحسب العرف لأن المجاز على ثلاثة أقسام لغوي وشرعي وعرفي، فالصلاة -مثلاً- هي حقيقة لغوية في الدعاء مجاز شرعي فيه، وهي حقيقة شرعية في الهيئة التي نقلها الشارع إليها مجاز لغوي فيها، وكالدابة هي لكل ما دب على الأرض حقيقة لغوية، وفي ذوات الأربع حقيقة عرفية مجاز لغوي، وهكذا كالصوم والحج -مثلاً- فإن العرف أو الشرع إذا نقل لفظاً عن [٣] معناه الموضوع له إلى غيره يكون حقيقة في المنقول إليه مجازاً في المنقول عنه، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن اللفظ في خطاب الشرع إذا كان له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام أو معنى لغوي، أو هما معاً، وجب أولاً حمله على المعنى الشرعي، لأنه عرف الشرع ما لم تصرفه قرينة إلى العرف العام، أو إلى مقتضى اللغة، وإن كان له معنى عرفي عام ومعنى لغوي وجب [٤] حمله على المعنى العرفي العام لأن العرف العام مقدم على الوضع اللغوي [٥] والله أعلم.

---

(١) المحلي (شرح للمحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٢

(٢) صاحب الآيات البينات ابن قاسم العبادي وقد مرّت ترجمته ص ١٧ من الكتاب.

(٣) في ب من.

(٤) في ب وجوب.

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٧١.

وانظر مباحث الحقيقة والمجاز في : الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٣٤١، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٧٧٩، الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٥١، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٦٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٧٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٠٠، التفتازاني (حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ج٤ ص ٥٢٧، العلوي، يحيى بن حمزة (الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، وعلوم حقائق الإعجاز) ج١ ص ٤٣-٨٩، الأنصاري، عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٠٣، المراغي، أحمد مصطفى (علوم البلاغة) ص ٢٢٧.

الفصل الثاني والعشرون

في الكلام على المجاز والمنقول والمشترك

واعلم أن المجاز والمنقول قالوا : أولى من الاشتراك، فإذا كان اللفظ محتملاً معنيين هو حقيقة في أحدهما لا على التعيين محتمل أن يكون حقيقة ومجازاً أو حقيقة ومنقولاً في المعنى الآخر. فالأولى أن يحمل على المجاز أو على المنقول من حمله على الحقيقة: لأن حمله على الحقيقة في مثل هذا يؤدي إلى الاشتراك والمجاز أغلب من المشترك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى، والمنقول إلى أفراد مدلوله لا يمتنع العمل به قبل النقل وبعده، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلاّ بقرينة تعين المعنى المراد منه، إذ حكمه حكم المجمل كما مر، ومالاً يمتنع العمل به أولى من عكسه، فالمثال الأول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل: بالعكس وقيل: هو مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر، والمثال الثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي: الزيادة، وفي النصيب المخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة -أيضاً- أي لغوية ومنقولاً شرعياً، والمراد بالمنقول الشرعي الحقيقة الشرعية، لكن في هذا نظر لما تقرر أولاً من أن النقل يصير اللفظ حقيقة في المنقول إليه مجازاً لغوياً في المنقول عنه.[1]

قال السعد التفتازاني[2] في شرح الشمسية[3]: معناه وإن كان للاسم معان كثيرة فإن كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بأن وضع لهذا المعنى كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما إلى الآخر سمي اللفظ بالنسبة إلى جميع المعاني مشتركاً، وإلى أحد مجملاً كالعين للباصرة والجارية والذهب، وإن لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع

---

(١) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٥٢ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٥٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٢٤ (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٢، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ٤٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢١٥.

(٢) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢، من مؤلفاته : المطول، و مقاصد الطالبين، ومختصر المعاني، توفي سنة ٧٩٣، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص ١٠٦٣، الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢١٩.

(٣) الشمسية، متن، مختصر في المنطق لعمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي لخواجة شمس الدين محمد، وسماه نسبة إليه، وشرحها مسعود بن عمر التفتازاني، وفرغ من الشرح سنة ٧٥٣هـ وأول الشرح: الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق حقق فيه قواعد المنطق وفصل مجملاتها. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٠٦٣.

أولاً لأحدهما ثم نقل إلى الآخر لمناسبة بينهما فإما أن يترك ويهجر المعنى الأول بمعنى أنه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح أولاً ، فإن ترك سمي منقولاً وينسب إلى الناقل، وإن لم يترك ففي حال استعماله في المعنى الأول الموضوع هو له يسمى حقيقة، وفي حال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل إليه يسمى مجازاً. انتهى كلام السعد.[1]

وكذلك قالوا: إن المجاز والنقل أولى من الإضمار[2]، فإذا ورد اللفظ محتملاً لأن يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار وذلك لكثرة المجاز في الكلام وعدم احتياج النقل إلى قرينة، وقيل: الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة به، أي: بما يحتاجه، إذ لا يدرك معناه إلاّ بالإضمار، فقرينة الإضمار هي كون ما يحتاجه لا يدرك إلاّ به بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه.[3]

قال العلامة اللقاني[4] : لأن الإضمار هو المسمى سابقاً بالاقتضاء، وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال انتهى[5] ، والأصح أنهما سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة[6]

---

(١) نقل المصنف كلام السعد عن الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٧٢.

(٢) قال بذلك الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٥، والصفي الهندي. ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٣١ (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٣.

وذهب الفخر الرازي إلى أن الإضمار أولى من النقل(المحصول) ج١ ص ٣٥٩، واختاره البيضاوي وتبعة ابن السبكي (المنهاج بشرح الابهاج) ج١ ص ٣٣٠.

(٣) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٣١.

(٤) اللقاني، محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبدالله المصري المالكي، له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع، توفي سنة ٩٥٤هـ وقيل سنة ٩٥٨هـ.

حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص ٥٩٥، ج٢، ص ١١٣٩، كحالة عمر رضا (معجم المؤلفين) ج١١ ص ١٦٧، الأستاذ عبد الله الربيع (مقدمة لكتاب الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي) ج١ ص ٤٧-٤٨.

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٧٣.

(٦) وقال به الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٥٩، والبيضاوي (منهاج الاصول بشرح الابهاج) ج١ ص ٣٣١، وصححه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٣، البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٤٣.

وأيضاً فقد تكون قرينة المجاز الاستحالة، والاستحالة إن لم تكن من قبيل المتصلة كانت مثلها، إن لم تكن أبلغ منها، مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره: هذا ابني، أي: عتيق، تعبيراً عن اللازم بالملزوم، فيمتق، أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق، وهما وجهان أي: قولان عند الشافعية، والأصح منهما المتق عندهم[1] على أن المجاز أولى من الإضمار، ومثال الثاني قوله تعالى: وحرم الربا[2]، فقال الحنفي أي أخذه وهي الزيادة في بيع درهم بدرهمين - مثلاً -، فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم، وقال غيره: نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة - مثلاً- والإثم باق لم يرتفع، والأصح عندي الأول، وهو قول الجمهور ولا سيما النقل، فإن الإضمار مجاز بالحذف - أيضاً - والمنقول يكون حقيقة شرعية إن نقلها الشرع عرفية إن نقله العرف العام، والحقائق أولى من المجازات كما تقدم، والله تعالى أعلم.[3]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٣١، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٣.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٣.

الفصل الثالث والعشرون

في حكم التخصيص مع المجاز والنقل

واعلم أن التخصيص مقدم على المجاز وعلى النقل [١] ، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى، أما في الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة للتعين، وأما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل، فالمثال الأول كقوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[٢] ، فقالت الحنفية: إن المعنى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي للتسمية فتحل ذبيحته: وقال غيرهم: إن المعنى ولا تأكلوا مما لم يذبح تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية، فلا تحل ذبيحة المتعمد لترك التسمية على القول الأول دون الثاني[٣] ، والمثال الثاني كقوله تعالى: وأحل الله البيع[٤] ، فقيل: هو المبادلة مطلقاً وخص منه البيع الفاسد لعدم حله بدليل آخر، وقيل: نقل البيع شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة، وهما قولان للشافعي، فما شك في استجماعه لشروط الصحة يحل ويصح على القول الأول لأن الأصل عدم فساده[٥] دون القول الثاني لأن الأصل فيه عدم استجماعه لشروطها، ووجهة هذا

(١) الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٥٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٣-٣١٤، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ١٨٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٢٩، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٤٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢١٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٢١.

(٣) اختلف العلماء في المذكى الذي لم يذكر اسم الله عليه، فقال الشافعي،: إن متروك التسمية يحل سواء ترك الذابح التسمية عمداً أو خطأ. الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص ٧٧. وهي رواية عن أحمد بن حنبل. ابن الجوزي (زاد المسير) ج٣ ص ٧٩ ، وذهب الإمام مالك وابن سيرين وطائفة من المتكلمين إلى أن كل ذبح لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام سواء كان عمداً أم خطأ. رشيد رضا (تفسير المنار) ج٨ ص ٢٤. وانظر المرجعين السابقين ، وقال أبو حنيفة: إن ترك عمداً حرم، وإن ترك نسياناً حلّ . الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص ٧٧ ، وهو قول الإمامية. العاملي (وسائل الشيعة) ج٢٤ ص ٢٩. وهو مروي عن عطاء وابن عباس. وانظر: الشماخي، عامر بن علي (الإيضاح) ج٤ ص ١٢٧ ، القطب محمد بن يوسف (تيسير التفسير) ج٣ ص ٤٣٧ (شرح كتاب النيل) ج٤ ص ٤٧٠.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) ج٢ ص ١٨٩، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص ٨٠، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٣٣٠، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣١٤.

التعليل أن الآية علقت الحل ابتداء بمطلق المبادلة ما لم يصحبها فساد، فصار الحل هو الأصل الثابت إلى تحقق الفساد، فالفساد على هذا ملحوظ باعتبار كونه مانعاً من ثبوت الحل؛ لأن وجود المخصص مانع من ثبوت الحكم والأصل عدم المانع، فإن المعلل بأن الأصل عدم الاستجماع الذي هو بمعنى أن الأصل الفساد هو قائل الثاني، وهو أن البيع هو المستجمع لشروط الصحة.

ووجه هذا التعليل أن الآية علقت الحل بالبيع المخصوص وهو المستجمع للشروط، فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشروط، فصار اجتماعها ملحوظاً ابتداء باعتبار كونه شرطاً لثبوت الحل، والأصل عدم وجود الشرط، والحاصل أن الشيء الواحد يختلف حكمه باختلاف عنوانه والوجه الذي اعتبر فيه ولوحظ به، فلما اعتبر الفساد على الأول مانعاً من الحل قيل: الأصل عدمه، لأن الأصل عدم المانع، ولما اعتبر على الثاني الاستجماع الذي هو بمعنى عدم الفساد شرطاً للحل قيل: الأصل عدمه لأن الأصل عدم وجود الشرط فتأمل وجهي التفريع فإنه في غاية الحسن والدقة، والله أعلم. ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص وتقديمه على المجاز الذي هو أولى وأقدم من الاشتراك وهو مساو للإضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار معاً ومقدم عليهما، وأن الإضمار أولى من الاشتراك، ومن قدم المجاز على النقل أنه أولى منه ووجهه سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فهذه عشرة أمور ذكرها الأصوليون في تعارض ما يخل بالفهم وأن بعضها مقدم على بعض، مثال الأول قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[1] فقال الحنفي: يعني ما وطؤوه، لأن النكاح حقيقة أي: شرعية في الوطء، فعلى هذا يحرم على الرجل مزنية أبيه، وقال الشافعي: يعني ما عقدوا عليه، فعلى هذا لا تحرم مزنية أبيه عليه[2]، ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه

(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٢.

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) ج٣ ص ٤٩-٦٣، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٠ ص ١٥، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ١٨٢، أبو حيان (البحر المحيط) ج٣ ص ٥٧٤، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٤ ص ٤٦٤.

حتى أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري [1] نحو: حتى تنكح زوجاً غيره[2]، فانكحوا ما طاب لكم من النساء[3]، ويلزم الثاني التخصيص حيث قال: تحل للرجل من عقد عليها أبوه عقداً فاسداً بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح، وقيل: لا يتناوله، ومثال الثاني قوله تعالى ولكم في القصاص حياة.[4]

أي: في مشروعيته، لأن بها يحصل الانكفاف عن القتل، فيكون الخطاب عاماً، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدواً لهم، فيكون الخطاب مختصاً بهم،[5] والمثال الثالث قوله تعالى: واسأل القرية[6] أي: أهلها، وقيل: القرية حقيقة في الأهل كالأبنية المجتمعة بدليل هذه الآية وغيرها[7]، ونحو: فلولا كانت قرية آمنت[8]، والمثال الرابع قوله تعالى :وأقيموا الصلاة [9]، أي: العبادة المخصوصة، فقيل: هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه، وقيل: نقلت إليها شرعاً. والله أعلم.

(١) الزمخشري (الكشاف) ج٣ ص ٥٤٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٠.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٣.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٩.

(٥) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٥ ص ٤٨، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٢ ص ١٣٠.

(٦) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.

(٧) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٨، ص ١٥٢، أبو حيان (البحر المحيط) ج٦ ص ٣١٠، .

(٨) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٩٨.

(٩) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

الفصل الرابع والعشرون

الكلام على علاقات المجاز

وعلاقات المجاز أنواع كثيرة، فمنها المشابهة في الشكل كتسمية الفرس لصورته المنقوشة على الحائط -مثلاً- تسمى فرساً لمشابهتها له في الشكل، ومنها الصفة الظاهرة كالأسد للرجل الشجاع لا بصفته الباطنة كالأبخر [١]، لأن الشجاعة ظاهرة في الأسد المفترس دون البخر، ومنها اعتبار ما يكون في المستقبل مقطوعاً به نحو: إنك ميت[٢] سماه ميتاً باعتبار ما سيؤول إليه، أو مظنوناً كالخمر للعصير في قوله تعالى: إني أراني أعصر خمراً[٣]، والمعصور هو العنب: سماه خمراً باعتبار ما سيؤول إليه وهو مظنون الوقوع، ولا يسمى باعتبار ما سيؤول إليه احتمالاً كتسمية العبد حراً -مثلاً- لاحتمال العتق، فلا يجوز، أما باعتبار ما كان عليه كالعبد لمن عتق فذلك جائز، ومنه قوله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم،[٤] ومنها الضدية كالمفازة للبرية المهلكة مشتقة من الفوز ضد الهلاك[٥]، ومنها المجاورة كإطلاق لفظ الأرض على الثابت فيها من شجر أو غيره، ولفظ الشفة على الأسنان، والسقف على الجدار وما أشبه ذلك.

ومنها الزيادة نحو: ليس كمثله شيء[٦]، فالكاف زائدة وإلاّ فهي بمعنى مثل، فيقتضي أن يكون له تعالى مثل وهو محال، وإنما قصد بهذا الكلام نفي المثل، ومنها النقصان نحو: وأسال القرية[٧] أي: أهلها، ومنها السبب للمسبب نحو للأمير يد أي: قدرة فهي أي: القدرة مسببة عن اليد لحصولها بها، ومنها الكل للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم[٨] أي أناملهم، والأنامل أطراف الأصابع فهي بعضها، ومنها المتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها

---

(١) الأبخر : البخر : الرائحة المتغيرة من الفم، والبخر : النتن يكون في الفم وغيره. ابن منظور (لسان العرب) باب الراء، فصل الباء، ج٤، ص٤٦-٤٧، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الباء، ج١ ص٤٢.

(٢) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٣٠.

(٣) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٣٦.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢.

(٥) الزبيدي (تاج العروس) باب الزاي فصل الفاء، ج٤، ص ٦٨، الجوهري (الصحاح) باب الزاي، فصل الفاء، ج٣، ص ٨٩٠.

(٦) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ١١.

(٧) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.

(٨) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩.

نحو هذا خلق الله[١] أي: مخلوقه، وهذا رجل عدل أي: عادل ونحوه.

وكذلك عكس هذه الأمور كاستعمال المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لأنه سبب للموت عادة، والبعض للكل كقولك: فلان يملك ألف رأس من الخيل، إذ ليس المراد رؤوسها فقط بل كلها، وكالمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بأيكم المفتون[٢] أي: الفتنة، وقم قائماً أي: قياماً، وكإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن.[٣]

وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى: وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً[٤] أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة، ونفى بعضهم المجاز في الإسناد.[٥]

وحيث ورد في الكلام منهم من يجعله في المسند، ومنهم من يجعله في المسند إليه، فمن الأول يكون معنى زادتهم ازدادوا بها، وعلى الثاني يكون المعنى زادهم الله تعالى، إطلاقاً للآيات عليه تعالى لإسناد فعله إليها.[٦] وقد يكون المجاز في الأفعال والحروف، مثاله في الأفعال قوله تعالى :ونادى أصحاب الجنة[٧] أي: ينادي، عبر بالماضي عن المضارع لعلاقة الأول: واتبعوا ما تتلو الشياطين[٨] أي: ما تلته عبر بالمضارع عن الماضي، ومثاله في الحروف: فهل ترى لهم من باقية[٩] أي: ما ترى، عبر بهل الاستفهامية عن ما النافية.

---

(١) القرآن الكريم سورة لقمان (مكية) آية رقم ١١.

(٢) القرآن الكريم سورة القلم (مكية) آية رقم ٦.

(٣) الدّن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحبّ إلاّ أنه أطول، مستوى الصنعة في أسفله، والجمع دنان، وهي الحباب. ابن منظور (اللسان) باب النون فصل الدال، ج١٣، ص ١٥٩، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال، ج١، ص ٣٠٩.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٢.

(٥) نفاه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٥٣، وحكاه الزركشي عن السكاكي، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٩٢.

(٦) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٥ ص ٩٧، أبو حيان (البحر المحيط) ج٥ ص ٢٧١، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٩ ص ٥٩٠.

(٧) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٤٤.

(٨) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٠٢.

(٩) القرآن الكريم سورة الحاقة (مكية) آية رقم ٨.

ومنع الإمام الرازي المجاز المفرد في الحروف مطلقاً قال :لا يكون فيها مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع إذ لا إفادة للحرف إلاّ بضمه إلى غيره، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة، أو إلى مالا ينبغي ضمه إليه فمجاز مركب.[١]

قال النقشواني[٢]: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد نحو قوله تعالى: ولأصلبنكم في جذوع النخل[٣]، أي: عليها.[٤]

قال ابن القاسم : لو لم يدخل المجاز بالذات في الحروف لما دخل فيه الحقيقة بالذات[٥] ، ومنع -أيضاً- الفعل والمشتق كاسم الفاعل فقال: لا يكون فيهما مجاز إلاّ بالتبع لأصلهما وهو المصدر، فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما، واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في أصلهما، وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازاً كما تقدم من غير تجوز في أصله.[٦]

قال المحلى : وكأن الإمام فيما قاله نظر إلى الحدث مجرداً عن الزمان، أهـ.[٧] ولا يكون المجاز في الأعلام قالوا: لأنها إن كانت مرتجلة أي: لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فهو واضح، أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها،[٨] ويعرف المعنى المجازي من

---

(١) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٢٨.

(٢) النقشواني، لم أجد له ترجمة.

(٣) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧١.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ٣٢١، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٩٧.

(٥) هذا الاعتراض الثاني للنقششواني كما قاله ابن القاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٨٣.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٨٣، وانظر: الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٧) المحلى (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٢٢.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ٣٢٢-٣٢٣، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ١٨٤.

اللفظ بتبادر غيره منه إلى الفهم لولا القرينة.[1] فالمتبادر إلى الفهم من غير قرينة هو الحقيقة، والله أعلم.[2]

(١) كما يعرف المجاز بالأمور التالية :

أ- نقل أئمة اللغة، بأن يقولوا : إن لفظة الحمار - مثلاً - مجاز في الرجل البليد.

ب- أن المجاز يلتزم تقييده بالقرينة، حتى يفرق بينه وبين الحقيقة، مثل : جناح الذل، أي: لين الجانب، ونار الحرب، أي: شدتها.

جـ- أن بعض المجاز يتوقف صحة إطلاقه على ذكر الحقيقة لكون لفظ المجاز مظاهياً للفظ الحقيقة، فأطلق عليه لتلك المشابهة، وهذا يعرف بالمشاكلة، وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً، كقوله تعالى ومكروا ومكر الله (القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٥٤) أي: جازاهم على مكرهم، أو صحبته تقديراً كقوله تعالى: أفأمنوا مكر الله (القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٩٩) أي: أفأمنوا حين مكروا مكر الله..

د- صحة النفي، كما في قولك : هذا أسد، فإنه يصح نفي الأسد عنه.

ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٢٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) وانظر علاقات المجاز في: الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص ٣٢٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٤١، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ١١١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣١٧، السكاكي (مفتاح العلوم) ص ٣٦٥، القزويني (الإيضاح في علوم البلاغة) ج٥ ص ٢٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٦٧، التفتازاني (مختصر المعاني) ص ٥٣٣، التفتازاني واخرون (شروح التلخيص) ج٤ ص ٣٢، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٣٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٥٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٩٩، المراغي (علوم البلاغة) ص ٢٣٠.

الفصل الخامس والعشرون

الكلام على معربات الألفاظ

قال ابن السبكي: المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم [١] ولا يكون في القرآن وفاقاً للشافعي وابن جرير [٢] والأكثر [٣] قالوا: إذ لو كان فيه لاشتمل القرآن على غير عربي، وقد قال الله تعالى: إنا أنزلناه قرآناً عربياً [٤] أأعجمي وعربي، [٥] وقيل: إنه فيه كاستبرق كلمة فارسية للديباج [٦] الغليظ، وقسطاس رومية

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٢٦.

(٢) ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من كبار الأئمة، ولد سنة ٢٢٤هـ، بآمل طبرستان، من كتبه: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، و تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص ١٩١، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ٥٣.

(٣) الشافعي (الرسالة) ص ٤١، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٩ ، وقد ذهب إلى هذا الإمام الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص ٨٠٥-٨٠٧، وأبو بكر الباقلاني والقفال الشاشي. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٩. وأبو إسحاق الشيرازي. الشيرازي (التبصرة) ص ١٨٠، وابن السمعاني وابن القشيري وحكاه عن المحققين. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٩. وهو قول ابن النجار وأبي بكر بن عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٩٢، وانظر: ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص ٢٨١.

(٤) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٢.

(٥) القرآن الكريم سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٤.

(٦) في ب الديباج.

للميزان، ومشكاة كلمة هندية للكوة غير النافذة.[١]

وقيل: إن[٢] هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون، ولا خلاف بين الأمة في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل.[٣]

وكان العلم لا يسمى معرباً عندهم كما تفيده عبارة ابن السبكي آنفاً حيث قال: المعرب لفظ غير علم[٤]، ويحتمل أن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر،[٥] حيث لم يقل ذلك، ثم نبه على أن العلم الأعجمي متفق على وقوعه. والله أعلم.

---

(١) ذهب إلى هذا القول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعطاء. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٩ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ٣٢، وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص ١٧٠، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ١٢، والقرافي (نفائس الاصول) ج٢ ص ٨٣٣، والشوكاني. (ارشاد الفحول) ص ٣٢، وانظر: ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٢٨١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٩٣. قال القرافي في نفائس الأصول العجب من نقضهم بأربع كلمات فيها النزاع وهي المشكاة والاستبرق والقسطاس والسجّيل، والكلمات العجمية في القرآن كثيرة جداً، فقد قال النحاة أسماء الملائكة كلها أعجمية إلاّ أربعة، منكر ونكير ومالك ورضوان، وأسماء الأنبياء كلها أعجمية، إلاّ أربعة : شعيب وصالح وهود ومحمد -صلى الله عليه وعليهم- أجمعين وسلم، وكذلك ما ذكر مضافاً إلى العجم غير هؤلاء نحو فرعون وهامان وقارون وآزر، وهو كثير، فالكلمات العجمية في القرآن الكريم مجمع عليها، ولا تحتاج لهذا التكلف، والقران= = إنما هو عربي باعتبار تراكيبه واستعمالاته ونظمه، لا باعتبار جميع مفرداته. القرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص ٨٣٣.

وقد شدد الشوكاني النكير على القائلين بالنفي وتعجب منهم حيث قال : ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب ممن نفاه، وقد حكى ابن الحاجب وشراح كتابه النفي لوجوده عن الأكثرين، ولم يتمسكوا بشيء سوى تجويز أن يكون ما وجد في القرآن من المعرَّب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية، وما أبعد هذا التجويز، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وقد أجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن، فلو كان لذلك التجويز البعيد تأثير لما وقع منهم هذا الإجماع... الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٣٢.

والأعجب من هذا أنهم يتفقون مع الخصم على ثبوت الأعلام الأعجمية في القرآن، ثم يخالفونهم في الأسماء الأخرى، إذ ما الفارق بين الأعلام وغيرها؟

(٢) في النسختين بلا همزة.

(٣) في النسختين بلا همزة.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٢٦.

(٥) لعله يقصد رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

الفصل السادس والعشرون

في وجوه استعمال الألفاظ

واعلم أن اللفظ المستعمل في معنى إما حقيقة فقط أو مجاز فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع أو حقيقة ومجاز باعتبارين كما إذا وضع في اللغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الإمساك[1]، فخصه الشرع بالإمساك المخصوص المعروف، وكالدابة وضع في اللغة لكل ما يدب على الأرض[2]، فخصها العرف العام بذوات الحوافر، وخصها أهل العراق بالفرس خاصة.

فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، ولا يصح أن يكون حقيقة ومجازاً باعتبار واحد للتنافي بين الوضع الأول والثاني، إذ لا يصح أن يكون اللفظ المستعمل في معنى موضوعاً له مرتين.

والحقيقة والمجاز منتفيان كلاهما عن اللفظ قبل استعماله لأنه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا، ثم إن اللفظ محمول على عرف المخاطب (بكسر الطاء) كان المخاطب الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة، ففي خطاب الشرع محمول على المعنى الشرعي لأن عرفه لأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، ثم إذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف من القرائن فالمحمول عليه اللفظ هو المعنى العرفي العام وهو الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا في زمن الخطاب، واستمر كذلك لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان، ثم إذا لم يكن معنى عرفي عام، أو كان وصرف عند صارف من القرائن فالمحمول عليه هو المعنى اللغوي لتعينه حينئذ، فتحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام، أو معنى لغوي، أوهما معاً يحمل أولاً على الشرعي، وأن ماله معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولاً على العرفي العام.

---

(١) ابن منظور (لسان العرب) باب الميم، فصل الصاد، ج١٢ ص ٣٥١، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الصاد، ج١ ص ٥٤٩.

(٢) ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الدال، ج١ ص ٣٦٩، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال، ج١ ص ٢٧٧.

وقال الغزالي والآمدي : إذ ا كان اللفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي حمل في الإثبات على الشرعي، أما في النفي وما في معناه فقد قال الغزالي: إن اللفظ مجمل لم يتضح المراد منه، إذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي، ولا على اللغوي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات[1].

وقال الآمدي: يحمل على اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي[2]، وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعاً بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً، لأنه يقال: صوم صحيح وصوم فاسد.

- مثال الإثبات منه حديث مسلم[3] عن عائشة[4] -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم[5]، فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته بنية من النهار وهو نفل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الغزالي (المستصفي) ج١ ص ٣٥٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٧، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ٣٢٩.

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة ٢٠٦هـ، وقيل: سنة ٢٠٤هـ، من أعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وروى عنه الترمذي وغيره، ومن كتبه : الجامع الصحيح، والكنى والأسماء، وأوهام المحدثين، توفي سنة ٢٦١هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٥ ص ١٩٤، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ٢٢١.

(٤) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن قحافة، من قريش، أفقه نساء المسلمين، ولدت سنة ٩ق.هـ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت سنة ٥٨ هـ بالمدينة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٧ ص١٨٨، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ١٦، ابن حجر العسقلاني (الإصابة) ج٨ ص ٢٣١، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٢٤٠.

(٥) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصيام، باب جواز النافلة بنية من النهار، رقم الحديث ١١٥٤، ج٨، ص ٢٨٢.

قلت: والمذهب عندنا لا يصح صوم لمن لم يبيت نية من الليل(٦٨٨).

---

(١) ذهب الإباضية إلى وجوب تبييت النية من الليل قبل الفجر سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، وقال به جمع من الصحابة منهم حفصة بنت عمر وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم. الشماخي ، عامر بن علي (الايضاح) ج٣ ص ١٦٨ ، السالمي (معارج الامال) ج١٨ ص ٢٨ ، وقال به مالك بن أنس وأتباعه. الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٢ ص ٢٩ ، ابن رشد (بداية المجتهد) ج١ ص٢٠٤، والزيدية . الصنعاني (سبل السلام) ج٢ ص٢٩، والحنابلة: ابن قدامة (المغني) ج٣ ص ٩١، وأهل الظاهر. (ابن حزم (المحلى) ج٤ ص ٢٨٥. وقال الشافعية بوجوب ذلك في الفرض، وأما في النفل فوجهان حكاهما ابن قاسم العبادي. حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج) ج٤ ص ٥١٥.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب ذلك فقالوا بجواز النية لصوم رمضان بعد طلوع الفجر. السرخسي (المبسوط) ج٣ ص ٦٢ ، وهو الظاهر من كلام الإمامية. العاملي : محمد بن الحسن (وسائل الشيعة) ج١٠ ص ١٠.

وقد احتج أصحاب القول الأول بحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ووجه الاستدلال أن قوله - عليه السلام - :لا صيام نكرة في سياق اللفي، فتعم كل صيام إلاّ ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت. أما حديث عائشة - رضى الله عنها - أنه - عليه السلام - سألها هل عندك من طعام ... الخ فإنه يحتمل أن يكون سألها عن قوتهم الذي لا بد لهم منه وقت الإفطار، أو يحتمل أنه كان - صلى الله عليه وسلم - قد نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم.

وأما حديث سلمة بن الأكوع والربيع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء :ألاكل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم فقد أجابوا عنه بجوابين :

الأول : أنه منسوخ بحديث حفصة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

الثاني : على تسليم عدم النسخ فالنية إنما اعتبرت صحيحة في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور عليه، والنزاع فيما كان مقدوراً عليه، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، وهو من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله؟ فقال : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر الناس بالصيام، وأمر منادياً فنادى : ألا من كان أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم. ووجه الدلالة هو النهي عن تقديم النية على الليل، ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل، فيحمل على سائر الصيامات بالقياس.

وانظر: ابن حزم (المحلى بالآثار) ج٤ ص ٢٨٥، السرخسي (المبسوط) ج٣ ص ٦٢، ابن رشد (بداية المجتهد) ج١ ص ٢٠٤، ابن قدامة (المغني) ج٣ ص ٩١، العاملي، محمد بن الحسن (وسائل الشيعة) ج١٠ ص ١٠، الشماخي، عامر بن علي (الإيضاح) ج٣ ص ١٦٨، الشرواني وابن قاسم (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج) ج٤ ص ٥١٥-٥١٦، الصنعاني (سبل السلام) ج٢ ص ٣١١، السالمي (معارج الأمال) ج١٨ ص ٢٨، الشنقيطي، احمد بن أحمد (مواهب الجليل من أدلة خليل) ج٢ ص ٢٩.

- ومثال النهي منه حديث الصحيحين، نهى رسول الله [١] -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يومين: يوم عيد الفطر ويوم النحر[٢]، فعند الآمدي يجب حمل الصيام -هنا- على الصيام اللغوي وهو مطلق الإمساك وهذا باطل إذ يلزمه أن يكون الأكل يوم العيد واجب ليحصل انتفاء مطلق الإمساك، عن الكلام وغيره لشمول الصوم لغة لذلك، والتزام ذلك قطعي البطلان ولا يقول به عاقل.

وكذلك حديث نهي الحائض عن الصلاة[٣] يلزمه أن تكون منهية عن الدعاء بخير الذي هو المعنى اللغوي للصلاة التي نهيت هي عنها، وهذا ليس بشيء.

- واختلفوا فيما إذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بأن غلب استعمال المجاز عليها، قال أبو حنيفة : الحقيقة أولى لأنها الأصل، وقال أبو يوسف:[٤] المجاز أولى لغلبته.[٥] وثالثاً أن اللفظ مجمل لا يحمل على أحدهما إلاّ بقرينة لرجحان كل منهما من وجه، وهو المختار عند جمهور الأصوليين، واختاره البدر الشماخي من صحبنا، وتبعه شيخنا السالمي.[٦] قالوا: لأن كل واحد منهما له مرجح، لكن مذهب البدر ههنا اشتراط

---

(١) رسول الله ساقطة من ب.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الفطر والنحر .. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث رقم ١٩٩١، ومسلم بلفظ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١١٣٨، ج٨، ص ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. البخاري، (صحيح البخاري بشرح فتح الباري) كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، حديث رقم ٣٣١، وأخرجه مسلم (مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث ثم ٣٣٣).

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، ولد سنة ١١٣هـ، كان فقيها من كبار الحنفية، لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد، من كتبه : الخراج، والآثار، والنوادر، توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص ٣٦٧، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص ١٩٣.

(٥) وهو قول محمد بن الحسن، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص ١٣٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ١٠٥-١٠٦، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٢٠، والقرافي(شرح تنقيح الفصول) ص ١١٩-١٢٠ ،وابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٩٥، وانظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢١٤.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٣١، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢١٤.

القرينة، وهي التي تتعذر معها إرادة الحقيقة أصلاً. أما إذا لم تكن كذلك بل كانت مرجحة للمجاز فقط، فمذهبه التوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر، ومثال ذلك من حلف لا يشرب من هذا النهر، فالحقيقة المتعاهدة الكرع[1] من النهر بفيه كما هي عادة كثير من الرعاة، والمجاز الغالب هو الشرب منه بما يغترف به كالإناء، فإن لم ينو شيئاً منهما فهل يحنث بالأول دون الثاني؟ أو بالثاني دون الأول؟ أو لا يحنث بواحد منهما ما لم ينوه حتى يكون جامعاً بين الوجهين؟ خلاف مبني على الأقوال الثلاثة. أما إن كانت الحقيقة مهجورة قدم المجاز عليها اتفاقاً ، وذلك كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يحنث بالأكل من ثمرها دون سائر أجزائها التي هي الحقيقة المهجورة في مثل هذا المحل.

أما إن تساويا في الترجيح قدمت الحقيقة على المجاز اتفاقاً كما لو كانت هي الراجحة لأنها الأصل، واختلفوا فيما إذا ثبت حكم بالإجماع - مثلاً - لكن ذلك الإجماع مستند على دليل من خطابه بطريق المجاز هل يدل ثبوت الحكم المذكور على أن الحكم هو المراد من ذلك الخطاب ؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يدل على أنه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها، وقال الكرخي -وهو من الحنفية- وأبو عبدالله البصري[2] -وهو من المعتزلة- أنه يدل على أن ذلك الحكم هو المراد من الخطاب، فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر لذلك الحكم مستند غيره، مثال ذلك وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء ثبت بالإجماع يمكن كونه هو المراد من قوله تعالى: أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا.[3]

---

(١) الكرع : كرع : إذا تناول الماء بفيه من موضعه كما تفعل البهائم. ابن منظور (اللسان) باب العين فصل الكاف، ج٨ ص ٣٠٨، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الكاف، ج٢ ص ٨١٤.

(٢) أبو عبدالله البصري، الحسين بن علي بن إبراهيم الملقب بجعل، فقيه من شيوخ المعتزلة، ولد في البصرة سنة ٢٨٨هـ، من كتبه : الإيمان، والإقرار، والمعرفة، توفي سنة ٣٦٩هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ٣٧٣، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص ٢٤٤.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

لكن ثبوت هذا الحكم من الآية على وجه المجاز لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع، فقالا: إن المراد الجماع لتكون الآية مستند الإجماع إذ لا مستند له غيرها والا لذكر، فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء.(١)

وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع كما هو العادة، فاللمس فيها على حقيقته، فتدل: أي الآية على نقضه وضوءه وإن قامت قرينة على إرادة الجماع -أيضاً- بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه، وقد قال الشافعي بدلالتها عليها حيث حمل الملامسة في الآية على الجس باليد والوطء معاً جمعاً بين الحقيقة والمجاز.(٢) وقيل: إن الآية من قبيل المشترك فحملها على أحد المعنيين حقيقة حينئذ على القول بجواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه حقيقة، وقيل: يحمل عليهما مجازاً، واختاره البدر من أصحابنا وذلك كله مع تجرده عن القرائن.(٣)

والصحيح عندنا أن المراد بالملامسة من الآية هو الجماع مجازاً، وقدم -هنا- على الحقيقة للقرائن الصارفة له عنها مع الأدلة الشرعية الخارجية، فلا نقض للضوء بالجس بيد في بدن زوجة خلافاً للشافعي حيث قال بذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣١-٢٣٢، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٢١١، العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص ٤٣٢.

(٢) الشافعي (الأم) ج١ ص ٢٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٣١-٢٣٢.

(٣) سبق الكلام عن المشترك وما يحمل عليه في الفصل العشرين، وينظر: القطب محمد ابن يوسف (هيميان الزاد) ج٤ ص ٥٥٩.

فرع الكناية

الكناية هي: اللفظ المستعمل في معناه ويراد منه لازم المعنى[1] كقولك: زيد طويل النجار مريداً منه طويل القامة، لأن لطولها النجاد أي: حمائل السيف، فهي حقيقة لا مجاز لاستعمال اللفظ في معناه الوضعي، ولو أريد منه لازمه، فإن لم يرد المعنى باللفظ وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فاللفظ حينئذ مجاز، لأنه استعمل في غير معناه الوضعي. والتعريض: لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل - صلى الله عليه وسلم- "بل فعله كبيرهم هذا"[2]، حيث نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أي: الكبير أن تعتبر الصغار معه تلويحاً لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، أي: كسر صغارها فضلاً عن غيره.

---

(١) هذا تعريف البيانيين. القزويني (الإيضاح) ج٥ ص ١٥٨، التفتازاني وغيره (شروح التلخيص) ج٤ ص ١٥٠، التفتازاني (مختصر المعاني) ص ٦٠١.

أما عند الأصوليين فهي : اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ١٣٤، الأنصاري عبد العلي (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٢٦.

وقد قسم البيانيون الكناية على ثلاثة أقسام :

١- ألا يكون المطلوب بها صفة ولا نسبة، كقول عمرو بن معدي كرب : الضاربين بكل أبيض مخذم .. والطاعنين مجامع الأضغان. فكنى بمجامع الأضغان عن القلب.

٢- المطلوب بها صفة وهي قسمان :

الأول قريبة : وهي ما ينتقل منها إلى المطلوب بها لا بواسطة، كقولهم : فلان طويل النجاد، أي: طويل القامة.

الثاني : بعيدة : وهي ما ينتقل إلى المطلوب بها بواسطة، مثل: فلان كثير الرماد، كناية عن الكريم المضياف، فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومنها إلى كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى المقصود وهو الكرم.

٣- المطلوب بها نسبة : أي إثبات صفة لموصوف أو نفيها عنه. كقول زياد الأعجم: إن السماحة والمروءة والندى .. في قبة ضربت على ابن الحشرج. فإنه حين أراد أن لا يصرح بإثبات هذه الصفات لابن الحشرج، جمعها في قبة لينبه بذلك على أن محلها ذو قبة، وجعلها مضروبة عليه لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين، فأفاد إثبات الصفات المذكورة له بطريق الكناية. السكاكي (مفتاح العلوم) ص ٣٧٨، القزويني (الإيضاح) ج٥ ص ١٦٢، التفتازاني (شروح التلخيص) ج٤ ص ١٥٠، التفتازاني (مختصر المعاني) ص ٦٠٣.

(٧٠٢) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٦٣.

والإله لا يكون عاجزاً، فالتعريض -حينئذ- حقيقة أبداً لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكناية[1] كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) اختلف العلماء في الكناية هل هي مجاز مطلقاً؟ أم حقيقة مطلقاً؟ أم مجاز باعتبار وحقيقة باعتبار آخر؟ فقيل : حقيقة مطلقاً، حكاه الكوراني عن الجمهور. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٩٩-٢٠٠، وقيل: مجاز قال الزركشي: وهذا ما يقتضيه كلام الزمخشري، ونسبه الزركشي إلى الفقهاء. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ١٣٥ ، وقيل : ليست حقيقة ولا مجازاً، وهو ما يقتضيه كلام السكاكي إذ قال :الكلمة المستعملة إما أن يراد بها معناها وحده أو غير معناها وحده أو معناها وغير معناها معاً، والأول الحقيقة في المفرد، والثاني : المجاز في المفرد، والثالث الكناية السكاكي (مفتاح العلوم) ص ٤١٤، وقيل : هي حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه الوضعي، وأريد لازم معناه، ومجاز إذ اعبّر بالملزوم عن اللازم مع عدم ملاحظة الحقيقة أصلاً، أي: عدم ملاحظة استعمال اللفظ في معناه الموضوع له أولاً، وهذا مذهب ابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج١ ص ١٩٩-٢٠٠، وانظر : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٣٨٢.

الفصل السابع والعشرون
في مباحث الحروف المعنوية

ومنها أسماء لكن في اصطلاح الأصوليين إطلاق لفظ الحروف على الكل جائز، وقيل: تغليب، ونذكر منها هاهنا سبعة وعشرين حرفاً، لكن بعضها يرجع إلى بعض :

فالأول : إذن وهي من نواصب الفعل[1] قال سيبويه[2]: إنها تكون للجواب والجزاء[3] لكن عند الشلوبين[4] دائماً وعند الفارسي غالبا، أي: وقد تأتي للجواب فقط عند

---

(١) يشترط في عملها النصب ثلاثة شروط هي :

أ- أن يكون الفعل مستقبلاً، فإن كان حالاً رفع، كقولك لمن يحدثك : أظنك صادقاً.

ب- أن تقع في صدر الجملة، فإن تأخرت أو توسطت ألغيت نحو : أكرمك إذا، ونحو : أنت إذا تحب الخير.

فإن وقعت بعد حرف عطف جاز فيها الوجهان: الإلغاء والإعمال، قال الحسن المرادي: والإلغاء أجود، وقرأ السبعة: وإذا لا يلبثون خلافك إلاّ قليلاً (القرآن الكريم سورة الأسراء آية رقم ٧٦).

ج- ألا يفصل بينها وبين الفعل بغير القسم وإلا ألغيت نحو : إذا خالد يحترمك. سيبويه (كتاب سيبويه) ج٣ ص ١٢، المالقي (رصف المباني) ص ١٥٢-١٥٥، ابن هشام (مغني اللبيب بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٩، المرادي، الحسن (الجني الداني) ص ٢٦١، ابن يعيش (شرح المفصل) ج٧ ص ١٦، الأشموني (شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان) ج٣ ص ٢١٦، ابن عقيل (المساعد على تسهيل الفوائد) ج٣ ص ٧٢، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٧، الأزهري، خالد (التصريح على التوضيح) ج٢ ص ٢٣٤.

(٢) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، ولد سنة ١٤٨هـ بشيراز، كنيته أبو بشر، إمام النحاة، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه، وهو عمدة في النحو، ورحل بغداد فناظر الكسائي، توفي سنة ١٨٠هـ. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص ٧١، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ٨١.

(٣) لم أجد هذا الكلام في الكتاب. سيبويه (كتاب سيبويه) ج٣ ص ١٢-١٦، وقد نسب إليه هذا القول جمع من العلماء منهم ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٨. والحسن المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦٤، والمالقي (وصف المباني) ص ١٥١، وابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٧٥، وخالد الأزهري(التصريح) ج٢ ص ٢٣٤.

(٤) الشلوبين، عمر بن محمد بن عمر الشلوبين، ولد سنة ٥٦٢هـ، بإشبيلية، من كبار العلماء بالنحو واللغة، من مؤلفاته : القوانين في علم العربية، وشرح المقدمة الجزولية، وتعليق على كتاب سيبويه، توفي سنة ٦٤٥هـ، بإشبيلية. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص ٣٣٢، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ٦٢.

الفارسي[1]، فإذا قال لك قائل: أزورك، فقلت له: إذن أكرمك، فقد أجبته وجعلت إكرامك له جزاء لزيارته، والتقدير إن رزتني أكرمتك، وإذا قال: إني أحبك، فقلت له: إذن أصدقك، فقد أجبته فقط عند الفارسي، ومدخول إذن فيه حينئذ مرفوع لانتفاء استقباله، واستقباله هو المشترط في نصبها له، والشلوبين قد جعل هذا الجزاء -أيضاً- متكلفاً فيه تقدير: إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك، وسيأتي -إن شاء الله- فيما بعد كونها -أي: إذن- من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء.[2]

الثاني : إن بكسر الهمزة وسكون النون تكون للشرط، أي: لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو: إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف،[3] وتكون للنفي نحو: إن

---

(١) المالقي (رصف المباني) ص ١٥١، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢-١٦، المرادي (الجني الداني) ص ٣٦٤، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٧٥، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٣٤.

(٢) وقد اختلف النحاة في رسمها على مذاهب :

١- أنها تكتب بالألف، وهو رسم المصحف، قال به الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٣٦٧، ونسب إلى المازني، واستبعد هذه النسبة الحسن المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦٣.

٢- تكتب بالنون، وهو مذهب الأكثرين، وحكاه الأهدل عن ابن عنقاء. الاهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٧، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج ١ ص ١٩.

٣- التفصيل : فإن عملت كتبت بالنون، وإن ألغيت كتبت بالألف، حكاه الحسن المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦٦، والمالقي(رصف المباني) ص ١٥٥، عن الفراء، أما ابن هشام فقد نسب إلى الفراء. وابن خروف أنهما يقولان : تكتب بالنون إن ألغيت وبالألف إن عملت(المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٩.

٤- إن وصلت في الكلام كتبت بالنون، وإن وقف عليها كتبت بالألف، قال به أحمد بن عبد النور المالقي. المالقي (رصف المباني) ص ١٥٥، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٩، المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦٦، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٧.

كما اختلف النحاة فيها من وجه آخر وهو هل إذن اسم أو حرف؟ فالذي عليه الجمهور أنها حرف، وذهب بعض الكوفيين إلى أنها اسم، وعلى القول بحرفيتها هل هي بسيطة وعليه الأكثر، أو مركبة من إذ و أن وعليه الخليل بن أحمد في أحد أقواله، وحكاه المالقي عن بعض الكوفيين. المالقي (رصف المباني) ص ١٥٦، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٧، المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦٣، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٧٤، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٣٤.

(٣) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٣٨.

الكافرون إلاّ في غرور،[1] إن أردنا إلاّ الحسنى[2]، أي: ما أردنا إلاّ الحسنى ونحوه، وتكون زائدة نحو ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيداً.[3]

الثالث:[4] أو وهي من حروف العطف، وتكون للشك من المتكلم نحو: لبثنا يوما أو بعض يوم[5]، ويؤتى بها للإبهام على السامع نحو: أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً،[6] وتكون للتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما أم جاز، الأول نحو: خذ من مالي ثوباً أو ديناراً، والثاني نحو: جالس العلماء أو الوعاظ، وبعضهم قصر التخيير على الأول، وسمى الثاني بالإباحة،[7] وتكون لمطلق الجمع بمنزلة الواو كقول الشاعر[8] :

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

أي: وعليها فجورها، وتكون للتقسيم نحو الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، أي: مقسمة إلى

---

(١) القرآن الكريم سورة الملك (مكية) آية رقم ٢٠.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٧.

(٣) المالقي (رصف المباني) ص ١٨٦، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٠، المرادي (الجنى الداني) ص ٢٠٧، ابن عقيل (المساعد) ج٢ ص ١٣٣، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص ٢٩٧، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٠٠، الأزهري (التصريح) ج١ ص ٢٣٠، و ج٢، ص ٢٤٨.
وتأتي إنْ - أيضاً - مخففة من الثقيلة، وفيها لغتان، الإهمال والإعمال، وقد قرىء بالوجهين قوله تعالى: وإن كلا لمّا ليوفينهم (القرآن الكريم سورة هود آية رقم ١١١).
كما تأتي بمعنى قد وهو محكي عن الكسائي كقوله تعالى: فذكر إن نفعت الذكرى (القرآن الكريم سورة الأعلى آية رقم ٩) المالقي (رصف المباني) ص ١٩٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٢-٢٣، المرادي (الجني الداني) ص ٢٠٨-٢١٤.

(٤) في ب وثالثها.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٥٩.

(٦) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٢٤.

(٧) منهم المالقي (رصف المباني) ص ٢١٠، وابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٦٥-٦٦، والحسن المرادي (الجني الداني) ص ٢٢٨، والأشموني والصبان ،(شرح الأشموني، بحاشية الصبان) ج٣ ص ٨١ ، وخالد الازهري (التصريح) ج٢ ص ١٤٤.

(٨) البيت لتوبة بن الحمير. البغدادي (خزانة الأدب) ج١١ ص ٦٨، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٣ ص ٣٢٢.

الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته: فيصدق على كل منها، وتكون بمعنى إلى، وينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: لألزمنك أو تقتضيني حقي، أي: إلى أن تقضينيه، وتكون للإضراب - مثلاً - نحو: وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون، [1] أي: بل يزيدون، قال الحريري[2]: وتكون للتقريب نحو: ما أدري أسلم أو ودع،[3] يقال هذا لمن قصر سلامه كالوداع، فهو من باب تجاهل العارف: والمراد تقريب السلام من الوداع لقصره، ونحو: ما أدري أذن أو أقام يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة.[4]

الرابع: أي بفتح الهمزة وسكون الياء فتكون للتفسير بمفرد نحو: عندي عسجد أي ذهب وهو عطف بيان أو بدل،[5] وللتفسير بجملة كقول الشاعر[6]:

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي

فقوله: أنت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظر إلي نظر مغضب، ولا يكون ذلك إلاّ عن ذنب، واسم لكن ضمير الشأن، وقدم المفعول من خبرها

---

(١) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٤٧.

(٢) الحريري، القاسم بن علي بن محمد الحريري، ولد سنة ٤٤٦هـ، درس في البصرة على علي بن فضال المجاشعي وأبي إسحاق الشيرازي، والفضل بن محمد القصباني، من مؤلفاته: درة الغواص، والملحة، وشرح الملحة، توفي سنة ٥١٠هـ. اليماني، عبد الباقي (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين) ص ٢٦٣، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ١٢، كحالة (معجم المؤلفين) ج٨ ص ١٠٨.

(٣) الحريري (شرح ملحة الاعراب) ص ١٩٢.

(٤) انظر معاني أو في: الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٠٣، المالقي (رصف المباني) ص ٢١٠، الرضى الأستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٦٩، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٢٦٦، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٦٥، المرادي (الجنى الداني) ص ٢٢٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ٣٣٦، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٨١، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٤٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٦٣، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٥٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٣٠،.

(٥) وذهب الكوفيون وابن فرخان والسكاكي إلى أنها عطف نسق. ابن هشام (المغنى بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨١. وانظر معاني أي في: الآمدي (الإحكام) ج١ ص ١٠٤، المالقي (رصف المباني) ص ٢١٣، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨١، المرادي (الجنى الداني) ص ٢٣٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٣٨.

(٦) قاله جرير (المرادي، الجني الداني، ص ٥٥٢، ابن جني اللمع، ص ١٦٣، يعقوب، أميل بديع، المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، ج٢، ص ٧٠٣).

لإفادة الاختصاص، أي: لا أتركك بخلاف غيرك، وتكون لنداء البعيد أو القريب وهو مذهب المبرد [١]، أو المتوسط وهو مذهب ابن برهان. [٢]

الخامس : أيّ بفتح الهمزة وتشديد الياء هي اسم شرط نحو: أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي، [٣] وتكون للاستفهام نحو: أيكم زادته هذه إيماناً، [٤] وتكون موصولة نحو: لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتياً [٥] أي: الذي هو أشد، وتكون دالة على صفة كمال بأن تكون صفة لنكرة أو حالاً من معرفة نحو مررت برجل أي رجل، ورأيت عالماً أي عالم أي: هو كامل في صفات الرجولية أو العلم، ومررت بزيد أي رجل أو أي عالم، أي: مررت به كاملاً في صفات الرجولية أو العلم، وتكون وصلة لنداء ما فيه أل نحو: يا أيها الناس، يا أيها الرجل. [٦]

السادس : إذ بسكون الذال المعجمة وهي اسم للزمان الماضي، تكون ظرفاً نحو: جئتك إذ طلعت الشمس، أي: وقت طلوعها، وتكون مفعولاً به نحو: واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم [٧]، أي: أذكروا هذه الحالة، وتكون بدلاً من المفعول به نحو: اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً [٨] إلى آخر الآية، ومعناها اذكروا النعمة التي هي الجعل

---

(١) المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس، ولد سنة ٢١٠هـ بالبصرة، من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته : الكامل، والمقتضب، وشرح لامية العرب، توفي سنة ٢٨٦هـ ببغداد. القفطي (إنباه الرواة) ج٣ ص ٢٤١، اليماني عبد الباقي (إشارة التعيين) ص ٣٤٢، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ١٤٤.

(٢) ابن برهان، عبد الواحد بن علي ابن برهان الأسدي، من علماء العربية، من أهل بغداد، من كتبه : الاختيار، واللمع، وأصول اللغة، توفي سنة ٤٥٦هـ. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص ٢١٣، اليماني عبد الباقي (إشارة التعيين) ص ١٩٩، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ١٧٦.

(٣) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ٢٨.

(٤) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٢٤.

(٥) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٦٩.

(٦) أنظر معاني أيّ في: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص ١٤٥، ج٣ ص ٢١، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨٢، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص ١٧٣ و ج٤، ص٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٣٨ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ١٣٣، ص ١٧٣، الأزهري (التصريح) ج١ ص ١٣٥، و ج٢، ص ٢٨٢.

(٧) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٨٦.

(٨) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢٠.

المذكور، وتأتي مضافاً إليها اسم زمان نحو: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا [١] ، وتكون للمستقبل على الأصح [٢] نحو: فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم [٣] وقيل: ليست للمستقبل [٤] ، وإنما استعملت في هذه الآية لتحقق وقوع المذكور كالماضي، وتكون للتعليل حرفاً كاللام [٥] ، أو ظرفاً بمعنى وقت [٦] ، والتعليل مستفاد من قوة الكلام، قولان، كقولك: ضربت العبد إذ أساء، أي: لإساءته على الأول ووقت إساءته على الثاني، ويظهر منه أن الضرب وقت الإساءة يكون لأجلها، وتكون للمفاجأة بأن تقع بعد لفظة بينا أو بينما، وهي حرف -هنا- على مختار ابن مالك، [٧] وقيل: ظرف مكان، وقال أبو حيان: ظرف زمان، مثال ذلك: بينما أو بينا أنا واقف إذ جاء زيد، أي: فاجأ مجيته وقوفي، أو مكان الوقوف أو زمانه على الخلاف، وقيل: ليست للمفاجأة -هنا- وإنما هي زائدة إذ يستغنى عن ذكرها. [٨]

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٨.

(٢) حكاه الحسن المرادي عن قوم من المتأخرين منهم ابن مالك. المرادي (الجني الداني) ص ١٨٨.

(٣) القرآن الكريم سورة الرعد (مدنية) آية رقم ٥.

(٤) حكاه الحسن المرادي عن أكثر المحققين، وقال: وهو الذي صححه المغاربة. المرادي (الجنى الداني) ص ١٨٨) وعزاه ابن هشام إلى الجمهور. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨٧.

(٥) حكاه الحسن المرادي عن بعض المتأخرين، ونسب إلى سيبويه (الجنى الداني) ص ١٨٩، وهو ظاهر اختيار ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨٧-٨٨.

(٦) قال به الشلوبين. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨٧، المرادي (الجنى الداني) ص ١٨٩.

(٧) ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي، ولد سنة ٦٠٠هـ بالأندلس من أئمة النحو واللغة، وانتقل إلى دمشق، من مؤلفاته: الألفية في النحو، والتسهيل، والكافية، توفي سنة ٦٧٢هـ بدمشق. السيوطي (بغية الوعاة)ج١ ص ١٣٥، للزركلي (الأعلام)ج٦ ص ٢٣٣.

(٨) بن يعيش (رح المفصل)ج٤ ص ٩٥، المالقي (صف المباني) ص ١٤٨، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٨٩، المرادي (الجنى الداني) ص ١٩٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٧٥.

السابع : إذا هي للمفاجأة تأتي بين جملتين الثانية منهما ابتدائية، حرفاً عند الأخفش[١] وابن مالك[٢]، وعند المبرد وابن عصفور[٣] ظرف مكان،[٤] وقال الزمخشري والزجاج[٥]: ظرف زمان[٦]، ومثال ذلك خرجت فإذا زيد واقف، أي: فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه، ومن قدر على القولين الأخيرين ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف، وترك معنى المفاجأة، وهل إلفاء فيها زائدة لازمة[٧]؟ أو عاطفة[٨]؟ قولان، وتكون -أيضاً- ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالباً فتجاب بما يصدر بإلفاء نحو قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح[٩]، وجوابها فسبح إلى آخر السورة، وقد تخلو من معنى الشرط نحو : أصلي إذا زالت الشمس، أي: وقت زوالها، ويقل

---

(١) الأخفش، سعيد بن مسعدة، المجاشعي بالولاء البصري أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ، سكن البصرة، وأخذ عن سيبويه، من مؤلفاته : تفسير معاني القرآن، والاشتقاق، وشرح أبيات المعاني، توفي سنة ٢١٥هـ. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص ٣٦. الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ١٠٢.

(٢) وذهب إليه الكوفيون، واختاره الشلوبين في أحد قوليه. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٩٣-٩٤. المرادي (الجنى الداني) ص ٣٧٥. وقال به ابن يعيش (شرح المفصل) ج٤ ص ٩٨. والمالقي (رصف المباني) ص ١٤٩.

(٣) ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي، ولد سنة ٥٩٠هـ، من علماء اللغة والنحو، تخرج على أبي الحسن ابن الدبّاج، ثم على الشلوبين. من كتبه : المقرب، والممتع، والمفتاح، توفي سنة ٦٦٩هـ. اليماني، عبد الباقي (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين) ص ٢٣٦. السيوطي (بغية الوعاة) ج٢ ص ٢١٠. الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ٢٧.

(٤) وقال به الفارسي، وابن جني، ونسب إلى سيبويه. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٩٤. المرادي (الجنى الداني) ص ٣٧٤.

(٥) الزجاج، إبراهيم بن السريّ، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد سنة ٢٤١هـ، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو، تتلمذ على المبرد، وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره، من مؤلفاته : معاني القرآن، والاشتقاق، والأمالي، توفي سنة ٣١١هـ. القفطي (إنباه الرواة) ج١ ص ١٩٤. الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٤٠.

(٦) وقال به الرياشي وابن طاهر وابن خروف. المرادي (الجنى الداني) ص ٣٧٤. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٩٤.

(٧) قال به الفارسي والمازني وجماعة. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٧٩.

(٨) قال به مبرمان وابن جني (المرجع السابق).

(٩) القرآن الكريم سورة النصر (مدنية) آية رقم ١.

مجيئها للزمان الماضي نحو: وإذا رأوا تجارة أو لهواً [1]، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض [2]، وتكون للحال نحو: والليل إذا يغشى [3]، فإن الغشيان مقارن الليل قاله ابن السبكي وتبعه المحلى [4]: وقال ابن القاسم: في كون هذا للحال عندي نظر، لأن الليل لم يرد به ليل موصوف بحال ولا بغيرها، فكذا إذا يغشى، ولأنه إن أريد بالحال وقت النزول فالظاهر بتقدير أن النزول كان ليلاً أنه لم يرد ذلك الوقت بعينه، قال: وأما قول الشارح - يعني المحلي- فإن الغشيان مقارن لليل فلا يظهر به معنى الحال الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة كما هو المراد بدليل مقابلته بالاستقبال والماضي. كلام ابن القاسم [5].

الثامن: الباء، وتكون للإلصاق حقيقة نحو به داء، أي: ألصق به، ومجازاً نحو: مررت بزيد، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه، وتكون للتعدية كقوله عز من قائل: ذهب الله بنورهم [6] أي: أذهبه، وتكون للاستعانة بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم، وتكون للسببية نحو: فكلاً أخذنا بذنبه، [7] وللمصاحبة نحو جاء الأمير بالجند، أي: مصاحبين له، وتكون للظرفية المكانية كقوله تعالى: ولقد نصركم الله ببدر [8] والظرفية الزمانية نحو: نجيناهم بسحر، [9] وتكون للبدلية نحو قوله تعالى: يشترون الحياة الدنيا بالآخرة [10]، أي: بدلها، وللمقابلة نحو: اشتريت الفرس بألف، وتكون للمجاوزة مثل عن نحو: ويوم تشقق السماء بالغمام [11]، أي: عنه، وتكون للاستعلاء نحو: من إن تأمنه

---

(١) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ١١.

(٢) سبب نزول هذه الآية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب الجمعة إذ أقبلت عير الشام، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله هذه الآية. الواحدي علي بن أحمد (أسباب نزول القرآن) ص ٤٤٨.

(٣) القرآن الكريم سورة الليل (مكية) آية رقم ١.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٢.

(٥) ابن قاسم، الآيات البينات، ج٢، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٦) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧.

(٧) القرآن الكريم سورة العنبكوت (مكية) آية رقم ٤٠.

(٨) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٢٣.

(٩) القرآن الكريم سورة القمر (مكية) آية رقم ٣٤.

(١٠) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٤.

(١١) القرآن الكريم سورة الفرقان (مكية) آية رقم ٢٥.

بقنطار[1] أي: على قنطار، وتكون للقسم كقولك: بالله لأفعلن كذا، وللغاية مثل إلى نحو: وقد أحسن بي[2] - كذا قالوا[3] وفيه نظر، والصحيح أنها هنا للإلصاق، وتكون للتوكيد نحو: كفى بالله شهيداً،[4] وتكون للتبعيض مثل من نحو: يشرب بها عباد الله[5]، أي: منها، قاله ابن مالك والفارسي والأصمعي[6][7]، وقيل: ليست للتبعيض هنا بل للسببية المجازية.[8]

التاسع: بل، هي للعطف فيما إذا وليها مفرد سواء أوليت موجباً أو غير موجب، مثال الموجب جاء زيد بل عمرو، وأضرب زيداً بل عمراً، فهي تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف، ومثال غير الموجب ما جاء زيد بل عمرو، ولا تضرب زيداً بل عمراً، تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف، وتكون للإضراب فيما إذا

---

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٧٥.

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٠٠.

(٣) حكى الحسن المرادي هذا القول ولم يعزه لأحد. (الجنى الداني) ص ٤٥، وقد قال به الأشموني (شرح الاشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢٢٩، وخالد الأزهري (التصريح على التوضيح) ج٢ ص ١٣.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الإنسان (مكية) آية رقم ٦.

(٦) الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك البصري أبو سعيد، من علماء العربية، توفي سنة ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢، ص ٣٤٤، السيوطي (بغية الوعاة) ج٢، ص ٢١٣.

(٧) ونقل هذا القول عن الكوفيين، وهو قول ابن قتيبة. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١١٢، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٣، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣. وقال به الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص ٢٢٨.

(٨) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٤٣.

وانظر معاني الباء في: الآمدي (الإحكام) ج١ ص ٩٥، ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ٢٢، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٢، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٤٩٢، المالقي (رصف المباني) ص ٢٢٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٠٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٣١٣، المرادي (الجنى الداني) ص ٣٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٢، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٢٤، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢٢٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٦٧، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٣٦.

وليتها جملة: إما إضراب إبطال لما وليته نحو: أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق[١]، أبطلت قولهم به جنة، لأن الجائي بالحق لا جنون به، أو إضراب انتقال من غرض إلى غرض نحو: ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون، بل قلوبهم في غمرة من هذا، [٢]، فحكم ما قبل بل -هنا- باقٍ على حاله غير مبطلة له[٣].

العاشر: بيد، هو اسم بمعنى غير، ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها كقولهم: فلان كثير المال بيد أنه بخيل، قيل: وبمعنى من أجل[٤]، وعليه حمل بعضهم حديث: أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش[٥]، أي: الذين هم أفصح من نطق بها فأنا أفصحهم، وخص الضاد بالذكر لعسرها على غير العرب، والمعنى: أنا أفصح العرب، وقيل: إن بيد في الحديث بمعنى غير[٦]، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم، وهو نوع من المحسنات البديعية.

الحادي عشر: ثم، وهي حرف عطف تكون للتشريك في الإعراب والحكم، وللترتيب والمهلة على الأصح، كقولك: جاء زيد ثم عمرو، إذا[٧] تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد، وبعض النحاة أنكر المهلة والترتيب[٨] مستدلين بقوله تعالى: خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها[٩]، والجعل متقدم على خلق المخلوقات قطعاً، وأجابوا عن هذا ونحوه بأجوبة

---

(١) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٧٠.

(٢) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) اية رقم ٦٢-٦٣.

(٣) انظر معاني بل في: المالقي (رصف المباني) ص ٢٣٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢٠، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٢٥١، المرادي (الجنى الداني) ص ٢٣٥، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٨٦، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٧٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٦٠، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٥٤، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٤٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٢٨.

(٤) قال به ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢٣.

(٥) ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة) ص ١٣٦، العجلوني (كشف الخفاء) ج١ ص ٢٠٠، القاوقجي (اللؤلؤ المرصوع) ص ٤٩.

(٦) حكاه ابن هشام عن ابن مالك (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢٣، وانظر معاني بيد في: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٤، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٠٥.

(٧) في إن.

(٨) حكى السيرافي والأخفش هذا القول عن الفراء، وحكاه عبد المنعم بن الفرس عن قطرب، وعزاه المالقي إلى الكوفيين. المالقي (رصف المباني) ص ٣٥٠، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٢٧.

(٩) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٦.

سائغة القبول [1] ، فلا نطيل بذكرها، إذ غرضنا الأختصار.

الثاني عشر : حتى، هي لانتهاء الغاية غالباً، وحينئذ: إما جارة لاسم صريح نحو: سلام هي حتى مطلع الفجر، [2] أو لمؤول مسبوك من أن والفعل نحو حتى يرجع إلينا موسى [3]، أي: إلى أن يرجع أي: إلى رجوعه، [4] أو عاطفة لغاية في العلو نحو مات الناس حتى العلماء، أو لغاية في الدنو نحو، قدم الحجاج حتى النساء، وإما ابتدائية، أي: يبتدأ بعدها جملة اسمية كقول الشاعر: [5]

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية كقولهم: كثر المطر حتى تسيل الأودية، ومنه حتى يقول الرسول والذين آمنوا

---

(١) من هذه الأجوبة، أن ثم في الآية للترتيب الذكري لا للترتيب الزمني، ومنها : أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر، ثم خلق بعد ذلك حواء، فعلى هذا الوجه تكون ثم على أصلها من الترتيب الزمني. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢٧، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٢٩-٤٣٠، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٧٢.

وانظر معاني ثم في: ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٢٦، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٣٤٦ ، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٢٦، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٦٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٣٧، الصبان (حاشية الصبان على شرح الأشموني) ج٣ ص ٧١، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٤٤، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٤٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٢٦.

(٢) القرآن الكريم سورة القدر (مكية) آية رقم ٥.

(٣) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٩١.

(٤) اختلف العلماء في مجرورها هل يدخل فيما قبلها أو لا؟ على أقوال :

أ- أنه داخل، حكاه المرادي عن المبرد وابن السراج وأبي علي الفارسي والزمخشري وابن يعيش وأكثر المتأخرين، المرادي (الجنى الداني) ص ٥٤٥، وحكاه العصامي عن المحققين. الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٦.

ب- يحتمل الدخول وعدمه، قال به ابن مالك، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك (انظر المرجعيين السابقين) .

ج- يدخل ما لم يكن غير جزء، كقولهم : إنه لينام الليل حتى الصباح.

وهو محكي عن الفراء والرماني. ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ١٥-١٦، المرادي (الجنى الداني) ص ٥٤٥، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٦.

(٥) قاله جرير بن عطية التميمي. البغدادي (خزانة الأدب) ج٩ ص ٤٧٩، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٦ ص ٢٦٣.

معه(٧٨٣) برفع يقول على قراءة نافع، وتكون للتعليل نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي: لتدخلها، وتجيء للاستثناء نادراً كقول الشاعر : (٧٨٤)

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أي: إلى أن تجود، وهو استثناء منقطع.

الثالث عشر : رب، وتأتي للتكثير نحو: ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين(٧٨٥)، فإنه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين كذا قالوا، ونسبه الكوراني لبعض النحاة، وقال: لا دليل لهم على ذلك إلا ما رأوا من ظاهر الآية مع أنها يمكن أن يجاب عنها بأنها في الآية للتقليل، لأنهم مستغرقون في العذاب مدهوشون، فربما حانت منهم إفاقة فتمنوا الإسلام(٧٨٦)، وتأتي للتقليل كقوله: الأرب مولود وليس له أب(٧٨٧) البيت، يعني: عيسى -عليه السلام،- قال ابن السبكي: ولا تختص بأحدهما(٧٨٨) يعني: بتقليل ولا تكثير -خلافاً لزاعم ذلك.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢١٤.

(٢) قاله المقنع الكندي. البغدادي، عبد القادر بن عمر (خزانة الأدب) ج٣ ص ٣٧٠، أميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية) ج٢ ص ٧٨٥.

(٣) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٢.

(٤) ابن قاسم، الآيات البينات، ج٢، ص ٢٣٢.

(٥) هذا صدر بيت وعجزه، وذي ولد لم يلده أبوان. والبيت قاله رجل من أزد السراة. البغدادي (خزانة الأدب) ج٢ ص ٣٨١، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٨ ص ١٩٨.

(٦) ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، ج١، ص ٣٤٦، وللعلماء خلاف في معنى رب، فقيل للتقليل قال به الزمخشري وابن يعيش. ابن يعيش بحاشية (شرح المفصل) ج٨ ص ٢٦، والأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٧، وخالد الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٨، وصححه الحسن المرادي (الجنى الداني) ص ٤٣٩، وعزاه ابن هشام إلى الأكثر (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٤٦، وحكاه ابن عصفور عن المحققين من النحويين (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٥٠٠، وقيل : إنها للتكثير، وهو مذهب ابن درستويه وجماعة. ابن هشام (المغى بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٤٦، وقيل : إنها للتقليل والتكثير، قال به الفارسي، وقيل : إنها أكثر ما تكون للتقليل، وقيل : إنها أكثر ما تكون للتكثير، والتقليل بها نادر، وهو قول ابن مالك وابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٤٦، والأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢٣٦، وقيل : إنها حرف إثبات لم يوضع لتقليل ولا تكثير، بل ذلك مستفاد من السياق، وقيل : إنها للتكثير في موضع المباهاة والافتخار. ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ٢٦، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٥٠٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٤٦، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٣٩-٤٤٠، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٧، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢٣٦، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٨.

ولِرُبَّ لغاتٌ هي : رُبَّ، وهي الأشهر في الاستعمال، ورَبَّ، ورُبَ، كقوله تعالى : رُبَمَا يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (القرآن الكريم سورة الحجر، آية رقم ٢) ورَبَ ومنه قول الشاعر:

أزهير إن يشب القذال فإنه : رَبَ هيضل مرس لفقت بهيضل، ورُبَّ، ورُبَّت، ورُبَ، ورَبْ، ورُبَتْ، وَرُبَتْ، ورَبَتْ. المالقي (رصف المباني) ص ٢٦٩-٢٧٠، أبو حيان (تذكرة النحاة) ص ٥.

الرابع عشر : على وحقيقتها للاستعلاء الحسي كقوله تعالى: كل من عليها فان،[1] أو المعنوي كقوله تعالى: ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض[2]، وتكون للمصاحبة بمعنى مع نحو: وآتى المال على حبه[3]، أي: مع حبه، وتكون للمجاوزة بمعنى عن كقولك: رضيت على زيد ، أي : عنه ، وتكون للتعليل بمعنى اللام نحو: ولتكبروا الله على ما هداكم[4]، أي: لهدايته إياكم، وتكون للظرفية كقولهم: جيئة على حين بغتة ومنه ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها[5]، أي: في وقت غفلتهم، وتكون للاستدراك كلكن كقولك: فلان لا يستحق الرحمة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي: لكنه، وتأتي زائدة كقوله - صلى الله عليه وسلم-: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتى ما هو خير[6] أي: لا أحلف يميناً، وقيل: هي اسم أبدا[7]، لدخول حرف الجر عليها، وقيل: حرف أبداً[8] ولا مانع من دخول حرف على آخر، وقال ابن السبكي: إنها تكون اسماً على الأصح بقلة، بمعنى فوق بأن تدخل عليها من الجارة نحو عدوت من على السطح، أي: من فوقه[9]، وأما علا يعلو فهو فعل، ومنه قوله تعالى: إن فرعون علا في الأرض[10] ، فعلى هذا فقد استكملت أقسام الكلمة الثلاثة.

---

(١) القرآن الكريم سورة الرحمن (مدنية) آية رقم ٢٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٥٥.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٧.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٥) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٥.

(٦) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث ٦٧١٨) ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها.. رقم الحديث ١٦٤٩.

(٧) قال به ابن طاهر وابن خروف وابن الطراوة والزبيدي وابن معزوز والشلوبين في أحد قوليه. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٥٥، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٧٣.

(٨) قال به الفراء. المرادي (الجني الداني) ص ٤٧٤.

(٩) وهو المشهور عن البصريين، وقال به ابن هشام(المغنى بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٥٥، والمالقي (رصف المباني) ص ٤٣٣، والأهدل والزمخشري (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٤، وابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ٣٧، وابن عصفور وحكاه عن المبرد (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٤٨١، وانظر : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٣٢٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٧، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٧٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٤٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٣٨.

(١٠) القران الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٨٣.

الخامس عشر : الفاء العاطفة تكون للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه تقول: قام زيد فعمرو إذا كان قيام عمرو عقب قيام زيد، ودخل البصرة فالكوفة إذا لم تكن أقمت في البصرة ولا بينهما، وتزوج زيد فولد له إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل والوطىء ومقدمته، وهذا مع التعقيب، فهو مشتمل على الترتيب المعنوي، وأما الترتيب الذكري فهو في عطف مفصل على مجمل نحو: إنا أنشأناهن إنشاء، فجعلناهن أبكارا (١)، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة(٢)، أدخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين.(٣) وتكون للتبيه ويلازمها التعقيب نحو: فوكزه موسى فقضى عليه(٤)، فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه(٥) واحترزوا بذكر العاطفة عن الرابطة للجواب لأن الجواب قد يتراخى عن الشرط نحو أن يسلم زيد فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب الجواب عن الشرط نحو إن تعذبهم فإنهم عبادك.(٦)(٧)

السادس عشر : في، وتكون للظرفين الزماني والمكاني، الأول نحو: واذكروا الله في أيام

---

(١) القرآن الكريم سورة الواقعة (مكية) آية رقم ٣٥-٣٦.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٥٣.

(٣) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٩.

(٤) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٥.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٣٧.

(٦) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٢١.

(٧) تنبيه : ذكر المالقي عن الكوفيين أن الترتيب لا يلزم فيها - أي الفاء -، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :وكم قرية أهلكناها فجاءها بأسنا (القرآن الكريم سورة الأعراف آية رقم ٤)، ورد عليهم بأن الآية مؤولة على تقدير أردنا إهلاكها، فجاءها بأسنا، كقوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (القرآن الكريم سورة المائدة آية رقم ٦)، أي: إذا أردتم القيام. المالقي (رصف المباني) ص ٤٤٠-٤٤١، وانظر : الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣٨-١٣٩، وانظر معاني الفاء في: المالقي (رصف المباني) ص ٤٤٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٧٢، البخاري (كشف الاسرار) ج٢ ص ٢٣٨ ، المرادي (الجنى الداني) ص ٦١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٨، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٧١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٣٣، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٤٢، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣٩، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٦٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٢٣.

معلومات[١]، والثاني نحو: وأنتم عاكفون في المساجد[٢]، وتكون للمصاحبة كمع نحو: قال ادخلوا في أمم قد خلت[٣]، أي معهم، وتكون للتعليل، نحو لمسّكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم[٤]، أي: لأجل ما أفضتم فيه، والذي عندي أن في -هنا- للسببية لا للتعليل، وعليه أكثر المفسرين،[٥] وتكون للاستعلاء نحو: لأصلبنكم في جذوع النخل،[٦] أي: عليها، وتكون للتوكيد نحو: اركبوا فيها[٧]، إذ الأصل اركبوها، وتكون مسببة بمعنى الباء نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه[٨]، أي: في الجعل: أي يكثركم بسببه والأكثر على أنها -هنا- ظرفية، وبمعنى إلى نحو: فردوا أيديهم في أفواههم[٩] أي: إليها، وتكون بمعنى من نحو: إذ بعث فيهم رسولاً[١٠]، أي: منهم.[١١]

السابع عشر : كي تكون للتعليل فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: جئت كي أراك، أي: لأن أراك، وتكون بمعنى أن المصدرية بأن تدخل عليها اللام نحو: جئت لكي تكرمني ،

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٠٣.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٧.

(٣) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٣٨.

(٤) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ١٤.

(٥) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٢٣ ص ١٥٦.

(٦) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧١.

(٧) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٤١.

(٨) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ١١.

(٩) القرآن الكريم سورة إبراهيم (مكية) آية رقم ٩.

(١٠) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٦٤.

(١١) انظر معاني في: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ٢٠، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٥١١، المالقي (رصف المباني) ص ٤٥٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٨٠، المرادي (الجني الداني) ص ٢٥٠، الأشموني (شرح الأشموني، بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢٢٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٥١، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣، الاهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٨٤.

أي: لأن تكرمني. [1]

الثامن عشر : كل وهي لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكـر نحـو: كل نفـس ذائقة الموت [2] ، كل حزب بما لديهم فرحون. [3] وللجمع المعرف نحو كل العبيد جاؤوا وكل السوائم فيها زكاة، وتكون لاستغراق أجزاء المضاف إليه مفرداً معرفاً نحو كل الرجل حسن، أي: كل أجزائه. [4]

التاسع عشر : اللام الجارة نحو: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس [5]، جئت لا تعلم، أي: لأجل التبيين ولأجل التعلم، وتكون للاستحقاق نحو: الإكرام للعالم، وللاختصاص نحو الشفاعة للمؤمن ، أي: هو الذي يختص بها لا يشاركه فيها غيره، وللملك نحو: لله ما في السموات وما في الأرض [6] ، وللصيرورة وهي العاقبة نحو: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم

---

(١) أما إذا دخلت اللام على الفعل كقول الشاعر (الطرمّاح):

كادوبنصر تميم كي ليلحقهم فيه فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

فإن كي لا يجوز أن تكون ناصبة - هنا - لفصل اللام بينها وبين الفعل، فتكون جارّة للمصدر المؤول، وكذا إذا جاءت بعدها أن المصدرية تتعين للجر كقولك : جئت كي أن تكرمني، أما إذا دخلت عليها اللام وجاءت بعدها أن المصدرية كقول الشاعر :

أردت لكيما أن تطير بقربتي فتتركها شنًّا ببيداء بلقع

ففيها احتمالان : أن تكون مرادفة للام أو مرادفة لأن.

المالقي (رصف المباني) ص ٢٩٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ١٩٤، المرادي (الجنى الداني) ص ٢٦٤-٢٦٥، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٢١٠-٢١١، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٦٨-٦٩، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٣٠، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٦.

وتكون كي حرفاً جاراً مع ما الاستفهامية، وتفيد في هذه الحالة السببية كقولهم إذا استفهموا عن شيء : كيمه؟ أي لأي سبب فعلت؟

(انظر المراجع السابقة).

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٣) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥٣.

(٤) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٠٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٤٩.

(٥) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

(٦) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٩.

عدواً وحزناً [١]، أي: هذا عاقبة التقاطهم إياه، وللتمليك نحو وهبت الفرس لزيد ولشبه نحو: والله جعل لكم من أنفسكم أزوجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة[٢]، ولتوكيد النفي نحو: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم[٣]، لم يكن الله ليغفر لهم[٤]، فإنها في هذا ونحوه جاءت لتوكيد نفي الخبر الداخل عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة، وتكون للتعدية نحو ما أضرب زيداً لعمرو، فيكون ضرب بقصد التعجب به لازماً يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام، وتأتي للتأكيد نحو: إن ربك فعال لما يريد[٥]، لأن الأصل ما يريد، بدون لام، وتأتي بمعنى إلى نحو: سرت للبصره، أي: إليها، وبمعنى على نحو: يخرون للأذقان سجداً[٦]، أي: عليها، وبمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة[٧]، أي: فيه، وبمعنى عند نحو: يجب الصوم لطلوع الفجر أي: عند طلوعه، وعليها قراءة الجحدري[٨]: بل كذبوا بالحق لما جاءهم[٩] بكسر اللام وتخفيف الميم، أي: عند مجيئه إياهم، وتأتي بمعنى بعد نحو: أقم الصلاة لدلوك الشمس[١٠]، أي: بعد دلوكها وتأتي بمعنى من كقولهم: سمعت له صراخاً، أي: منه، وبمعنى عن ومثلوه بقوله تعالى: وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه[١١]، أي: قالوا عنهم وفي حقهم[١٢]، وعندي فيه نظر؛ لأن قوله في حقهم مغاير لقوله عنهم فليتأمل، وأما اللام غير الجارة

---

(١) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ٨.

(٢) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٧٢.

(٣) القرآن الكريم سورة الأنفال (مكية) آية رقم ٣٣.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٣٧.

(٥) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٦) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٧) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٤٧.

(٨) الجحدري، عاصم ابن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري، أخذ القراءة عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، وقرأ على نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، وقرأ عليه أبو المنذر سلام بن سليمان وعيسى بن عمر الثقفي، توفي سنة ١٢٨هـ. الجزري (غاية النهاية) ج١ ص ٣٤٩.

(٩) القرآن الكريم سورة ق (مكية) آية رقم ٥.

(١٠) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٧٨.

(١١) القرآن الكريم سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ١١.

(١٢) قال به ابن الحاجب، وقال ابن مالك : هي لام التعليل. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٢٥. الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٢.

فمنها اللام الجازمة نحو: لينفق ذو سعة من سعته، ومنها غير العاملة كلام الابتداء نحو: لأنتم أشد رهبة [1] لزيد أحسن من عمرو. [2]

العشرون : لولا وهي حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه [3] نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، فامتناع الإكرام لوجود زيد، فزيد هو الشرط، وهو مبتدأ محذوف خبره لزوماً، وفي الجملة المضارعة معناه التخصيص، أي: الطلب الحثيث نحو: لولا تستغفرون الله [4]، أي: استغفروه على كل حال، ومعناه في الجملة الماضية التوبيخ نحو: لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء [5] وبخهم على عدم المجيء بالشهود على ما قالوه من الإفك، وكذلك هو في الحقيقة.

---

(١) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ١٣.

(٢) ومن اللام غير العاملة اللام الفارقة. وهي الواقعة بعد إنْ المخففة من الثقيلة نحو وإن كانت لكبيرة (البقرة : ١٤٥) وهي تفرق بين إن المخففة وإن النافية، فإذا قلت : إن زيد لقائم فإن مخففة من الثقيلة، وتكون ملغية، واللام بعدها فارقة.

ومنها : لام الجواب، وتقع جواب القسم، فتدخل على الجملة الاسمية نحو والله لسعيد قائم، والفعلية نحو وتالله لأكيدن أصنامكم (الأنبياء : ٥٧) وجواب لو ولولا نحو : لو سافر غانم لسافرت معه، ولولا زيد لزرتك. ومنها : اللام الموطئة للقسم، وهي الداخلة على أداة الشرط الواقعة بعد القسم نحو والله لأن زرتني لأزورنك، وقد يكون القسم محذوفاً نحو: لئن أخرجوا لا يخرجون معهم (الحشر : ١٢).
ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ٢٠، المالقي (رصف المباني) ص ٣٠٦، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٣٩، المرادي (الجني الداني) ص ١٣٣-١٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٥٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٥٥.

(٣) قال المالقي : والصحيح أن تفسيرها بحسب الجمل التي تدخل عليها، فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهي حرف امتناع لوجوب نحو : لولا خالد لأحسنت إليك، فامتنع الإحسان لوجود خالد، وإن كانتا منفيتين فهي حرف وجوب لامتناع، نحو : لولا عدم حضور زيد لم أكرمك، وإن كانتا موجبة ومنفية فهي حرف وجوب لوجوب نحو : لولا غانم لم أحسن إليك، وإن كانتا منفية وموجبة فهي حرف امتناع لامتناع نحو لولا عدم زيد لأحسنت إليك. المالقي (رصف المباني) ص ٣٦٢، وانظر لولا في: ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٧٨، المرادي (الجني الداني) ص ٥٩٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٥١، ابن النجار (شرح المساعد) ج٣ ص ٢٢٠، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٢٢٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٨٤، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٦٢.

(٤) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٦.

(٥) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ١٣.

الحادي والعشرون : لو شرط للماضي نحو: لو جاء زيد لأكرمته، وللمستقبل بقلة نحو أكرم زيداً ولو أساء، وعلى الكثرة فعند سيبويه هي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، أي: الشرط.(٨٤٠)

وقال غيره: هي حرف امتناع لامتناع، أي: امتناع الجواب لامتناع الشرط.(٨٤١)

---

(١) سيبويه (كتاب سيبويه) ج٤ ص ٢٢٤، وقد اختلف النحويون في تفسير هذه العبارة؛ فابن عقيل جعلها كقول ابن مالك :إنها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، فبعد أن شرح - ابن عقيل - هذه العبارة قال : وهذا معنى قول سيبويه : حرف لما كان ، فأخذ في الملازمة جانب الثبوت، ولم يتعرض للانتفاء عند الانتفاء. ابن عقيب (المساعد) ج٣ ص ١٨٩ ، وبمثل هذا فسَّرها الأشموني على ما يظهر من سياق كلامه، أما العلامة الدماميني فقد فسرها بتفسير يوافق ما عليه الجمهور من أنها حرف امتناع لامتناع، حيث قال : فمعنى عبارته - أي سيبويه - أن لو تدل مطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الأول، وتدل التزاماً على امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول؛ لأن عدم اللازم يوجب عدم الملزوم. ووافقه على هذا التفسير الصبان بعد أن نقل كلامه. الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٤ ص ٣٦.

(٢) نسب الصبان هذه العبارة إلى الجمهور (حاشية الصبان على شرح الاشموني) ج٤ ص ٢٥، والمالقي إلى كل النحاة حيث قال : كذا قال النحويون كلهم فيما أعلم (رصف المباني) ص ٣٥٨. وفاته قول سيبويه : إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. والتمس المالقي لهم العذر في ذلك بأنهم قصدوا أنها تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط في الجمل الواجبة لأنها الأصل، والنفي داخل عليها فلم يعتبروه لأنه فرع (رصف المباني) ص ٣٥٨، وهذا الاعتذار لم أجده لغيره، وفيه نظر وجهه أنك لو قلت في طائر : لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، فإنسانيته محكوم بامتناعها، وحيوانيته ثابتة، مع أن هذا ليس فيه نفي، وكذلك قوله تعالى : ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله (لقمان: ٢٧) فعدم نفاد كلمات الله ثابتة على تقدير كون ما في الأرض من الشجر أقلام مدادها البحر وسبعة أمثاله، وثبوت عدم النفاد على تقدير عدم ذلك أولى . المرادي (الجنى الداني) ص ٢٧٣.

هذا، ولم يرتض هذا التعبير جماعة من النحاة منهم ابن أم قاسم المرادي إذ يقول بعد كلام : فلذلك كان قولهم: لو حرف امتناع لامتناع عبارة ظاهرها الفساد، لأنها تقتضي كون الجواب ممتنعاً في كل موضع، وليس كذلك. ثم عبّر عن معناها بقوله : لو الامتناعية حرف يدل على تعليق فعل بفعل فيما مضى، فيلزم من تقدير حصول شرطها حصول جوابها، ويلزم كون شرطها محكوماً بامتناعه إذ لو قدر حصوله لكان الجواب كذلك، وأما جوابها فلا يلزم كونه ممتنعاً على كل تقدير، لأنه قد يكون ثابتاً مع امتناع الشرط، كقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه. ابن ام قاسم (توضيح المقاصد والمسالك) ج٤ ص ٢٧٢. وممن لم يرتض ذلك - أيضاً - الأشموني (شرح الاشموني بحاشية الصبان) ج٤ ص ٣٦، وابن هشام(المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٦٥، وخالد الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٥٧، وابن مالك وابن بدر الدين، والحسن المرادي (الجنى الداني) ص ٢٧٣-٢٧٤، ابن الناظم (شرح الفية ابن مالك) ص٧١٠، وهؤلاء ذهبوا إلى أنها تدل على امتناع الشرط فحسب ولا دلالة فيها على امتناع الجواب ولا على ثبوته، لكن إن كان الجواب مساوياً للشرط في العموم لزم انتفاؤه كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. أما إذا كان أعم من الشرط فإنه يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً. (انظر المراجع السابقة) .

وصحح ابن السبكي تبعاً لوالده أنه لامتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[1]، ثم ينتفي الثاني إن ناسب المقدم بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً ولم يخلف المقدم وغيره، وذلك كقوله تعالى: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا[2]، أي السموات والأرض، ففسادهما مناسب لتعدد الآلهة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلفظة لو نظراً إلى الأصل فيها وإن كان القصد من الآية العكس، أي: الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، لأنه أظهر، لا إن خلف المقدم غيره إن كان له خلف في ترتب التالي عليه، فلا يلزم انتفاء التالي، وذلك كقولك في شيء: لو كان إنساناً لكان حيواناً فإن الحيوان مناسب للإنسان للزومه عقلاً لأنه جزء منه، وتخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار -مثلاً- فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن الشيء المفاد بلو انتفاء الحيوان لجواز أن يكون حماراً كما يجوز أن يكون حجراً، وأما أمثلة بقية الأقسام فذلك نحو: لو لم تجئني ما أكرمتك، لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك، ويثبت الثاني بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بمقسميه إن لم يناف انتفاء المقدم، وناسب انتفاءه. أما بالأولى كقولك: لو لم يخف لم يعصِ الحديث المأخوذ من قول عمر[3] - وقيل عنه -صلى الله عليه وسلم-. نعم

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١، ص ٣٥٤، لكنه رجع عن هذا الرأي في منع الموانع، قال ابن القاسم : واعلم أن المصنف في منع الموانع رجع عن اختيار هذا القول إلى القول الأول، ثم نقل كلام ابن السبكي بما يدل على رجوعه وهو قوله - أي ابن السبكي -: وذهب قوم إلى أنها حرف امتناع لامتناع، وهي عبارة المعربين، وردها جماعة من المحققين قال الشيخ الوالد : دعوى دلالتها على الامتناع مطلقاً منقوضة بما لا قبل به، ثم نقض هو وغيره بمثل قوله تعالى : ولو أن ما في الأرض من شجرة واعلم أنا كتبنا - الكلام لابن السبكي - هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك ولذلك عبّرنا عنه بلفظ الصحيح. وأما الذي أراه الآن وأدعي ارتداد عبارة سيبويه إليه، وإطباق كلام العرب عليه فهو قول المعربين. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٢٤٨.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٢٢.

(٣) عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر - رضي الله عنهما - سنة ١٣هـ، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، توفي سنة ٢٣هـ.
ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤، ص ١٤٥، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ٤٥.

العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه[1]، حيث رتب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب، فيترتب عليه -أيضاً- في قصده، والمعنى أنه لا يعصى الله أصلاً لا مع وجود الخوف ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه، فقد اجتمع فيه الخوف والاجلال، أي: إذا كان لا يعصيه، مع عدم الخوف فلا يعصيه مع وجوده بالأولى، وهو من المبالغة والبلاغة بالمكان الأعلى.

وأما بالمساواة، ومثلوا له بقوله -صلى الله عليه وسلم- لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة[2] في درة بنت أم سلمة[3]، حيث رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخيه من الرضاعة لكونه مناسباً له شرعاً، فيترتب -أيضاً- في قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعاً كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع المعنى: إنها لا تحل لي أصلاً، لأن فيها وصفين لو انفرد كل منهما لكان كافياً في إيجابه تحريمها، وهما كونها ربيبة لي، وكونها بنت أخي من الرضاعة. والنساء لما ظنن أنه يريد نكاحها كأنه خطر أن ذلك من خصائصه فلذلك ساغ لهن اعتقاده، وهي اسمها درة بضم الدال، وقيل بذه، فسماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زينب، وقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم.[4][5]

---

(١) نقل الملا علي القاري عن السبكي قوله في شرح التلخيص: لم أرَ هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً، لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن عمر مع شدة التفحص عنه. ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة) ص ٣٥٦-٣٥٧، وقال القاوقجي: اشتهر في كلام الأصوليين والنحويين وأرباب المعاني، فبعضهم يرويه عن عمر، وبعضهم يرفعه، ولا اصل له في كتب الحديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً. القاوقجي (اللؤلؤ المرصوع) ص ٢١٠، وينظر: العجلوني (كشف الخفاء) ج٢ ص ٣٢٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حديث رقم ٥١٠١، ج٩، ص ٤٣، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، رقم الحديث ١٤٤٩، ج١٠، ص ٢٧٨، وابن ماجة (سنن ابن ماجة بشرح السندي) المعجم، النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث ١٩٣٩، ج٢ ص ٤٥٧.

(٣) واسم أبيها أبو سلمة ابن عبد الأسد ابن عبد الله من بني مخزوم. ابن حجر (الإصابة) ج٨ ص ١٢٦.

(٤) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب، حديث رقم ٢١٤٢، ج١٤ ص ٣٦٨.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٥٤-٣٥٨.

أما بالأدون كقولك فيمن عرض عليك نكاحها لو لم تكن أختي من النسب لما حلت لي لأنها أختي من الرضاعة، وقد تأتي لو للتمني والعرض والتحضيض فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها بأن مضمرة نحو: لو تأتيني فتحدثني، لو تزورني فأكرمك، لو تأمر الجند فيطيعوك، ومن الأول: فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين[1]، أي: ليت لنا كرة، والثلاثة الوجوه كلها مشتركة في الطلب، لأن الطلب إن وقع بحث فهو التحضيض، وإن كان بلين فهو العرض، وإن كان لما لا طمع في حصوله فهو التمني، وتكون للتقليل نحو: تصدقوا ولو بظلف محرق[2].

الثاني والعشرون : لن هو حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع، ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده عند جمهور الأشاعرة،[3] وقيل: بل تفيدهما، وعليه الزمخشري وابن عطية(٤)(٥) وجمهور أصحابنا، ورجحه قطب الأئمة[6]، وذلك فيما إذا أطلق النفي، قال في الكشاف[7] : فقولك: لن أقيم. مؤكد بخلاف لا أقيم. كما في أنى مقيم وأنا مقيم.

---

(١) القرآن الكريم سورة الشعراء (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب بلفظ ردوا السائل ولو بظلف محرق (الجامع الصحيح) كتاب الزكاة، باب في الصدقة ، حديث ٣٤٧ ص ٨٨، والنسائي (سنن النسائي) كتاب الزكاة، باب رد السائل ، حديث ٢٥٦٥ ج٥ ص ٨١ ، واخرجه الترمذي بلفظ ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يدة (سنن الترمذي) كتاب ، باب ما جاء في حق السائل ، حديث ١٦٦٧ ج٢ ص ١٣٠.

(٣) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٤ ص ١٨٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٠، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٢٥٨.

(٤) ابن عطية (المحرر الوجيز) تفسير آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف، ج٦ ص ٦٨، الزمخشري (الكشاف) تفسير آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف ، ج ٢ ص ١٥٣.

(٥) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الغرناطي، ولد سنة ٤٨١هـ، كنيته أبو محمد، مفسر فقيه أندلسي، له : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤٢هـ وقيل غير ذلك. الكتبي (فوات الوفيات) ج٢ ص ٢٥٦، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٢٨٣.

(٦) السالمي (المشارق) ص ٢٠٤، الخليلي أحمد بن حمد (الحق الدامغ) ص ٨٥، أطفيش محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج٦ ص ٢٤١، ويقصد بقطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش.

(٧) الكشاف، كتاب في التفسير للعلامة محمود بن عمر الزمخشري من أئمة المعتزلة، اهتم فيه الزمخشري بالناحية البلاغية اهتماماً بالغاً، أشار فيه إلى دقائق الكتاب العزيز وبين ما فيه من لطائف، ونظراً لأهمية هذا التفسير فقد وضعت عليه الحواشي منها حاشية الكشف لعمر بن عبد الرحمن القزويني، وحاشية يحيى بن قاسم العلوي سماها درر الأصداف في حل عقد الكشاف. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢، ص ١٤٧٦.

وقولك في شيء: لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك: لا أفعله أبداً، والمعنى أن فعله ينافي حالي كقوله تعالى: لن يخلقوا ذباباً[1]، أي: خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالها. كلام الزمخشري كشافه.[2]

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع: لا تفيد لن توكيد النفي ولا تأبيده خلافاً لمن زعمه[3] يعني صاحب الكشاف.[4]

وقال الكوراني رداً على ابن السبكي -وهو حنفي المذهب- : والأظهر أن معناها التأبيد مع أن التأبيد هو المتبادر في مواطن الاستعمال إلا لقرينة صارفة، ألا ترى إلى قوله تعالى : ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً.[5]

إذ لا ريب أنهم نفوه على التأبيد، وقول موسى -صلوات الله وسلامه عليه-: فلن أكون ظهيراً للمجرمين[6]، أي: أبداً، وقول أخي يوسف فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي،[7] وقوله: زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا،[8] وحيث قارنه التأبيد يكون نصاً في التأبيد، وبدونه يكون ظاهرة، هذه الاستعمالات الكثيرة دعوى القرينة فيها بعيد جداً، وأما الجواب عن استدلال الكشاف بها في لن تراني واضح إذا قلنا ظاهرة في التأبيد يجب صرفها عن ظاهره للدلائل الدالة على وقوع الرؤية، وقوله: لن تراني معناه في دار التكليف.

---

(١) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٧٣.

(٢) كلام الزمخشري في الكشاف فإن قلت : ما معنى لن ؟ قلت : تأكيد النفي الذي تعطيه لا، وذلك أن لا تنفي المستقبل تقول : لا أفعل غداً، فإذا أكدت نفيها قلت : لن أفعل غداً، والمعنى : أن فعله ينافي حالي، كقوله : لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له (الحج : ٧٣) (الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص ١٥٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٠.

(٤) وقع - هنا - سقط في أ وتمام الكلام من ب والحامل لهم على هذا ونحوه هو قبيح معتقد هم في رؤية الباري جل وعلا في الآخرة حيث قالوا : إن قوله تعالى في خطاب موسى لن تراني (الأعراف : ١٤٣) ذلك في الدنيا خاصة، أو في ذلك الوقت خاصة فيجوز أن يراه بعده، على أن كلمة لن تؤكد النفي ولا تؤبده.

(٥) القرآن الكريم سورة غافر (مكية) آية رقم ٣٤.

(٦) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٧.

(٧) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٠.

(٨) القرآن الكريم سورة التغابن (مدنية) آية رقم ٧.

وقولنا يفيد التأبيد معناه ما دام التكليف باقياً، ألا ترى أنه تعالى نفى تمني اليهود الموت على سبيل التأبيد بقوله: ولن يتمنوه أبدا [١]، مع أن اليهود في جهنم يتمنون الموت كل ساعة.[٢] فتراه يثبت لها التوكيد والتأبيد، ودعواه أن الآية -هنا- قرينة صارفة للتأبيد عن حقيقته فهي دعوى باطلة لأن الآية الكريمة تقتضي نفي تمنيهم الموت في حياتهم الدنيا خاصة.

وقد علمت أن التأكيد والتأبيد يكونان في كل شيء بحسبه، وقالوا: إنها لو أفادت التأبيد لما احتاجت إلى أن تؤكد بقوله أبداً وقد ورد تأكيدها بها في مواضع كثيرة، - قلنا: حيث وردت مؤكدة بالتأبيد فذلك من باب تأكيد اللفظ بمرادفه، وحيث ورد النفي مقيداً فلا تفيد تأبيداً باتفاق نحو: فلن أكلم اليوم إنسياً،[٣] وقد ترد للدعاء وفاقاً لابن عصفور[٤] كقول القائل: لن تزالوا كذلكم ثم لازلت لكم خالداً خلود الليالي[٥][٦]

وبعض علماء العربية لم يثبتوا ذلك، وقالوا: لا حجة في البيت المذكور لاحتمال أن يكون خبراً [٧]، قال المحلي: وهذا فيه بعد.[٨]

الثالث والعشرون : ما تأتي اسمية وحرفية، فأما الاسمية فتكون موصولة نحو: ما عندكم ينفد وما عند الله باق،[٩] فهي بمعنى الذي، وتكون نكرة موصوفة نحو: عندي ما يعجبك، أي: شيء يعجبك، وتكون للتعجب نحو: ما أحسن زيداً فهي -هنا- نكرة تامة مبتدأ، وما بعدها خبره، وتكون استفهامية نحو: ما حال زيد، أي: بأي حال، وتكون شرطية زمانية

---

(١) القران الكريم ، سورة البقرة (مدنية) اية رقم ٩٥.

(٢) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٢٦.

(٤) ابن عصفور، سبق التعريف به ص ١٣٣.

(٥) هذا البيت قاله الأعشى ميمون بن قيس. الأعشى (ديوان الأعشى) ص ١٦٩، إميل بديع (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٦ ص ٣٧١.

(٦) وصحح هذا القول الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٤، وقال به الأشموني وعزاه إلى ابن السراج (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٢١٠، وانظر: ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٦٧.

(٧) الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٢١٠، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٦٧، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٢٢٩-٢٣٠، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤٦٤.

(٨) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٦١.

(٩) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٩٦.

كقوله تعالى: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم[1]، والمعنى: استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، وتكون في الشرط غير زمانية نحو قوله تعالى:وما تفعلو من خير يعلمه الله[2]، فإنها لم تقترن ها هنا بزمان مخصوص، وأما الحرفية فتكون مصدرية زمانية -أيضاً- نحو: فاتقوا الله ما استطعتم[3]، أي: مدة استطاعتكم، وتكون غير زمانية نحو: فذوقوا بما نسيتم[4] أي: بنسيانكم، وتكون نافية عاملة نحو: ما هذا بشراً،[5] ما هن أمهاتهم،[6] وغير عاملة نحو: وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله،[7] ما أكرم زيداً إلا لاستحقاقه، وتأتي زائدة كافة عن عمل الرفع نحو: طالما أرجوك، وقلما تزورني.

قال في المغني[8]: ولا تتصل هذه إلا بثلاثة أفعال: قل، وكثر، وطال، وعلة ذلك شبههن برب، ولا يدخلن إلا على جملة فعلية صرح بفعلها.[9] أو كافة عمل الرفع والنصب نحو: إنما الله إله واحد[10]، أو عمل الجر نحو: ربما دام الوصل، وتأتي غير كافة عوضاً كقولك: افعل هذا أما لا تفعل غيره أي: إن كنت لا تفعل غيره، فهي -هنا- عوض عن إن كنت، أدغم فيها النون للتقارب، وحذف المنفي للعلم به، وتأتي غير عوض للتأكيد كقوله تعالى: فبما رحمة من الله لنت لهم[11]، وأصله فبرحمة.[12]

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٧.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩٧.

(٣) القرآن الكريم سورة التغابن (مدنية) آية رقم ١٦.

(٤) القرآن الكريم سورة السجدة (مكية) آية رقم ١٤.

(٥) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٣١.

(٦) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ٢.

(٧) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٢.

(٨) مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابي محمد عبدالله بن يوسف المعروف بان هشام والمتوفي سنة ٧٦٢هـ، وهو كتاب شامل فصل فيه مؤلفه مسائل النحو تفصيلا دقيقا ، اشتهر في حياته ولقي اقبالا كبيرا . حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٧٥١. والكتاب مطبوع ومتداول.

(٩) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٣٠٧.

(١٠) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.

(١١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٩.

(١٢) وانظر معاني ما في: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص ١٤٥، و ج٤، ص ٢، المالقي (رصف المباني) ص ٣٧٧، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٢٩٦، المرادي (الجنى الداني) ص ٣٢٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦١، الرضي الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٥٣، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص ١٦٢، ص ٢٥٧، الأزهري (التصريح) ج١ ص ١٣٤، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٠٠.

الرابع والعشرون: من بكسر الميم، هي لابتداء الغاية المكانية نحو من المسجد الحرام، والزمانية نحو: من أول يوم، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [١] وتأتي لغير الزمان والمكان نحو: إنه من سليمان [٢]، وتأتي للتبعيض نحو: حتى تنفقوا مما تحبون [٣]، أي: بعضه، وتأتي للتبيين نحو: ما ننسخ من آية [٤]، فاجتنبوا الرجس من الأوثان، [٥] وتأتي للتعليل نحو: يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق [٦]، أي: لأجلها، وتأتي للبدلية نحو: أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة [٧]، أي: بدلها، وتأتي لانتهاء الغاية كإلى نحو: بيته قريب من المسجد، أي: إليه، وتأتي لتنصيص العموم كما في الدار من رجل وتأتي للفصل بين المتضادين بأن تدخل على ثانيهما نحو: ليميز الله الخبيث من الطيب [٨]، و يعلم المفسد من المصلح، [٩] وتأتي بمعنى الباء نحو: ينظرون من طرف خفي [١٠]، أي: بطرف، وبمعنى عن نحو قد كنا في غفلة من هذا [١١] أي عنه، وبمعنى في نحو: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [١٢]، أي فيه، وبمعنى عند نحو: لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً [١٣] أي: عنده: وبمعنى على نحو: ونصرناه من القوم [١٤] أي: عليهم.

---

(١) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ٩.

(٢) القرآن الكريم ، سورة النمل (مكية) آية رقم ٣٠.

(٣) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٢.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٠٦.

(٥) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٣٠.

(٦) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩.

(٧) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٨) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٣٧.

(٩) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٠.

(١٠) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ٤٥.

(١١) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٩٧.

(١٢) مرتخريجها سابقاً.

(١٣) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠.

(١٤) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٧٧.

والظاهر عندي أنها في هذا الموضع على تضمين نصر معنى نجى فهي على حقيقتها، وفيما قبله بمعنى عن.[1]

الخامس والعشرون : من بفتح الميم، هي شرطية نحو: من يعمل سوءا يجز به[2]، وتكون استفهامية نحو: من بعثنا من مرقدنا[3]، وموصولة نحو: ولله يسجد من في السموات والأرض،[4] وتأتي نكرة موصوفة نحو: مررت بمن هو معجب لك، أي: بإنسان، وتأتي نكرة تامة كقوله ونعم من هو في سر وإعلان، قاله أبو علي الفارسي، ففاعل نعم مستتر، ومن تمييز بمعنى رجلاً، وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله.

وكيف أرهب أمراً أو أراع له، وقد زكلت[5] إلى بشر بن مروان)

وغير أبى علي لم يثبت ذلك، وقال: من موصولة -هنا- فاعل نعم وهو بضم الهاء صلتها.[6]

السادس والعشرون : هل تأتي لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي، كذا قال ابن السبكي تبعاً لابن هشام[7]، واعترض عليه شارحه المحلي بقوله : التقييد الإيجابي ونفي السلبي على منواله أخذاً من ابن هشام سهو سرى من أن هل لا تدخل على

---

(١) انظر معاني مِنْ في: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص ١٠، المالقي (رصف المباني) ص ٣٨٨، الرضي الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣١٩، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٣١٧، المرادي (الجني الداني) ص ٢٠٨، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص ٢١٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٤١، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ٤، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٤١٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٣٩.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٢٣.

(٣) القرآن الكريم سورة يس (مكية) آية رقم ٥٢.

(٤) القرآن الكريم سورة الرعد (مدنية) آية رقم ١٥.

(٥) في النسختين زكلت والصواب زكأت بالهمزة، والبيت غير منسوب إلى قائله وانظر. البغدادي، الخطيب (خزانة الأدب) ج٩ ص ٤١٠، إميل بديع (المعجم المفصل في شواهد النحو) ج٢ ص ١٠١٧. وزكأت بمعنى لجأت واستندت . الزبيدي(تاج المروس) باب الهمزة ، فصل الزاي، ج١ ص ٢٥٨، ابراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الزاي ج١ ص ٤١٠، اما زكل فلم اعثر عليها.

(٦) انظر معاني مَنْ في: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص ١٤٤، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص ٤٨٤، الرضي الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٥٥، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص ٣٢٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٣، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص ١٦٢، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٠٠، الأزهري (التصريح) ج١ ص ١٣٣.

(٧) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص ١٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٤.

منفي، فهل لطلب التصديق، أي: الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره[١]، يقال في جواب هل قام زيد؟ مثلاً: نعم أولاً، وتشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور، نحو أزيد في الدار أم عمرو؟ أفي الدار زيد أم في المسجد؟ فيجاب بمعين مما ذكر، وبالدخول على المنفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي: حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي، نحو: ألم نشرح لك صدرك[٢]، فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينا أيوب يغتسل عرياناً[٣]، وساق الحديث إلى قوله: بلى يا رب. فعلى هذا يكون معنى قوله: ولا للتصديق السلبي أنها لا تدخل على منفي بغيرها من أدوات النفي، فلا تقول: هل ما قام زيد؟ ولا هل لم يقم زيد؟ ولا هل زيد لم يقم وإنما يكون الثبوت أو الانتفاء في جوابها كما تقرر من كلام المحلي، وهو قوله: يقال: في جواب هل قام زيد؟ -مثلاً- نعم، أولا.[٤] والله أعلم.[٥]

السابع والعشرون: الواو هي من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم، لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تقدم أو تأخر، نحو: جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو قبله أو بعده، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو معنى قولهم: لمطلق الجمع حذراً من الاشتراك، والمجاز، واستعمالها في كل من حيث إنه جمع استعمال حقيقي، وقيل: للترتيب حقيقة[٦]، أي: التأخر، لأنها فيه تستعمل كثيراً فهي في غيره مجاز، وقيل:

(١) السكاكي (مفتاح العلوم) ص ٣٠٨.

(٢) القرآن الكريم سورة الانشراح (مكية) الآية الأولى.

(٣) نص الحديث: بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، حديث رقم ٢٧٩.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٦٤.

(٥) انظر معاني هل في: المالقي (رصف المباني) ص ٤٦٩، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٨٨، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص ١٢، المرادي (الجنى الداني) ص ٣٤١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٤، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص ٢١٣.

(٦) نقل هذا القول عن قطرب والكسائي وأبي عمرو الزاهد وثعلب والربعي وهشام الضرير وأبي جعفر الدينوري. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي)ج٢ ص ١٧، المرادي (الجنى الداني) ص ١٥٨ وص ١٥٩، وعزاه ابن الخباز إلى الإمام الشافعي، وحكاه المالقي عن الكوفيين(رصف المباني) ص ٤٧٤، وقد رد الأهدل نسبة هذا القول إلى الشافعي حيث قال: وعزي إلى الإمام الشافعي، والحق أنه لا يرى ذلك كما يدل له سائر احتجاجاته، وإنما أوجب الترتيب في الوضوء لدليل خارجي، وهو الاتباع؛ لأن الأحاديث مصرحة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه مدة عمره (الكواكب الدرية) ج٢ ص ٥٤. وانظر: الرضي الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص ٣٦٤، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٣٩، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣٥.

للمعية[1] لأنها للجمع والأصل في الجمع المعية، فإذا قيل: قام زيد وعمرو، كان محتملاً للمعية، والتأخر والتقدم على الأول ظاهراً في التأخر على الثاني، وفي المعية على الثالث، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص ١٧، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص ٦٩، الأزهري (التصريح) ج٢ ص ١٣٥. وانظر معاني الواو في المراجع السابقة وفي: البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٣٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص ٢٢٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢١٩.

الفصل الثامن والعشرون

مبحث الأمر

والأمر يطلق على أشياء: منها القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل ونحوه نحو: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، [١] ومنها الفعل نحو قوله تعالى: وشاورهم في الأمر[٢]، أي: الفعل الذي تعزم عليه، ومنها الشأن نحو: إنما قولنا[٣] لشيء إذا أردناه[٤]، أي: شأننا، ومنها الصفة نحو: لأمر ما يسود من يسود أي: بصفة[٥] من صفات الكمال، ومنها الشيء نحو: لأمر ما جدع قصير[٦] أنفه أي: لشيء يريده، ومنها الغرض نحو فعلت هذا لأمر، أي: لغرض، واتفق الكل على أنه حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال قوم: هو حقيقة في الكل على طريق الاشتراك،[٧] وقال آخرون هو مجاز فيما عدا القول المخصوص،[٨] وقال غيرهم: هو حقيقة في بعض هذه الأشياء مجاز في بعضها على ما سيأتي تفصيله إن -شاء الله تعالى-.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٩.

(٣) وقد ورد في النسختين لفظ امرنا بدل قولنا وهو خطأ. القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٠.

(٤) الاستشهاد بهذه الآية لا يؤدي الغرض المقصود، إذ لفظة الأمر لم ترد، وإنما يقع الاستشهاد بقوله تعالى :إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون (القرآن الكريم سورة يس (مكية) آية رقم ٨٢).

(٥) في ب لصفة.

(٦) هو قصير بن سعد، كان عاقلاً لبيباً، وكان في أيام جذيمة الأبرش الذي قتلته الزباء، واسمها فارعة، فدبّر قصير المكيدة، وأحكم الخطة لينتقم من الزباء وكان قد جدع أنفه بنفسه لتتم المكيدة، فلذلك قيل : لأمر ما جدع قصير أنفه، والقصة طويلة مشهورة، وانظر: ابن الجوزي (كتاب الأذكياء) ص ١٨٣، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ١٩٩.

(٧) ذهب أبو الحسين البصري إلى أنه مشترك بين القول المخصوص والفعل والشأن والصفة (المعتمد) ج١ ص ٣٩، وذهب أحمد بن يحيى بن المرتضى إلى أن لفظ الأمر مشترك بين الصيغة المخصوصة والغرض والشأن، وهو مجاز في الفعل، وحكاه عن أكثر المعتزلة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه مشترك بينه وبين الفعل. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٤٦، وانظر: الأرموي (التحصيل من المحصول) ج١ ص ٢٦١.

(٨) هو قول الجمهور. الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٣ ص ١١٠٣، الأرموي (التحصيل) ج١ ص ٢٦١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٢٦، البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢ ص ٨، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص ٢٨٢، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٦٧.

والذي نحن بصدده هو الأول، وهو القول المخصوص بصيغة افعل وما في معناها.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: طلب فعل غير كف لا على جهة الدعاء، وهذا الطلب الذي هو القول المخصوص بصيغة افعل وما في معناها هو على قسمين: الأول: حقيقة في الطلب المذكور نحو: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة،(١) لينفق ذو سعة من سعته،(٢) فلينظر أيها أزكى طعاماً(٣) وما ضاهاها.

والثاني: مجاز في الطلب المذكور يجب إلحاقه به مع القرينة الدالة على المراد، وهو ما لم يوضع بتلك الصيغة نحو: كتب عليكم الصيام(٤)، أي: فرض، فإن معناه صوموا، وقد يكون بالفعل(٥)، كقوله -صلى الله عليه وسلم- للصديق- رضوان الله عليه-: ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك(٦)، ولم يكن منه لفظ أمر بل دفعه إلى الصلاة، فجعل الدفع أمراً.

وقد يكون بالإشارة كما تشير إلى القائم بالقعود، فهو بمنزلة قولك: اقعد، إذا فهم إشارتك، لأن الغرض من القول المخصوص إنما هو فهم الخطاب منه، فإذا فهم بغير ذلك القول وجب أن يعطى حكمه، ولا حاجة إلى اعتبار علو في الطلب المذكور، وهو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، ولا إلى اعتبار استعلاء، بأن يكون الطلب على جهة التعاظم من الطالب على المطلوب منه.(٧)

---

(١) سبق تخريج هذه الآية ص ٣ من الكتاب.

(٢) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٧.

(٣) القرآن الكريم سورة الكهف (مكية) آية رقم ١٩.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٣٨.

(٥) في ب في الفعل.

(٦) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث ٦٨٤، ج٢، ص ١٩٦.

(٧) وهذا ما ذهب إليه الغزالي(المستصفى) ج١ ص ٤١١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٩، والزركشي وحكاه عن العبدري. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٦٣، وقال به السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٣٦، وحكاه الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٧، والقرافي(نفائس الأصول) ج٣ ص ١١٢٣، عن جمهور الأشاعرة، وعزاه الصنعاني الى الفخر الرازي (اجابة السائل) ص ٢٥٧، لكن الرازي صرح باشتراط الاستعلاء (المحصول) ج٢ ص ١٧.

وقيل يعتبران، وإطلاق الأمر دونهما مجازي، فالمعتزلة غير أبي الحسين وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني اعتبروا فيه العلو،[1] وأبو الحسين من المعتزلة والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب اعتبروا فيه الاستعلاء.[2]

واعتبر أبو علي[3] وابنه أبو هاشم وهما معتزليان -زيادة على العلو إرادة الدلالة باللفظ على الطلب[4]، فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمراً، وعللا في ذلك بأن اللفظ يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز بينهما سوى الإرادة.

قلنا: استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب، فلا حاجة إلى اعتبار إرادته.

---

(١) وذهب إليه القاضي عبد الوهاب، ونقله في الملخص عن أهل اللغة. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٦٤، ونسبه الصنعاني إلى جماهير العلماء(إجابة السائل) ص ٢٧٥، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري، ونقله ابن العارض المعتزلي عن أبي بكر بن الأنباري، واختاره سليم الرازي وأبو بكر الرازي وأبو الفضل ابن عبدان. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٦٣، وعبد العزيز البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص ٢٤٢، وعليه ابن عقيل وأكثر الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١١ . وينظر : ابو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٤٣ . الشيرازي، أبو اسحاق (اللمع) ص ١٥. ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٩٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٣٦-١٣٧، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٢٤٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٦٩، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص ٦، لأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٢٣٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٦٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١١، االصنعاني (اجابة السائل) ص ٢٧٥.

(٢) المحصول، ج٢، ص ١٧، الأمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٥٨، وهو قول البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص ٦، وابي الثناء اللامشي الماتريدي (كتاب في أصول الفقه) ص ٨٤ و ص ٨٥، والارموي (التحصيل) ج١ ص ٢٦٤، وصدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح) ج١ ص ٢٨١، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٣٥٣، وابي محمد الجوزي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن النجار. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص ١١، والشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٦، ومحمد أمين سويد (تسهيل الحصول) ص ٦٦، ونسبه الصنعاني الى جماهير أئمة الأصول (إجابة السائل) ص ٢٧٥، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٤٣، الرازي(المحصول) ج٢ ص ١٧، الامدي (الاحكام) ج٢ ص ١٥٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٧٧.

(٣) أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلاّم الجبائي، ولد سنة ٢٣٥هـ، من أئمة المعتزلة له تفسير توفي سنة ٣٠٣هـ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص ١٨، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٥٦.

(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٤٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٠، وقيل: يعتبر العلو والاستعلاء معاً، قال به الصنعاني(إجابة السائل) ص ٢٧٦، ونسبه الزركشي وابن النجار إلى ابن القشيري وهو قول للقاضي عبد الوهاب. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٦٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٢.

ويرد الأمر المعرف بما مر لستة [1] وعشرين معنى :

أولها: الوجوب، نحو: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.[2]

ثانيها : الندب، نحو: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً.[3]

ثالثها : الإباحة، نحو: كلوا من الطيبات.[4]

رابعها : التهديد، نحو: اعملوا ما شئتم.[5]

خامسها : الإرشاد، نحو: واستشهدوا شهيدين من رجالكم[6]، والفارق بينه وبين الندب كون المصلحة هنا دنيوية وهناك أخروية.

سادسها : إرادة الامتثال، كقول المطشان لغيره اسقني ماء.

سابعها : الإذن، كقولك لطارق الباب: أدخل.

ثامنها : التأديب، كقوله -صلى الله علية وسلم- لصبي: كل مما يليك.[7]

تاسعها : الإنذار، نحو: قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار[8]، والفارق بينه وبين التهديد ذكر الوعيد هنا والسكوت عنه هناك.

عاشرها : الامتنان، نحو: كلوا من طيبات ما رزقناكم[9] ، ويفارق الإباحة بذكر النعمة الممتن بها.

الحادي عشر : الإكرام، نحو: أدخلوها بسلام آمنين.[10]

---

(١) في ب بستة.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٣) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٣٣.

(٤) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥١.

(٥) القرآن الكريم سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٠.

(٦) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٨٢.

(٧) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب الاطعمة ، حديث ٥٣٧٦ ج٩ ص٤٣١، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الأطعمة، باب الأكل ممايليك، حديث ٣٢٧٣، ج٤، ص ١٥، والترمذي، (سنن الترمذي) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، حديث ١٨٥٧ ، ج٤، ص ٢٨٨، واللفظ له.

(٨) القرآن الكريم سورة إبراهيم (مكية) آية رقم ٣٠.

(٩) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٢.

(١٠) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٤٦.

الثاني عشر: الإذلال والإهانة، نحو: كونوا قردة خاسئين.[١]

الثالث عشر: سرعة التكوين، نحو: كن فيكون[٢]، والفارق بينه وبين الإيجاب كونه للمكلف هناك ولغيره هنا، إذ لا وجوب على غير مكلف.

الرابع عشر: التعجيز، نحو: فأتو بسورة من مثله.[٣]

الخامس عشر: الإهانة، نحو: ذق إنك أنت العزيز الكريم.[٤]

السادس عشر: التسوية، نحو: فاصبروا أولا تصبروا[٥]، أي: الصبر وعدمه سواء.

السابع عشر: الدعاء، نحو: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.[٦]

الثامن عشر: التمني، كقولك: يا شباب، وقوله:

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل[٧]

التاسع عشر: الاحتقار، نحو: ألقوا ما أنتم ملقون[٨]، لأن ملقاهم محتقر في جانب ملقى موسى -عليه السلام-.

العشرون: الخبر، نحو: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وعندي أن هذا داخل في التهديد.

الحادي والعشرون: الإنعام، نحو: أذكر نعمتي عليك وعلى والدتك[٩]، وعندي أنه داخل في الامتنان.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٥.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ٧٣.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٤) القرآن الكريم سورة الدخان (مكية) آية رقم ٤٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الطور (مكية) آية رقم ١٦.

(٦) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٨.

(٧) البيت قاله امرىء القيس. البغدادي (خزانة الأدب) ج٢ ص ٣٢٦. إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شرح شواهد اللغة العربية) ج٦ ص ٤٦٧.

(٨) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٨٠.

(٩) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١١٠.

الثاني والعشرون : التفويض، نحو: فاقض ما أنت قاض.[1]

الثالث والعشرون : التعجب، نحو: انظر كيف ضربوا لك الأمثال.[2]

الرابع والعشرون : التكذيب، نحو: قل فأتوا بالتوراة فاتلوها.[3]

الخامس والعشرون : المشورة، نحو: فانظر ماذا ترى.[4]

السادس والعشرون : الاعتبار، نحو انظروا إلى ثمره إذ أثمر[5]. أهـ[6]. والله اعلم[7].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧٢.

(٢) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٤٨.

(٣) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٣.

(٤) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٥) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ٩٩.

(٦) في ب انتهى.

(٧) أنظر معاني الأمر في: أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص ١٢٩، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٥٣، الرازي (المحصول) ج٢ ص ٣٩، الأمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٦٠، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٣٥٤، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٢٥٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٧٥.

الفصل التاسع والعشرون

في الكلام على الأمر في أي معانيه يكون حقيقة

وإذا علمت مما قررناه أن الأمر يرد لهذه المعاني كلها فاعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أيها يكون حقيقة في حال وروده مجرداً عن القرائن الصارفة له على اثني عشر[1] قولا فيما علمنا، وها نحن نذكرها على التوالي -إن شاء الله- ونعزوها إلى قائليها في الأغلب :

الأول : إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وهو قول الجمهور من قومنا وأصحابنا، وعليه شيخنا السالمي -رحمه الله- من المتأخرين.[2]

الثاني : إنه حقيقة في الندب، لأن الندب هو المتيقن من قسمي الطلب، أي: والمتيقن مقدم على المشكوك، وهو قول أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار[3]، وهم من المعتزلة.[4]

الثالث : قال أبو منصور الماتريدي[5]، وهو من الحنفية- : إنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، فاستعماله في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي.[6]

الرابع : إنه مشترك بينهما اشتراكاً وضعياً، ولا أعرف قائله.[7]

---

(١) قولاً في أ ساقطة.

(٢) ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ١٣٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٣٦٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٨٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٣٨.

(٣) القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، قاض أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، يلقب بقاضي القضاة، ولي القضاء بالرَّيّ، من مؤلفاته : شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد، توفي سنة ٤١٥هـ. البغدادي (تاريخ بغداد) ج١١ ص ١١٣، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٧٣.

(٤) ونسب الآمدي هذا القول إلى كثير من المتكلمين وجماعة من الفقهاء، قال : وهو منقول عن الشافعي(الاحكام) ج٢ ص ١٦٢، وقال أبو الخطاب. وأوما إليه الإمام أحمد بن حنبل. أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص ١٤٧.

(٥) أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، كان من كبار الحنفية، له كتاب التوحيد، والمقالات، توفي سنة ٣٣٣هـ. قلطو بغا قاسم (تاج التراجم) ص ٢٠١، ابن أبي الوفا (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٢ ص ٣٦٠، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص ١٩.

(٦) ونسب إلى مشايخ سمرقند من الحنفية. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص ٣٧٣.

(٧) ونسب إلى المرتضى من الشيعة. الرازي (المحصول) ج٢ ص ٤٥.

الخامس : يعزى للقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والآمدي، وهو التوقف فيه، أي: لم يدروا أهو حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما معاً.(١)

السادس : إنه مشترك في الوجوب والندب والإباحة، ولم ينسب إلى قائله.(٢)

السابع : إنه مشترك في هذه الثلاثة وفي التهديد، وينسب إلى الإمامية(٣)، وهم فرقة من الشيعة.(٤)

الثامن : إنه للقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة، أي: للإذن في الفعل.(٥)

التاسع : قول عبد الجبار: إنه موضوع لإرادة الامتثال وتصدق بالوجوب والندب.

العاشر : إن أمر الله تعالى للوجوب وأمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله والمبين له فهو للوجوب -أيضاً- وهذا قول الأبهري وهو من المالكية.(٦)

الحادي عشر : إنه مشترك بين الخمسة، وهي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.

الثاني عشر : إنه مشترك بين الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب والتحريم والندب

---

(١) ويعزى - أيضاً - إلى ابن سريج وأبي الحسن الأشعري، صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص ٢٨٤، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٦٣.

(٢) ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص ٣٧٣.

(٣) الإمامية : ويقال لها الاثنا عشرية لأنهم يؤمنون باثني عشر إماماً متتابعين أولهم علي ابن أبي طالب وآخرهم محمد بن الحسن، كما تسمى بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق، وكان من علماء المسلمين الكبار، وهم يقولون بعصمة الإمام، وأنه دون النبي، وفوق البشر، ويقولون بزواج المتعة، والتقية.

السبحاني، جعفر (بحوث في الملل والنحل) ج٦ ص ٢٤٣، الأمين عبد الله (دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة) ص ٢٤، د. مصطفى الشكعة (إسلام بلا مذاهب) ص ١٦٩.

(٤) الذي وجدته في المحكم أن الأمر يقتضي الوجوب. الطباطبائي، محمد سعيد (المحكم في أصول الفقه) ج١ ص ٢٦١.

(٥) ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص ٣٧٣.

(٦) المالكية، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ والمدونة، ومن كبار علماء هذا المذهب أبو بكر ابن العربي وابن رشد وأبو الوليد الباجي، ومن أهم مؤلفاته، إحكام الفصول ، وبداية المجتهد ، الجامع لاحكام القران . الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص ٨٠، شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) ص ٢٠٩.

والإباحة والكراهية، فهذه اثنا عشر قولاً، والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره كما تقدم، وهو مختار شيخنا السالمي [١] -رحمه الله تعالى.[٢]

واختلفوا -أيضاً- في هذه الحقيقة على ثلاثة مذاهب :

الأول : إنها حقيقة لغوية، وعليه أكثر الأشاعرة، وقيل: حقيقة شرعية،[٣] وقيل: حقيقة عقلية.[٤]

والصحيح أنها حقيقة لغوية شرعية[٥]، إذ لا أثر للعقل في الايجابات السمعية، واللغة نفسها لا تكفي في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك لأن أهل الأوضاع اللغوية لا يعتبرون في أوضاعهم ترتب عقاب ونحوه على مخالفة الأوامر اللغوية، بل لا يعرفون ذلك أصلاً، ولو اعتبروا في وضعهم لصيغة افعل أنها للطلب الجازم فإن مخالفة الطلب الجازم إنما يترتب عليها العقاب، وذلك مما يحكم فيه الشرع لا غيره، وعلى كل قول من الأقوال المذكورة من أنها حقيقة فيه فهي عند قائليه في غير ما ذكر مجاز.

---

(١) هو العلامة عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، من أئمة الاباضية ، ولد سنة ١٢٨٦هـ، اخذ عنه جمع غفير من علماء الاباضية منهم الشيخ عيسى بن صالح الحارثي ، وعبدالله بن محمد الريامي من مؤلفاته تحفة الاعيان وطلعة الشمس و مشارق الانوار توفي سنة ١٣٣٢هـ. الزركلي (الاعلام) ج٤ ص ٨٤ ، حجازي (دليل اعلام عمان) ص ١١٢ ، السعدي (ابن بركة وآراؤه الاصولية) ص ٥٦.

(٢) أنظر هذه الأقوال في: الشاشي (أصول الشاشي) ص ١٢٠، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٥٠، ابن حزم (الأحكام) ج٣ ص ٢٦٩، الشيرازي (التبصرة) ص ٢٧، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٥٦، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٤٢٠، أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص ١٤٥، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٥٣، الرازي (المحصول) ج١ ص ٢٧٤، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٦٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٧٩، الأرموي (التحصيل) ج١ ص ٢٧٤، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص ٣٠، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٢٦٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٥، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٢٥١، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٢٨٦، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص ٢٨٤، ابن عبد لاشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص ٣٧٣، الصنعاني (إجابة السائل) ص ٢٧٨، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٩٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٣٨.

(٣) قال به الإمام الجويني. الجويني (البرهان) ج١ ص ١٦٢-١٦٣، وابن حمدان الحنبلي. د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٠ هامش، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٥.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لعل قصد المؤلف انها تكون حقيقة لغوية في اصل الوضع ، ثم حقيقة شرعية في غرف الشرع، اذ معنى كونه -الامر- حقيقة، في الوجوب، أي يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب، فهو حقيقة لغوية باعتبار اصل الوضع ، وحقيقة شرعية باعتبار عرف الشرع، والا فكيف يمكن ان يقال: بانها حقيقة في كليهما في ان واحد

وإذا علمت مما ذكر فاعلم أن كل من قال: إن الأمر حقيقة في وجه من تلك الوجوه مجاز في غير ذلك الوجه قد اختلفوا هل يجب اعتقاد الوجوب في المطلوب به قبل البحث عن القرائن الصارفة له عنه إلى غيره كاختلافهم في العام هل يجب التمسك بعمومه قبل البحث عن المخصص له.؟

والأصح عندنا وعند جمهور العلماء وجوب التمسك بالعام إن كان لا يعلم أن له مخصصاً حتى يعلم [١]، وإن علم له مخصص وجب البحث عن ذلك المخصص، وامتنع الأخذ بالعام قبله، وكذلك صيغة الأمر عندهم إذا وردت مجردة عن القرائن حملت على الوجوب حتى تعلم القرينة الصارفة إلى غير الوجوب من ندب ونحوه.

لكن اختلفوا في دلالة العام على عمومه، أي: على جميع أفراده هل هي دلالة قطعية أم ظنية؟ وعلى الأول أكثر علماء العراق من الحنفية، وعلى الثاني جمهور العلماء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي، والله أعلم.[٢] ثم إنهم اختلفوا في الأمر إذا ورد بعد الحظر فقال الأكثر ونسب إلى الإمام الرازي: إنه يكون حقيقة في الإباحة[٣] -هنا- لتبادرها إلى الذهن وغلبة استعماله فيها حينئذ، وغلبة الاستعمال مع التبادر علامة للحقيقة.

وقال القاضي أبو الطيب[٤] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو المظفر السمعاني والإمام الرازي : هي أي: صيغة الأمر للوجوب حقيقة[٥] كما لو وردت ابتداء، وغلبة الاستعمال في

---

(١) ستأتي هذه المسألة في مباحث العام - إن شاء الله تعالى.

(٢) ستأتي هذه المسالة في مباحث العام - إن شاء الله تعالى.

(٣) ونسبه أبو الحسين البصري إلى جل الفقهاء (المعتمد) ج١ ص ٧٥، والآمدي إلى الأكثرهم (الاحكام) ج٢ ص ١٩٨، وبه جزم القفال الشاشي والخفاف. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٠٣، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٤٥، وأبو يعقوب الوراجلاني . الوارجلاني (أبو يعقوب، العدل والإنصاف) ج١ ص ٥٥، زتنظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٦١٢، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٦. لكن في نسبه هذا القول إلى الفخر الرازي نظر، فإن الإمام الرازي صرح بأنه للوجوب ثم استدل على ذلك. الرازي (المحصول) ج٢ ص ٦٩.

(٤) أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر، من علماء الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، بطبرستان، وسمع بجرجان من أبي أحمد الفطريفي، وببغداد من أبي الحسن الدارقطني وموسى بن عرفة، وروى عن الخطيب البغدادي، وابي إسحاق الشيرازي وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ١٢، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٢٢٢.

(٥) وهو مذهب المعتزلة.، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٧٥، وقال به أبو يعلى. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٨، وصدر الشريعة ونسبه أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج١ ص ٣٤٦، والخبازي (المغني) ص ٣٢، إلى عامة المتأخرين من الحنفية، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أكثر الشافعية وكافةالفقهاء المتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٠٢-٣٠٣، وانظر: صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص ٢٩٤، الشيرازي (التبصرة) ص ٣٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٣٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٤١.

الإباحة لا تدل على الحقيقة، فيها وهو مذهب شيخنا السالمي -رحمه الله تعالى- تبعاً للبدر الشماخي[١] في ذلك، وهو من الأصحاب.

وتوقف إمام الحرمين ها هنا، فلم يحكم بإباحة ولا وجوب،[٢] ومن ورود الأمر بعد الحظر في الإباحة نحو قوله تعالى : وإذا حللتم فاصطادوا[٣]، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض[٤]، فإذا تطهرن فأتوهن،[٥] ومن ورودها في الوجوب بعد الحظر نحو: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين[٦]، وذلك لأن قتالهم فرض كفاية فهو واجب إذن فيه بعد الحظر الوارد في قوله تعالى :لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام[٧] وكذلك ورود النهي بعد الوجوب إنما هو للتحريم حقيقة[٨] كما ستعرفه -إن شاء الله تعالى-.

وقيل: هو للكراهة في مقابلة أن الأمر للإباحة،[٩] وقيل: هو للإباحة نظراً إلى أن النهي عن

---

(١) الذي ذهب إليه البدر الشماخي أنه للإباحة، فقد قال: وأما بعد الحظر فالحظر قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة. الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ٩٣.

(٢) وتوقف - أيضاً - الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٩٨، وابن القشيري، وحكاه سليم الرازي عن المتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٠٥ ، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٨٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٩.

وذهب ابن حزم إلى التفصيل حيث قال : إن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً، وإن كان أتى فعلا لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط. ابن حزم (الإحكام) ج٣ ص ٣٣٣.

وقيل: إنه للاستحباب، وحكاه الزركشي عن القاضي الحسين. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٠٥.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

(٤) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ١٠.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٢.

(٦) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٧) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

(٨) قال به أبو إسحاق الاسفراييني والقاضي أبو يعلى وابو الخطاب والحلواني والموفق ابن قدامة والطوفي والأكثر (ابن النجار : شرح الكوكب المنير ج٣ ص ٦٤) وحكاه ابن السبكي عن الجمهور (ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، ج١، ص ٣٧٩) (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٦٤، الجويني، البرهان، ج١، ص ١٨٨، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١، ص ٣٧٥).

(٩) قال به أبو الفرج المقدسي. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٦٥، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٩.

الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه الجازم فيثبت التخيير فيه،[1] وقيل: هو لإسقاط الوجوب فقط، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة.[2]

وتوقف أمام الحرمين[3] هنا كما توقف في مسألة الأمر، فلم يحكم هنا بشيء كما هناك والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وهو مذهب ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٦١٥، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٧٥، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٩.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٩.

(٣) الجويني (البرهان) ج١، ص ١٨٨، وانظر المسألة في القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٤٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٧٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٠٩-٣١٠.

الفصل الثلاثون

في الأمر المجرد عن القيود والقرائن

إذا ورد الأمر بشيء مجرداً عن القيود والقرائن دل بوضعه على طلب الماهية، أي: على حقيقة ذلك الشيء المأمور به، ولا يفيد بوضعه تكراراً ولا وحدة ، والمرة الواحدة ضرورية فيه، إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها. (١)

وقيل: يدل على المرة الواحدة،(٢) وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو حاتم القزويني (٣) في طائفة من العلماء: إنه لا يدل بوضعه على التكرار مطلقا (٤) ويحمل على المرة (٥) بقرينة.

وقيل: هو للتكرار إذا علق بشرط أو صفة (٦)، فيتكرر بحسب تكرار المعلق به نحو: وإن كنتم جنباً فاطهروا(٧)، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٨)، فإن الطهارة والجلد يتكرران بتكرر الجنابة والزنا.

---

(١) هو مذهب مختار الحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٥١، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر الشافعية (قواطع الأدلة) ص ١١٥، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٢٧٩، ومحمد سعيد الطباطبائي (المحكم في أصول الفقه) ج١ ص ٣٠٤، والكيا الطبري .الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣١٢، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٥، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٥١.

(٢) وقال ابن فورك : إنه المذهب، واختاره ابن الصباغ. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣١٤ ، ونقله ابن مفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٤.

(٣) القزويني، علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، ولد سنة ٦٠٠هـ، حكيم منطقي، من تلاميذ نصر الدين الطوسي، من مؤلفاته : الشمسية، وحكمة العين، و المفصل شرح المحصل، توفي سنة ٦٧٥هـ. الصفدي (الوافي بالوفيات) ج٢١ ص ٣٦٦، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٣١٥.

(٤) ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وذكر الأصفهاني أن العالمي نقله عن أكثر الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣١٣. وانظر: ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ١١٥، الجويني (البرهان) ج١ ص ١٦٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٣.

(٥) في ب زيادة الواحدة.

(٦) نسب الخبازي (المغني) ص ٣٤-٣٥، والبزدوي (اصول البزدوي بشرح البخاري) ج١ ص ٢٨٢، هذا القول إلى بعض مشائخ الحنفية.

(٧) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٧.

(٨) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

ويحمل المعلق المذكور على المرة الواحدة بقرينة دالة على المرة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة، فإن لم يعلق الأمر فإنه للمرة.

ويحمل على التكرار بقرينة، وقيل : بالوقف عن المرة والتكرار[١]، ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال احتجاجات وأدلة ولمن خالفهم فيها بحوث وأجوبة لا نطيل بذكرها لأن غرضنا الاختصار ، وما قدمته لك أولاً هو الصحيح عندنا، وعليه جل علماء المذهب وأكثر علماء الأصول من قومنا، والله أعلم.

وكذلك لا يدل الأمر في نفسه على فور خلافاً لقوم في قولهم: إن الأمر للفور، أي: المبادرة عقب وروده بالفعل ولا على التكرار[٢][٣] خلافاً لمن قال به وقيل: للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد،[٤] وقيل: هو مشترك بين الفور والتراخي[٥]، أي التأخر، والمبادر بالفعل ممتثل.

---

(١) قال به الباقلاني، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣١٥.

(٢) كذا في النسختين، والصواب ولا تراخ، فإن مسألة المرة والتكرار قد مضت سابقاً.

(٣) وقد قال بأن الأمر لا يدل على فور ولا تراخ، ابو الحسين البصري(المعتمد) ج١ ص ٩٨، والكمال ابن الهمام وقال اميربادشاه : وهو الصحيح عند الحنفية (تيسير التحرير) ج١ ص٣٥٦، وقال به محمد سعيد الطباطبائي، (المحكم في اصول الفقه) ج١ ص ٣١٠، وحكاه الزركشي عن جمهور الشافعية(البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٨، وقال به الصنعاني وعزاه الى يحيى والمهدي والقرشي من الزيدية (اجابة السائل) ص ٢٨٠، وهو قول الامام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٥١،

وممن قال : إن الأمر يقتضي الفور الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٨، والبغداديون المالكية، الباجي (احكام الفصول) ص ٢١٢، وابن بركة من الإباضية (كتاب الجامع) ج٢ ص ٥٤٧، وابن حزم الظاهري (الإحكام) ج٣ ص ٣٠٧، وحكاه كل من أبي علي الشاشي (اصول الشاشي) ص ١٣٢-١٣٥، والخبازي (المغني) ص ٤٠-٤٢، والبخاري (كشف الاسرار) ج١ ص ٥٢٠، عن أبي الحسن الكرخي ، ونسبه الشيرازي إلى أبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي (شرح اللمع) ج١ ص ٢٣٤، وعزاه الصنعاني الى الهادي من الزيدية (اجابة السائل) ص ٢٨٠، ونسبه كل من أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص ١١١، وأبي اسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٢٣٤، وابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٦٢٣ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص ٢٨٦، الى أكثر الحنفية وفي هذه النسبة نظر ، فإن أكثر الحنفية - حسب كلام أصحاب هذا المذهب - يقولون بانه على التراخي ، ففي كشف الأسرار قال : فذهب أكثر أصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى أنه على التراخي (كشف الاسرار) ج١ ص ٥٢٠، وقال أميربادشاه : وهو -أي يقتضي التراخي - الصحيح عند الحنفية (تيسير التحرير) ج١ ص ٣٥٦،

(٤) نسبه المطيعي إلى الباقلاني والسكاكي، وحكي عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار، المطيعي (سلم الوصول) ج٢ ص ٢٨٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٧،

(٥) صحح هذا القول الأصفهاني، وحكي عن الشريف المرتضى، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٣٠،

وقيل: لا بناء على أنه للتراخي [1]، ومنشأ هذا الخلاف، وهو استعمال الأمر في كلا الوجهين كالأمر بالإيمان استعمل في الفور، وكالأمر بالحج استعمل في التراخي، وإن كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما؟ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو حقيقة في أحدهما حذراً من الاشتراك؟ إلا أننا لا نعرفه أو هو على الفور لأنه على القول بالوقف أحوط، أو هو على التراخي، لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم، أو هو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز، وهو القول الأول، أي: لطلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخٍ أو غيرهما، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الظاهر أنه لا فرق بين من قال :إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد مجرد الطلب، وبين من قال : يفيد التراخي، قال : علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: ومعنى قولنا: على التراخي أنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به، لأن هذا ليس مذهباً لأحد (كشف الاسرار) ج١ ص ٥٢٠، وقد عبّر في كشف الأسرار بالتراخي بينما عبّر في التحرير بلفظ مجرد الطلب. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٥٦. وقال ابن السمعاني : واعلم أن معنى قولنا إنه على التراخي، ليس معناه على أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، لكن معناه أنه ليس على التعجيل. ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ١٣٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٢٩.

الفصل الحادي والثلاثون
في الأمر المؤقت وقضائه

إذا ورد الأمر مؤقتاً أي: محدود الوقت مقدراً ولم يؤت بالمأمورية في وقته ذلك، فإن الأمر يستلزم قضاء ذلك الشيء بعد خروج وقته، وذلك لإشعار الأمر بطلب استدراكه، لأن القصد منه الفعل وهو قول أبي بكر الرازي [١] من الحنفية والشيخ أبي إسحاق الشيرازي [٢] من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة [٣]، وهو الصحيح عندي لما قررته سابقاً من أن المأمور لا يخرج من عهدة الأمر إلا بإيقاع ما أمر به ولو بعد وقته.

وقال الأكثر [٤]: إن القضاء وجب بأمر جديد غير الأمر الأول الذي ثبت به الأداء [٥]، ودليلهم حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها [٦]، وفي مسلم: إذا رقد

---

(١) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الملقب بالجصاص، من علماء الحنفية، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وروى عن عبد الباقي بن قانع، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة ٣٧٠هـ، ببغداد. عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (الجواهر المضيئة) ج١ ص ٢٢٠، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ص ١٧، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ١٧١.

(٢) الذي صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن وجوب القضاء يكون بأمر ثان. الشيرازي (اللمع) ص ١٩، (التبصرة) ص ٦٤.

(٣) وقال الآمدي: وهو مذهب كثير من الفقهاء وأكثر الحنابلة (الاحكام) ج٢ ص ١٩٩، وحكاه صدر الشريعة عن عامة الأحناف (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص ٣١٠. وانظر: الخبازي (المغني) ص ٥٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٣٩٥، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٣١٤-٣١٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٢، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص ٢٧١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٠.

(٤) في ب قال والأكثر.

(٥) قال الآمدي: وهو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة، ثم اختار - الآمدي - هذا القول (الاحكام) ج٢ ص ١٩٩، وذهب إليه ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ٩٢، والشماخي (مختصر العدل) ص ١٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٤٥، وهو مذهب العراقيين، الخبازي (المغني) ص ٣٥ ، البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص ٣١٤، وقال به الصنعاني ونسبه إلى الجمهور (اجابة السائل) ص ٢٨٣، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٢، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٣٤، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٧١.

(٦) في مسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها... مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، ج٥، ص ١٩٨، وفي البخاري: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم ٥٩٧، ج٢، ص ٨٤.

أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها [1]، وفي الجامع الصحيح [2]: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. [3] ووجه استدلالهم من الحديث في قوله: فليصلها، لأنه أمر جديد لاستدراك الفوائت، فلو كان القضاء مستفاداً من الأمر الأول لما احتاج إلى أمر ثان. قلنا: لا دليل في الحديث على ذلك من الوجوه الآتية :

الأول : أن الأمر -هنا- ورد دالاً على أن استدراك المنسية والمنيم عنها بعد فوتهما إنما هو أداء لا قضاء، وكلامنا في القضاء، وذلك لما ورد في بعض الروايات زيادة فذلك وقتها، أي: وقت وجوبها كما هو مشهور في الفروع، ولذلك فرعوا عليه ثبوت الأذان والإقامة بخلاف الفاسدة والمتروكة عمداً فإنها تقضى بلا أذان ولا إقامة.

الثاني : أن الأمر -هنا- ورد مزيلا للتردد والشبهة الحاصلة في النفوس من أن الفرض إذا خرج عن وقته هل يجب استدراكه بعد الإمكان على الفور أم هو موسع في أي وقت أتى به أجزى؟ فأخبرهم أنه يؤتى به على الفور، فلذلك قيده بالشرط في قوله: إذا ذكرها.

الثالث : أنه مؤكد للأمر الأول كيلاً نظن أن الأمر معلق بالوقت: فيثبت بثبوته وينتفي بانتفائه، فأفادنا الأمر الثاني أن الأمر الأول باق بحاله بعد خروج الوقت، فكأنه قال: إذا تعذر الإتيان بالمأمور به في الوقت المقدر له فأتوا به بعد وقته، ولا تخرجون من عهدته بالامتثال.

الرابع : أن القضاء لو لم يكن مستفاداً من الأمر الأول أعني: الأمر بالأداء لما كان قضاء الصلاة المتروكة عمداً واجباً، إذ الحديث وارد في المنسية والمنيم عنها خاصة، لا يقال: إنها ملحقة بهما بطريق القياس، فإنه قياس مع وجود الفارق، لأن هاتين مقيدتان بوقتي الذكر والانتباه، ولا كذلك المتروكة، فلا يحد قضاؤها بوقت معلوم، والله تعالى [4] أعلم.

---

(١) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة حديث رقم ٣١٦، ج٥، ص ١٩٩.

(٢) الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي من أئمة القرن الأول الهجري، ولد بين سنة ٧٥ و ٨٠هـ، تتلمذ على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ الإمام جابر بن زيد، كما تتلمذ على أبي نوح صالح الدهان وضمام بن السائب، توفي سنة ١٧٥، ١٨٠هـ، وعدد أحاديث الجامع ١٠٠٥ أحاديث . الشماخي (كتاب السير) ج١ ص ٩٥، القنوبي، سعيد بن مبروك (الإمام الربيع مكانته ومسنده).

(٣) الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة، باب في أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٤، ص ٤٩.

(٤) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثاني والثلاثون
في الأمر بالأمر[1] بشيء

واختلفوا في أمر المخاطب بالأمر لغيره بشيء هل يكون أمراً لذلك الغير بذلك الشيء أم لا؟ وذلك نحو قوله تعالى: وأمر أهلك بالصلاة[2]، ذهب الأكثر إلى أن الأمر من المأمور ليس أمراً من الآمر، وإنما يكون أمراً من الأول بالقرائن الدالة على ذلك، فوجوب الصلاة على الأهل من الآية -هنا- إنما ثبت من قبل الله تعالى بدليل خارجي عنها، وذلك كقوله: من يطع الرسول فقد أطاع الله[3]، ما أتاكم الرسول فخذوه[4]، ونحوها.

وقيل: هو أمر بذلك الشيء[5]، لأن من قال لزيد -مثلاً- : مر عمراً يفعل كذا، وقال لعمرو: لا تفعل لكان نهيه هذا مناقضاً للأمر الأول، ومن وجه آخر لو لم يكن الأمر[6] بالأمر بالشيء أمراً[7] بذلك الشيء لما كانت هنالك فائدة تتعدى المأمور الأول، ولأن ابن عمر[8] حين طلق زوجته فأخبر عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال له: مره فليراجعها[9]، فلو لم يكن أمره -صلى الله عليه وسلم- لعمر أمراً لابنه لما وجب على ابن

---

(١) في ب بأمر.

(٢) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ١٣٢.

(٣) ذهب الى ذلك الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٣، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٠٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٩٣ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٤٨، والزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٤٥، والشماخي (مختصر العدل) ص ١٨، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٦٦، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٩٠، وحكاه الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٠٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٥٨، عن الجمهور.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٧.

(٦) هو مذهب العبدري وابن الحاج. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٤٥.

(٧) في ب الآمر.

(٨) في ب الآمر.

(٩) ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد سنة ١٠ق.هـ بمكة، كنيته أبو عبد الرحمن، صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، توفي سنة ٧٣هـ بمكة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص ٣٤٠، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٢٨، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص ١٥٥، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ١٠٨.

عمر مراجعة زوجته، ولما عدّ عاصياً لأمره -صلى الله عليه وسلم- بترك المراجعة، ولأن غالب الأحكام الشرعية تنبني على الوسائط بين الناس كالرسل والعمال الذين يبعثهم الأئمة والولاة والقضاة فيحتجون بهم على من خالف أمرهم، فلو لم يكن أمرهم للوسائط أمراً للمأمورين لما كانوا لهم حجة على من خالفهم.

قالوا: إنما ثبت ذلك وأمثاله بالقرائن العادية من أن الأكابر لا يباشرون الأعمال بأنفسهم بل بالرسل والوسائل، قلنا: إن المسألة مفروضة على تقدير صحة ثبوت الأمر، وصحة صدوره من الآمر الأول صحة قطعية أو ظنية لا مع الشك في صدقه[1]، فإنه لا قائل بوجوب امتثاله حينئذ، والله تعالى[2] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب بصدقة.

(٢) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثالث والثلاثون
في الكلام على الأمر العام
هل يدخل فيه الأمر

واختلفوا في الأمر [1] بشيء إذا ورد لفظه عاماً هل يدخل الآمر -بالمد- في مقتضي عموم أمره أم لا؟ وكالأمر حكم سائر المخاطبات في هذه المسألة، مثال الأمر قول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، وقد أحسن هو إليه هل يدخل في الإكرام؟ ومثال الخبر قوله -صلى الله عليه وسلم-: من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه، [2] من قتل قتيلاً فله سلبه [3] هل يدخل هو في هذا الحكم؟

والصحيح أن المخاطب داخل في مقتضى عموم خطابه ما لم تخرجه عنه قرينة دالة على أنه غير مقصود بذلك الخطاب. [4]

وقيل: لا يدخل فيه [5]، لأنه يبعد أن يخاطب غيره ويريد بذلك الخطاب نفسه، أما إذا

---

(١) في ب الأمر.

(٢) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة منها : من مس ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة ومنها: من مس فرجه فليعد الوضوء ومنها: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ. الزيلعي، عبدالله بن يوسف (نصب الراية) ج١ ص ١٠٣-١٠٨، وقد أخرجه الإمام الربيع بلفظ : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء حديث رقم ١١٥، ص ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأخماس، حديث رقم ٣١٤٢، ج٦، ص ٢٨٤، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥١ ج١٢ ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٤) واختاره الآمدي ونسبه الى الاكثر (الاحكام) ج٢ ص ٢٩٦، وابن الحاجب ، وحكاه عن اكثر الاصوليين (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢١، والكمال بن الهمام ، وحكاه عن اكثر العلماء (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٦، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٥٢، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٩.

(٥) قال الطوفي: ومنعه قوم مطلقاً (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٣٧، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يدخل إلا بدليل. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٥٣، وحكى - الطوفي - عن أبي الخطاب الحنبلي أنه يدخل في عموم خطابه إلا في الأمر محتجاً بأن الإنسان لا يستدعي من نفسه، ولا يستعلي عليها، (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٣٧، وقد ذكر أبو الخطاب أن هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (التمهيد) ج١ ص ٢٨٢، وذهب ابن السبكي إلى أن المتكلم يدخل في عموم خطابه، ذكر ذلك في باب الأمر، لكنه في باب العام ذهب إلى أن المخاطب يدخل في عموم خطابه إن كان خبراً لا أمراً (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٤-٤٢٩، وانظر: الشيرازي (التبصرة) ص ٧٢.

قامت قرينة على أنه غير مراد حمل الخطاب على مقتضى القرينة، وذلك كما إذا قال السيد لعبده: تصدق بهذا الدينار على من دخل داري أولاً، وقد دخل هو أولاً، فإنه لا يدخل في هذا الخطاب، فلا يستحق الصدقة، لأن قرينة الحال دالة على أن المقصود غيره.

واختلفوا -أيضاً- في ما إذا ورد الأمر الشرعي بشيء هل تجوز النيابة عن المأمور في ذلك المأمور به مطلقاً أم لا؟

والأصح عندنا أنها تجوز في العبادات المالية كالزكاة ونحوها لا في البدنية كالحج والصلاة إلا لضرورة توجب ذلك، وعليه المعتزلة.

وقال جمهور قومنا: تجوز مطلقاً مع استكمال شروطها إلا لمانع، ودليل المنع في البدنية هو أن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بذلك الفعل، والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج[1]، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٥، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٣٠٩، د. الزحيلي، وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٣ ص ٣٨.

الفصل الرابع والثلاثون

في الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده

واختلفوا -أيضاً- في الأمر بشيء معين سواء كان أمر إيجاب أو ندب هل هو نهي عن ضده أم لا؟

فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده [1] كان الضد واحداً كضد السكون هو التحرك، أو أكثر من واحد كضد القيام هو القعود وغيره.

وقال عبد الجبار من المعتزلة وأبو الحسين والإمام الرازي والآمدي: إن الأمر بالشيء ما هو النهي عن ضده حقيقة [2]، وإنما هو متضمن للنهي، فالأمر بالسكون -مثلاً- أي: طلبه متضمن النهي عن التحرك، أي: طلب الكف عنه، ودليل القولين: أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو متضمناً لطلبه.

وقال إمام الحرمين والغزالي : إن الأمر بالشيء لا هو النهي عنه ولا يتضمنه[3].

---

(١) وقال به أبو يعقوب الوراجلاني. الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١، ص ٥١، وقال ابن برهان، وهو مذهب كثير من العلماء(الوصول إلى الأصول) ج١ ص ١٦٤، ونسبه الجويني إلى جمهور الشافعية(البرهان) ج١ ص ١٧٩، وحكاه أبو الثناء اللامشي(كتاب في أصول الفقه) ص ٩٨، وعلاء الدين البخاري(كشف الأسرار) ج٢ ص ٦٠١، عن عامة الحنفية فاصحاب الحديث وحكاه ابن النجار عن الحنابلة(شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٢، والشوكاني عن الجمهور(إرشاد الفحول) ص ١٠١.

وقال السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٩٤، (كشف الأسرار) ج٢ ص ٦٠٣ ، انه يقتضي كراهة ضدة، ويتظر : الامدي (الاحكام) ج٢ ص ١٩١.

(٢) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٩٧، الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٩٩، وعبارة الفخر : إن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام وعبّر الآمدي عن ذلك بما يقارب تعبير الرازي. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٩٢، وممن قال بهذا القول القاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي. الشيرازي (التبصرة) ص ٨٩، ونقله أبو حامد الاسفراييني عن أكثر الشافعية، وقال سليم الرازي:، هو قول أكثر الفقهاء. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٥٤، وقال ابن السمعاني : هو قول عامة الفقهاء، واختاره أبو زيد الدبوسي وأبو منصور الماتريدي. ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٢٠٣، وقال المازري وابن القشيري : إن القاضي الباقلاني مال إليه في آخر مصنفاته. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٥٤.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص ١٨٠، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٨٢، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٨٥.

والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر، فلا يكون الكف به مطلوباً.

وقال شيخنا السالمي : إن الأمر بالشيء وإن استلزم الكف عن ضده فذلك الاستلزام لا يكفى لجعل الأمر نهياً [١]، والله أعلم.

وقيل: أمر الوجوب يتضمن النهي دون أمر الندب، فلا يتضمن النهي عن الضد،[٢] لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك، والتضمن هنا هو الذي عبر عنه شيخنا السالمي بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء.[٣]

وقد صرح تاج الدين السبكي أن الخلاف المقرر في المسألة إنما هو في الأمر النفسي، أما الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح، وقيل: يتضمنه على معنى أنه إذا قيل: اسكن -مثلاً- فكأنه قيل: لا تتحرك -أيضاً- لأنه لا يتحقق السكون بدون

الكف عن التحرك [٤]. انتهى وهذا مبني على وفق معتقده في إثبات الكلام النفسي، وأكثر أصحابنا لا يثبتون ذلك كالمعتزلة [٥]، والله أعلم.

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ٥٦.

(٢) ذهب إلى هذا البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٩٩، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ٥٦، ونسبه الزركشي إلى بعض المعتزلة. الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٥٧.

(٣) انظر المسألة في : أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٩٧، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٢٦١، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٩٤، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ١٦٤، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ١٩١، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٨٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٣٥، الارموي (التحصيل) ج١ ص ٣١٠، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٣٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص ٣٥٢، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص ٤٢١، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٦٠، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص ٩٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٣٧٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٠١، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ٥٦.

(٤) وهو مذهب الأشاعرة. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٨، الإيجي (المواقف) ص ٢٩٣، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٣١٠.

(٥) السالمي (المشارق) ص ٢٤٥، عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٣٢.

الفصل الخامس والثلاثون
في ورود الأمرين[1] بشيئين

إذا ورد أمر بعد أمر، وقد تراخى أحدهما عن ورود الأول، وكان المأمور به شيئين متماثلين أو شيئين متخالفين، أو كان الأمران متعاقبين بدون تراخ لكن بشيئين غير متماثلين سواء -هنا- بعطف أو دون عطف نحو : اضرب زيداً وأعطه درهماً، في العطف، وغير العطف: اضرب زيداً أعطه درهماً.

ففي هذه الأحوال الثاني منهما غير الأول، فيعمل بهما معا كل بمقتضاه، وإن كان الأمران متعاقبين بدون تراخ بشيئين متماثلين، ولا هناك مانع من التكرار في مقتضاهما كعادة أو غيرها، وورودهما بدون حرف عطف، وذلك نحو: صل ركمتين صل ركمتين، ففي هذا الوجه خلاف، قيل: الثاني منهما خلاف الأول، فيجب العمل بهما معاً نظراً للتأسيس [2] لأنه الأصل [3] ، وقيل: الثاني تأكيد للأول نظرا للظاهر [4]، وقيل: بالوقف عن التأسيس والتأكيد [5]، لأن كلا منهما محتمل، أي: فيكون حكمهما حكم المجمل، وإن كان بينهما

---

(١) في ب أمرين بدون ألف ولام، وكلاهما يمكن التعبير به.

(٢) التأسيس: انشاء حكم غير الاول ، والتأكيد تقوية الحكم المؤكد.

(٣) قال به أبو اسحاق الشيرازي (التبصرة) ص ٥٠، وأبو عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٧٤-٢٧٥، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٥١، والامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٠٦، والقاضي ابو يعلى ، وابن عقيل، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٧٣، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٢٧٤-٢٧٥، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦٠-٦١، وقال الباجي : يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة شيوخنا ، وهو الظاهر من مذهب مالك (احكام الفصول) ص ٢٠٦، وينظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٢.

(٤) قال بذلك الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٦٢، وابن عبد الشكور(مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٩١ -٣٩٢، ونسبه ابن فورك وابن الصباغ، الزركشي (البحر المحيط) ج ٣ ص ٣٢١، والشيرازي(التبصرة) ص ٥٠، إلى الصيرفي، وقال الزركشي: رأيت التصريح به في كتابه - أي كتاب الصيرفي - المسمى بالدلائل والأعلام وقال أبو منصور الماتريدي الحنفي : هو قول أصحابنا. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢١، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٦٢، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٩١-٣٩٢.

(٥) قال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص ١٦٢، ونسبه الباجي إلى ابن فورك(احكام الفصول) ص ٢٠٦، ونسبه أمير باد شاه إلى الصيرفي(تيسير التحرير) ج١ ص ٣٦٢، وعزاه د. عبد الحميد أبو زيد - محقق كتاب الوصول إلى الأصول - إلى الأمدي، ابن برهان (الوصول إلى الاصول) ج١ ص ١٦١ هامش، لكن الأمدي - كما يظهر من سياق كلامه - أنه توقف في مسألة ما إذا اجتمع العاطف مع العادة، ورجح التأسيس في الباقي. الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٠٥-٢٠٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٢، - هامش.

عاطف، فالتأسيس أرجح لظهور العاطف [1] ، فيكون الثاني غير الاول ، وقيل : التأكيد أرجح لأن متعلقهما واحد [2] وإن وردا بغير عطف فإن كان هناك مرجح من عادة ونحوها فيحمل الثاني على التأكيد لوجود المرجح، وذلك نحو: اسقني ماء اسقني ماء، صل ركمتين صل ركمتين، فإن العادة تقتضي باكتفاء مريد الشرب، بمرة وكذلك رجوع الاسم معرفاً بعد تنكيره تحكم العادة بتأكيده، وإن وجد العاطف ولم تكن قرينة عادية ترجح التأكيد، فإن الوقوف عنه أولى [3] ، لأن العطف يعارض العادة. فكلا المعنيين محتمل، وذلك نحو: صل ركمتين صل ركمتين، وإن وجدت قرينة عقلية تمنع التكرار نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً [4] ، أو شرعية نحو: اعتق عبدك(٤) اعتق عبدك، فإن الثاني -هنا- تأكيد للأول قطعاً ولو مع وجود العطف، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قال بذلك الباجي (احكام الفصول) ص ٢٠٧، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ١٥٢، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٦٢، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٧٥، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦١، وقال الزركشي : وهذا الذي يجيء على قول اصحابنا (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٤ . وذهب اليه الامدي فيما اذا اجتمع العاطف مع العادة (الاحكام) ج٢ ص ٢٠٧.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٢٤.

(٣) وهو مذهب الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٠٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٧٥.

(٤) كذا في النسختين بدون حرف عطف ، ولعل الصواب اثبات حرف العطف كما يفهم من سياق الكلام.

الفصل السادس والثلاثون

في مبحث النهي

النهي: طلب الكف عن الفعل لا على جهة الدعاء، ولا يعتبر فيه علو، ولا استعلاء على الأصح بخلاف الأمر،[1] وحكمه الدوام على ذلك الكف ما لم يقيد بمرة ونحوها،[2] أما إذا قيد بمرة نحو: لا تسافر اليوم، فإن السفر في اليوم الواحد يقتضي مرة واحدة لا غير، كانت المرة هي المرادة منه، وقيل: إن السفر في اليوم قد يمكن أن يتعدد مرات كما لو قال: لا تسافر اليوم إلى موضع كذا، وأمكن السفر إليه في اليوم مرات، فلا يكون ذكر اليوم قيداً للمرة.

وقيل: يقتضي الدوام على الكف مطلقا [3] ويرد على وجهين: حقيقة ومجازاً[4]، فالحقيقة نحو: لا تفعل، لا تشرب الخمر، لا تقربوا الزنى، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى[5] ونحوها، لأن هذه الصيغة موضوعة للنهي، فاستعمالها في ما وضعت له حقيقة، وأما المجاز فنحو: نهيتكم عن كذا، حرمت عليكم الميتة[6]، حرمت عليكم أمهاتكم[7]، ونحو ذلك.

---

(١) يوهم هذا الكلام من المصنف أن الأمر يعتبر فيه كلاهما أو أحدهما، لكنه ذكر في الفصل التاسع والعشرون عدم اعتبارهما - العلو والاستعلاء- أو اعتبار أحدهما حيث قال : ولا حاجة إلى اعتبار علو ولا إلى اعتبار استعلاء.

وقد اعتبر الاستعلاء في النهي كل من الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٤٢٨، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٧٤، والشماخي (مختصر العدل) ص ١٨ وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٩٥، والصنعاني (إجابة السائل) ص ٢٩١.

(٢) قال بذلك ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٩٨-٩٩) والصنعاني وحكاه عن الجمهور (اجابة السائل) ص ٢٩١-٢٩٣ . وعزاه العضد الى المحققين (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ٩٨-٩٩، وحكاه ابن النجار عن اصحابه الحنابلة والاكثر (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٩٦، ونقل ابو حامد الاسفراييني الاجماع. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٧٠، لكن الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢١٥، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص ٩٨-٩٩ حكيا الخلاف في المسالة ، وممن قال بخلاف هذا القول الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٩١.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦٦.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٦) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣.

(٧) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

فإن أمثال هذه الصيغ موضوعة للأخبار، فلذلك كان استعمالها في النهي مجازاً، وترد صيغه على وجوه: تارة للتحريم نحو: ولا تقربوا الزنى[١]، وترد للكراهة نحو: لا تيمموا الخبيث منه تنفقون[٢]، وترد للإرشاد نحو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم[٣]، وترد لبيان العاقبة نحو: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء[٤] أي: عاقبة الجهاد الحياة لا الموت، وترد للتقليل والاحتقار نحو: ولا تمدن عينيك[٥] والمراد إنه حقير قليل فيما عند الله، وترد لليأس نحو: لا تعتذروا اليوم أي: ايئسوا من المعذرة فلا تنفعكم.[٦]

والجمهور قال على أن النهي حقيقة في التحريم، وقيل: في الكراهة، وقيل: فيهما، وقيل: في أحدهما من غير تعيين[٧]، أما إذا وردت صيغة النهي أي: طلب الكف عن الشيء على جهة الدعاء لله سبحانه وتعالى، فإنه يسمى دعاء لا نهياً نحو: ربنا لا تزغ

---

(١) سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(٢) سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٦٧.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٠١.

(٤) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٦٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٨٨.

(٦) القرآن الكريم سورة التحريم (مدنية) آية رقم ٧.

(٧) وترد صيغة النهي - أيضاً - للتحذير نحو ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (آل عمران : ١٠٢) والالتماس كقولك لمن هو مثلك : لاتفعل هذا، والتهديد كقولك لمن لا يطيع أمرك : لا تمتثل أمري. الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٨٩، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٢٤، الحافظ العلائي (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ص ٢٧٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٦٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٧٨، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٩٥.

أحال جماعة من الأصوليين الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مقتضى الأمر من وجوب أو إباحة أو غيرهما منهم الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٨٩، والآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢١٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٤٢٨، والجزري (معراج المنهاج) ج١ ص ٣٣٩، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ٦٦.

وانظر المسألة في: الشاشي (أصول الشاشي) ص ١٦٨، الباجي (إحكام الفصول) ص ٢٢٨، الرازي (المحصول) ج٢ ص ٢٨١، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٢٤-٥٢٥، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص ٢٧٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٦٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٨٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٣٧٥، الصنعاني (إجابة السائل) ص ٢٩٤، الأنصاري(فواتح الرحموت) ج١ ص ٣٩٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٦٧.

قلوبنا،[1] ولا تحمل علينا إصراً[2]، ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به،[3] فهو دعاء، وإن ورد بصيغة النهي فلا يسمى نهياً خلافاً لمن أدرجه فيه تأدباً مع الله سبحانه وتعالى.

وقد يكون النهي عن أمر واحد، وهو ظاهر كما قررناه، وقد يكون عن متعدد جميعاً كالحرام المخير نحو: لا تفعل هذا أو ذاك، فيكون عليه ترك أحدهما فقط، فلا يكون مخالفاً إلا بفعلهما جميعاً، لأن المحرم هنا جميعهما لا فعل أحدهما فقط.

وقد يكون النهي عن متعدد فرقاً، أي: على جهة الفرق كالنعلين نهي عن فرقهما، فهما تلبسان أو تنزعان معاً، ولا يفرق بينهما بلبس إحداهما فقط أو نزع إحداهما فقط، فهو منهي عنه في حديث لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً(٤)، فيصدق أنهما منهي عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك لا من جهة الجمع فيه.

وقد يرد النهي عنهما جميعاً كالزنى والسرقة، فكل منهما منهي عنه، فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدد، وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد[5]، والله تعالى[6] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٨٦.

(٣) نفس الاية السابقة ١٢٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام الربيع (الجامع الصحيح) باب أدب المؤمن في نفسه، حديث رقم ٧١٧ ص ١٨٧ واللفظ له، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب اللباس، باب لا يمشى في نعل واحدة رقم الحديث ٥٨٥٥، ج١٠، ص ٣٢٢) ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً حديث رقم ٢٠٩٧، ج١٤، ص ٣١٩.

(٥) انظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٣٢١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٩٨.

(٦) تعالى ساقطة من ب.

الفصل السابع والثلاثون

هل يدل النهي على فساد المنهي عنه أم لا ؟

واختلفوا في النهي عن الشيء هل يدل على فساده أم لا على مذاهب :

فذهب أبو حنيفة وأبو عبدالله البصري وأبو الحسن الكرخي وبعض أصحابنا إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه [١] بمعنى أنه إذ نهينا عن فعل شي، فلا يدل هذا النهي على فساد ذلك الشيء المنهي عنه بحيث لا يعتد به أصلاً.

وتفرد أبو حنيفة بزيادة هي أن النهي عن الشيء يدل على صحة ذلك الشيء قائلاً: إنه لا يتصور النهي عن الشيء إلا بعد وجود ماهيته صحيحة هكذا [٢]، و مثل بصوم يوم النحر، فعنده أن صومه صحيح لكنه غير مقبول لما فيه من النهي عنه، وبنى على كون صومه صحيحاً كونه يجزي للنذر، ولا نطيل بذكر احتجاج الرادين عليه.

وذهب أحمد والشافعية والظاهرية وكثير من أصحابنا إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه،[٣] وسوغ أبو يعقوب [٤] -رحمه الله تعالى -كلا المذهبين،[٥] ومن حجة

(١) وحكاه ابو الحسين عن القاضي عبدالجبار ، وحكى عنه أنه نسبه إلى المتكلمين. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٧١، وحكاه الشيرازي عن الشاشي من الشافعية (شرح اللمع) ج١ ص ٢٩٧، والفخر الرازي عن اكثر الفقهاء (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص ١٦٨٦، وانظر: البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٥٣٠، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص ٢٨٦ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ٦٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٨٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٢.

والمراد بالفاسد عند الحنفية هو: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، أما عند الجمهور فيطلق على مقابل الصحيح، وهو مرادف للباطل. البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٥٣٠، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص ٢٨٢.

(٢) وحكاه البخاري عن أصحابه الحنفية، قال :فذهب أصحابنا إلى أنه يدل على الصحة. البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٥٣٠، وانظر: السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ٨١.

(٣) الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٢٩٧، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٢٥، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص ١٦٨٦، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٦٥٢، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ٦٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٨٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٨٤، ص ٩٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٣.

(٤) أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم بن ميّاد الوارجلاني، من كبار الإباضية وأئمتهم، من أهل وارجلان، ورحل إلى الأندلس، من مؤلفاته : العدل والإنصاف، والدليل والبرهان، ومرج البحرين، توفي سنة ٥٧٠هـ. الشماخي (كتاب السير) ج٢ ص ١٠٥، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص ٢١٢.

(٥) الوارجلاني، أبو يعقوب (العدل والإنصاف) ج١ ص ٩٠.

هؤلاء أن العلماء لم تزل على الفساد بالنهي عن الربويات والأنكحة وغيرها، وبأن الأمر يقتضي الإجزاء، والنهي نقيض الأمر فيقتضي نقيض الإجزاء، وهو الفساد.

وذهب الغزالي والفخر الرازي وأبو الحسين إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، ودلالته على ذلك شرعية [1] لا لغوية، لأن الفساد حكم شرعي لا تعقله العرب، فلا يصح أن يكون مقصوداً لها في وضع النهي. وأما الشرع فلا إشكال في صحة قصده.

وذهب قوم إلى أن النهي إن كان لذاته كالكفر وبيع الحر وأكل الميتة ونحوها دل على فساد المنهي عنه، وإن كان لصفة عارضة على المنهي عنه فلا يدل على فساده[2]، وذلك كوطىء الحائض، وصوم يوم النحر، والصلاة في الأرض المغصوبة فلا يدل ها هنا على فساد المنهي عنه.

أما في الأول : فلأن وطء الزوجة مباح في الأصل، وإنما نهي عنه لعارض زائد على الأصل، وهو وجود الحيض.

وأما الثاني : فلأن الصوم مباح في الأصل بل مندوب إليه، وإنما نهي عنه يوم النحر - مثلاً- لكون ذلك اليوم فيه ضيافة الله سبحانه وتعالى لعباده بالأكل من نسكهم، فهذه صفة عارضة على اليوم، فلا يدل النهي على فساده.

وأما الثالث : فلأن الصلاة في الأصل مباحة مأمور بها في مطلق الأرض الطاهرة، وإنما نهي عنها في الأرض المغصوبة لما عرض عليها من صفة زائدة على الأصل، وهو الاغتصاب من مالكها، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب أو الإناء المغصوب على هذا النحو، ولا نعلم لهم دليلاً على هذا التفصيل، ولا سيما حيث يقتضي النهي تحريماً في الطرفين، فهو ترجيح بلا مرجح.

---

(١) وحكاه ابن الصباغ عن متأخري الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص ٣٨٦، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ١٧١، الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٢٥ ، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٣ ص ١٦٨٦، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص ٢٨٦.

(٢) حكاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية. الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٢٩٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ٦٩.

وقال الغزالي والإمام الرازي : يدل النهي على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، ففساد المعاملات باختلال ركن أو شرط عرف من خارج النهي. (١)

قال المحلي: ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فساد العبادات دون غيرها ففسادها من خارج أيضاً. (٢)

وقال الإمام أحمد : مطلق النهي يفيد الفساد مطلقاً (٣)، أي: سواء كان لخارج أم لم يكن، لأن ذلك مقتضاه، فسواء كان في العبادات أو في غيرها، وها هنا مذاهب غير ما ذكرنا أعرضنا عن ذكرها اختصاراً.

والصحيح ما قدمناه أنه لا يدل على فساد المنهي عنه من حيث وضعه هكذا إلا بدليل خارجي، والله تعالى أعلم. (٤)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٥، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص ١٦٨٨.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٩٥.

(٣) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٩٣-٩٤، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٣٩٥.

(٤) انظر المسألة بتفاصيلها وأدلتها ومناقشاتها في: الحافظ العلائي (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

مبحث العام

الفصل الثامن والثلاثون

في الكلام على تعريفه ودلالته

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر. فخرج النكرة في حيز الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة، فإنها تتناول مدلولاتها على سبيل البدلية لا على سبيل الاستغراق نحو: أكرم رجلاً، وتصدق بخمسة دراهم، وخرج بقولنا: من غير حصر اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين.

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه، أو حقيقته ومجازه، أو في مجازيه على القول بصحة ذلك، ويدخل هذا في الحد كما يدخل المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد، لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.

والصحيح أن الصورة النادرة وغير المقصودة ولو كانت غير نادرة من صور العام تدخلان تحت العام في شمول الحكم لهما نظراً للعموم.[1] وقيل: لا تدخلان تحته نظراً للمقصود[2]، مثال الصورة النادرة الفيل كما في حديث أبي داود: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل[3]، فإن الفيل ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه، ومثال الصورة الغير المقصودة وتدرك بالقرينة كما لو وكل أحداً بشراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه بدخوله في ملكه، ولم يعلم به، فالصحيح صحة شرائه[4]، كما لو وكله بشراء عبد فاشترى ما يعتق عليه، وإن قامت قرينة على قصد الصورة النادرة دخلت قطعاً بلا خلاف، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً.

---

(١) هذا معنى كلام ابن السبكي والجلال المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٠٠.

(٢) حكي عن الجويني أن الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم، وأما الصورة غير المقصودة فقد حكي عن متقدمي الشافعية، أنها لا تدخل، وعن أكثر متأخريهم أنها تدخل. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٧٣-٧٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٠٠.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث ٢٥٧٤، ج٣، ص ٢٩، واللفظ له وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الجهاد، باب السبق والرهان، حديث ٢٨٧٨، ج٣، ص ٤٠٠. والحديث صحيح. الالباني (ارواء الغليل) ج٥ ص ٣٣٣.

(٤) في النسختين شراءه والصواب شرائه، لأن الهمزة، إذا كانت مكسورة - مجرورة - فأنها تكتب على الكرسي.

ويدخل في العام الجمع المعرف، واسم الجنس المعرف سواء كان التعريف فيها بأل نحو: قاتلوا المشركين كافة [١]، المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض[٢]، ونحو: السارق والسارقة [٣]، أو كان بإضافة نحو: وربائبكم اللاتى في حجوركم[٤]، فليحذر الذين يخالفون عن أمره[٥]، وذلك اذا كانت ال فيهما غير عهدية ، فأما إن كانت عهدية خرجا عن حكم العموم كقولك: رأيت رجالاً فأكرمت الرجال، ورأيت رجلاً فضربت الرجل، فلا عموم فيهما.

واعلم أن دلالة العام على أقل ما يصدق عليه قطعية، وهو الثلاثة في الجمع لأنها هي أدناه، والواحد في اسم الجنس لأنه هو أقل ما يصدق عليه، ودلالته على كل فرد من أفراده ظنية لأنه محتمل للتخصيص[٦]، وعموم الأشخاص، قال السبكي: يستلزم عموم الأحوال

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٦.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٧١.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨. والآية والسارق والسارقة.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٥) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٦٣.

(٦) هذا قول المالكية والإباضية، والحنابلة، والمشهور عند الشافعية. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٠٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥، الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) ص ٣٢٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١١٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١١٥.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالته قطعية. السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ١٣٢، الخبازي (المغني) ص ٩٩، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٨٧.

وقيل بالوقف، وقال السرخسي :قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة : حكمه الوقف فيه السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ١٣٢، ونسبه الخبازي إلى بعض الفقهاء، الخبازي (المغني) ص ٩٩.

ولكل فريق حجج، فمما احتج به الحنفية :

أ- أن الصيغة إذا وضعت لمعنى فإن ذلك المعنى لازم لتلك الصيغة حتى يقوم دليل بخلافه.

ب- أن الاحتجاج بالعمومات اشتهر عن عامة الصحابة - رضي الله عنهم - في الوقائع من غير نكير من أحد، منها إثبات الإرث لفاطمة - رضي الله عنها- استناداً إلى قوله تعالى :يوصيكم الله في أولادكم (النساء : ١١) لكن أبا بكر - رضي الله عنه - نقل حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . السرخسي (اصول السرخسي) ج١ ص ١٣٦ ، الخبازي (المغني) ص ٩٩، البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص ٦٠٨-٦١٢.

وأما الجمهور فاحتجوا بكثرة تخصيص العمومات حتى شاع أنه ما من عموم إلا وقد خصص إلا الشيء اليسير، وهذه قرينة صارفة عن القول بالقطع إلى الظن، فتكون دلالته ظنية. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٤٠٧، ابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١١٥، د. وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج١ ص ٢٥١.

والأزمنة والأمكنة، لأنها لا غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى: الزانية والزاني[1] فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[2] معناه: على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان، وخص منه المحصن، فعليه[3] الرجم، وكذلك قوله: ولا تقربوا الزنى[4] وقوله: فاقتلوا المشركين[5] على أي حال وفي أي مكان وزمان.

وخص من هذا العموم أهل الذمة، قلت: وهذا لا يناسب المقام، لأن عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة لا يفيد تكرار الحكم ولا يؤثر فيه شيئاً، فتكرر جلد الزانى -مثلاً- إذا تكرر منه الزنى لم يثبت بتكرر الأزمنة والأمكنة، وإنما يثبت بدليل آخر، وهو الأمر الوارد فيه بالجلد هل حقيقته التكرار أو المرة الواحدة؟ فلا يتكرر إلا بدليل خارج عن صيغة الأمر على الخلاف الذي مر هناك، فتأمل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب الزاني والزانية.

(٢) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٢.

(٣) في ب فعليها.

(٤) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(٥) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

الفصل التاسع والثلاثون

الألفاظ الدالة على العموم

من صيغ العموم كل وقد تقدم الكلام عليها، [١] والذي والتي نحو: أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك، أي: كل آت وآتية لك، وأي الشرطية، نحو: أيا تكرم أكرم، والاستفهامية، نحو: أي الرجال أكمل، والموصولة نحو: أكرم أي القوم شئت، أي: من شئت منهم.

ومن صيغ العموم ما الشرطية نحو: وما تفعلوا من خير يعلمه الله [٢]، والاستفهامية نحو ما يفعل الله بعذابكم، [٣] والموصولة نحو: فانكحوا ما طاب لكم [٤]، وهي موضوعة لصفات العقلاء، وذوات غيرهم، [٥] ومنها متى، وهي للزمان استفهامية أو شرطية، مثال الاستفهامية متى يجيء زيد، ومثال الشرطية متى جئتني أكرمتك، ومنها أين وحيثما وهما لعموم المكان شرطيتين نحو أين كنت آتك، وحيثما كنت آتك أينما تكونوا يدرككم الموت [٦]، وتزيد أين بالاستفهامية نحو أين المسجد، ومنها من الاستفهامية نحو من أكرمك؟ والشرطية نحو من تكرم أكرم، والموصولة نحو أكرمت من أكرمت، ومنها جميع نحو جميع القوم جاءوا، [٧] ومنها النكرة في سياق النفي هي للعموم وضعاً، فتدل عليه بالمطابقة، لأن الحكم في العام على كل فرد مطابقته.

---

(١) انظر مباحث الحروف.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩٧.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٤٧.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٣.

(٥) ذهب الإمام السالمي إلى أن من وما الموصولتين مترددتان بين الخصوص والعموم، فقولك: أكرمت من جاءني، وقرأت ما تيسر لي، للخصوص، وقولك : أكرم من جاءك، واقرأ ما تيسر لك، للعموم، فلا يدلان على واحد منهما دون الآخر إلا بقرينة (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٩٠. وكذا الظاهر من كلام الآمدي أنها ليست عامة حيث ذكر عموم من وما في الشرط والاستفهام، ولم يذكر الموصولة (الاحكام) ج٢ ص ٢٢٠ ، وقد ذكر صدر الشريعة أن من تكون عامة في الشرط، ومثل لوقوعها للخصوص بالموصولة في قوله تعالى : ومنهم من يستمعون إليك (يونس : ٤٢) صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص ١٠٢.

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٨.

(٧) قال ابن السبكي :ولا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع، فإنها لا تضاف إلا إلى معرفة، تقول : جميع القوم، وجميع قومك، ولا تقول : جميع قوم. ومع التعريف بالألف واللام، أو الإضافة يكون العموم مستفاداً منهما لا من لفظة جميع. ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ٩٣، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٤٠٩، وهو كلام حسن.

وقيل: تدل عليه التزاماً، وهو قول الحنفية [١] نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني، وحكمها حكم النص إن بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار، وحكم الظاهر إن لم تبن نحو ما في الدار رجل، فيحتمل نفي الواحد فقط، وإذا وردت فيها زيادة من الجارة كانت نصاً -أيضاً- كما تقدم في الحروف أن مِنْ تأتي لتنصيص العموم.[٢]

قال إمام الحرمين : والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتيني بمال أجازه، فلا يختص بصنف واحد من المال [٣]، قيل: مراده العموم البدلي لا الشمولي.[٤][٥]

قال المحلي: وقد تكون للشمولي نحو وإن أحد من المشركين استجارك فأجره[٦]، أي: كل واحد منهم، وقد يكون اللفظ عاماً في العرف كالفحوى[٧]، أي: مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي على قول تقدم في موضعه نحو: فلا تقل لهما أف [٨]، إن الذين يأكلون أموال اليتامى[٩]، قيل نقلهما العرف إلى جميع ما يقع به الأذى والمتلف، وكذلك قوله تعالى :حرمت عليكم أمهاتكم[١٠] نقله العرف من تحريم ذواتهن إلى تحريم أنواع الاستمتاع بأجمعها المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته.[١١]

---

(١) ونسبه ابن السبكي إلى والده .ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٣، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٢٤-٢٥٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) انظر مباحث الحروف.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٣٢.

(٤) قال ذلك ابن السبكي وصححه. ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٠٦.

وممن قال بعموم النكرة في سياق الشرط الأبياري. الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٣٣٦، وابن النجار. (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٤١.

(٥) الفرق بين العموم الشمولي والبدلي أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدلي كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراد يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١١٤-١١٥.

(٦) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٦.

(٧) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٧٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣١.

(٨) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.

(٩) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٠.

(١٠) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(١١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٤١٤-٤١٥.

واعلم أن معيار العموم الاستثناء، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى،[1] وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو: جاء الرجال إلا زيداً، واقطع السارق إلا المجنون، ونحو هذا.

ومن ينفي العموم في ذلك[2] يجعل الاستثناء قرينة على العموم، أي: لا تدل على العموم بوضعها لكن بقرينة، وهي الاستثناء -هنا- ولا يصح الاستثناء من الجمع المذكر، فلا يكون عاماً، قيل: إلا أن يتخصص فيعم فيما تخصص به[3] نحو: قام رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم، لأنه استغرق جميع أفراد من صدق عليه الوصف، وقد ذكر في التلويح[4] كالتوضيح[5] أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة، وهي لا تختص

---

(١) اعترض على هذا الضابط بأن المستثنى منه قد يكون اسم عدد، كقولك : عندي عشرة إلا اثنين، وقد يكون اسم علم مثل كسوت عمروا إلا رأسه، وقد يكون مشاراً إليه، مثل : صمت هذا الشهر إلا يوم الخميس، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا بكراً، وعلى هذا لا يعتبر الاستثناء دليل العموم.

ورد هذا الاعتراض من وجهين .

الأول : أن المستثنى منه في هذه الصور ونحوها وإن لم يكن عاماً لكنه تضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء فيها، وهو جميع مضاف إلى المعرفة، أي: جميع أجزاء العشرة، وأعضاء عمرو، وأيام هذا الشهر، وآحاد هذا الجمع.

الثاني : المقصود بالاستثناء الذي هو دليل العموم استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ نفسه وأصله، لا ما هو من أجزائه كما في الصور المتقدمة، وبهذا اندفع ما قيل : إن المستثنى في مثل : جاءني الرجال إلا زيداً، ليس من الأفراد، لأن أفراد الجمع جموع الآحاد. البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢ ص ١٠٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٨٣.

(٢) نسب الشيرازي إلى بعض أصحابه وأبي علي الجبائي أنهم لا يقولون بعموم الاسم المفرد المعرَّف بأل (شرح اللمع) ج١ ص ٣٠٣-٣٠٤، لكن أبا الحسين البصري نسب إلى أبي علي القول بالعموم في هذه المسألة وحكى عن أبي هاشم القول بأنه يفيد الجنس دون استغراقه، كما نسب - أي أبو الحسين - وابن السبكي إلى أبي هاشم القول بعدم عموم الجمع المعرف. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٢٣-٢٢٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٠.

(٣) نقله ابن السبكي عن النحاة. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٨.

(٤) التلويح في كشف حقائق التنقيح للعلامة مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، هو شرح تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي. التفتازاني (التلويح) ج١ ص ٨٣، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٨٥٣.

(٥) التوضيح، شرح التنقيح كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، وجعل الشرح ممزوجاً بالمتن. التفتازاني (التلويح) ج١ ص ٣، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص ١٨٥٣، وهو مطبوع مع التنقيح والتلويح.

بفرد واحد من أفراد تلك النكرة[1] كقولك: لا أجالس إلا رجلاً عالماً، فإن العلم مما لا يخص واحداً من الرجال بخلاف قولك: لا أجالس إلا رجلاً يدخل داره وحده قبل كل أحد، فإن هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد، وذلك لوجهين: أحدهما الاستعمال في قوله تعالى: ولعبد مؤمن خير من مشرك[2]، و قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى[3]، للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف.

والثاني: أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك، فيعم الحكم بعموم علته.

ولا يكون الجمع المنكر في الإثبات عاماً في جميع أفراده[4]، بل فيما تخصص به كما قدمنا نحو: جاء عبيد لزيد، فيحمل على أقل الجمع لأنه هو المحقق.

وقيل: إنه عام[5]، لأنه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينها، فيحمل على جميع الأفراد، ويستثنى منه أخذاً بالأحوط ما لم يمنع مانع نحو رأيت رجالاً، فهذا يحمل على أقل الجمع قطعاً، واختلفوا في أقل الجمع كرجال ومسلمين فقيل: ثلاثة، وهو

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص ٩٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢١.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٦٣.

(٤) قال به أبو الوليد الباجي (احكام الفصول) ص ٢٤٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٠٤) والبيضاوي ، وحكاه ابن السبكي عن الجمهور (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص ١١٤، وحكاه العضد عن المحققين (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٠٤، وابن النجار عن الامام احمد واكثر العلماء (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٤٢-١٤٣، والشوكاني عن الجمهور (ارشاد الفحول) ص ١٢٣، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٨-٤١٩، الاسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٣٤٧.

(٥) قاله أبو علي الجبائي. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٢٩، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٨، والبزدوي(اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار)ج٢ ص ٧، ونسبه الشيرازي إلى بعض أصحابه (المستصفى) ج٢ ص ٣٧، وحكاه الغزالي عن الجمهور.

الأصح[1]، وقيل: اثنان[2]، وأقوى أدلة القائلين إن أقل الجمع اثنان قوله تعالى: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما[3]، فإن القلوب بصيغة الجمع، وما كان الخطاب -هنالك- إلا لعائشة وحفصة[4] -رضى الله عنهما- وليس لهما إلا قلبان، وأجيب: بأن ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن، والداعي إلى التجوز في الآية الكريمة كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه لأنهما كالشيء الواحد بخلاف نحو: جاء عبداكما، ومما ينبني على هذا الخلاف ما لو أقر أوأوصى بدراهم لزيد هل يستحق درهمين أو ثلاثة؟ والأصح أنه يستحق ثلاثة لأنها هي أقل الجمع على ما قدمنا. وقد شاع في العرف -أيضاً- إطلاق لفظة دراهم على ثلاثة، واختلفوا في الجمع هل يطلق على الواحد مجازاً؟ قيل: نعم[5]، لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد رآها بارزة إلى رجل: أتبرزين للرجال ولم تبرز إلا لواحد، فأطلق الجمع على الواحد تجوزاً لقرينة التساوي في الواحد والجمع في كراهة التبرج له، وقيل: لا يطلق عليه[6]، ولفظ الجمع في هذا المثال حقيقة، لأن من برزت لرجل واحد فهي تبرز للأكثر لقضاء العادة بذلك.

---

(١) قال به ابو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص ٢٣١) وابو اسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٣٣٠) والبزدوي ، وحكاه عن محمد بن الحسن وعامة الحنفية (اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار) ج٢ ص ٤٩٠، واختاره الطوفي ونسبه الى اكثر الاصوليين (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٤٩٠، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤١٩، وحكاه الباجي عن اكثر المالكية قال : وهو المشهور عن مالك (احكام الفصول) ص ٢٤٩، وعزاه عبدالعزيز البخاري الى اكثر الصحابة وعامة الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة (كشف الاسرار) ج٢ ص ٤٩، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة ، وعزي الى ابن عباس وابن مسعود. الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٢٤.

(٢) ونسبه أبو الوليد الباجي إلى أبي جعفر السمناني قال : وحكاه ابن خويز منداذ ومحمد بن الطيب عن الإمام مالك، قال - الباجي - وهو الصحيح عندي(احكام الفصول) ص ٢٤٩، نسبه الشيرازي إلى نفطويه والباقلاني وأبي بكر بن داود(شرح اللمع) ج١ ص ٣٣٠، وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الظاهر(الاحكام) ج٤ ص ٤١٣، وعزاه الآمدي إلى عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي إسحاق الاسفراييني وجماعة من أصحاب الشافعي، وسليم الرازي عن الأشعري وبعض المحدثين، وابن الدهان عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونفطويه، وعن ثعلب، أن التثنية جمع عند أهل اللغة.(الاحكام) ج٢ ص ٢٤٢، الباجي (إحكام الفصول) ص ٢٤٩، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص ٣٣٠، ابن حزم (الإحكام) ج٤ ص ٤١٣، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٤٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٤٩-٥٠، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) القرآن الكريم سورة التحريم (مدنية) آية رقم ٤.

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

(٥) قال به ابن السبكي والقفال الشاشي، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢١، وذكر المازري أن أبا بكر الباقلاني حكى الاتفاق على أنه مجاز . الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢٤.

(٦) وهو الظاهر من كلام إمام الحرمين. الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٤١.

الفصل الأربعون

هل العام المسوق لغرض باقٍ على عمومه إلخ ؟

واختلفوا في العام المسوق لغرض كمدح أو ذم هل هو باق على عمومه إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعاً بينهما، لأن ما سيق له لا ينافي تعميمه[١] أولاً يعم مطلقاً[٢]؟ لأنه لم يسق للتعميم،أو يعم مطلقاً كغيره،[٣] وينظر عند المعارضة إلى المرجح، أقوال ثلاثة أصحها الأول،مثاله حيث لا معارض إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم[٤]، ومثاله مع المعارض: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم[٥]، فإنه سيق للمدح، ويعم بظاهره الأختين بملك اليمين أو النكاح جمعاً، وعارضه في ذلك قوله: وأن تجمعوا بين الأختين[٦]، فإنه ولو لم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين، فحمل الأول على غير ذلك بأنه لم يرد تناوله له، أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محرم. انتهى، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) قال به ابن السبكي وابن العراقي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٥٥.

(٢) حكي عن القاشاني الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٦٥، والكرخي وجمهور الحنفية، امير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص ٢٥٧، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٨٣، وقال به القاضي الحسين والقفال الشاشي والكياالهراسي، ونسب للشافعي. الشيرازي (التبصرة) ص ١٩٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٤، ص ٢٦٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣٣.

(٣) قال به ابن الحاجب، ونسبه العضد إلى الأكثر. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٨، وحكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٦٦، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣٣، وابن النجار إلى الأئمة الأربعة، (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٥٤ .

(٤) القرآن الكريم سورة الانفطار (مكية) آية رقم ١٣-١٤.

(٥) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥-٦.

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

الفصل الحادي والأربعون

الأفعال في سياق النفي كالنكرة

ومن الألفاظ العامة الفعل الوارد في سياق النفي، لأن الفعل حكمه حكم النكرة، إذ هو بمعنى مصدره، والمصدر نكرة، فهو مثلها في أنه يعم في سياق النفي ولا يعم في سياق الإثبات، وذلك كقوله تعالى: أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون [1]، لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة [2]، فهو يقتضي نفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها، وقال بعض: لا يعم نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه لا من جميعها، والقول بالعموم هو الأصح، وعليه فيستفاد من الآية الأولى عدم قبول شهادة الفاسق؛ إذ ليس هو كالمؤمن، ويستفاد منها -أيضاً- أن الفاسق لا يلي عقد النكاح على وليته، وإنما ثبت جوازه بقرينة خارجة عن العموم.

ويستفاد من الآية الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن دية الذمي لا تبلغ دية المسلم، وكذا صداق الذمية ومهرها لا يبلغ به كالمسلمة لعدم التساوي، وكذلك الفعل الماضي -أيضاً- يعم على هذا النحو، فمن قال: والله لا أكلت عم نفي جميع المأكولات لنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها [3]، وكذا من قال: إن أكلت فزوجتي طالق -مثلاً- فهو للمنع من جميع المأكولات، فتطلق زوجته بأي أكل كان، لأي شيء كان، ويصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية، ويصدق في إرادته، وقال أبو حنيفة: لا تعميم فيهما [4]، فلا

---

(١) القرآن الكريم سورة السجدة (مكية) آية رقم ١٨.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢٠.

(٣) هو مذهب الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٠٣، وجمهور الشافعية. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٦٢ ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٦٦ وص ٢٧٠ ، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص ١١٥-١١٦ ، والمالكية. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١٤-١١٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٠٣ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٢٢، وأبي يوسف من الحنفية. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٠٣ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٢٢، وقال به الإمام السالمي ونسبه إلى أكثر الأصوليين. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١١٨، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٨٤ وص ١٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) وجمهور أصحابه يقولون بقوله، وهو مذهب القرطبي. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٦٦-٢٧٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٠٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٨٦-١٨٩، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢٢.

يصح التخصيص بالنية، لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحدة منها اتفاقاً، والفعل المثبت سواء ورد بكان أو دونها فلا يعم أقسامه، وقيل: يعمها[١]، مثاله بدون كان حديث بلال[٢] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى داخل الكعبة رواه الشيخان[٣]، ومثال المقترن بكان حديث أنس أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري[٤]، فلا يعم الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير؛ إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً والجمع الواحد في الوقتين، وقيل: يعمان ما ذكر حكما[٥]، لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع، وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل-عليه الصلاة والسلام-: وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة[٦]، وقولهم: كان حاتم[٧] يكرم الضيف، وعلى ذلك جرى العرف، والله أعلم.

---

(١) قال ابن الحاجب : على رأي (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١٨، وقال الإمام السالمي: وقال بعض : إنه يعم. السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١١٧.

(٢) بلال : هو بلال بن رباح أبو عبد الكريم، مولى أبي بكر الصديق، وكان مؤذناً للرسول - صلى الله عليه وسلم - شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل غير ذلك. ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص ٢٤٣، الذهبي (الكاشف) ج١ ص ٢٧٧.

(٣) نص الحديث : أتي ابن عمر، فقيل له : هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج، وأجد بلالا قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي - صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (البقرة : ١٢٥) حديث رقم ٣٩٧، ج١، ص ٥٩٦، وأخرجه الربيع بن حبيب، الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الحج، باب الكعبة والمسجد والصفا والمروة، حديث ٤١١، ص ١٠٥.

(٤) نص الحديث :كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم ١١٠٨، ج٢، ص ٦٧٥ واللفظ له، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم ٧٠٣، ج٥، ص ٢٢٠.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٧٢، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ٤٢٥.

(٦) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٥٥.

(٧) هو حاتم بن عبدالله بن سعيد الطائي ، فارس وجواد جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، توفي سنة ٤٦ ق.هـ. الزركلي (الاعلام) ج٢ ص ١٥١.

الفصل الثاني والأربعون

هل الحكم المعلق بعلة يعم ما تتناوله العلة ؟

واختلفوا في ما إذا علق الشارع حكماً من الأحكام الشرعية في واقعة من الوقائع بعلة هل يكون ذلك الحكم عاماً في جميع ما تتناوله تلك العلة من أفراد معلولاتها أم لا؟ وعلى القول بالعموم، وهو قول الجمهور[١] هل تممه قياساً فقط وهو قول كثير من المحققين كأبي الحسين وابن الحاجب وغيرهما،[٢] أو هو عام من جهة اللفظ والقياس[٣]. مثال ذلك: أن يقول الشارع: حرمت الخمر لإسكارها فعلى الأول لا يعم اللفظ كل ما[٤] وجدت فيه العلة وهي الإسكار من جهة اللفظ، ولكن يممه بالقياس، فيلحق بالخمر في التحريم كل ما وجدت فيه هذه العلة قياساً على الخمر، وعلى الثاني يعمه لفظاً لذكر العلة فكأنه قال: حرمت المسكر، وقال الباقلاني: لا عموم في مثل هذا لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس[٥].

والصحيح عندنا هو ما عليه الجمهور من أن العلة عامة في جميع معلولاتها قياساً والله تعالى[٦] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١١٩، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٨٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣٥، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٥.

(٢) وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص ٤٢٥، والكمال بن الهمام(التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٩، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٨٥، والشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٣٥، والسالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٥، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١٩.

(٣) حكاه عبد العلي الأنصاري عن النظام. الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٨٥، وانظر: السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٥.

(٤) في ب كلما.

(٥) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١٩، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١، ص ٢٥٩، الأنصاري (فواتح الرحموت)ج١ ص ٢٨٥، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٥.

(٦) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثالث والأربعون

في عموم الجواب عن واقعة الحال

إذا ورد جواب من الشارع على حكاية حال من غير أن يطلب التفصيل عنها فإن جوابه عنها ينزل منزلة العموم، وذلك كقول غيلان بن سلمة الثقفي[1] لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إني أسلمت على عشر نسوة مستفتياً له في ذلك، فإن لفظه هذا حكى به حالته، فأجابه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: أمسك أربعاً وفارق سائرهن،[2] فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يطلب منه التفصيل عن حالته هل تزوجهن معاً أو على الترتيب.

فلولاً أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب له هكذا، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل وقت الحاجة إلى التفصيل.

وقيل: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملاً[3]، وتأولت الحنفية قوله: أمسك بمعنى: ابتدىء نكاح أربع منهن في حالة المعية، واستمر على الأربع الأول منهن في حالة الترتيب[4]، والأول قول الجمهور وهو الأظهر[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حكيم وشاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف، وعنده عشر نسوة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمسك أربعاً، فصارت سنة. توفي سنة ٢٣هـ. ابن حجر (الإصابة) ج٥ ص ٢٥٣، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ١٢٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك، مالك (موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد) كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج، حديث ٥٢٩، ج٢، ص ٤٦٠. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، النكاح، باب الرجل يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث ١٩٥٣، ج٢، ص ٤٦٤، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث ١١٣٠، ج٣، ص ٤٣٥، حديث حسن. الترمذي (سنن الترمذي) ج٣ ص ٤٣٦.

(٣) روي هذا عن الشافعي. الرازي (المحصول) ج٢ ص ٣٨٧، الإسنوي (التمهيد) ص ٣٣٧، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٣٧٠.

(٤) أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ١٤٥.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣٢، المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج٢ ص ٣٦٩.

الفصل الرابع والأربعون

في الخطاب الوارد له -صلى الله عليه وسلم-

هل يعم الأمة معه

اختلف الأصوليون في ورود الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- هل هو خاص به أو يتناول الأمة معه؟، وذلك نحو قوله تعالى: يا أيها النبي اتق الله [١]، يا أيها المزمل [٢]، يا أيها المدثر [٣]، وكقوله: لئن أشركت ليحبطن عملك. [٤]

ذهب جمهور المحققين من الأصوليين إلى أن الخطاب الخاص به -صلى الله عليه وسلم- لا يتناول الأمة معه من حيث الوضع [٥]، لأن الصيغة وضعت لمفرد، وما وضع لمفرد لا يتناول غيره معه، وأما من حيث الشرع فمثل ذلك يعم بدليل شرعي خارج عن نفس الخطاب، كقوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [٦]، فبهذا ونحوه يجب على الأمة اتباعه -صلى الله عليه وسلم- فيما خوطب به، إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته، وقيل: بل يعم جميع الأمة [٧]، لأن أمر القدوة أمر لاتباعه معه لقضاء العرف

---

(١) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ١.

(٢) القرآن الكريم سورة المزمل (مكية) آية رقم ١.

(٣) القرآن الكريم سورة المدثر (مكية) آية رقم ١.

(٤) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٦٥.

(٥) حكاه الأمدي عن الشافعية (الاحكام) ج٢ ص ٢٧٩، وابن النجار عن بعض الحنابلة(شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢١٩ ، وقال به جمهور الإباضية(الشماخي) مختصر العدل ص ٢١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٢٢ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢١، وانظر: الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٨٠، الرازي (المحصول) ج٢ ص ٣٧٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٤، المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج٢ ص ٣٥٨.

(٦) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ٢١.

(٧) قال به الحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥١ ، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٨١، وأحمد بن حنبل وأكثر أصحابه. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢١٨، وهو المشهور عن المالكية. الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص ٢٦٠، وحكاه الزركشي عن بعض الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٥.

وتحرير محل النزاع فيما إذا لم توجد قرينة تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المقصود دون أمته كقوله تعالى : خالصة لك (الأحزاب : ٥٠) و نافلة لك (الإسراء : ٧٩) ولم توجد قرينة على دخولهم كقوله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (الطلاق : ٢١) فإن ضمير الجمع في طلقتم و طلقوهن قرينة على أن الأمة داخلة في الخطاب. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٢.

بذلك كما إذا أمر السلطان الأمير أو القائد بفتح بلد أو رد عدو فإن العرف قاض بأن الخطاب متوجه إلى الأمير، وأتباعه معه، ولهم احتجاجات أخرى أعرضنا عن ذكرها اختصاراً، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل فيما رويناه عنه.

والأول هو الصحيح عندنا والله تعالى أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس والأربعون

هل يعمه -صلى الله عليه وسلم- خطاب الناس أو الأمة ؟

الخطاب الوارد لعموم الناس أو الأمة أو المؤمنين أو المسلمين يشمل الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيدخل فيه مطلقاً.[١] وقيل: لا يشمله مطلقاً[٢]. وقيل: إن ورد مجرداً عن لفظ قل وما في معناه كبلغ وأخبر واكتب لهم كذا وكذا فلا يدخل فيه لظهوره في التبليغ والا فيشمله.

قال إمام الحرمين في البرهان وهذا التفصيل ذكره الصيرفي وارتضاه الحليمي.[٣] وهو عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن.[٤]

---

(١) الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٤٩، وهو قول ابن برهان وعزاه إلى اكثر الفقهاء والمتكلمين . ابن برهان (الوصول إلى الاصول) ج١ ص ٢٢٤، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص ٢٧٧، وهو مذهب الوارجلاني(المدل والإنصاف) ج١ ص ٧٨، والآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٩٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٦، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٧، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٤، والشماخي (مختصر العدل) ص ٢١. وحكاه الشنقيطي عن الأكثر. الشنقيطي (نثر الورود على مراقي السعود) ج١ ص ٢٦١. قال به ابن السبكي والآمدي ونسبة إلى اكثر العلماء، والبدر الشماخي وابن الحاجب وقال به المالكية، والحنفية، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص ٢٢٤، وهو قول المالكية . القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٩٧.

(٢) حكاه ابن برهان عن شرذمة من الفقهاء وزمرة من الأصوليين (الوصول إلى الاصول) ج١ ص ٢٢٤، وحكاه الآمدي عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين (الاحكام) ج٢ ص ٢٩٢. وابن عقيل عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٢٣.

(٣) الحليمي، أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٣٨ بجرجان، تفقه على أبي بكر الأودني، وأبي بكر القفال، وأخذ عنه الحاكم وغيره. له كتاب : المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.

ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص ١٣٧، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص ٣٣٣، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص ٢٣٥.

(٤) الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٤٩-٢٥٠، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٩٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٦، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٩٧، الإسنوي (نهاية السول) ج٢، ص ٣٧٢، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٥، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٧٧.

والصحيح ما عليه الجمهور، وهو أنه عام بوضعه فيشمل النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلقاً، أي: سواء اقترن بـ قل أم لم يقترن بها، فمثال ما اقترن بـ قل نحو: قل يا أيها الناس إني لكم نذير مبين[1]، قل أطيعوا الله والرسول[2]، قل يا عبادي الذين أسرفوا[3]، ونحوها ومثال ما لم يقترن بها يا أيها الناس اعبدوا ربكم[4]، يا أيها الناس اتقوا ربكم[5]، ونحو هذا.

وكذلك العبيد يدخلون في أمثال هذه الصيغ فتعمهم شرعاً[6] على الصحيح أما عمومها إياهم لغة فلا إشكال فيه وهو واضح.

وقيل: لا تعم شرعاً[7] لأجل صرف منافعهم إلى ساداتهم، قلنا: ذلك في غير أوقات ضيق العبادات.

---

(١) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٢٥.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مكية) آية رقم ٣٢.

(٣) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٥٣.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢١.

(٥) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ١ وقد وردت في النسختين يا أيها الذين آمنوا والصواب يا أيها الناس.

(٦) وقال بذلك أبو الحسين البصري. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٧٨، والجويني وعزاه إلى المحققين الجويني(البرهان)ج١ ص ٢٤٣، والغزالي(المستصفى) ج٢ ص ٧٧، والامدي ونسبه إلى الاكثر. وابو يعقوب الوارجلاني (العدل والانصاف) ج١ ص ٧٩، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٨٩، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٧، وعزاه ابن الحاجب إلى اكثر العلماء، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٥، وابن النجار إلى الامام أحمد واكثر اتباعه، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤٢، وحكاه الشنقيطي عن اكثر المالكية. الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص ٢٦١، الباجي (احكام الفصول) ص ٢٢٣، وهو مذهب الحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٣، وانظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٧٠١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٩٦، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٧٦، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١.

(٧) نسبه الباجي إلى ابن خويز منداذ. الباجي (إحكام الفصول) ص ٢٢٣، والجويني إلى بعض الضعفاء(البرهان) ج١ ص ٢٤٣، والآمدي إلى الأقلين (الاحكام) ج٢ ص ٢٨٩، والشنقيطي إلى بعض المالكية (نثر الورود) ج١ ص ٢٦١.

وقيل : يدخلون - أي العبيد - في العمومات المثبتة في حقوق الله دون حقوق الآدميين، ونسب إلى أبي بكر الرازي الحنفي.

وقيل : إن تضمن الخطاب تعبداً توجه اليهم، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية لم يدخلوا فيه، وهو رأي لبعض الشافعية.

وتحرير محل النزاع في غير الخطابات التي لا تتناولهم بدليل كالحج والجهاد. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٨٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٤٧، =الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٣، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٧٦، الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص ٢٦٢.

وكذلك تعم الكافر -أيضاً- على الصحيح، [١] وقيل: لا تعمه، بناء على عدم تكليفه بالفروع [٢]، وعلى القول به فالخطاب بالأصول يعمهم، فهو خارج على الخلاف، وذلك نحو: يا أيها الناس آمنوا وكذلك يتناول مثل هذا الخطاب الموجودين وقت وروده دون من بعدهم [٣]، أي: بعد الموجودين في زمن الوحي.

وقيل: من بعد الحاضرين مهابط الوحي [٤]، والأول أوجه، وقيل: يتناول من يكون بعدهم [٥] لمساواتهم للموجودين في حكمه، والأول أصح، قال العضد [٦]: دليلنا على الأول أنا نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدومين: يا أيها الناس ونحوه، وإنكاره مكابرة، ولنا -أيضاً- أنه امتنع خطاب المجنون والصبي بنحوه، وإذا امتنع توجيهه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر أن يمنع، لأن تناوله أبعد. [٧]

---

(١) قال هذا الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٧٨، والوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ٨٠، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٧، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤٣، وحكاه الباجي عن الإمام مالك وأصحابه(إحكام الفصول) ص ٢٢٤، وهذه المسألة تابعة لمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد تقدم ذلك.

(٢) نسبه الباجي إلى ابن خويز منداذ (احكام الفصول) ص ٢٢٤، وحكاه أبو الحسين البصري عن بعض الفقهاء (المعتمد) ج١ ص ٢٧٣.

(٣) ذهب إلى هذا الغزالي(المستصفى) ج٢ ص ٨٣، والورجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٨٢، والآمدي وحكاه عن أكثر الشافعية(الإحكام) ج٢ ص ٢٩٤، وهو قول ابن الحاجب(مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ١٢٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٧، وهو قول ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٢٠، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١، والحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٥-٢٥٦، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٧٨، والإمام السالمي، ونسبه إلى أكثر الأصوليين (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢١.

(٤) قال التفتازاني: وقيل: لمن بعد الحاضرين زمن الوحي و الأول أوجه. التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٧.

(٥) نسبه الآمدي إلى طائفة من السلف والفقهاء ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٩٤، ، وقال به الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤٩، وابو اليسر من الحنفية ، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٧٨، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٦.

(٦) العضد، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، من أهل إيج بفارس، عالم بالأصول والمعاني والعربية، ولي قضاء شيراز، من مؤلفاته : المواقف، و العقائد العضدية والرسالة العضدية، توفي سنة ٧٥٦هـ .د. أحمد الشنتناوي وآخرون (دائرة المعارف الإسلامية) ج٣ ص ١٨٧، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٢٩٥.

(٧) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٧.

ولكن اعترضه السمد فقال : واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة فليس ببعيد، إلى أن قال: وما ذكر المحقق من أن إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة، وأما إذا كان للموجودين والمعدومين ويكون إطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم على طريق التغليب فلا، ومثله فصيح شائع في الكلام. وكذا الاستدلال الثاني ضعيف، لأن عدم توجيه التكليف بناء على دليل لا ينافى عموم الخطاب وتناوله[1]. لفظ كلام السمد.

قال ابن قاسم : وكأن قوله -يعني السمد- لأن عدم توجه التكليف إلى آخره معناه أن قيام الدليل على عدم تكليف نحو الصبي حتى كان خارجاً من تعريف حكم هذا الخطاب الآن لا ينافي عمومه له وتناول لفظه له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم، ولا ينبغي أن يكون إشارة إلى أن المراد بيان عموم الخطاب للمعدوم دون عموم حكمه له لأن كلامهم صريح في خلافه [2] -العضد- ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر، وكقوله: قالوا: أي: الحنابلة لو لم يكن الرسول مخاطباً لمن بعده لم يكن مرسلاً إليه، واللازم منتف، أما الملازمة فإنه لا معنى لإرساله إلا أن يقال له بلغه أحكامي ولا تبليغ إلا بهذه العمومات وهي لا تتناوله، وأما انتفاء اللازم فبالإجماع، الجواب لا نسلم أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة، إذ التبليغ لا تتعين فيه المشافهة.

نعم يجب التبليغ في الجملة فإنه يحصل بأن يحصل لبعض شفاها وللبعض بنصب الدلائل والأمارات على أن حكمهم حكم الذين شافههم. كلام ابن قاسم[3].

---

(١) السمد التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٧، والذي يظهر أن الخلاف في المسألة لفظي، فإن الكل متفقون على أنه من جاء بعد الموجودين مكلفون بما كلف به الموجودون زمن الوحي، وقد نبه على هذا الشنقيطي. (نثر الورود) ج١ ص ٢٦٢.

(٢) كذا في النسختين وفي الايات البينات : كقول العضد وبه يستقيم النص.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٤٠٥-٤٠٦.

وهو كما رأيت، وأكثر الأصوليين على أنه لا يتناول المعدومين كما قدمنا وإن تساووا في حكمه إجماعاً فذلك لدليل آخر وهذا الدليل هو مستند الإجماع، وذلك نحو قوله تعالى: وما أرسلناك إلا كافة للناس(١)، وكقوله -صلى الله عليه وسلم- : لا نبي بعدي(٢)، وكقوله: بعثت إلى الأسود والأحمر(٣)، ونحوها، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة سبأ (مكية) آية رقم ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (سنن الترمذي) كتاب المناقب ،باب ٢١، حديث ٣٧٢٤ ج٥ ص ٦٣٨. واورده الهيثمي. الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب علامات النبوة، باب : لا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم - حديث ١٣٩٦٧، ج٨ ص ٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٢١، ج٥، ص ٤، وأحمد بن حنبل (مسند الإمام أحمد) حديث ١٩٦٨٠، ج٤، ص ٥٥٩، وذكره الهيثمي (مجمع الزوائد) حديث ١٣٩٤٤، ج٨ ص ٤٦٢.

الفصل السادس والأربعون

من وما تعم الذكور والإناث

والأكثر على أن من وما ونحوهما من الألفاظ التي يستوي فيها المذكر والمؤنث وكان لها عموم تتناول في الخطاب الذكور والإناث، فهي تعم الكل.(١)

وقيل: تختص بالذكور(٢)، والأول هو الأصح، وينبني على هذا الخلاف الوارد فيما إذا اطلعت(٣) المرأة إلى بيت قوم دون إذن هل يباح أن تفقأ عينها أخذاً من الحديث: من تطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه(٤)، الأكثر على دخولها في هذا الحكم، وقيل: لا تدخل فيه، لأن المرأة لا تستتر منها النساء، وعلى هذا -أيضاً- يحتمل أن يكون عدم دخولها مخصصاً من العموم بالعادة على القول الأول، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) نسبه الجويني إلى أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول. الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٤٥، وانظر: الرازي (المحصول) ج٢ ص ٣١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٨٩.

(٢) عزاه الجويني إلى شرذمة من الحنفية(البرهان) ج١ ص ٢٤٥، وقال العضد : وقال قوم : يختص بالمذكر. العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٥. وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشح المحلي) ج١ ص ٤٢٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤١.

(٣) في ب طلعت.

(٤) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، حديث ٦٩٠٢، ج١٢، ص ٢٥٣، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث ٢١٥٨، ج١٤، ص ٣٨٦.

الفصل السابع والأربعون

هل تدخل النساء في صيغة الجمع المذكر ؟

اختلفوا في صيغة الجمع المذكر هل تدخل فيها النساء حقيقة عرفية؟ قيل: نعم[١]، لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

وقيل: لا يدخلن حقيقة، وإنما يدخلن مجازاً بقرينة على سبيل التغليب المذكور،[٢] قال العضد: صيغة المذكر هل تتناول النساء؟ وليس النزاع في دخول النساء في نحو لفظ الرجال، أي: فهنا لا يدخلن باتفاق،[٣] وقال السعد : يعني أن الصيغة التي يصح إطلاقها على الذكور خاصة قد تكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال: ولا نزاع في أنها لا تتناول النساء، وقد تكون موضوعة لما هو أعم، مثل الناس ومن وما، ولا نزاع في أنها تتناول النساء، وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما، وبحسب الصيغة للذكور خاصة، وهذا هو المتنازع فيه.

وحاصله أن تغليب الذكور على الإناث والقصد إليهما جميعاً ظاهر أو مبني على قيام القرينة[٤]، فعلى هذا أن المتنازع فيه يشمل الجمع المذكر السالم نحو: المسلمون والمؤمنون، ويشمل -أيضاً- جموع التكسير نحو صوام وقوام الموضوعة بحسب المادة لهما، أي: للذكور والنساء، والمختصة بحسب الصيغة بالذكور بخلاف صوم، وقوم، فإنه لا يخص الذكر دون الأنثى كما قال ابن مالك في الألفية .

---

(١) قال به الحنفية. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٣، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٣١، واكثر الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٣٥، وهو ظاهر اختيار الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٩٣-٩٤.

(٢) حكاه الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٨٥، الزركشي(البحر المحيط) ج٤ ص ٢٤٣-٢٤٤، عن الشافعية، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٤، ونسبه الصنعاني إلى الجمهور (إجابة السائل) ص ٣١٥.

(٣) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٤.

(٤) التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٤.

وفعل لفاعل وفاعله وصفين نحو عاذل وعاذلة.[1]

وحاصل المقام أن جموع التذكير تدخل النساء فيها مجازاً تغليباً للذكور عليهن بقرينة الحال ونحوها حيث كان اختلاط ومشاركة في الأحكام، كقوله تعالى: اهبطوا منها[2]، إذ الخطاب -هنا- شامل لحواء مع آدم، وقوله تعالى: ادخلوا الباب سجداً[3]، فهو شامل لنساء بني إسرائيل مع ذكورهم، وكذلك قوله تعالى: قد أفلح المؤمنون[4]، يا أيها الذين آمنوا[5]، فإن هذه ونحوها صيغ وضعت لمذكر، ولا خلاف في شمولها النساء بقرينة الخطاب، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن مالك (الألفية) ص ٦٦.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٥٤.

(٤) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ١.

(٥) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٧٧.

الفصل الثامن والأربعون

خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره

والأصح أن خطاب الواحد بحكم[1] في مسألة غير عام، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل آخر[2] كقوله -صلى الله عليه وسلم- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.[3]

وقيل: يعم غيره عادة[4]، لأن عادة الناس جارية بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه، قلنا: ذلك مجاز بقرينة المادة، ويلحق بخطاب الواحد خطاب الاثنين وخطاب الجماعة المعينة، ويشمل المرأة -أيضاً-، والخطاب الوارد في القرآن والحديث لأهل الكتاب

---

(١) في ب يحكم. ولا محل لها في الكلام.

(٢) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٩، البدر الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ٢١، والحنفية. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٨٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٢٥٢، وحكاه الزركشي عن الجمهور(البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٩، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٨٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١١٩.

(٣) قال ابن قاسم العبادي :..لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي وقال : حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان قوله - صلى الله عليه وسلم- في مبايعة النساء - :إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٤١٠، وينظر: الترمذي (سنن الترمذي) كتاب السير، باب ما جاء في مبايعة النساء، حديث ١٦٠١، ج٤، ص ١٥١-١٥٢، و ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الجهاد، باب بيعة النساء، حديث ٢٨٧٤، ج٣، ص ٣٩٨. وينظر: الغماري (الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج) ص ١١٠.

(٤) هو قول الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٢٣.

قال إمام الحرمين : إن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان مختصاً بآحاد الأمة، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شرعاً في الشرع، واستبانة ذلك في عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات، والشقان جميعاً متفق عليهما. الجويني (البرهان) ج١ ص ٢٥٢. فقد أشار بهذا الكلام إلى أنه لا ينبني على الخلاف في هذه المسألة معنى، فهو خلاف لفظي.

كقوله تعالى: ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾[1]، لا يشمل الأمة معهم،[2] وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه.[3]

قال الكوراني: قد اختلف في الخطاب الخاص بأهل الكتاب لفظاً هل يختص بهم حكماً؟ والمختار عند المصنف اختصاصه بهم، والحق أنه إن أراد أنه لا يتناول غيرهم لغة فهو حق، وإلا فلا، إذ لا مانع من القياس إذا كانت العلة مشتركة، إلى أن قال: ولو قال المصنف بخطاب بمثل ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ :لا يعم غيرهم كان أخصر وأفيد[4].

ثم اختلفوا هل الشمول -هنا- بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي خلاف.

قال الكمال: وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة[5] بمثل قوله تعالى: ﴿ أتأمرون الناس بالبر ﴾[6] الآية، فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل، قال: وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، أما خطابهم على لسان أنبيائهم فما هذا محله، بل هي مسألة شرع من قبلنا[7] والله اعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.

(٢) قال بذلك ابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٩، والزركشي(البحر المحيط) ج٤ ص ٢٤٩، ونسبه ابن النجار إلى الأكثر (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤٥.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٤٥.

(٤) ابن قاسم (الايات البينات) ج٢ ص ٤١٠.

(٥) في ب الآية. ولامعنى لها - هنا-

(٦) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٤.

(٧) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٤١٠.

الفصل التاسع والأربعون

يدخل المخاطب في عموم خطابه، وقيل: لا

اختلف العلماء في المخاطب -بكسر الطاء- لغيره هل هو داخل في عموم خطابه؟ قيل: يدخل مطلقاً نظراً لظاهر اللفظ.[1]

وقيل: لا يدخل مطلقاً[2]، لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة، وقيل: يدخل في عموم خطابه إن كان خبراً[3]، نحو: والله بكل شيء عليم[4] فهو سبحانه عليم بذاته وصفاته، أما إن كان أمراً فلا يدخل، كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: من أحسن إليك فأكرمه، لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف المخبر.

والأصح عندنا دخوله في الخطاب إلا لقرينة حالية -كما هنا- أو عقلية كقوله تعالى: خلق كل شيء[5]، لأن العقل قاض باستحالة دخوله تعالى في المخلوقية، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) قال به الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٨٨، والامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٩٦، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ١٩٨، والاسنوي (التمهيد) ص ٣٤٦، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٦، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٢١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١١٩، وهو قول اكثر الحنابلة. ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٧١٤ . الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٣٧، وحكاه ابن عبد الشكور عن اكثر الحنفية وغيرهم (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٨٠، ونسبه الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٩٦، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٧، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٦، إلى اكثر العلماء وحكاه الشوكاني عن الجمهور (ارشاد الفحول) ص ١٣٠.

(٢) حكاه الإمام السالمي عن بعض العلماء (طلعة الشمس) ج١ ص ١١٩.

(٣) قال به أبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى اكثر الفقهاء والمتكلمين. أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص ٢٧٢.

(٤) القرآن الكريم سورة الدخان (مكية) آية رقم ١٦.

(٥) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠١.

الفصل الخمسون

اختلف في نحو: "خذ من أموالهم صدقة"

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد في الكتاب العزيز أو السنة النبوية كقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم[1]، قال بعضهم: يقتضي الأخذ من كل نوع من الأنواع المالية، ولا يعد المأمور ممتثلاً إلا بذلك.[2]

وقال آخرون: يعد ممتثلاً بالأخذ من نوع واحد،[3] وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين[4]، فالقائلون بالأول اعتبروا فيه أنه حكم على الجميع، والقائلون بالثاني اعتبروا فيه أنه حكم على المجموع.

والقول الأول هو الصحيح الموافق لقواعد الأصول؛ لأن قوله: من أموالهم هو جمع معرف بالإضافة، فهو من صيغ العموم، وأما الاقتصار على الأنواع المأخوذة منها في الصدقات فذلك تخصيص لهذا العموم بدليل خارجي من السنة القولية والفعلية كما هو معلوم.

قال ابن القاسم : ولا شك أن القول الأول[5] هو الموافق لما تقدم من الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، ومن أن مدلول العام كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد.

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٣.

(٢) حكاه ابن النجار عن أكثر العلماء (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٥٦ ، والزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٣٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص ٤٢٩، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٣٧٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢٦.

(٣) قال به ابن الحاجب(مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٨، ونسبه الكمال(التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٥٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٥٦، والشوكاني إلى الكرخي(إرشاد الفحول) ص ١٢٦. لكن الزركشي رجح الرواية التي تنسب إلى الكرخي القول بالعموم في هذه المسألة قال: والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوبه الحق في سائر أصناف الأموال، واختاره أبو بكر - أيضاً - وهو الصواب في النقل عنه. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٩٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٢٣٧.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٩٨.

(٥) في الآيات البينات، ولا شك أن النظر إلى ذلك. ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٤١٣.

فإن قيل: لا يصح العموم -هنا- لأن قضيته الأخذ من كل قليل وكثير مع أن الصدقة لا تؤخذ من القليل، فالجواب أن هذا العموم مخصوص بالأدلة المانعة من الأخذ من القليل، وأما ما عدا القليل فهو باق على حكم العموم لعدم المعارض فيه كما في سائر العمومات المخصوصة، وعبارة السعد [١] في حواشيه ما نصه: وتحقيق المقام أن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصاً مثل المال والعلم والماء قد يراد به الفرد، فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو لإضافة جميع الأفراد، وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الأنواع كالأموال والعلوم، والتعويل على القرائن، وقد دل العرف والعقل [٢] والإجماع أي: المانع من الأخذ من كل فرد كدينار ودرهم ودانق [٣] على أن المراد في مثل خذ من أموالهم الأنواع لا الأفراد. [٤]

ورد العضد تبعاً لابن الحاجب الاستدلال على العموم بأن أموالهم جمع مضاف، فيكون المعنى من كل واحد من أموالهم إذ معنى العموم ذلك بقوله: [٥] الجواب منع أن معنى العموم ذلك، فإن الكل وضع لاستغراق كل واحد مفصلاً، وهو أمر زائد على العموم، ولذلك فرق بين قولك: [٦] للرجال عندي درهم، وبين قولك: لكل رجل عندي درهم، حتى يلزم في الأول درهم واحد وفي الثاني دراهم بعدة [٧] الرجال. [٨]

(١) في ب السعة، ولا معنى في هذا الموضع.

(٢) كذا في النسختين، وقد ورد في حواشي السعد لفظ : وانعقد الإجماع.

(٣) ما بين القوسين من كلام المؤلف لزيادة الإيضاح، وليس من كلام السعد.

(٤) السعد التفتازاني (حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٨.

(٥) أي العضد.

(٦) كلمة قولك زيادة من المؤلف، وباقي كلام العضد نقله بنصه.

(٧) في أ لعدة أما في ب وشرح العضد بعدة.

(٨) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٨.

وأجيب بأنه قد تقوم قرينة على أن المراد بالجمع المعرف هو المجموع لا كل فرد، مثل هذه الدار لا تسع الرجال، أو نفس الجنس[١]، مثل فلان يركب الخيل ويا هند لا تحدثي الرجال، فلهذا يفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم عملاً بالبراءة الأصلية بخلاف والله يحب المحسنين[٢]، ويحب كل محسن وما الله يريد ظلماً للعباد[٣]، أو لأحد من العباد.[٤]

وحاصله أن الفرق بين للرجال ولكل رجل ليس لما ذكره العضد بل لقيام القرينة[٥]، والله أعلم، وبه العون والتوفيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كذا في النسختين وفي الآيات البينات، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص ٤١٤.

أما في حاشية السعد فقد ورد لفظ الحقيقة بدل الجنس، وهذا يدل على أن المؤلف لا ينقل كلام ابن الحاجب والعضد والسعد من نفس المصادر، وإنما ينقل كلامهم بواسطة الآيات البينات لابن قاسم العبادي، وقد اعتمد المؤلف - رحمه الله - على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٣٤.

(٣) القرآن الكريم سورة غافر (مكية) آية رقم ٣١.

(٤) السعد (حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٢٨.

(٥) ابن قاسم العبادي (الآيات البينات) ج٢ ص ٤١٣-٤١٤.

مبحث التخصيص

الفصل الحادي والخمسون

في تعريفه وما ينتهي إليه

التخصيص مصدر خصص بمعنى خص[١]، وهو -هنا- قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر.

واختلفوا فيما يجوز أن ينتهي إليه تخصيص العام، فقال بعضهم: يجوز تخصيصه حتى لايبقى منه إلا واحد مطلقاً.[٢]

وقال آخرون: إن ذلك فيما عدا الجمع، أما فيه فيشترط بقاء ثلاثة[٣]، وقيل: بقاء عدد يقرب من لفظ العام بدون حصر[٤]، وقيل: لا بد من بقاء ثلاثة مطلقاً.[٥]

قال السبكي: والحق جواز التخصيص إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً كمن والمفرد المحلى باللام، ويجوز إلى ثلاثة أو اثنين أقل الجمع إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلمات.[٦]

---

(١) خصَّ الشيء خصوصاً، نقيض عَمَّ. ابن منظور (لسان العرب) باب الصاد فصل الخاء، ج٧، ص ٢٥، إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الخاء، ج١ ص ٢٣٧.

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو اسحاق الشيرازي (التبصرة) ص ١٢٥، والقاضي عبدالوهاب وابو القاسم الغرناطي وعبدالله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي من المالكية. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٦، الشنقيطي عبدالله (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج١ ص ٢٧٢-٢٧٣، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٨٨، وحكاه الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٢٦، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٠٦، عن الحنفية ، وهو راي الحنابلة. أبو الخطاب (التمهيد) ج٢ ص ١٣١، ابن قدامة (روضة الناظرة) ج٢ ص ٧١٢، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٤٧) وعزاه ابن الصباغ إلى اكثر الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٦، وينظر: اللامشي (كتاب في اصول الفقه) ص ١٢٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢٤، الكلبي ابن جزء (تقريب الوصول) ص ٧٩.

(٣) قال به القفال الشاشي .الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٣، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٠٢، البيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص ٣٨٥، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص ٣٦٢.

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص ٢٣٦ ، وقال به الفخر الرازي(المحصول) ج٣ ص ١٣، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص ٣٨٥، وحكاه الامدي عن اكثر الشافعية، (الإحكام) ج٢ ص ٣٠٢.

(٥) حكاه ابن برهان . الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣.

قال ابن قاسم : قوله : إن لم يكن لفظ العام جمعاً أقول: يدخل فيه نحو: لقيت كل رجل في البلد، وأكلت كل رمانة في البستان، لأن لفظ العام -هنا- ليس بجمع لا يقال[1]: بل هو جمع في المعنى لشموله، لأنه لوصح هذا دخل جميع ألفاظ العموم كمن والرجل في قوله: إن كان جمعاً، وهو باطل قطعاً، وحينئذ[2] فمقتضى إطلاقه جواز التخصيص -هنا- إلى الواحد، ولا يخفى بعده، وفي العضد كابن الحاجب وغيره استدلالاً على مختاره في التخصيص ما نصه: لنا لو قال: قتلت كل من بالمدينة، ولم يقتل إلا ثلاثة عد لاغيا مخطئاً، وكذا لو قال أكلت كل رمانة في البستان، ولم يأكل إلا ثلاثا، وكذا لو قال: كل من دخل داري فهو حر، وفسره بثلاثة، فقال: أردت زيداً وعمراً وبكراً، عد لاغيا مخطئاً.[3]

وأجيب: بأن الكلام -هنا- في الصحة لغة، ولا ينافيها عدم الصحة عرفاً وعقلاً، لكنه إنما يستقيم إذا لم يرد بالعرف المذكور في النظر عرف اللغة بل مطلق العرف.

وأجيب -أيضاً- بأنه إنما يعد لاغياً في الصور المذكورة حيث لم يذكر المخصص، أما لو ذكره فقال -مثلاً-: قتلت كل من في المدينة غير لابس البياض، ولم يكن فيها ممن لم يلبس البياض إلا ثلاثة، لم يعد لاغياً قطعاً.

وقال كثير من الأصوليين: يجوز تخصيص كل لفظ عام حتى لا يبقى منه إلا واحد.

وصححه صاحب المنهاج واحتج له بوجهين: أحدهما: أنه إذا جاز التخصيص وهو إخراج بعض ما وضع له لفظ العموم استوى فيه إخراج القليل والكثير، إذ لا وجه يقتضي الفرق بينهم، والعموم في كلتا الحالتين مستعمل فيما دون القدر الذي وضع له.

والوجه الثاني: أنه واقع -أيضاً- في الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى : حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم[4]، فلم يبقَ تحت اللفظ العام إلا نوع واحد، وكذلك قوله تعالى: الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم[5]،

---

(١) لا يقال ساقطة من ب.

(٢) في ب حينئذ بدون واو.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص ١٠، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص ١٣٠-١٣١.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٤٦.

(٥) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٧٣.

إذ القائل واحد، وهو نعيم ابن مسعود الأشجعي[1] في قول أكثر علماء التفسير.[2][3]

فالحق عندي جواز تخصيص ألفاظ العموم كلها حتى يبقى منها واحد كما رأيت، والله أعلم.[4]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نعيم بن مسعود بن عامر أبو سلمة الأشجعي، من أجلاء الصحابة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، توفي في خلافة عثمان، وقيل يوم الجمل .ابن الأثير (أسد الغابة) ج٥ ص ٣٤٨، الذهبي (الكاشف) ج٢ ص ٣٢٥.

(٢) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٩ ص ٨٠، أبو حيان (البحر المحيط) ج٣ ص ٤٣٦.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٤٢.

(٤) هناك قولان أخران في المسالة هما :

أ- إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد وإلا فلا.

ب- إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى واحد، وإن كان بالمتصل كالصفة فيجوز إلى اثنين، وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز إلى اثنين، وبالمنفصل في غير المحصور أو العدد الكثير فلا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٣٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٦.

الفصل الثاني والخمسون

هل إطلاق لفظ العام على باقي أفراده بعد تخصيصه حقيقة أم مجاز ؟

اللفظ العام إذا خصص أطلق على ما بقي من أفراده مجازاً، كقوله تعالى: اقتلوا المشركين[1]، خصص منه أهل الذمة، فلا يقتلون، فبقي لفظ المشركين مقصوراً على أهل الحرب منهم، وهو مجاز فيه عند أكثر الأصوليين.[2]

وقال الحنفية وبعض الشافعية بل هو حقيقة فيما بقي.[3]

وقال أبو الحسين وابن الخطيب: إن كان المخصص متصلاً فاللفظ حقيقة، وهو الشرط والاستثناء والبدل والصفة وإن لم يكن متصلاً فمجاز.[4]

وقال الباقلاني: لا يكون فيما بقي حقيقة إلا إن خصص بشرط أو استثناء.[5]

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٢) ممن قال بأن اللفظ العام بعد تخصيصه يبقى مجازا في الباقي البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص ٣٦٤، والصفي الهندي وابن برهان والدبوسي. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٨، السرخسي (اصول السرخسي) ج١ ص ١٤٤، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٢٤٥، وذكر الزركشي ان الفخر الرازي نقله عن جمهور الشافعية والمعتزلة كأبي علي وابنه. ونسبه أبو الوليد الباجي إلى كثير من المالكية (احكام الفصول) ص ٢٤٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٨، ولم اجد هذا في المحصول بل وجدته نسب هذا القول إلى أبي علي وابي هاشم من المعتزلة فقط. الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٤، وعزاه الزركشي إلى السرخسي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٤٨، ولكن السرخسي صرح في أصوله أنه يبقى حقيقة (أصول السرخسي) ج١ ص ١٤٤، وينظر: الامدي : (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٧، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٠٨، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣١١.

(٣) حكاه الجلال المحلي(شرح المحلي على جمع الجوامع)، وابن برهان. الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٧، عن اكثر الشافعية، وابن السبكي عن الفقهاء (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٥، وابن القشيري عن جمهور الفقهاء. الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٧، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٠٨، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣١١.

(٤) وعزاه الغزالي(المستصفى) ج٢ ص ٥٥، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥٠، إلى الباقلاني ، وينظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٦٢، الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٤.

(٥) الأمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٤٧، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٠٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣١٢.

وقيل: إن خصص بدليل لفظي فحقيقة وإلا فمجاز [1]، واحتج القائلون بأنه حقيقة فيما بقي أن لفظ العام وضع لما هو له في الأصل، فما بقي بعد التخصيص لم يخرج عن وضعه الأصلي.

قلنا: لا نسلم بذلك، لأن التخصيص تغيير لذلك الوضع عن أصله، وتغييره كاف لأن يكون الباقي لغير ما وضع له، وهو المجاز.[2]

وثمرة الخلاف في هذا المقام أن من جعل العام حقيقة في الباقي بعد التخصيص يقدمه على المجاز إذا عارضه، ومن جعله مجازاً لا يقدمه على المجاز عند التعارض إلا بمرجح خارجي والله تعالى[3] أعلم.

(١) الأمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٤٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣١٢، وقيل : إن خص بشرط أو صفة فحقيقة وإلا فمجاز، وهو مذهب القاضي عبد الجبار. أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص ٢٦٢، الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٧.

وقيل إن كان الباقي جمعاً فحقيقة وإلا فمجاز، قال به أبو الوليد الباجي(احكام الفصول) ص ٢٤٦، وحكي عن أبي بكر الرازي من الحنفية. الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣١١ ، الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٤٧.

وقيل : حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار عليه، قال به الجويني(البرهان) ج١ ص ٢٧٦، وحكاه الكمال عن بعض الحنفية (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٣٠٨، وقال عبد العلي الأنصاري، منهم - أي الحنفية - صدر الشريعة. الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣١١، صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص ٧١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٧.

(٢) في ب مجاز.

(٣) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثالث والخمسون

في العام المخصص هل هو حجة فيما بقي من أفراده ؟

واختلفوا في العام المخصص هل يكون حجة فيما بقي من أفراده بعد التخصيص أم لا؟

قال أكثر الأصوليين: إنه حجة مطلقاً [1]، لاستدلال الصحابة به في الأحكام والحوادث من غير نكير من أحد منهم، وقد شاع ذلك وذاع.

وقيل: إن كان المخصص مميناً نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فهو حجة في الباقي بخلاف المبهم نحو اقتلوا المشركين إلا بعضهم، إذ ما من فرد من أفراده -هنا- إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد واحد، وهذا القول ينسب إلى الآمدي وغيره[2]، حتى أن كلامه يقتضي الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة.

---

(١) قال به ابن برهان . الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥٨، والخبازي (المغني) ص ١٠٩، وقال السرخسي: والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا - رحمهم الله - في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً ويقيناً (اصول السرخسي) ج١ ص ١٤٤، امير باد شاة(تيسير التحرير) ج١ ص ٣١٣، وحكاه الآمدي عن الفقهاء (الاحكام) ج٢ ص ٢٥٢، ونسب محققاً شرح الكوكب المنير إليه - الآمدي - هذا القول حيث قالا : ذكره الامدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته ابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٦٣ هامش ، لكن الآمدي في آخر كلامه في المسألة اختار أن العموم حجة فيما بقي إن كان المخصص مميناً(الاحكام) ج٢ ص ٢٥٢.

(٢) الامدي (الاحكام) ج٢ ص ٢٥٣ ، واختاره الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٧، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٠٨) وابو الحسين ابن القطان ، وقال ابن الصباغ: إنه قول أصحابنا ، وقال الدبوسي : انه الذي صح عنده من مذهب السلف. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥٨، وقال به البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٣٦، والسالمي وحكاه عن الجمهور (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٦١، وعزاه ابن النجار إلى الامام أحمد وأصحابه (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٦١، وحكى بعض الأصوليين الاتفاق عليه كالباقلاني وابن السمعاني والاصفهاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٥٨، وينظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢٧.

وقال قوم: هو حجة إن خص بمتصل [١] كالصفة والاستثناء ونحوهما لما تقدم في أنه حينئذ يكون حقيقة بخلاف المنفصل، فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي.

وقال قوم: هو حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم [٢] نحـو قوله تعالى : فاقتلوا المشركين [٣]، فإنه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو قوله تعالى :والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [٤]، فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعداً من حرز، كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج، إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع، فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر، وقيل: هو حجة في أقل الجمع ثلاثة [٥]، لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص، وهذا مبني على قول تقدم في جواز التخصيص إلى أقل الجمع مطلقاً.

وقيل: لا يكون حجة مطلقاً[٦]، واختار شيخنا السالمي تبعاً للبدر الشماخي أنه يكون حجة ودليلاً في الباقي إلا إذا كان المخصص لفظاً مجملاً، نحو: هذا العام مخصوص، أو هذا العام يراد به الخصوص، فهذا لفظ مجمل، لأنه لم يعلم به قدر المخصص من العام، فبقي العام في حكم المجمل، والمجمل لا يعلم المراد به إلا ببيان، فلا يكون العام في هذه الصورة حجة ودليلاً، وهذا هو قول الآمدي كما علمت، وقد حكى الاتفاق عليه، والله تعالى أعلم.[٧]

---

(١) هو قول البلخي وعزاه الفخر الرازي إلى أبي الحسن الكرخي. الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٠٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢٧.

(٢) هو قول أبي عبدالله البصري. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٦٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٥٢.

(٣) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٤) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٥) حكاه الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٥٣، وابن الحاجب(مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٠٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٧.

(٦) ذهب إلى هذا أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان وابو ثور. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٦٥، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص ١٤٤، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢٧، الخبازي (المغني) ص ١٠٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٣١٣، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج٢ ص ١٣١.

(٧) انظر الصفحة السابقة.

الفصل الرابع والخمسون

هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ؟

اختلف علماء الأصول في جواز التمسك بالعام والعمل بمقتضاه قبل البحث عن المخصص، وهذا الخلاف فيما إذا أريد العمل به بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم، أما في زمانه -عليه الصلاة والسلام- فيجوز التمسك بالعام من غير بحث هل له مخصص أم لا اتفاقاً، لأن ذلك زمان التشريع، فلو كان له مخصص لأخبر به -صلى الله عليه وسلم- إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج ومن تبعه في قوله: لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص.(١٢٧٢)

(١٢٧٢) ونسبه الشيرازي إلى عامة الشافعية، منهم أبو سعيد الأصطخري وأبو إسحاق المروزي(اللمع) ص ٢٨، وهو قول الغزالي وحكى الاتفاق عليه (المستصفى) ج٢ ص ١٥٧، وابن الحاجب وحكى الإجماع على ذلك (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٦٨، والجويني، وقد شدد النكير على أصحاب القول الثاني - وهو العمل بالعام قبل البحث عن المخصص - حيث قال : وهذا غير ممدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار على عناد (البرهان) ج١ ص ٢٧٣.

وقد اعترض على حكاية الاتفاق أو الإجماع على القول بالبحث عن المخصص قبل العمل بالعموم جماعة من العلماء، منهم البدر الشماخي حيث قال : والعجب من الغزالي مع حفظه حيث قال : لا خلاف أنه لا يجوز المبادرة إلى العمل بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة، لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، وأعجب منه ابن الحاجب حيث قال : يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً والخلاف مشهور ذكره الشيرازي في اللمع، والبهيري في شرح المعالم، وحكي عن بعض المالكيين وعن بعض الشافعيين وبعض الحنفيين، ولولا الإطالة لبسطنا حجتنا في ذلك. الشماخي (شرخ مختصر العدل) ص ١٣٢.

ومنهم ابن عبد الشكور حيث قال : يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وعليه البيضاوي والصيرفي والأرموي، ونقل الغزالي والآمدي الإجماع على المنع، وهو ممنوع، فإن الأستاذ الإسفراييني وأبا إسحاق الشيرازي والإمام الرازي حكوا الخلاف. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٦٧.

ومنهم عبد العلي الأنصاري حيث قال :وأدل الدليل على أن نقل الإجماع غير مطابق أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - . الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٦٧، وينظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٧١٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٧.

واجيب بان الاصل عدمه، وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعي الدخول، وعلى جواز التمسك به قبل البحث عن المخصص مطلقاً جرى الإمام الرازي وغيره [١]، واختاره البيضاوي وغيره[٢]، وهو قول الصيرفي[٣]، وعليه الأكثر من أصحابنا[٤]، وعلى القول بوجوب البحث عن المخصص يكفي فيه الظن بأن لا مخصص، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله: لابد من القطع.[٥]

قال: ويحصل بتكرير النظر والبحث واشهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً[٦]، والحق ما قدمناه، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الرازي (المحصول) ج٣ ص ٢١-٢٣.

(٢) البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص ٢٦٨.

(٣) الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٦٤ ، وينظر: الشيرازي (اللمع) ص ٢٨، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٧١٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٦٨.

(٤) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٣٢.

(٥) الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٦٤.

(٦) المرجع السابق.

الفصل الخامس والخمسون

تنقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة

المخصص قسمان: متصل ومنفصل، فالمتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام، وهو خمسة أشياء:

أحدها الاستثناء[1]، وهو إخراج البعض منه بإلا أو إحدى أخواتها[2] كخلا وعدا وسوى[3]، وأن يصدر ذلك الإخراج من المتكلم الأول على الأصح، وقيل: مطلقاً، وذلك

---

(١) الاستثناء لغة: مأخوذ من ثنى الشيء ثنياً، رد بعضه على بعض، وقد تثنى وانثنى، وأثناء الوادي: معاطفه وأجراعه. ابن منظور (لسان العرب) باب النون فصل الثاء، ج١٤، ص ١١٥، ابن فارس (مجمل اللغة) باب الثاء والنون وما يثلثهما، ج١، ص ١٦٣.

(٢) وعرفه ابن حزم بأنه تخصيص بعض الشيء من جملته (الاحكام) ج٢ ص ٤٢٠، والغزالي: بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور منه لم يرد بالقول الأول (المستصفى) ج٢ ص ١٦٣، والفخر الرازي: بأنه إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه (المحصول) ج٣ ص ١٢٢، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص ١٨٢، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٣٠٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٨٠.

(٣) أدوات الاستثناء هي إلا، غير، سوى، سُوى، سواءٌ، عدا، خلا، حاشا، ليس، لا يكون، وزاد الزمخشري والجزولي لاسيما، وهي على أقسام:

قسم اتفق على حرفيته وهي إلا.

وقسم اتفق على اسميته، وهي غير وسوى.

وقسم اختلف فيه هل هو فعل أو حرف؟ وهي ليس، فذهب سيبويه (كتاب سيبويه) ج ٢ ص ٣٠٩، والزمخشري والقاسم بن الحسين الخوارزمي(التخمير شرح المفصل) ج١ ص ٤٦٠، وابن هشام في شرح القطر(شرح القطر) ص ٢٤٧-٢٤٨، إلى أنها فعل ونسبه في المغني إلى أكثر البصريين(مغني اللبيب)ج١ ص ١٢٢، وحكاه خالد الأزهري عن الجمهور (التصريح) ج١ ص ٣٤٧.

وذهب ابن السراج والفارسي في أحد قوليه وابن شقير إلى أنها حرف. القرافي (الاستغناء) ص ٣٩، ابن هشام (شرح القطر) ص ٢٤٧-٢٤٨، (مغني اللبيب) ج١ ص ١٢٢، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٩٤، الأزهري (التصريح) ج١ ص ٣٤٧. وكذلك اختلفوا في حاشا، فذهب سيبويه وابن السراج وأكثر البصريين إلى أنها حرف دائماً بمنزلة إلا لكنها تجر المستثنى. ابن السراج (الاصول في النحو) ج١ ص ٢٨٨، ابن هشام (المغني) ج١ ص ١٢٢، المرادي (الجنى الداني) ص ٥٦٢، وهو ظاهر كلام الزمخشري. الزمخشري (المفصل بشرح ابن يعيش) ج٢ ص ٨٤، وذهب المبرد والجرمي والمازني والزجاج والأخفش وأبو زيد والفراء وأبو عمرو الشيباني إلى أنها تستعمل كثيراً حرفاً جاراً وقليلاً فعلاً جامداً متعدياً، وهو قول ابن خروف. المبرد (المقتضب)ج٤ ص ٣٩١، ابن هشام (المغني) ج١ ص ١٢٢، الازهري (التصريح) ج١ ص ٣٤٧، وصححه الحسن بن قاسم المرادي(الجنى الداني) ص ٥٦٢، وقال ابن يعيش: وهو قول متين. ابن يعيش (شرح المفصل) ج٢ ص ٨٤.

وقسم متردد بين الفعلية والحرفية، وهما خلا وعدا.

وقسم اتفق على فعليته، وهي ماعدا، ما خلا، لا يكون.

وقسم مركب من حرف واسم، وهي لاسيما قال الأشموني: جرت عادة النحويين أن لا يذكروا لاسيما مع أدوات الاستثناء، وهي مركبة من لا النافية للجنس، وسيّ التي بمعنى مثل. الأشموني (شرح الأشموني) ج٢ ص ١٦٢، وانظر: ابن يعيش (شرح المفصل) ج٢ ص ٧٨، ابن هشام (المغني) ج١ ص ١٤٢، المرادي (الجنى الداني) ص ٤٣٦.

كما إذا قال القائل: جاء الرجال، وسكت فقال غيره: إلا زيداً، فهو استثناء على القول الثاني ولغو على القول [1] الأول، وهو الأصح إن صدر من غير الشارع، أما لو قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إلا أهل الذمة، عقب نزول قوله تعالى: فاقتلوا المشركين[2]، كان هذا استثناء قطعاً لصدوره من الشارع، لأنه مبلغ عن الله تعالى وإن لم يكن ذلك قرآناً. ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة[3]، أي: يكفي أن يكون متصلاً عادة فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال،وروي عن ابن عباس جواز انفصاله إلى

(١) القول ساقطة من ب واثباتها وحذفها سواء.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٣) قال بذلك الشيرازي (التبصرة) ص ١٦٢، والغزالي (المنخول) ص ١٥٧، والكلوذاني ونسبه إلى عامة العلماء (التمهيد)ج٢ ص ٧٣،وهو مذهب الامدي وعزاه إلى الشافعية والأكثرين من غيرهم (الاحكام) ج٢ ص ٣١٠، وهو قول ابن الحاجب والسعد التفتازاني (مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية التفتازاني) ج٢ ص ١٣٧، والسراج الأرموي (التحصيل) ج١ ص ٣٧٣، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٨٩، والكمال بن الهمام وابن امير الحاج ونسبه إلى جماهير العلماء (التحرير بشرح التقرير والتحبير) ج١ ص ٢٦٣، وهو قول السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٧، والمطيعي وعزاه إلى الأئمة الاربعة (سلم الوصول) ج٢ ص ٤١٠، وعزاه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ١٠٠، والشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٤٨ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٧، إلى اكثر العلماء ، وقال الغزالي : هو باتفاق اهل اللغة (المستصفى) ج٢ ص ١٦٥، وحكى البيضاوي اجماع الادباء على ذلك (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص ١٤٥، ووجه إليه ابن السبكي في ابهاجه بان ابن عباس لم يشترط ذلك - الاتصال- وهو من ائمة اللغة ، ومن اخبر الناس بلغة العرب (الابهاج) ج٢ ص ١٤٥، ولكن يمكن ان يقال : ان البيضاوي لعله حكى الاجماع لانه لم يصح عنده ما نسب إلى ابن عباس.

شهـــر، أو إلـى سنـــة، أو أبـــداً روايـــات ثـــلاث عنـــه[1] وروي عـــن سعيد بن

(١) اختلف النقل عن ابن عباس . فقد نقل الأمدي (الأحكام) ج٢ ص ٣١٠ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٣٧ ، عنه أنه يقول بصحة الاستثناء إلى شهر ، ونقل عنه الشيرازي إلى سنة (التبصرة) ص ١٦٢ ، (اللمع) ص ٣٢ ، وقال ابن أمير الحاج : وقال شيخنا الحافظ ، لم أجد رواية الشهر ، وإنما وجدت رواية الأربعين يوما ، فلعل من قال شهر ألغى الكسر أي : أسقط العشرة أيام وأبقى الشهر واستبعد ابن أمير الحاج هذا التأويل . أي : إلغاء الكسر. (التقرير والتحبير) ج١ ص ٢٦٣ . ٢٦٤ . ونقل عنه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ١٠٠ ، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التقرير) ج١ ص ٢٦٣ ، أنه يقول بصحة الاستثناء مطلقا ، قال الإسنوي : وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كإمام الحرمين والغزالي وصاحب المعتمد وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم ، وصرح به أبو الخطاب الحنبلي . الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٤١١ . لكن نص رواية أبي إسحاق في التبصرة إلى سنة (التبصرة) ص ١٦٢ .

هذا ما وجدته من الروايات عن ابن عباس ، وقد استبعد كثير من الأصوليين ما نقل عنه ، قال الإسنوي : ومع ذلك فإنهم الجميع قد توقفوا في إثبات أصل هذا المذهب عنه ، وشرعوا في تأويله إلى صاحب المعتمد فنقله من غير إنكار ولا تأويل (نهاية السول) ج٢ ص ١٦٢ ، لكن ليس صاحب المعتمد وحده هو الذي نقله عنه من غير إنكار ولا تأويل ، فقد نقله . أيضا . الشيرازي في تبصرته (التبصرة) ص ١٦٢ ، ويحيى اليمني (منهاج الوصول) ص ١٠٠ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢ ص ١٤٦ ، لكن لا يعني ذلك أنهم يقولون بصحة ما نسب إليه ، إذ ربما اكتفوا بإنكار أو تأويل غيرهم له ، أو يكون نقلهم بصيغة التمريض كقولهم : قيل أو روي ما يفيد عدم اقتناعهم بما نسب إليه كما نبه على ذلك الإسنوي في نهاية السول ، وممن استبعد ذلك عن ابن عباس الغزالي في (المنخول) ص ١٥٧ ، و(المستصفى) ج٢ ص ١٦٥ ، فقد قال في المنخول : والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك أو يقال : إذا أضمره في وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك ، وقال في المستصفى ولعله لا يصح عنه النقل ، إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، فإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء وممن استبعد ذلك الشيرازي (التبصرة) ص ١٦٢ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص ٢٨ ، والأمدي (الأحكام) ج ٢ ص ٣١٠ ، إلا أن الشوكاني رد على هؤلاء بقوله : ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم (المستدرك) كتاب الايمان والنذور ج٤ ص ٣٣ ، كما ذكره أبو موسى المديني وغيره وقال : على شرط الشيخين ، وحاول الشوكاني أن يثبت صحة النقل عن ابن عباس ، وأتى برواية الأعمش وذكر أن أئمتها ثقات ، والرواية هي أن النبي . صلى الله عليه وسلم . حلف على شيئ ، فمضى أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى : ولا تقولن لشيئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (الكهف : ٢٢ . ٢٣) فاستثنى النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد أربعين ليلة . الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٤٨ لكن ابن أمير الحاج نقل عن السبكي قوله : إن هذه روايات شاذة . لم تثبت عنه، ولم أجد هذا في الإبهاج ولا في جمع الجوامع ، ثم ذكر ابن أمير الحاج بأن رواية الأعمش سندها معلول من جهة أن بين الأعمش ومجاهد واسطة وهو ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ولم يحتج به واحد من الشيخين . ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج ١ ص ٢٦٣ . ٢٦٤ ، ولم اجد هذا في جمع الجوامع ، ولا في الإبهاج ، وانظر : الشوكاني (فتح القدير) ج ٣ ص ٣٩٦ ، السيوطي (الدر المنثور) ج ٥ ص ٣٧٦ .

جبير[١]: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وعن عطاء[٢] والحسن[٣] يجوز انفصاله في المجلس، وعن مجاهد[٤]: يجوز انفصاله إلى سنتين، وقيل: يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: يجوز بشرط أن ينوي في الكلام أنه مراد أولاً، وقيل: يجوز في كلام الله تعالى فقط لانه تعالى لا يغيب عنه شيء، فهو مراد له أولاً بخلاف غيره[٥] وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى: غير أولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين[٦] إلى آخر الآية لكنه في المجلس.[٧]

واعلم أن الاستثناء له أربعة أحوال: الأولى: أن يستغرق المستثنى منه، كقول القائل: علي لزيد عشرة إلا عشرة، وهذا باطل باتفاق من العلماء، لأنه يعد لاعباً في كلامه، فإذا قال ذلك حكم عليه بثبوت العشرة، لا ينفعه استثناؤه، الثانية: أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، كقوله: علي عشرة إلا ثلاثة، فهذا استثناء صحيح باتفاق، فتثبت عليه السبعة -هنا- والثالثة والرابعة هما محل النزاع، وهو أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه أو مساوياً، نحو: علي عشرة إلا سبعة، أو علي عشرة إلا خمسة، فقد قال الأكثر من

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، من كبار التابعين ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن قيس وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه آدم بن سليمان وأسلم المنقري وأيوب السختياني وآخرون ، توفي سنة ٩٥ هـ . المزي (تهذيب الكمال) ج ١٠ ص ٣٥٨ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص ٤٣٣ .

(٢) عطاء ، هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، ولد سنة ٢٧ هـ في اليمن ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ، نشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي سنة ١١٤ هـ بمكة ، وقيل غير ذلك . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص ٢٦١ ، الزركلي (الأعلام) ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٣) الحسن البصري ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من سادات التابعين وعلمائهم بالقرآن والفقه والأدب ، توفي سنة ١١٠ هـ . البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٤٢ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) مجاهد ، هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، ولد سنة ٢١ هـ ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر ، من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠٤ هـ . البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٣٣ ، الزركلي (الأعلام) ج ٥ ص ٢٧٨ .

(٥) أنظر المراجع في الهامش رقم (٤) في الصفحة ما قبل السابقة .

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٥ .

(٧) الرازي (التفسير الكبير) ج ١١ ص ٦ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج ٤ ص ٣٤ .

الأصوليين والنحويين: إن استثناء الأكثر والمساوي جائز[1]، وقالت الحنابلة: لا يجوز ذلك،[2] وقال الباقلاني من المتكلمين: لا يصح استثناء الأكثر ولا المساوي -أيضاً، وإنما يجوز الأقل فقط[3]، وقال قوم: يمتنع ذلك حيث العدد صريح كما في الأمثلة المتقدمة بخلاف غير الصريح[4]، كقولك: أكرم الناس إلا الجهال، إذ لم يكن العدد -هنا- معلوماً صريحاً، وأكثر الأصوليين على جواز الأكثر والمساوي مطلقاً، وذلك لوقوعه في الكتاب العزيز كقوله تعالى :إلا من اتبعك من الغاوين[5]، ومعلوم أن الغاوين وهم العاصون أكثر من المطيعين، وكذلك قوله تعالى: وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم[6]، فخرج بهذا الاستثناء اكثر الشحوم كما ترى، ولشيوع العمل بهذا -أيضاً- بين فقهاء الأمصار، فإنهم أجمعوا أن من قال: علي لزيد عشرة إلا تسعة أنه لا يلزمه إلا درهم واحد.

---

(١) قال به ابن حزم وعزاه إلى أهل الظاهر وجماهير الشافعية (الأحكام) ج ٣ ص ٤٢٥ ، والباجي (أحكام الفصول) ص ١٨٧ ، والشيرازي (اللمع) ص ٣٩ ، (التبصرة) ص ١٦٨ ، والغزالي ونسبه إلى أكثر الأصوليين (المنخول) ص ١٥٨ ، (المستصفى) ج ٢ ص ١٧٣ ، والرازي (المحصول) ج ٣ ص ٣٧ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج ٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٤٧ ، والإسنوي (نهاية السول) ج ٢ ص ٤١١ ، والتفتازاني (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى) ج ٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٩ ، ونسبه الكلوذاني إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين (التمهيد) ج ٢ ص ٧٧ ، وقال به من النحاة السيرافي وأبو عبيدة وأكثر الكوفيين (انظر المراجع المتقدمة) .

(٢) أبو الخطاب (التمهيد) ج ٢ ص ٧٧ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج ٢ ص ٥٩٨ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٤٩ .

(٣) ونسبه الباجي إلى عبد الملك بن الماجشون وابن خويز منداذ (أحكام الفصول) ص ١٨٧ ، وعزاه الشوكاني إلى أبي الحسن الأشعري ، (إرشاد الفحول) ص ١٤٩ ، وانظر : البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج ٢ ص ١٤٧ . وقد ذهب إلى هذا القول من النحاة ابن درستويه والزجاج وابن جني وأكثر البصريين . الباجي (أحكام الفصول) ص ١٨٧ ، الشيرازي (اللمع) ص ٣٩ ، (التبصرة) ص ١٦٨ ، الأمدي (الأحكام) ج ٢ ص ٣١٨ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج ٢ ص ١٤٨ ، اسنوي (الكوكب الدري) ص ٣٧٢ ، الشوكاني ،إرشاد الفحول) ص ١٤٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٩ .

(٤) انظر المراجع المتقدمة .

(٥) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٤٢ .

(٦) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٤٦ .

فأدلة المانعين[1] لا تقاوم ما ذكرناه كما ترى، فثبت الجواز، والحمدلله، والله أعلم.

والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس،أي:الاستثناء من الإثبات نفي خلافاً لأبي حنيفة فيهما[2] وقيل: لا يكون الاستثناء من الإثبات نفياً.[3]

فقال أبو حنيفة:إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه،فنحو:ما قام أحد إلا زيد،وقام القوم إلا زيداً،يدل الأول على إثبات القيام لزيد، والثاني على نفيه عنه، وقال هو: لا يدل، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به، فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه -مثلاً-، أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه، أي: لا حكم، لأن القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه، وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي الاستثناء المفرغ نحو: ما قام إلا زيد، بالعرف العام، والله أعلم.

---

(١) من أدلة المانعين :

أ. أن الاستثناء خلاف الأصل ، فهو بمنزلة الإنكار بعد الإقرار ، والجحد بعد الاعتراف ، غير أنا خالفنا هذا الأصل في الأقل لأجل أن الشيئ القليل معرض للنسيان لقلة التفات الإنسان إليه بخلاف الأكثر ، فإن الإنسان يلتفت إليه ويهتم به ، فيكون متذكرا إياه وحافظا له .

ب. أن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمق قول القائل : أكرمت مائة إلا تسعة وتسعين .

ورد هذان الدليلان بالآتي :

أ. أما الأول فضعيف من جهة أن الاستثناء مع المستثنى منه إنما هو كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر ، فكما لا يجوز حذف صدر اللفظ أو عجزه لسقوط إفادته فكذلك هنا ، إذ المتكلم قصد بخراج بعض أفراد المستثنى منه ، فعلى هذا لا يعتبر خلاف الأصل .

ب. وأما الثاني ، فإن ذلك لا يمنع من صحة استعماله ، وقد استعمل في كلام الله تعالى ، فلا مجال لهذا الاستدلال .

الغزالي (المستصفى) ج ٢ ص ١٧١ ، الرازي (المحصول) ج ٢ ص ٣٨ ، المدي (الأحكام) ج٢ ص ٣٢١ الإسنوي (نهاية السول) ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص ٢٥٣ .

(٣) المحلى (شرح المحلى على جمع الجوامع) ج ٢ ص ١٥ .

الفصل السادس والخمسون

في حكم الاستثناءات المتعددة

إذا تعددت الاستثناءات، وقد عطف بعضها على بعض فهي كلها عائدة إلى الأول[1] وذلك كقول القائل: علي لزيد عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين، فإنه لا يلزمه إلا واحد فقط، وإن لم يكن بينها عطف فكل واحد منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه كله نحو قوله: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة، فههنا يلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة، فإن استغرق كل واحد ما يليه بطل الاستثناء كله.

وإن استغرق الكل غير الأول، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل للمستثنى منه، فيلزمه واحد فقط.

وإن استغرق الأول فقط نحو: له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة، قيل: يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثاني تبعاً، وقيل تلزمه أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول، وقيل: تلزمه ستة اعتباراً للثاني دون الأول[2]، وأما إن ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة فهو عائد للكل حيث صلح له لأنه الظاهر منه مطلقاً.[3]

وقال بعضهم: إن كان الكل مسوقاً لغرض واحد عاد الاستثناء للكل، كقول القائل: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبلت أفراسي لجيراني، إلا أن يسافروا من البلد، وإن لم يكن مسوقاً لغرض واحد بأن تعلقت الجمل كل واحدة بغرض عاد للأخيرة منها فقط، كقولك: أكرم العلماء، ووقف دارك على أقاربك، واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم.[4]

---

(١) في «ب» زيادة منها .

(٢) الرازي (المحصول) ج ٣ ص ٤١ ، القرافي (الاستغناء في الاستثناء) ص ٤٧٤ ، الإسنوي (الكوكب الدري) ص ٣٧٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٠٧ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ١٧ .

(٣) حكى هذا القول عن ابن عباس - رضى الله عليها - وهو مذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه كالشيرازي وابن فورك . الرازي (المحصول) ج٣ ص ٤٣، الامدي (الاحكام) ج٣ ص ٣٢١، وقال به الباجي وعزاه إلى جملة أصحابه من امالكية (أحكام الفصول) ص ٢٧٧، وصححه الإمام السالمي وحكاه عن عامة فقهاء الاباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٢ ، والطوافي ونسبه إلى الحنابلة (شرح مختصر الروضة) ج ٣ ص ٦١١ .

(٤) وقال به أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وجماعة من المعتزلة. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٤٦ . الأمدي (الإحكام) ج ٣ ص ٣٢١ . السالمي (طلعة الشمس) ج ١ ص ١٥١ .

وقال قوم: إن كان العطف بالواو عاد الاستثناء للكل بخلاف الفاء وثم فهو للأخيرة لإفادتهما الترتيب والتراخي[1]، وعليه جرى الآمدي.[2]

وقال أبو حنيفة والإمام الرازي[3]: هو للأخيرة فقط، لأنه هو المتيقن، وقيل: مشترك بين عوده للكل وعوده للأخيرة لاستعماله في كل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[4].

وقيل بالوقف، أي: لا ندري ما الحقيقة منهما[5]، ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة، وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى:والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون[6]، إلى قوله: إلا من تاب، فإنه عائد إلى جميع ما تقدمه لقرينة كون المذكور كله معاصي تجب التوبة منها.

قال السهيلي[7]: بلا خلاف[8]، أي: مع وجود القرينة، وكذلك قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله - إلا الذين تابوا[9]، فإنه عائد إلى الجميع كذلك،

---

(١) قال به أبن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج ٢ ص ١٣٩) وابن السبكي (الإبتهاج) ج٢ ص ١٥٤ .

(٢) وقد سبق المصنف الجلال المحلي في حكاية هذا القول عن الأمدي، لكن الذي وجدته في الإحكام تصريح الأمدي بالوقف في المسألة. الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٢٣ . المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ١٧ .

(٣) وهو قول جمهور الحنفية. أبن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٣٢ . وأبي عبدالله البصري، وأبي علي الفرسي . الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ١٥٠ . وحكاه الشوكاني كالمؤلف عن الفخر الرازي، المرجع السابق، لكن الرازي صرح في المحصول بالوقف كالأمدي. الرازي (المحصول) ج٣ ص ٤٥ . وانظر : الباجي (إحكام الفصول) ص ١٨٩ . الشيرازي (اللمع) ص ٣٩ .

(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص ٤٣ . الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٥١ . السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٥١ .

(٥) قال به الغزالي (المستصفى) ج ٢ ص ١٧٨ . والفخر الرازي والباقلاني. الرازي (المحصول) ج٣ ص ٤٤٥ والشريف اتلمساني. اتلمساني (مفتاح الوصول) ص ١٠٣ . ونسبه كل من سليم الرازي . الشوكاني (ارشاد الفحوب) ص ١٥١ . وأبي إسحاق الشيرازي (التبصرة) ص ١٧٣ . إلى االشعرية، وعزاه الأمدي إلى جماعة من أصحابه الشافعية (الإحكام) ج٢ ص ٣٢٣ . ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٣٩ . السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٥١ .

(٦) القرآن الكريم سورة الفرقان (مكية) أية رقم ٦٨ .

(٧) السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي المالكي، كنيته أبو القاسم، من كبار المالكية، توفي سنة ٥٨١ هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص ٣٢٤ . السيوطي (بغية الوعاة) ج ٢ ص ٨١ .

(٨) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ١٨ .

(٩) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٣ .

قال ابن السمعاني إجماعاً [١]، وقوله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطأ إلى قوله تعالى: إلا أن يصدقوا[٢]، فإنه عائد إلى الأخيرة، أي: الدية دون الكفارة قطعاً اتفاقاً، أما قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله: إلا الذين تابوا[٣] فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأولى، أي: الجلد قطعاً، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، وفي عوده إلى الثانية أي: عدم قبول الشهادة الخلاف المذكور، فعند الشافعية يعود إلى الثانية، وعند أبي حنيفة لا يعود، وإن لم يكن الاستثناء وارداً بعد جمل بل ورد بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء[٤] السبيل إلا الفسقة منهم، فهو عائد إلى الكل بالأولى من الوارد بعد جمل، لأن المفردات لا استقلال لها بنفسها.

واختلفوا في الاقتران بين[٥] جملتين متعاطفتين هل يدل أقترانهما على التسوية بينهما في ما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن اقترانهما لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني(٦) من الشافعية: يقتضي التسوية في ذلك[٧]، مثاله حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[٨]، فالبول فيه ينجس، فإن تنجيسه هو حكم النهي، قال أبو يوسف: وكذلك الاغتسال فيه ينجس -أيضاً- للقران بينهما، ووافقه بعض الحنفية في ذلك لكن لدليل غير القران، والله أعلم.

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ١٨ .

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٣ .

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٣ .

(٤) في «ب» ابن .

(٥) في «ب» بسبق، ولا معنى لها في هذا الموضوع .

(٦) المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة ١٧٥ هـ، من أهل مصر، من أئمة الشافعية، له : الجمع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي سنة ٢٦٤ هـ ، بمصر ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص ٢١٧ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٣٢٩ .

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي)ج١٢ ص ١٩ .

(٨) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث ٣٨٣، ج٣ ، ص ١٩١ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة، وسننها، حديث ٣٤٤ ، ، ج١ ، ص ٣١٦ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد ، حديث ٧٠ ، ج١ ، ص ٣٠.

الفصل السابع والخمسون

الثاني من المخصصات المتصلة الشرط

الثاني من المخصصات المتصلة الشرط، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، خرج بالقيد الأول المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وخرج بالثاني السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، وخرج بالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومقارنة الشرط للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط، وينقسم الشرط إلى عقلي، كالحياة شرط للعلم، وذلك مما يحكم به العقل، وإلى شرعي كالطهارة شرط للصلاة، حكم بذلك الشرع، وإلى عادي، كنصب السلم لصعود السطح، فإن العادة جرت بذلك، وإلى لغوي، وهو الشرط المخصص الذي نحن بصدده الآن كما في قولك: أكرم بني تميم إن جاؤوا، يعني: الجائين منهم خاصة، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد لوجوده إذا امتثل الأمر.

وحكم الشرط كحكم الاستثناء في الاتصال وعدمه، ففي الشرط الخلاف المتقدم في الاستثناء.

وقال بعضهم: يجب اتصال الشرط اتفاقاً حتى قالوا: لا نعلم في ذلك نزاعاً[1]، والشرط أولى من الاستثناء بأن يعود إلى الكل من الجمل المتقدمة عليه، وذلك كقولك: أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضر إن جاؤوك، وبعضهم قال: يعود إلى الكل اتفاقاً[2]، وذلك أن الشرط له صدر الكلام، فهو متقدم تقديراً وإن تأخر لفظاً بخلاف

---

(١) ممن حكى الاتفاق االفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص ٦٢، وابن السبكي(الإبهاج) ج٢ ص ١٦٠، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٤٦.

(٢) قال الفخر الرازي :اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي على رجوعه إلى الكل (المحصول) ج٣ ص ٦٢، وقال ابن النجار : وإن الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى الكل عند الأربعة وغيرهما. (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٤٥. وقد حكى الفخر الرازي(المحصول) ج٣ ص ٦٢، وتبعه القرافي(شرح تنقيح الفصول) ص ٢٦٤، عن بعض الأدباء انه يعود إلى ما يليه، ثم توقف الفخر في المسألة وانظر : الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٣٥.

الاستثناء، ويجوز في الشرط إخراج الأكثرية باتفاق ممن خالف في الاستثناء، نحو: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثرية خلاف كما تقدم، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثامن والخمسون

في الثالث منها وهو الصفة

من المخصصات المتصلة الصفة، نحو: أكرم الرجال الفقهاء، فيخرج بالفقهاء غيرهم ممن لم يتصف بالفقه لا يدخل في الإكرام، وحكمها حكم الاستثناء على الصحيح، فتعود إلى الكل ولو تقدمت، نحو: وقفت ما لي على أولادي وأولادهم الفقراء، وأوقفت مالي على فقراء أولادي وأولادهم، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد.

وقيل: لا يعود إلا إلى الأخيرة[1]، وأما الصفة المتوسطة بينهما نحو: وقفت مالي على أولادي الفقراء وأولادهم.

فقال بعضهم: نختار عودها إلى ما وليته فقط [2]، وبعضهم وإلى ما وليها -أيضاً-[3] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكلام في عود الصفة إلى الجملة التي تليها أو إلى جميع الجمل المتقدمة كالكلام على الاستثناء إذا تعقب جملاً، وقد تقدم ذلك، وممن نبه على هذا الآمدي(الإحكام) ج٢، ص ٣٣٦، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٤٥، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٤٨، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٤٤، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٥٣، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٤.

(٢) ذهب إلى هذا ابن السبكي (ابن السبكي، جمع الجوامع شرح المحلي، ج٢، ص ٢٣).

(٣) قال ابن السبكي: ويحتمل أن يقال : تعود إلى ماوليها (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٣، وفي البحر المحيط فأما إذا توسط الوصف بين الجمل ففي عوده إلى الأخيرة خلاف حكاه ابن داود من أصحابنا في شرح مختصر المزني. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٥٦. وحكاه ابن النجار بلفظة قيل (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٤٨.

الفصل التاسع والخمسون
في الرابع منها وهو "الغاية"

من المخصصات المتصلة الغاية، نحو: أكرم بني فلان إلى أن يعصوا، وقاتل البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم، ومنه قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1] فإعطاؤهم الجزية[2] غاية لوجوب قتالهم، وهي كالاستثناء حكماً، فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح، نحو: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا.

والمراد بالغاية -هنا- غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت، كما تقدم في قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية، فإنها لو لم تأت الغاية -هنا- لكان قتالهم واجباً أبداً أعطوا الجزية أم لم يعطوا.

أما في مثال: سلام هي حتى مطلع الفجر،[3] فهي غاية لم يشملها عموم قبلها، فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله، فليست هذه للتخصيص، وإنما هي لتحقيق العموم فيما قبلها، كعموم الليلة لأجزائها، وكذا في مثل قولهم: قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر، فإن الغاية فيه لتحقيق العموم، أي: أصابعه جميعاً ما عدا المذكورين، والواضح أن يقال: من الخنصر إلى الإبهام، كما عبر عنه في شرح المنهاج.[4]

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٢٩-٣٠.

(٢) جزى الشي جزاء: كفى واغنى، وجزى فلان بكذا وعليه: كافأه. الجوهري (الصحاح) باب الياء، فصل الجم ج٦ ص ٢٣٠٣، ابراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الجيم ج١ ص ١١٢٦. والجزية في الاصطلاح: المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة. محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ج١٠ ص ٢٩٠، سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص ٦٢.

(٣) القرآن الكريم سورة القدر (مكية) آية رقم ٥.

(٤) ابن السبكي (الابهاج في شرح المنهاج) ج٢ ص ١٦٣.

ولعل الأصل مع شارحه [1] عدلاً عن ذلك إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد، وذكر مثالين لأن الغاية في الثاني من المفيا بخلافها في الأول، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) يقصد بالأصل جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلي، وهو ظاهر، فإن اكثر بل جل نقولاته في هذا الكتاب عنهما، وقد عبّر ابن السبكي في جمع الجوامع بالخنصر إلى البنصر، وكلام المؤلف في قوله: ولعل الأصل مع شارحه عدلاً.. يوهم أن المحلي تابع ابن السبكي في هذا التعبير، والحق أن المحلي نبه على أن ابن السبكي عبّر بالخنصر إلى الإبهام في شرح المنهاج، وهذا التنبيه يفيد عدم موافقة الشارح للأصل في التعبير بالبنصر، وقول المؤلف لما فيه من السجع مع البلاغة الخ هذا كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٤.

الفصل الستون

في خامسها، وهو بدل البعض

الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل، نحو: أكرم الناس العلماء، وقاتل المشركين الحربيين، وأكرم العرب قريشا، فإن العلماء في الأول بدل بعض من الناس، فهو تخصيص لهم، فلا يستحق الإكرام إلا العلماء منهم دون سائر الناس، والحربيون في الثاني بعض من المشركين فهو مخصص لعمومهم، فلا يستحق القتال إلا من كان حربياً، وقريش في الثالث بعض العرب، فهو مخصص لهم -أيضاً- فهم الذين يستحقون الإكرام دون سائر العرب وقس عليه ما ماثله.

وأكثر الأصوليين لم يعتبروا بدل البعض قسماً مستقلاً في المخصصات قالوا: لأن المبدل منه في نية الطرح من أول وهلة، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه، فلا تخصيص به،[1] قال الكوراني: وشبهتهم في ذلك على ما ذكره بعض الشارحين أن المبدل منه لما كان في حكم السقوط، ومدار الحكم هو البدل فلا معنى للتخصيص به، قال: وأنا أقول: هذا كلام في غاية السقوط، لأنه أي: ما عللوا به جاز في الاستثناء -أيضاً- ألا ترى أنك إذا قلت: جاءني القوم إلا زيداً، لم تسند الفعل إلى القوم إلا بعد إخراج زيد منهم وإلا كان تناقضاً، فإخراج زيد في صورة الاستثناء قبل الحكم مثله إخراج العاجز في قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.[2]

قال: بل الصواب أن ترك الجمهور ذكر البدل إنما هو للعلم به من الاستثناء لتقاربهما في المعنى[3]، انتهى. قلت: والأولى ذكره قسماً مستقلاً، والله أعلم.

---

(١) ممن قال ذلك الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ٢٤، والصفي الهندي والأصفهاني، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٤٦٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٥٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٤٥.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٧.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص ٧٠.

الفصل الحادي والستون

في القسم الثاني، وهو المخصص المنفصل غير اللفظ

القسم الثاني من المخصصات المخصص المنفصل، وهو: ما يستقل بنفسه عن لفظ العموم، وهو نوعان: لفظ وغير لفظ، فأما اللفظ فسيأتي.

وغير اللفظ كالحس، فإنه من المخصصات المنفصلة، وذلك كما في قوله تعالى في ريح عاد: تدمر كل شيء بأمر ربها[١]، أي: تهلكه، فإنا ندرك بالحس، أي: المشاهدة أشياء لم تدمرها الريح وذلك كالسماء ما اشتملت عليه من كواكب وغيرها وكالأرض وما فيها من الجبال والبحار ونحوها، فذلك مما يدرك بالحس أنه[٢] لم تدمره الريح، ومنها العقل كما في قوله تعالى: الله خالق كل شيء[٣]، فالعقل يدرك بالضرورة أنه تعالى غير خالق لنفسه، فذاته خارجة بتخصيص العقل عن عموم خالق كل شيء، خلافاً لشاذ من الناس[٤] حيث منعوا التخصيص بالعقل قائلين: إن ما[٥] نفى العقل حكم العام عنه لم[٦] يتناوله العام، أي: من أول مرة، لأنه لا تصح إرادته، ومنع الشافعي تسمية مثل هذا النوع تخصيصاً نظراً إلى[٧] أن ما[٨] يخص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم.[٩]

---

(١) القرآن الكريم سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ٢٥.

(٢) في ب أن، من غيرها.

(٣) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٥.

(٥) في أ إنما.

(٦) في ب لمن. ولامعنى لها -هنا-

(٧) إلى ساقطة من ب.

(٨) في ب أنما.

(٩) الشافعي (الرسالة) ص ٥٣-٥٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٥.

قال ابن[1] السبكي : والخلاف لفظي، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام.[2]

واختلف فيما إذا روى الصحابي حديثاً عاماً وكان مذهبه يقتضي تخصيص ذلك العموم هل يكون مذهبه مخصصاً له؟

قال الحنفية والحنابلة: نعم، وعليه بعض أصحابنا[3]، وذلك كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من بدل دينه فاقتلوه[4]. فكان ابن عباس يرى الحكم بالقتل خاصاً بالرجال دون النساء[5]، ومذهب الجمهور أن مذهب الراوي لا يخصص العموم، فعندهم أنه باق على عمومه في الرجال والنساء.[6]

واحتج القائلون بتخصيص مذهب الراوي لروايته بقوله -صلى الله عليه وسلم-: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[7]، وبأن الصحابي إذا قال بقول استلزم أن يكون له دليل في ظنه وإلا لزم فسقه، وإذا قطعنا بالدليل كان مخصصاً.

---

(١) ابن ساقطة من ب.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٥.

(٣) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣٥٥، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص ٧٣٣، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج٢ ص ١٤٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٧٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٨، وهو قول بعض المالكية. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢١٩.

(٤) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم ٣٠١٧، ج٦، ص ١٧٣، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة حديث رقم ٦٩٢٢، ج٢، ص ٢٧٩ وانظر تخريج الحديث في: الزيلعي (نصب الراية) ج٣ ص ٦٨٦.

(٥) الزيلعي (نصب الراية) ج٣ ص ٦٨٨.

(٦) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١١٢، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٥٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ٢١٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٥٢٩، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص ٣٤٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٨.

(٧) قال البزار : هذا كلام لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق : سألتم عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة هذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ابن عبد البر (جامع بيان العلم فضله) وحديث رقم ١٧٥٦، ج٢، ص ٩٢٣، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع. ابن حزم (الإحكام) ج٦ ص ٨١٠. وذكر ابن حجر طرق الحديث وأشار الى ما فيها من ضعف. ابن حجر (التلخيص الحبير) كتاب القضاء باب أدب القضاء، حديث رقم ٢٠٩٨، ج٤، ص ١٩٠، وينظر : الفماري (الابتهاج) ص ٢٠٥.

وأجيب عن الأول بأنه أراد -صلى الله عليه وسلم- بأن أصحابه كالنجوم في الفتوى، لأنهم[١] كلهم مجتهدون والمجتهد مصيب في الفروع، وإلا لزم أن لا يصح اختلافهم.

وأجيب عن الثاني بأنه يستلزم دليلاً في ظنه، فلا يجوز لغيره ممن كان مجتهداً مثله اتباعه على ذلك إلا إذا رأى الدليل كما رآه هو.

والصحيح ما عليه الجمهور من أن مذهب الراوي لا يكون تخصيصاً لروايته كما قدمنا، والله أعلم.

واختلفوا في العادة -أيضاً- هل تكون مخصصة للعمومات الشرعية؟ ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنه لا تخصيص للعادة،[٢] وقالت الحنفية: إنها مخصصة[٣]. فمثال ذلك إذا ورد الخطاب الشرعي بتحريم الربا[٤] في الطعام -مثلاً- وكانت العادة عند قوم طعامهم الأرز، فعند الحنفية أن الربا[٥] مقصور على الأرز فقط، لأن الأرز هو الطعام في عادتهم.

ومذهب الجمهور أن الربا[٦] في كل مطعوم أخذاً بعموم اللفظ، ولا حكم لتخصيص العادة -هنا- والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب لأن.

(٢) ونسبة الامدي(الإحكام) ج٢ ص ٣٥٨، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٩، إلى الجمهور، وابن المرتضى إلى جمهور المعتزلة. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٤٨، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٧٨.

(٣) أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص ٣١٧.

(٤) في ب الربو.

(٥) في ب الربو.

(٦) في ب الربو.

الفصل الثاني والستون

في الكلام على المخصصات اللفظية المنفصلة

وأما المخصص اللفظي فمنه تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو واقع على الصحيح، ولا عبرة بمن منع ذلك[١]، وذلك كتخصيص قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٢]، فهي عامة لكل مطلقة كانت حاملا أو غير حامل خصصت بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾[٣] أن يضمن حملهن،[٤] احتج المانعون من ذلك بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾[٥]، قالوا: فالرسول هو المبين، قلنا: إنما يكون مبيناً بأمر الله تعالى وإجرائه على لسانه، ومنه الآيات القرآنية، ولأن التخصيص بالكتاب واقع، ووقوعه قطعي الدلالة، فلا يقاومه الدليل الظني، والله أعلم.

ويخصص الكتاب بالسنة -أيضاً- ، اعلم أن العلماء اختلفوا في تخصيص الكتاب بالسنة على مذاهب، فإنها إما أن تكون متواترة أو آحادية، والمتواترة إما أن تكون قولية أو فعلية ، فإن كانت متواترة قولية خصصت الكتاب اتفاقاً، وإن كانت فعلية أو آحادية فهي محل الخلاف، فأما التخصيص بالآحادية فكتخصيص آية المواريث[٦] بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿القاتل عمداً لا يرث﴾[٧]، وكذلك تخصيص الكتاب بالمتواترة الفعلية عند جمهور العلماء.[٨]

---

(١) نسبه الأمدي إلى بعض الطوائف(الإحكام) ج٢ ص ٣٤٢، وابن السبكي(الإبهاج) ج٢ ص ١٦٩، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٦٠ ، إلى بعض اهل الظاهر.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٣) ﴿أجلهن﴾ ساقطة من أ.

(٤) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٤.

(٥) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ (النساء :١١).

(٧) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب في المواريث، حديث ٦٦٨، ص ٢٦١، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الديات، باب القاتل لا يرث، حديث ٢٦٤٥، ج٣، ص ٢٧٧، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث ٢١١٤، ج٤، ص ٤٢٥.

(٨) الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ١٢٩، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٥٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥١، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٧١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٦.

وقيل: لا يكون فعله -صلى الله عليه وسلم- تخصيصاً للكتاب،[١] ورد بقوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[٢] و بقوله: وما آتاكم الرسول فخذوه[٣]، وكذلك[٤] يجوز تخصيص الكتاب العزيز بالخبر الآحادي عند جمهور العلماء مطلقاً.[٥]

وقال بعضهم: لا يجوز مطلقاً[٦]، واحتجوا على ذلك بأنه يفضي إلى ترك الدليل القطعي لدليل ظني، قلنا: محل التخصيص دلالة العام، وهي ظنية، والعمل بالظنيين معاً أولى من إلغاء أحدهما.

وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه،[٧] وعندنا الصحيح جواز ذلك لوقوعه، كتخصيص قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم[٨] فإن لفظ الأولاد عام

---

(١) حكي هذا القول عن الكرخي. (الإحكام) ج٢ ص ٣٥٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٧٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٥٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ٢١.

(٣) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٧.

(٤) في ب وكذا، وكلا التعبيرين صواب.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٥٥، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١١٤، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص ١٢١، الرازي (المحصول) ج٣ ص ٨٥، الامدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٤٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٤٩، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧١، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٥٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٧.

(٦) نقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١١٤، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٢.

وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الآحاد وإلا فلا. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١١٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٤٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٢.

وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه إن خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الآحاد وإلا فلا. الرازي (المحصول) ج٣ ص ٨٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٤٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٢.

(٧) الرازي (المحصول) ج٣ ص ٨٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٤٧، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص ١٧٢.

(٨) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١.

يشمل الولد الكافر، وقد خص بحديث: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.[1] ويجوز تخصيص الكتاب والسنة - أيضاً - بالقياس المستند إلى نص خاص، ولو كان آحاداً.[2]

ومنعه الفخر الرازي مطلقاً[3] حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة.

وقال أبو علي الجبائي: إن كان القياس خفياً فلا يجوز تخصيصه بخلاف الجلي.[4]

وقال عيسى ابن أبان[5]: يجوز تخصيص القياس فيما سبق له تخصيص بقاطع، لا لما لم يسبق تخصيصه[6]، ومنع قوم تخصيص القياس إن لم يكن أصله، أعني: المقيس عليه -مخصصاً -بفتح الصاد- من العموم، أي: مخرجاً منه بنص بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف ما إذا خص أصله، فكان التخصيص بنصه ومنعه-أيضاً-

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث ٦٧٦٤، ج١٢، ص ٥١ ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الفرائض، حديث ١٦١٤، ج١١، ص ٤٤، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث ٢٧٢٩، ج٣، ص ٣٢١.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٢٢، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٦١، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٧٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٨.

(٣) حكاه الآمدي عن الجبائي وجماعة من المعتزلة(الاحكام) ج٢ ص ٣٦١، والغزالي عن هؤلاء وعن طائفة من الفقهاء (المستصفى) ج٢ ص ١٢٣ ، وانظر : ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥٣، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص ١٧٦، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٨.

أما الفخر الرازي فقد وجدت في المحصول أنه لم يقل بالمنع بل كان يرد على حجج المانعين. الرازي (المحصول) ج٣ ص ٩٦-١٠٢.

(٤) نسبه الآمدي إلى ابن سريج(الاحكام) ج٢ ص ٣٦١ ، وقال به الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص ٥٧٤، وانظر: الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٢٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٨.

أما أبو علي الجبائي فلم أجد من نسب إليه هذا القول إلا ابن السبكي بل ينسب إليه القول بالمنع مطلقاً، وانظر المراجع السابقة و (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ٢٩.

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صحب محمد بن الحسن الشيباني، وتفقه به، تولى قضاء البصرة، وهو حنفي المذهب، توفي سنة ٢٢١هـ. البغدادي، الخطيب (تاريخ بغداد) ج١١ ص ١٥٧، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ١٠٠، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج٢ ص ١٨.

(٦) انظر الصفحة السابقة - الهامش- رقم (٦).

الكرخي ان لم يخص بمنفصل.[1] وتوقف إمام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه.[2]

ومذهبنا جواز تخصيص القياس للكتاب والسنة مطلقاً، والحجة لنا على ذلك وقوعه من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنهم اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة على مذاهب كما علمت من الفروع، وما ذلك إلا لاستنادهم على القياس في تخصيص عموم قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد[3]، إلى آخر الآية، فقال علي[4] وابن مسعود[5]: إن الجد مع الأخت عصبة لعموم قوله تعالى: فلها نصف ما ترك[6]، فحكم بأن لها النصف من مال كل أخ مات ولا ولد له، وقال زيد بن ثابت[7]: بل الجد يقاسم الأخوات إلى الثلث، فإن نقصت المقاسمة عن الثلث رد إليه قياساً لحاله مع

---

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة بالهامش (٦).

(٢) الجويني (البرهان) ج١، ص ٢٨٦، وتوقف - أيضاً - الباقلاني. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٩. وذهب أكثر الحنفية إلى عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد وبالقياس إلا إذا ثبت تخصيصه بقطعي أولاً. السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ١٤٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ٣٢١-٣٢٢، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣٤٩-٣٥٧. وذهب الغزالي إلى أنه إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن يرجح الأقوى، وإن تساوياً فالتوقيف. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١٣٢، وقال بقوله الصفي الهندي والأصفهاني. ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص ١٧٦.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧٦.

(٤) هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي، ولد سنة ٢٣ق.هـ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، كنيته أبو الحسن، أول الناس إسلاماً، شهد بدراً وغيرها، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان، توفي سنة ٤٠هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤ ص ٩١، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص ٤٦٤، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ٢٩٥.

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان من السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص ٣٨٤، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص ١٩٨، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص ١٣٧.

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧٦.

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، ولد سنة ١١ق.هـ بالمدينة، كنيته أبو خارجة، من كبار الصحابة، ومن كتاب الوحي، هاجر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢ ص ٢٧٨، ابن حجر (الإصابة) ج٢ ص ٥٩٢، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٥٧.

الأخت على حاله مع الأخوة، فهذا القياس مخصص لعموم قوله تعالى: إن أمرؤ هلك الآية.[1]

ومذهب أبي بكر -رضي الله عنه- في جد وأخ لأب، المال كله للجد قياساً على الأب، وهذا القياس -أيضاً- مخصص لعموم الآية، وكذلك قد خص من قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[2] حكم الأمة، فعليها نصف ذلك بقوله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب،[3] والعبد بالقياس على الأمة في النصف -أيضاً-، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفرضي إبراهيم بن عبدالله (المذب الفائض شرح عمدة الفرائض) ج١، ص ١٠٥، أطفيش، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٥ ص ٤٣٢، محمد محي الدين (أحكام المواريث) ص ١١٤.

(٢) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٢.

(٣) القران الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٥.

الفصل الثالث والستون
في التخصيص بالفحوى

ويجوز عندهم التخصيص بالفحوى، وهو مفهوم الموافقة، والظاهر أن المراد ما يشمل الأولى والمساوي ولو على القول بأن دلالته قياسية، ومثلوا بذلك، كأن يقال: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال بعد ذلك: إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف يعني: فمفهومه بالأولى لا تعاقبه، والمساوي لا تشتمه، فيكون هذا المفهوم مخصصاً للعموم، وهو قوله: من أساء إليك فعاقبه. وكذلك يجوز التخصيص بدليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة عند كثير من الأصوليين ورجحه ابن[1] السبكي[2]، وقيل: لا يجوز، لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.[3]

وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص، لا[4] ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد خص حديث: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه[5]، بمفهوم حديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً[6]، ويجوز التخصيص بفعله -صلى الله عليه وسلم-، وتقريره كذلك على الأصح،

---

(١) ابن ساقطة من ب.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٠-٣١.

(٣) ممن حكى الخلاف في المسألة الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ٣١، والصفي الهندي والزركشي وابن كج، وحكى ابن السمعاني عن الشافعي القولين. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٥٠٥-٥٠٧.

(٤) في أ إلا. والصواب لا

(٥) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث ١٥٦، ص ٤٢، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث ٥٢١، ج١ ص ٢٩٦ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث ٦٦، ج١، ص ٩٦، وذكره الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، حديث ١٠٦٧، ج١، ص ٥٠١، والألباني (إرواء الغليل) ج١ ص ٤٥.

(٦) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث ١٥٧، ص ٤٣، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لم ينجس، حديث ٥١٧، ج١، ص ٢٩٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث ٦٣، ج١، ص ٣٨. وذكره ابن حجر (التلخيص الحبير) كتاب الطهارة باب الماء الطاهر، حديث ٤، ج١، ص ١٦، والألباني (إرواء الغليل) ج١، ص ٦٠.

وذلك كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم، ثم واصل هو، أو رأى من واصل فأقره عليه، وقيل : لايخصصان -هنا- ، بل ينسخان حكم العام[1] ، لأن الأصل تساوي الناس في الحكم ، وأجيب : بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين مما ، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جاء في مسلم الثبوت وشرحه : فعل الرسول - عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام - بخلاف العموم مخصص، لكن ينبغي على مذهبنا أن يقيد بما إذا كان موصولاً، وإلا فناسخ نسخ البعض، فإن ثبت وجوب التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص، كان هذا الفعل نسخاً للعام وجاء أيضاً :التقرير وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فمخصص، وإلا يكن في المجلس بل متأخراً عنه فنسخ. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٥٤، وانظر المسألتين في: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٠٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣١، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٥١٢-٥١٦.

الفصل الرابع والستون

هل يكون التعاطف ورجوع الضمير تخصيصاً أم لا؟

إذا عطف عام على خاص أو خاص على عام فقال بعض الأصوليين: إن هذا العطف يكون تخصيصاً لذلك العام، ويقصر الحكم العام على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، مثاله حديث أبي داود: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده[1]، يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي.

فقالت الحنفية: يقدر الحربي في المعطوف عليه[2] لوجوب الاشتراك في صفة الحكم -أيضاً- فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي، وكذلك أن يقال: لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر، الأول الحربي وقالت الحنفية: والمراد بالكافر الثاني الحربي -أيضاً- لوجوب الاشتراك بين المعطوفين، والأكثر على أن العطف لا يكون تخصيصاً للعموم.[3]

واختلفوا في رجوع الضمير إلى البعض من العام هل يخصصه أم لا؟ قال بعضهم: إنه يخصصه[4]، أي: يقصره على ذلك البعض حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه، وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لأجل القرينة مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث ٣٠٤٧، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث ٢٦٦٠، ج٣، ص ٢٨٣، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الديات، باب يقاد من القاتل،حديث ٤٥٣٠، ج٤، ص ١٨١، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث ١٤١٦، ج٤، ص ٢٥، واللفظ للبخاري.

(٢) وصححه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٢٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٢٦١، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٩٨.

(٣) الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٣٦، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٢٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣٠٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٢٦٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٦٠.

(٤) حكي عن اكثر الحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١، ص ٣٢٠، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٥٦، كما حكاه الزركشي(البحر المحيط) ج٤ ص ٣١٦، وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام عن أبي الحسين البصري، لكنه صرح في المعتمد بالوقف. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٨٣-٢٨٤.

بأنفسهن ثلاثة قروء[1]، مع قوله تعالى بعد ذلك: وبعولتهن أحق بردهن[2]، فإن ضمير بعولتهن عائد للرجميات، ويشمل قوله: والمطلقات معهن البائنات وقيل: لا، ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر.[3]

واختلفوا -أيضاً- في الحديث يرويه الراوي بلفظ عام إن كان الراوي صحابياً، كما إذا روى أنه -صلى الله عليه وسلم- قضى بالشفعة للجار[4]، هل يعم كل جار؟ قيل نعم.

والأكثر على أنه لا يعم[5]، احتج القائلون بعمومه إن راويه كان عدلاً عارفاً باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت الراوي في حكاية الحديث بلفظ عام كلفظ الجار مثلاً في الحديث المذكور لأنه معرف بأل وهو للعموم.

وقال المانعون: إن ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك، ومثله حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر رواه مسلم[6] فقيل: يعم كل غرر، وهذه المسألة تعرف عندهم بحكاية الصحابي حالاً من الأحوال بلفظ ظاهره

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٣) وقال الجمهور : ليس مخصصاً. الشيرازي (اللمع) ص ٣٦، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٣٦٠، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢١٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣١٦، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ٣٥٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٣٢٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦١. وقيل بالوقف، واختاره الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٤٠، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٣٥٦، وينظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٣١٦-٣١٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك (مؤطأ الإمام مالك) كتاب اللقطة، باب الشفعة، حديث رقم ٨٥٤، ج٣، ص ٣٥٣ بلفظ الجار أحق بصقبه، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، حديث ٢٤٩٤ بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الإجارة، باب في الشفعة، حديث ٣٥١٨، ج٢، ص ١٥٣، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب حديث ١٣٦٩،ج٣، ص ٦٥١، كلاهما بلفظ ابن ماجة، والحديث صحيح. السيوطي(الجامع الصغير) حديث ٣٦٠٧ ج١ ص ٥٥٩.

(٥) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٦٦-٦٧، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٧٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٥-٣٦.

(٦) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر حديث رقم ١٥١٣، ج١٠، ص ٤١٢، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث ٣٣٧٦، ج٣، ص ٢٥٢ والترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث ١٢٣٠، ج٣، ص ٥٣٢.

العموم والقول بأن مثل ذلك يقتضي العموم إذا رواه عدل عارف بمعاني العربية ومواضع الأحكام هو مختار شيخنا السالمي -رحمه الله تعالى- تبعاً للعضد وابن الحاجب[١] وخلافاً لما عليه الجمهور، وهو الصحيح عندي، وكان من حق هذه وضعها في مبحث العام لكن رأيت ابن[٢] السبكي في جمع الجوامع وضعها هنا[٣] فمشيت على طريقته، والله أعلم.

وقيل: إذا[٤] سئل الشارع -صلوات الله وسلامه عليه- عن حكم من الأحكام فأجاب عنه بجواب فإما أن يكون ذلك الجواب مستقلاً دون السؤال أولاً، فإن كان غير مستقل عن السؤال فذلك الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، مثال تبعيته له في عمومه كحديث الترمذي [٥] وغيره أنه سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال : فلا إذن[٦]، فهذا الحكم عام لكل بيع للرطب بالتمر لأن الجواب غير مستقل عن السؤال فهو تابع له في عمومه، ومثال تبعية الجواب للسؤال في الخصوص كما إذا قال قائل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني توضأت من ماء البحر فأجابه : يجزيك، فإن هذا السؤال خاص للسائل لقوله: إني، وكذلك الجواب تابع له

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١٢٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١١٩، وهو ما يفهم من كلام الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٢٧٤، وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٢٠-٣٢١، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ١٢٥.

(٢) ابن في ب ساقطة.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٥-٣٦، وصريح عبارة المؤلف تفيد أن أكثر اعتماده في هذا الكتاب على جمع الجوامع، وهو واضح لمن اطلع على الكتابين . فصول الأصول وجمع الجوامع.

(٤) في أ إذ.

(٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة السلمي، ولد سنة ٢٠٩هـ، روى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وزياد بن يحيى الحساني وغيرهم، كما أنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه عن الإمام البخاري، ومن كتب الترمذي : الجامع الصحيح، والشمائل، والعلل، توفي سنة ٢٧٩هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص ٣٢٧، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص ٢٢٢.

(٦) أخرجه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث ١٢٢٥، ج٣، ص ٥٢٨، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع، باب في الثمر بالثمر، حديث ٣٣٥٩، ج٢، ص ١٢٣، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث ٢٢٦٤، ج٣، ص ٦٧. حديث حسن صحيح ، الترمذي (سنن الترمذي) ج٣ ص ٥٢٨.

في خصوصه وهو قوله: يجزيك ذلك، فلا يعم غيره، أي: من نفس اللفظ، وإنما يستفاد العموم في مثل هذا من دليل آخر كقوله -صلى الله عليه وسلم-: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[1]، وإن كان الجواب مستقلاً دون السؤال فإن كان الجواب أخص من السؤال فهو جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت منه، مثال ذلك أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمن أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟ فيجيب -عليه الصلاة والسلام- بقوله: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فالجواب -هنا- أخص من السؤال لأنه في المفطر بالجماع دون غيره من المفطرات، فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه، فإذا لم تكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز وقوعه من الشارع لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإن كان الجواب مساوياً للسؤال فجوازه واضح، مثاله قول السائل: ماذا على من جامع في نهار رمضان؟ فيجاب من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار، وكذا قول السائل: جامعت في نهار رمضان فماذا علي؟ فيقال: عليك كفارة كالظهار. انتهى[2]، والله تعالى[3] أعلم.[4]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مضى الكلام عن هذا الحديث سابقاً.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر المسألة في: الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٢١، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٥٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٠٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٤، ص ٢٦٩، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١، ص ٢٦٣، التفتازاني (شرح التلويح على التوضيح) ج١ ص١١٣.

الفصل الخامس والستون

حكم اللفظ العام المترتب على سبب خاص

اختلف علماء الأصول في اللفظ العام المترتب على سبب خاص فقال بعضهم: يحكم بخصوصه مقصوراً على ذلك السبب سواء ورد في سؤال أو غيره، وقال الأكثر: يعتبر العموم نظراً لظاهر اللفظ [١]، مثال ذلك حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة[٢]، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء[٣]، فقال الأكثر: لفظ شيء في الحديث عام باقٍ على عمومه في النجاسات التي ذكرت في السؤال وغيرها.

وقال البعض: لا يعم غير ما ذكرت -هنا- وما عداها مسكوت عن حكمه، ونسب بعضهم هذا القول للشافعي ومن معه.[٤]

قال ابن القاسم: أطال الأسنوي[٥] في الرد على ما نقل عن الشافعي أنه يعتبر خصوص السبب لا عموم اللفظ.[٦]

والذي يفهم من كلام ابن برهان، أن الشافعي كان يقدم العام العريّ عن السبب على العام الوارد على سبب، فظنوا أنه يعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ، وذلك الخلاف

---

(١) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ١١٤، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٥٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢١٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٨، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٤٧٦-٤٧٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٧٧-١٧٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص ٢٦٤، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٩٠.

(٢) بئر تقع بين مكة والمدينة. ابن ماجة (سنن ابن ماجة) ج١، ص ٢٩٥، الزبيدي (تاج العروس) باب الضاد فصل الباء، ج٥، ص ٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ممن نسب إلى الشافعي هذا القول الآمدي كما نسبه إلى المزني ومالك وأبي ثور، ونقل عن القفال الشاشي والدقاق. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص ٢٥٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢١٩، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٤٧٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٢٩٠.

(٥) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا بمصر، كنيته أبو محمد، فقيه أصولي ومن علماء العربية، ولي الحسبة، ووكالة بيت المال، من مؤلفاته: الكوكب الدري، ونهاية السول، والتمهيد، توفي سنة ٧٧٢هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨، ص ٣٨٣، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٣٤٤.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص ٩١، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٤٧٩.

حيث لا قرينة، فإن وجدت قرينة فاعتبار العموم في اللفظ أولى(١٤٢٣)، مثاله مع القرينة قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما(١٤٢٤)، فإن سبب نزولها على ما قالوا أن رجلاً سرق رداء صفوان(١٤٢٥)، فذكر السارق -هنا- قرينة على أن لفظ السارق ليس مقصوراً على ذلك الرجل، ونحو هذا، وهذه المسألة هي معنى قول الفقهاء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومختار شيخنا السالمي -هنا- التفصيل(١٤٢٦) كما في جواب السؤال، وهو إن كان لفظ العموم مستقلاً بنفسه عن السبب فهو على عمومه، ولا عبرة بخصوص السبب، وإن كان غير مستقل عنه فإنه يكون تابعاً لسببه عموماً وخصوصاً، والله أعلم.

واختلفوا في الواقعة التي كانت سبباً لورود العام عليها هل هي قطعية الدخول في ذلك العام أم دخولها يكون ظنياً كغيرها من أفراد العام؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنها قطعية الدخول فيه لوروده فيها فلا يصح تخصيصها منه بالاجتهاد لأن دلالة الاجتهاد ظنية والقطعي لا يخصص بظني(١٤٢٧) وقال بعضهم: هي ظنية كغيرها من أفراد العام فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد قلت: وليس المراد بالاجتهاد -هنا- خصوص الاجتهاد المصطلح لعلماء الأصول بل المراد ما يشمل جميع أحوال التخصيص، لأن التخصيص لا يكون إلا بالاجتهاد لتوقفه على النظر في الأدلة وما تقتضيه القواعد الأصولية، فليتأمل.

---

(١) نقل كلام ابن برهان الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص ٤٧٩.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٤٠.

(٣) صفوان بن أمية بن عمرو السلمي حليف بني أسد، من الصحابة، قتل باليمامة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص ٢٥، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص ٣٧٧. اما سبب نزل الآية ، فقد ذكر الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص ٢٦، وابو الحسن الواحدي (اسباب النزول) ص ١٨٣-١٩٧، وابو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص ٥٥ ، ص ٢٤٥، انها نزلت في طعمة بن أبيرق ، سرق درعا في جراب فيه دقيق لقتادة بن النعمان، وخبأها عند يهودي ، فحلف طعمة ما لي بها علم ، فاتبعوا أثر الدقيق إلى دار اليهودي ، فقال اليهودي : دفعها إلي طعمة ، ولكن وقعت قصة أخرى لصفوان أنه قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم - فامر بقطعه فقلت : يارسول الله افي خميصة ثمن ثلاثين درهما ، أنا أهبها له ، أو ابيعها له، قال : فهلا كان قبل أن تاتيني به. الشوكاني (نيل الاوطار) ج٧ ص ٣٠٣.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص ١١٤-١١٥.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ١٨٧، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص ١١٦.

ومن القائلين بظنية صورة السبب الشيخ الإمام والدتاج الدين السبكي[١] ، وعليه الحنفية[٢] حيث قال أبو حنيفة: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظراً إلى أن الأصل في لحاق الولد الإقرار به، أخرجه من عموم حديث: الولد للفراش[٣]، وهو ورد في ابن أمة زمعة حين اختصم فيه عبد بن زمعة[٤] وسعد بن أبي وقاص[٥] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد بن زمعة، وفي رواية هو أخوك يا عبد، قالوا: إن قوله -صلى الله عليه وسلم- الولد للفراش المراد به ولد الحرة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالباً، وأنه وإن كان قد ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هو زوجة، وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة، وذلك يقتضي أنه لا يكون للأمة، فكان قيد بيان للحكمين جميعاً نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به لأنه لا بد من بيان حكم السبب.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤٠.

(٢) لا يمكن نسبة هذا القول إلى كل الحنفية بمجرد قول أبي حنيفة، فإن ظاهر كلام الكمال وأمير باد شاه الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص ٢٦٥، وابن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص ٢٩٠ . قطعية دخول الواقعة.

(٣) نص الحديث في صحيح مسلم : اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبهه، فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال : هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت - أي عائشة - رضي الله عنها -: فلم ير سودة قط. (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، حديث رقم ١٤٥٧، ج١٠، ص ٢٩، وأخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، حديث ٦٠٩، ص ٢٣٩، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، حديث ٢٤٢١، ج٥، ص ٩٠. وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث ٢٢٧٣، ج١، ص ٥٢٤. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، النكاح، باب الولد للفراش ولعاهر الحجر، حديث ٢٠٠٤، ج٢، ص ٤٩٣.

(٤) عبد بن زمعة بن قيس، كان عبداً شريفاً، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣، ص ٥١٥، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص ٢٨٦.

(٥) سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي، ولد سنة ٢٣ق.هـ، أسلم وسنة سبع عشرة سنة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أول من رمى بسهم في سبيل الله، اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ولا معاوية، توفي سنة ٥٥هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢، ص ٣٦٦، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص ٦١، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص ٨٧.

أما كونه يقطع بدخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على واحد منهما. انتهى، وحاصل ما أرادوه أنه لا يمكن دعوى كون تلك الصورة قطعية الدخول في العام الوارد على سببها إلا إذا دلت على ذلك قرائن حالية أو مقالية وإلا فهي كغيرها من أفراد العام، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس والستون

حكم التعارض بين الخاص والعام

إذا تعارض العام والخاص فإن كان تاريخ التعبد بهما معلوماً فانظر إن تأخر الخاص عن العام بوقت يمكن فيه العمل بالعام فذلك الخاص حينئذ يكون ناسخاً لما يتناوله من مدلول العام، ويبقى ما بقي من مدلوله على حكمه الأول، وإن لم يكن كذلك، وهو على أربعة أقسام :

الأول : أن يتأخر الخطاب بالخاص بقدر لا يمكن فيه العمل بالعام لقربه أو لمانع.

الثاني : أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقاً.

الثالث : أن يتقارنا بلا تراخٍ.

الرابع : أن يجهل تاريخ المتقدم منها من المتأخر. ففي هذه الصور يكون الخاص مخصصاً للعام قاضياً عليه، هذا هو مذهبنا ومذهب جمهور الأصوليين المحققين[1]، وإنما جعلوه ناسخاً لا مخصصاً إن تراخى نزوله أو وروده عن العام بقدر ما يمكن العمل بالعام، لأن تأخر الخاص لذلك يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلاف النسخ، فإنه ثبت بالنص.

وقال قوم: إن تقارنا في الخطاب بهما كانا متعارضين في قدر الخاص كتعارض النصين، فيحتاج حينئذ العمل بالخاص إلى مرجح من خارج.[2]

ونحن نقول: إن دلالة الخاص على ذلك البعض أقوى من دلالة العام عليه، لأنه يجوز أن يكون غير مراد من العام فلا يحتاج إلى المرجح.

---

(١) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٥٦، الشيرازي (اللمع) ص ٣٣، الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٠٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٤٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤١-٤٢، (الابهاج) ج٢ ص ١٦٨، الإسنوي (التمهيد) ص ١٠٩، (نهاية السول) ج٢ ص ٤٥٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٥٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٨٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١٠٦.

(٢) حكاه الشيرازي عن أبي بكر الأشعري وأبي بكر الدقاق. الشيرازي (التبصرة) ص ١٥١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٨٢.

وقالت الحنفية وإمام الحرمين: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له -أيضاً - كالعكس،[1] قلنا: إن الخاص أقوى دلالة من العام، وليس في التخصيص إلغاء لأحد الدليلين بخلاف العكس فحصل الفرق بين الصورتين، وإنما ذهب الأحناف إلى نسخ الخاص بالعام المتأخر عنه لأن دلالة العام عندهم قطعية كما أسلفناه عنهم في ذلك.

قالوا: فإن جهل تاريخهما تساقطاً لأنه يحتمل أن يكون كل منهما منسوخاً عندهم بتقدمه على الآخر، إذ تقدم كل منهما محتمل، فمثال العام فاقتلوا المشركين[2]، ومثال الخاص كأن يقال: لا تقتلوا أهل الذمة، وإن كان كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر وجب الترجيح بينهما من خارج إذ صارا -هنا- متعادلين سواء كانا متقاربين أو كان أحدهما متأخراً عن الآخر.[3]

وقالت الحنفية: إن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم مطلقاً[4]، مثال ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: من بدل دينه فاقتلوه[5]، مع حديث أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء[6] فالأول عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، وكذلك قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً[7]، مع قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

(١) البخاري (كشف الأسرار) ج١، ص ٥٨٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣٤٥، الجويني (التلخيص في أصول الفقه) ج٢ ص ١٤٧. وهذا القول روي عن الإمام أحمد . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٨٢، ونسبه الشيرازي إلى بعض المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار. الشيرازي (التبصرة) ص ١٥٣، وانظر : أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٢٥٦ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص ١٠٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص ٥٤١.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٣) الشيرازي (اللمع) ص ٣٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٤٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٤) البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص ٥٨٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ٣٤٥.

(٥) مرّ تخريجه سابقاً ص ٢٤٢.

(٦) وردت أحاديث في النهي عن قتل النساء بألفاظ مختلفة منها حديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء ومنها وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن ثابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها ومنها أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقتلها. الزيلعي (نصب الراية) ج٣، ص ٦٨٧-٦٨٨، الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب الجهاد، باب ما نهي عن قتله من النساء، حديث ٩٦٠١، ج٥، ص ٥٦٨. والاحاديث بمجموعها صحيحة. الهيثمي(مجمع الزوائد) ج٥ ص ٥٦٨-٥٧٣.

(٧) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٤.

حملهن[1]، فإن الأولى تعم الحوامل وغيرهن وهي خاصة بالمميتات دون المطلقات، والثانية خاصة بالحوامل عامة في المميتة والمطلقة.

ومذهب أكثر الأصحاب في هذه المسألة تخصيص عموم أحد الدليلين بخصوص الآخر جمعاً بينهما وعملاً بالدليلين معاً.[2] ولذلك أوجبوا على الحامل المتوفاة التربص أبعد الأجلين أجل الحمل وأجل عدة الوفاة، وهو مذهب على ابن أبي طالب وابن عباس ونسب لجابر بن زيد[3] وأبي عبيدة،[4] وخالف فيه بعضهم فقالوا: إن الحامل إذا وضعت حملها خرجت من العدة وجاز لها التزوج ولو مميتة، وهو مذهب أبي[5] وابن مسعود وعمر لحديث سبيعة[6] الأسلمية أنها ولدت بعد موت زوجها بليال، وهو سعد بن خولة[7]، ولما تم نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت

---

(١) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٤.

(٢) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ١١٠ (شرح الجامع الصحيح) ج٢ ص ١٢٠.

(٣) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، ولد سنة ٢٢هـ، أصله من عمان، إمام المذهب الإباضي، من كبار التابعين، ومن بحور العلم، توفي سنة ٩٥هـ. الدرجيني أحمد بن سعيد (طبقات المشايخ) ج٢، ص ٢٠٥، الزركلي (الإعلام) ج٢ ص ١٠٤، القنوبي، سعيد بن مبروك (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) ص ٢٣.

(٤) أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي بالولاء، أصله قيل: فارسي، وقيل: حبشي، وقيل: كردي، ولد سنة ٤٥هـ بالبصرة، ونشأ بها، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد والحسن البصري ومجاهد وضمام بن السائب وغيرهم، وأخذ عنه الربيع بن حبيب وعبدالله بن يحيى الكندي ومحبوب بن الرحيل وغيرهم، ويعتبر الإمام الثاني للمذهب الإباضي بعد الإمام جابر بن زيد، توفي في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦هـ-١٥٨هـ. الدرجيني (طبقات المشايخ) ج٢ ص ٢٣٨، القنوبي (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) ص ٢٦.

(٥) أبي، هو أبي بن كعب بن قيس، من بني النجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واشترك في جمع القرآن على عهد عثمان بن عفان، توفي سنة ٢١هـ وقيل غير ذلك، وكانت وفاته بالمدينة المنورة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص ٦١، ابن حجر (الإصابة) ج١ ص ١٨٠، الزركلي (الأعلام) ج١ ص ٨٢.

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٧ ص ١٣٧، ابن حجر (الإصابة) ج٨ ص ١٧١.

(٧) سعد بن خولة، القرشي العامري، من بني مالك بن حيسل، شهد بدراً، توفي في حجة الوداع. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١٠ ص ٣٦٢، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص ٤٥.

للخطاب؟ ما أنت والله بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فجمعت ثيابها عليها حين أمست فأتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فأفتاها أن تتزوج حين ولدت إن شاءت[1]، وهذا هو مذهب القطب -رحمه الله- في المسألة.[2]

قال القاضي عياض[3]: والمحافظة على عموم هذه الآية أولى من محافظة عموم والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً[4]، لأن عموم وأولات الأحمال بالذات، وعموم تلك بالعرض، والحكم معلل -هنا- بحذفه، تم، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حديث رقم ٥٣٢٠ ج٩ ص ٣٧٩، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم ١٤٨٤، ج١٠، ص ٣٦١-٣٦٢.

(٢) القطب، محمد بن يوسف (شرح الكتاب النيل) ج٧ ص ٤٢١.

(٣) القاضي عياض، هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦هـ، في سبتة، كنيته أبو الفضل، من علماء الحديث والأنساب، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من مؤلفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى، و الغنية ومشارق الأنوار، توفي سنة ٥٤٤هـ، بمراكش. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٦ ص ٢٢٦، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص ٩٩.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٤.

مبحث المطلق والمقيد

الفصل السابع والستون

تعريفهما والفرق بينهما وبين المطلق والنكرة

اعلم أن الأصوليين عرفوا المطلق بتعاريف مختلفة اللفظ، وعندى أنها متحدة المفهوم أو متقاربة ، إذ الفرق بحسب الاعتبارات فمنها.

أن ابن الحاجب والآمدي عرفاه : بأنه ما دل على شائع في جنسه على سبيل البدلية، وتبعهما شيخنا السالمي كالبدر الشماخي[١] -رحمهما الله تعالى-.

وقال ابن[٢] السبكي : المطلق: الدال على الماهية بلا قيد،[٣] وعرفه بعضهم بأنه النكرة في سياق الإثبات.[٤]

قال الكمال ما نصه: وما جرى عليه ابن الحاجب كالآمدي في تعريف المطلق هو الموافق لأسلوب الأصوليين، لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية، بل ويوافق أسلوب المنطقيين - أيضاً-، فإن المطلق عندهم موضوع القضية المهملة[٥]، لأنه مطلق عن التقيد بالكلية

---

(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٥٥، أما الآمدي، فقد صدر تعريفه للمطلق بأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ثم قال : وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ولم يذكر قيد على سبيل البدلية. (الاحكام) ج٣ ص ٥، لكن الإمام السالمي بين أن على سبيل البدلية تفسير لقوله : بالشيوع في جنسه، وذلك أن لفظة رجل - مثلاً - دال على كل فرد من أفراد الرجال، بمعنى أنه صادق على كل واحد منها، وصالح لأن يطلق عليه، وليس دلالته على جميع الأفراد دفعة واحدة، وإنما دلالته على ذلك باعتبار شيوع لفظه في جميع الأفراد، وبهذا الاعتبار خالف المطلق العموم. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٥، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢٣.

(٢) ابن ساقطة من ب.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤٤.

(٤) تقدم أن الآمدي عرفه بهذا التعريف. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص ٥.

(٥) القضية هي الجملة التامة الخبرية، وسميت قضية لأنها مشتقة من القضاء، وهو الحكم، والقضية المهملة هي : أن يكون المحكوم عليه غير مقترن بما يدل على شمول الحكم بكل الأفراد، أو لبعض الأفراد من غير تعيين. الدمنهوري (إيضاح المبهم) ص ٦٠-٦٣، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص ٦٨، الفضلي (مذكرة المنطق) ص ٩٧.

والجزئية، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية، والحكم في الجميع متعلق بالأفراد.

وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من حيث هي فقد صرح المنطقيون بأنه لا اعتبار لها في المعلوم،[1][2] واعترض عليه ابن القاسم بما لا طائل تحته.[3]

والذي عندي أن المطلق والنكرة شيء واحد، فتعريف ابن الحاجب موافق لتعريف الآمدي حيث قال ابن الحاجب : المطلق ما دل على -أي لفظ دال على- شائع في جنسه - ، وقال الآمدي : هو النكرة في سياق الإثبات، إذ لا يكون شيء من أقسام المعارف من قبيل المطلق اللهم إلا أن يقال: المعرف بأل التي هي للحقيقة، فإنها في حكم النكرة، ولذا أعطي بعض أحكام النكرة كالنعت بالجملة في وآية لهم الليل نسلخ منه النهار[4]، ومن هذا القبيل وأخاف أن يأكله الذئب[5]، فإن هذا المعرف في حكم النكرة إذ لم يرد ذئباً معيناً.

وقد فرق ابن[6] السبكي بين المطلق والنكرة وقال : وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكرين، قيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد.

وقيل تطلق حملاً على الجنس[7]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في أ العلوم.

(٢) الفضلي (مذكرة المنطق) ص ٩٧، وكلام الكمال نقله المصنف عن الآيات البينات، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص ١٠٦.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص ١٠٧.

(٤) القرآن الكريم سورة يس (مكية) آية رقم ٣٧.

(٥) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٣.

(٦) ابن في ب ساقطة.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤٧.

قال المحلي : ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً واسم جنس -أيضاً- ، أو مع قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة، والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول في مسمى المطلق وأمثلته الآتية ونحوها، ويجعلانه الثاني، فيدل عندهما على الوحدة الشائعة، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية إذ لا يوجد للماهية المطلوبة بأقل من واحد، والأول موافق لكلام أهل العربية، والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد[1] وذلك كرجل -مثلاً- فهو شائع في جنسه، لأنه يصلح لكل فرد من أفراد الرجال على سبيل البدلية لا على سبيل الجمع والاستغراق.

وكذلك لفظ الرجل، إن جعلت أل للحقيقة كقولك : الرجل خير من المرأة، أي: حقيقته خير من حقيقتها، وبقيد البدلية يفارق العام، فإن شيوع العام في جنسه على سبيل الاستغراق لا[2] البدلية والوحدة، فإذا قيد بوصف فهو المقيد كقولك: رأيت رجلاً عالماً أو شجاعاً ونحوه وكذا[3] المقيد بالوضع كالعلم، فإن وضعه علماً على مسماه قيد له يخرجه عن إطلاقه، كزيد -مثلاً-، وكذلك التعريف بالإضافة قيد مخرج لمضافه عن حكم المطلق، كغلام زيد، والله أعلم.[4]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٤٧، وينظر: البخاري (كشف الأسرار) ج٢، ص ٢٦.

(٢) في ب في.

(٣) في ب وكذلك.

(٤) في ب ساقطتان من ب .

الفصل الثامن والستون
في حكمهما [1]

حكم المطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به يجوز به تقييد المطلق وما لا يجوز هناك فلا يجوز هنا، فيجوز عندهم تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة كما يجوز تخصيصه بهما، ويجوز تقييد السنة بالسنة وبالكتاب، ويجوز -أيضاً- تقييد الكتاب والسنة بالقياس وبالمفهوم وبفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقريره بخلاف مذهب الراوي، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن للمطلق [2] والمقيد أربع صور: فإنهما إما أن يتفقا حكماً وسبباً، أو يختلفا حكماً وسبباً، أو يتفقا حكماً، ويختلفا سبباً، أو يتفقا سبباً ويختلفا حكماً، ولهما في كل صورة من هذه الصور الأربع حكم خلافاً ووفاقاً، وها نحن نشرع في بيان ذلك على التفصيل فنقول :

فإن كانا مختلفين حكماً وسبباً عمل بالمطلق في موضع إطلاقه وبالمقيد في موضع تقييده ولا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً للتنافي الحاصل بينهما، مثال ذلك فصيام شهرين متتابعين [3] في كفارة الظهار، [4] وفي كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام، [5] فهنا اختلفا في السبب والحكم [6] كما ترى، فكفارة الظهار مقيدة بالتتابع، وكفارة اليمين

(١) أي المطلق والمقيد.

(٢) في ب المطلق.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٢.

(٤) الظهار : تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهر محرم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع. عبد العزيز الثميني (النيل وشفاء العليل) بشرح القطب، ج٧، ص ٩٢، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص ٢٣٩.

(٥) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٨٩.

(٦) أتى المصنف بهذين للتمثيل على الاختلاف في الحكم والسبب، وقد مثل بهما كل من الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ٦٤٤. والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٧٨، وقد يعترض بأن الحكم واحد في المثالين وهو الصيام، فكيف مثل هؤلاء بهذين المثالين في هذا الموضع؟ وقد أجاب الإمام السالمي عن هذا الاعتراض بقوله : ونحن إنما قلنا باختلاف حكمهما لاختلاف نوعي الصيام، فالصيام في آية اليمين محدود بالثلاثة الأيام، وفي آية الظهار محدود بالشهرين، وباختلاف نوعيه اختلف حكمه تشديداً وتخفيفاً.

السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٧٨، فالاختلاف جاء من حيث الفترة لكليهما، هذا وقد مثل آخرون لهذا الموضع بأمثلة أخرى فابن السمعاني مثل بما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (النساء : ٩٢) وإطلاق الإطعام في الظهار في قوله تعالى : فمن لم يجد فإطعام ستين مكيناً (المجادلة : ٤) ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص ٣٧٣، والفخر الرازي، مثل بقوله تعالى وآتوا الزكاة (البقرة : ٤٣) وأعتقوا رقبة مؤمنة الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٤١.

مطلقة، والسبب في كفارة الظهار هو الظهار، والحكم فيها صيام شهرين، والسبب في كفارة اليمين هو الحنث، والحكم صيام ثلاثة أيام، فلا يشترط التتابع بين صيام ثلاثة الأيام بل تجري على إطلاقها، ويعمل بالتتابع في كفارة الظهار جرياً على تقييدها، وإنما قال بعض أصحابنا باشتراط التتابع في كفارة اليمين للقراءة الشاذة المروية عن ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[1] لا حملاً للمطلق على المقيد.[2]

الصورة[3] الثانية أن يتحدا حكماً ويتفقا سبباً، فها هنا يحمل المطلق على المقيد سواء تقدم أحدهما على الآخر أو تقارناً في الخطاب بهما ما لم يتأخر المقيد حتى يعمل بالمطلق، فإن تأخر كذلك كان المقيد ناسخاً لبعض أحكام المطلق، وقيل ينسخه وإن لم يكن عمل به[4]، وهو ضعيف، والأول هو الصحيح، وعليه الجمهور؛ لأن التقييد بيان بخلاف النسخ، مثال اتحادهما في الحكم والسبب كأن يقول الشارع -مثلاً-: أعتق رقبة عن قتل الخطأ، أعتق رقبة مؤمنة عن قتل الخطأ، فالأولى مطلقة والثانية مقيدة بالإيمان، والسبب في كلا الوجهين هو قتل الخطأ، والحكم فيهما -أيضاً- إعتاق الرقبة، فهما متحدان حكماً وسبباً، فيجب العمل بالثاني وهو المقيد دون المطلق حملاً عليه بلا خلاف عندنا.

وقد نقل الخلاف فيه بعض الشافعية كابن السبكي[5] وشارحه المحلي قائلين: يحمل المقيد على المطلق -ها هنا- إلغاء للقيد، وهذا ليس بشيء.[6]

---

(١) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٢، ص ٦٥، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤، ص ٢٥٥.

(٢) حكى كل من الشيخ عامر الشماخي والامام السالمي هذا القول عن كل الإباضية لا عن بعضهم. الشماخي عامر بن علي (الإيضاح) ج٤، ص ٨٩، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص ٧٨، وهذا مذهب الأحناف، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٦٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ٣٣١.

(٣) في ب والصورة بحرف العطف.

(٤) قال به الحنفية، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ٣٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٦٢.

(٥) في ب كالسبكي.

(٦) قول المؤلف : قائلين : يوهم أنه قول لهما، وإنما هما نقلا هذا القول عن غيرهما دون أن يصرحا بقائله. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٥٠.

وقال[1] شيخنا السالمي: إنه لا يخفى أن الشارع لا يذكر شيئاً عبثاً وإنما ذكر القيد لأنه مراد له فلا يصح إلغاؤه، فلو ألغي لما كان في ذكره فائدة[2]. انتهى، والله أعلم.

الصورة الثالثة : أن يختلفا سبباً ويتفقا حكماً أو العكس، وهاتان الصورتان هما محل النزاع، فمثال اختلاف السبب واتفاق الحكم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[3] في كفارة الظهار، فها هنا الرقبة مطلقة، وقوله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة[4] في كفارة القتل، فهي مقيدة بالإيمان، والسبب مختلف، فإنه القتل -هنا- والظهار -هناك- مع اتفاق الحكم، وهو العتق، فبعض الأصوليين حمل مطلق الرقبة في الظهار على مقيدها في القتل فاشترط الإيمان فيهما معاً، منهم الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة.[5]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب قال بدون حرف العطف.

(٢) السالمي (طلعة الشمس) ج١، ص ٧٩-٨٠.

(٣) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ٣.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٢.

(٥) وقال به البيضاوي، (المنهاج بشرح المعراج) ج١، ص ٤٠٠، وحكاه ابن السبكي عن جمهور الشافعية (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٥١، (الإبهاج) ج٢، ص ٢٠٢، وعليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٠١-٤٠٢، وانظر: ابن بركة (كتاب الجامع) ج٢، ص ٨٨، الجويني (البرهان) ج١، ص ٢٨٨، الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٤٤-١٤٥، الأمدي (الإحكام) ج٢، ص ٨، الإسنوي (نهاية السول) ج٢، ص ٤٩٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٤، الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) ص ٢٦٢.

وقال بعضهم: لا يحمل -هنا-، وهم بعض أصحابنا كابن محبوب [١] ومن تبعه، وكذلك أبو حنفية،[٢] وكذلك إن اختلفا حكماً واتفقا في السبب الموجب فعلى هذا الخلاف المذكور، مثال ذلك قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[٣] في آية التيمم، فالأيدي -هنا- مطلقة، وقوله تعالى في آية الوضوء: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق،[٤] فهي مقيدة -هنا- بكون الغسل إلى المرافق، والسبب متحد في الوجهين وهو الحدث الموجب للوضوء والتيمم، والحكم مختلف، وهو التيمم في الأولى، والوضوء في الثانية، فحمل بعضهم المطلق على المقيد فأوجب المسح في التيمم إلى المرافق كما في الوضوء، ولم ير الحمل آخرون لاختلاف الحكم، وهو مذهب أكثر أصحابنا[٥]، وعلى الأول الشافعية[٦]، قالوا: يجب الحمل لاشتراكهما في السبب، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة، يتصل نسبه بلؤي بن غالب القرشي، من أكابر علماء عمان في عصره، تولى رئاسة العلم في المذهب الإباضي في العقد الأول من القرن الثالث الهجري، وله أجوبة فقهية متناثرة في بطون كتب المذهب الإباضي الفقهية كبيان الشرع وقاموس الشريعة. البطاشي، سيف بن حمود (إتحاف الأعيان) ج١، ص ١٩٢، حجازي محمود فهمي (دليل أعلام عمان) ص ١٥٠.

(٢) وعليه أصحابه. ابن بركة (كتاب الجامع) ج٢ ص ٨٨، السالمي (طلعة الشمس) ج١، ص ٨٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ٣٣٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٦٥، وحكاه القرافي عن أكثر المالكية (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٦٦.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٤) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٥) ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص ٣٣٦، الشماخي، عامر بن علي (الإيضاح) ج١، ص ٢٨٨، أطفيش محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١، ص ٣٩٣-٣٩٥، السالمي (طلعة الشمس) ج١، ص ٨٠، الرواحي ناصر بن سالم (نثار الجوهر) ج١، ٣٠٠. وقال بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أكثر الحنفية، السمرقندي (ميزان الأصول) ج١، ص ٥٨٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ٦٤٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٨٠، وحكاه الطوفي عن أبي إسحاق ابن شاقلا الحنبلي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ٦٤٠، وعزاه السالمي إلى بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس،) ج١، ص ٨٠.

(٦) الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٤١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٦٦، الجزري (معراج المنهاج) ج١، ص ٤٠٠، الإسنوي (التمهيد) ص ٤١٩.

وقد حكى الباجي هذا القول عن المحققين من المالكية (إحكام الفصول) ص ٢٨١.

مبحث المحكم والمتشابه

الفصل التاسع والستون

في حكمهما والفرق بينهما

اعلم أن العلماء اختلفوا في الفرق بين المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة، والذي نختاره من مذاهبهم في ذلك تبعاً لقطب الأئمة[1] -رحمه الله تعالى-[2] أن اللفظ الوارد في الكتاب العزيز المتعلق به التكليف ينقسم إلى قسمين: محكم ومتشابه، فالمتشابه ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كحروف فواتح السور ونحوها، والمحكم ما يعلم معناه بظاهره أو بتأويل، وينقسم إلى قسمين -أيضاً-، نص وغير نص، فالنص هو كل لفظ متضح المعنى لا يحتمل إلا معنى واحد، أو غير النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فإنه إما أن يكون المعنى محتملاً راجحاً على سواه فهو الظاهر، وإما أن يكون محتملاً مرجوحاً محتاجاً إلى القرينة فهو المؤول، وإما أن يكون تتساوى فيه الاحتمالات فهو المجمل فيحتاج إلى بيان، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه، ولكل واحد من هذه الأقسام حكم يخصه.

---

(١) في ب الأيمة.

(٢) الذي ذهب إليه القطب في الهيميان أن المتشابه هو المجمل المحتمل الملتبس الذي لا يظهر إلا بالبحث الشديد. القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج٤، ص ١٤.

وللعلماء أقوال في تعريف المحكم والمتشابه فمنها :

١- قول إمام الحرمين، المحكم ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه المجمل، ثم عرف المجمل بأنه الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه، الجويني (البرهان) ج١، ص ٢٨٤.

٢- المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه، وهذا قول جابر بن عبدالله والشعبي وسفيان الثوري، وحسّنه القرطبي، القرطبي (الجامع لأحكام) القرآن تفسير آية رقم ٧ من سورة آل عمران.

٣- المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- (المرجع السابق) .

٤- المحكم سورة الإخلاص، قاله محمد بن الفضل (المرجع السابق).

٥- المحكم هو الذي يكون دليله واضحاً لائحاً، والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل، وهو قول الأصم. الجويني (البرهان) ج١، ص ٢٨١-٢٨٤، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تفسير سورة آل عمران، آية رقم ٧. الرازي (التفسير الكبير) تفسير نفس الآية السابقة، الألوسي (روح المعاني) تفسير نفس الآية السابقة، القطب (الهيميان) تفسير نفس الآية السابقة.

فأما المتشابه فحكمه الوقوف عن القول فيه ورده إلى عالمه، هذا ما نختاره، وفيه من أن الصحيح الوقوف على اسم الجلالة في الآية الكريمة. [١] والراسخون مبتدأ، فينتفي علم غيره به، وعليه أكثر الأئمة [٢] فيجب الكف عن الخوض في تحصيل معانيه، وإنما خوطبوا به تعبداً ليجتهدوا في تمييزه عن غيره ولما فيه من الإعجاز والبلاغة عن الإيتان بمثله أ.هـ.

وحكم النص القطع بمدلوله أنه هو المراد منه، فهو حجة قطعية يوجب قطع عذر من خالفه، وحكم الظاهر العمل به وصرف المراد إليه، ودلالته ظنية توجب العمل لا العلم عندنا. [٣] وإن قام الدليل على أن المراد من ذلك اللفظ غير المعنى الظاهر المتبادر وجب صرفه إلى ما يقتضيه الدليل، وهذا هو المؤول، وهو ثلاثة أقسام: قريب وبعيد ومتعذر باطل، وحكم المجمل الوقوف عنه حتى يرد فيه البيان، فمثال النص لا إله إلا الله قل هو الله أحد [٤]، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [٥] ونحوها، ومثال الظاهر كلفظة الأسد، فإنه متبادر راجع في الحيوان المفترس، ومرجوح في الرجل الشجاع، فلا يصرف إليه إلا

---

(١) وهي قوله تعالى: وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (آل عمران (مدنية) آية رقم ٧).

(٢) قال به ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تفسير آل عمران آية رقم (٧)، واختاره الفخر الرازي ومالك وأبو علي الجبائي. الرازي (التفسير الكبير) تفسير آل عمران آية رقم (٧).

وروي عن مجاهد وابن عباس والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وأكثر المتكلمين الوصل، أي: وصل والراسخون على اسم الجلالة. (المرجعين السابقيين) وصرح الآلوسي بجواز الوجهين، وقد نقل -الآلوسي - عن بعض أئمة العلم قوله: إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق، فالحق الوقف على الله، وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل ونحوه فالحق العطف ويجوز الوقف - أيضاً - لأنه لا يعلم جميعه أولا يعلمه بالكنه إلا الله تعالى. الآلوسي (روح المعاني) تفسير آل عمران آية رقم (٧)، وهذا الكلام يفيد أن منشأ الخلاف في الوقف والوصل في الآية إنما هو خلافهم في معنى المحكم والمتشابه. وانظر: القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) تفسير نفس الآية.

(٣) السالمي (طلعة الشمس) ج١، ص ١٦٩، وكذا عند غير المذهب الإباضي، فقد صرح ابن السبكي بأن دلالة الظاهر ظنية، وقال المحلي: وخرج النص لأن دلالته قطعية، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٥٢، وقال ابن النجار: الظاهر ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً وكذا عند ابن الحاجب، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٥٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٨، وينظر: الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٥٨-٥٩.

(٤) القرآن الكريم سورة الإخلاص (مكية) آية رقم ١.

(٥) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ١٣.

بقرينة، وكالغائط راجع في الخارج المستقذر، فإنه حقيقة عرفية فيه، مرجوح في المكان المطمئن، إذ صار مجازاً لغوياً بعد ما وضع له أولاً، والتأويل: حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح[1]. وهو ثلاثة أقسام كما مر آنفاً، فإنه إن حُمل على المرجوح لدليل صحيح فصحيح، وإن حُمل عليه لما يظن أنه دليل صحيح في اعتقاد الحامل وهو ليس بدليل في الواقع فهو تأويل بعيد، وإن حُمل عليه لا لدليل فهو متعذر فاسد، ثم إن التأويل الصحيح القريب، يترجح على الظاهر بأدنى دليل، وذلك نحو قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم،[2] يريد إذا عزمتم على القيام إليها؛ لأن حال القيام إليها لا يتأتى[3] فيه الوضوء، فالمراد قبله.

والتأويل البعيد لا يترجح على الظاهر إلا بدليل قوي، ومنه تأويل الحنفية قوله -صلى الله عليه وسلم- لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة فقال له:أمسك أربعاً وفارق سائرهن،[4] فتأولوا قوله أمسك أن معناه ابتدئ بنكاح أربع، وذلك فيما إذا كان نكحهن معاً لبطلان النكاح قياساً على المسلم، ويؤيد بعد هذا التأويل أن المخاطب به قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح من هذا المخاطب ولا من غيره مع كثرة من أسلم على عدد مخالف لحكم الشرع مع توفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع، ومن التأويل البعيد -أيضاً- تأويل الحنفية قوله -صلى الله عليه وسلم-:أيما امرأة أنكحت نفسها بغير أذن وليها فنكاحها باطل،[5] قاله

---

(١) وعرفه الامدي، بانه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له (الاحكام) ج٣ ص ٥٩، وابن السبكي حمل الظاهر على المحتمل المرجوح (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٥٣، والسالمي ، بأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضت ذلك الصرف (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٦٩، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٦٠.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٣) في أ يتناول..

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٠٠.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٨٧٩، ج٢، ص ٤٢٧، وأبو داود (سنن أبي دواد) كتاب النكاح، باب الولي، حديث ٢٠٨٣، ج١، ص ٤٧٨، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث ١١٠٢، ج٣، ص ٤٠٧ واللفظ له. وقال : حديث حسن. (المرجع السابق).

ثلاثاً، فأولوا المرأة[1] -هنا- بالصبية والأمة والمكاتبة، إذ حمله بعضهم أولاً على الصبية لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم قياساً على بيع سلعتها، فاعترض عليهم بأن الصغيرة لا تسمى امرأة [2] في لسان العرب، بل تسمى صبية فحملوه على الأمة، فاعترض عليهم من نفس الحديث بقوله: فإن مست فلها مهرها بما أصيب منها. فإن مهر الأمة ليس لها بل هو لسيدها، ثم حملوه على المكاتبة، ووجه بعد هذا التأويل على كل حال أن فيه قصراً للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع إلى عمومه بأن يمنع المرأة [3] مطلقاً من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات واستقلالها به.

وكذا تأويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل[4] على صيام القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم، ووجه بعده أنه قصر للعام المنصوص على عمومه على نادر، لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع.(٥)

وأما التأويل المتعذر الفاسد فهو الذي لا مستند له من لغات العرب خارج عن الحقائق والتجوزات، فهو يُرد على قائله ويكذَّب ويفسَّق به، وذلك كتأويل الباطنية.[6] وهم قوم من الشيعة جعلوا للقرآن باطناً صرفوه إليه عن حكم ظاهره أخزاهم الله تعالى، فمنها تأويلهم

(١) في ب المراءة.

(٢) في ب المراءة.

(٣) في ب المراءة.

(٤) الحديث أخرجه مالك (مؤطأ الإمام مالك) كتاب الصوم، باب النية في الصوم من الليل، حديث ٣٧١، ج٢، ص ٢١٦، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث ١٧٠٠، ج٢، ص ٣٢٥، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق، باب النية في الصوم، حديث ٢٤٥٤، ج١، ص ٥٦٥. والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث ٧٣٠، ج٣، ص ١٠٨. حديث صحيح. الالباني(صحيح سنن الترمذي) ج١ ص ٢٢٢.

(٥) انظر تأويلات الحنفية الثلاثة في: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٥٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٤٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٦٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ١٤٥-١٤٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٢٥-٣١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٧٠.

(٦) الباطنية، فرقة من فرق الشيعة يقولون بأن للقرآن باطناً وظاهرا، ومؤسس هذه الفرقة رجل يدعى ميمون القداح ، الشهرستاني (الملل والنحل) ج١، ص ٢٠١، د. الخطيب محمد أحمد (الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها) ص ١٩، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص ٥٠.

قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم،[1] قالوا: المراد بالأمهات العلماء، والمراد بالتحريم تحريم مخالفتهم وانتهاك حرماتهم، وأولوا ثعبان موسى بحجته القوية، وقوله تعالى : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة.[2] قالوا: هي عائشة، قبحهم الله تعالى، وأولوا نبع الماء من بين الأصابع بكثرة العلم ونحوها من التأويلات الباطلة التي لا حاجة لنا بذكرها[3]، والله سبحانه وتعالى[4] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٧.

(٣) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٦٩.

(٤) سبحانه وتعالى ساقطتان من ب.

الفصل السبعون

في الكلام على المجمل

المجمل هو: ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل لتساوي الاحتمالات فيه، كما قدمناه، وخرج المهمل لأنه لا دلالة له، والمبين لا تضاح دلالته.

قال ابن[1] السبكي: فلا إجمال في آية السرقة، وهي قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2][3]، وخالف بعض الحنفية فقالوا بإجمالها:[4] لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، فلا يدرى من أيها أريد القطع، ويطلق القطع على الإبانة وعلى الجرح من غير إبانة، يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، ولا ظهور لواحد من ذلك، وتفسير الشارع القطع من الكوع[5] مبين لذلك الإجمال.

قلنا: اليد تطلق ظاهراً على العضو كله إلى المنكب ولفظ القطع ظاهر في الإبانة - أيضاً- وإبانة الشارع لذلك العضو من الكوع مبين أن المراد من العضو كله ذلك البعض، وكذا(٦) اختلفوا في قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم،[7] حرمت عليكم الميتة.[8]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٥٩.

(٤) نسب الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور هذا القول إلى شرذمة من الناس من غير تعيين من أي المذاهب، وكذا شارحا مسلم الثبوت والتحرير لم يبينا ذلك (التحرير بشرح التيسير) ج١، ص ١٧٠، (مسلم الثبوت، بشرح الفواتح) ج١، ص ٣٩.

(٥) الكوع، ويقال الكاع - أيضاً - طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. (ابن منظور (لسان العرب) باب العين فصل الكاف، ج٨، ص ٣١٦، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الكاف، ج٢، ص ٨٣٧.

(٦) في ب كذلك.

(٧) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٨) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣.

فقال الكرخي وبعض الشافعية: إسناد التحريم إلى العين لا يصح،[1] لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل[2] لأمور لا حاجة إليها جميعاً ولا مرجح لبعضها، فهو مجمل.

قلنا: بل لها مرجح وهو العرف، فإن العرف قاض بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه، وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه فلا إجمال، وكذا قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم،[3] لا إجمال فيه.[4]

وخالف بعض الحنفية فقال بإجماله[5] لتردده بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك، قلنا: لا نسلم تردده، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، ومسح الشارع على الناصية إنما هو عمل بذلك الإطلاق، وكذا حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.[6]

قال بعض الحنفية وأبو الحسين وأبو عبدالله البصريان بإجماله[7] محتجين بأنه لا يصح رفع المذكورات، وهي موجودة حساً فلا بد من تقدير شيء، وذلك المقدر متردد بين أمور كثيرة لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها،[8] فهو مجمل، قلنا: المرجح موجود

---

(١) الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٥٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٣، لكن عبد العلي الأنصار قال: ثم نسبة الإجمال إلى الكرخي مخالفة لما في الكشف، فإنه قال: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل، وذهب قوم من القدرية، كأبي عبد الله البصري وأبي هاشم إلى أنه مجمل. الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٣، وانظر :أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣٠٧، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ١٦٦.

(٢) في ب محتاج.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٤) من قوله وكذا إلى قوله إجمال فيه ساقطة من ب.

(٥) وحكاه أبو الحسين البصري عن العراقيين من الأحناف. أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣٠٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ١٦٧.

(٦) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب ما جاء في التقية، حديث رقم ٧٩٤، ص ٣٠١) وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث ٢٠٤٣، ج٢، ص ٥١٣ وانظر ص ٦٨ من الكتاب.

(٧) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٣٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ١٦٩، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٥٩.

(٨) في ب إلى بعضها.

وهو العرف، فهو يقضي بأن المراد رفع المؤاخذة، فلا إجمال في هذه المذكورات كلها، وإنما الإجمال في مثل لفظ القرء لأنه متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما، وكالنور فهو صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما، وكالجسم فهو صالح للسماء والأرض لتماثلهما في الجسمية وهو التركيب من جزءين فصاعداً، وكلفظ المختار لتردده بين اسم الفاعل والمفعول، وفي رجوع الضمير إلى مذكورين[1] أو مذكورات كقوله تعالى: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح[2] لتردد الضمير في بيده بين الزوج والولي، وكلفظ الراسخون[3] لتردده بين العطف والابتداء.

وحمله الجمهور على الابتداء[4] لما قام عندهم من الأدلة، وهو الصحيح، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة وألسنة العرب فلا معنى لإنكار من أنكره، والله تعالى[5] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب مذكرين.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٧.

(٣) في ب زيادة في العلم.

(٤) سبق ذكر هذه المسألة.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الحادي والسبعون

في الكلام على اللفظ المحتمل معنيين فأكثر[1]

وإذا ورد اللفظ محتملاً لمعنى شرعي وآخر لغوي فالمعنى الشرعي أوضح من اللغوي فيحمل عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، وقيل: لا يحمل على الشرعي في النهي.

وقال الغزالي هو مجمل،[2] أي: فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وقال الآمدي: يحمل على اللغوي،[3] وقد تقدم ذكر طرف من هذا في الحقيقة والمجاز، فإن تعذرت إرادة المعنى الشرعي حقيقة رد إليه مجازاً محافظة على الشرعي ما أمكن.[4]

وقيل: هو مجمل -هنا-[5] لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي، وقيل: يحمل على اللغوي[6] تقديماً للحقيقة على المجاز، والمختار الأول، مثال ذلك قوله -صلى الله

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب وأكثر.

(٢) الذي ذهب إليه الغزالي في المستصفى التفصيل في المسألة فقال: إنه مجمل إذا ورد في النهي، ويحمل على المعنى الشرعي إذا ورد في الإثبات والأمر وقد ذكر المؤلف عن الغزالي هذا التفصيل في الفصل السادس والعشرين في وجوه استعمال الألفاظ، وانظر: الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٣٥٩.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٧.

(٤) وهو اختيار الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٥، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٣-٦٤، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١، ص ١٧٣-١٧٤، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٤١، ونسبه ابن النجار إلى أصحابه الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٣٣، والزركشي إلى الأكثر (البحر المحيط) ج٥، ص ٨٥.

(٥) اختاره الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٣٥٦-٣٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٣.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١، ص ١٧٤.

عليه وسلم-: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام،[١] فقد تعذرت -هنا- إرادة الصلاة الشرعية حقيقة فيحمل عليها مجازاً كأن يقال: هو كالصلاة باعتبار الطهارة والنية ونحوهما، أو يحمل على الحقيقة اللغوية وهي[٢] الدعاء بخير، لأن الطواف مشتمل على الدعاء فهو بعضه لعلاقة الكلية والجزئية.

وقيل: هو مجمل لتردده بين الأمرين كما تقدم، والله أعلم.

واختلفوا في اللفظ المستعمل تارة لمعنى وأخرى لمعنيين آخرين ليس ذلك المعنى منهما إن كان استعماله في الوجهين على السواء، فقيل: هو مجمل[٣] لتردده بين المعنى الأول والمعنيين الآخرين، وقيل: استعماله في المعنيين أرجح[٤] لأنه أكثر فائدة، فإن كان المعنى الأول داخلاً فيهما بأن يكون هو أحدهما فالعمل به قطعاً[٥] لوجوده في الاستعمالين، وقيل: يعمل به وبالآخر[٦] لأنه أكثر فائدة، مثال الأول ما رواه مسلم عنه - صلى الله عليه وسلم- لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح[٧] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حُمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يمكن غيره من وطئه، وإن حُمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن

---

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمه) كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، حديث ٢٧٣٩، ج٤، ص ٢٢٢، والحاكم (المستدرك) كتاب المناسك، حديث ١٦٨٦، ج١، ص ٦٣٠، وذكره علي المتقي الهندي (كنز العمال) كتاب الحج والعمرة، الباب الثاني، الفصل الرابع، حديث ١٢٠٠٢، ج٥، ص ٤٩. قال السيوطي: حديث حسن(الجامع الصغير) ج٢ ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) في أ وهو هي.

(٣) قال به الغزالي (المستصفى) ج١ ص ٣٥٥، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٦٤-٦٥، ورجحه الزركشي ونسبه الصفي الهندي إلى الأقلين(البحر المحيط) ج٥ ص ٨١-٨٢، . وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٤٣١.

(٤) اختاره الآمدي، وحكاه عن الأكثر (الاحكام) ج٣ ص ٢٤، وكذا الصفي الهندي حكاه عن أكثر العلماء ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٨١.

(٥) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٥، والزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٨٣.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٦٦.

(٧) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم ١٤٠٩، ج١٠، ص ٢٠٤، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، النكاح باب المحرم يتزوج، حديث ١٩٦٦، ج٢، ص ٤٧٢)، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١، ج٢، ص ١٧٥، وينظر: الألباني (إرواء الغليل) حديث ١٠٣٧، ج٤، ص ٢٢٦.

المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره، ومثال الثاني قوله -صلى الله عليه وسلم-: الثيب أحق بنفسها من وليها[1] أي: بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها، وقد قال بالأول أبو حنيفة وبعض الشافعية[2] لكنهم خصوه بما إذا كانت في مكان لا ولي لها فيه ولا حاكم، نقل بعضهم هذا القول عن الشافعي.[3]

قال ابن القاسم: يحتمل أن يكون المراد أن المعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها، والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها، ويحتمل أن يكون المراد أن المعنى الواحد أن تأذن لوليها وأن المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسها، قال: ويؤيد الأول ما في بعض النسخ مما صورته هكذا أي: بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها[4]، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ج٩، ص ٢١٧، والربيع بن حبيب بلفظ الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، الربيع ابن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب النكاح، باب في الأولياء، حديث رقم ٥١١، ص ٢٠٦.

(٢) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١، ص ٢٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٦.

(٣) ذكر الجلال المحلي أن الذي نقل هذا القول عن الشافعي هو يونس ابن عبد الأعلى. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٦٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٨٣.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ١٥٧.

الفصل الثاني والسبعون
في البيان وصفته وحكمه

قال ابن[1] السبكي: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، يعني الاتضاح،[2] قال المحلي: فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً،[3] ولا يجوز تأخير البيان لمن احتاج إليه بعمل أو فتوى أو حكم لحاجته إلى ذلك.

واختلفوا هل يكون البيان بالفعل كما يكون بالقول أو لا يكون إلا[4] بالقول لطول زمن الفعل، فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وتأخيره ممتنع.

والصحيح أنه يكون البيان بقوله -صلى الله عليه وسلم- وبفعله وتقريره،[5] ويكون بالكتاب وبالسنة والإجماع.[6]

وممن منع البيان بالفعل الدقاق،[7] ومنع أبو عبد الله البصرى البيان بالتقرير،[8] محتجاً بأن السكوت منه -صلى الله عليه وسلم- محتمل للرضا بالفعل، ومحتمل لغير ذلك، ولنا في الرد عليه أن سكوته -صلى الله عليه وسلم- على عدم الرضا مع القدرة على الإنكار غير جائز عليه؛ لأنه سكوت عن إنكار منكر فعلمنا أن المسكوت عنه مباح.

---

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٧.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٦٧.

(٤) إلا في أ ساقطة.

(٥) وهو قول الإمام السالمي وحكاه عن الجمهور، (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٩، وابن النجار ونسب إلى معظم العلماء القول بالبيان بالفعل، (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٤٢-٤٤٥، وحكى الزركشي هذا القول عن الجمهور (البحر المحيط) ج٥، ص ٩٨.

(٦) الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٩٢، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٧٥، الشماخي (مختصر العدل) ص ١٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٨.

(٧) وحكاه ابن عبد الشكور عن شرذمة من الناس، قال الأنصاري: لا يعتد بهم (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٤٥، وجعل الكمال بن الهمام هذا القول شاذاً (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ١٧٥، وينظر: ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٧٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٩.

(٨) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٧٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٩.

ولنا في الرد على الدقاق أن البيان بالقول قد يطول -أيضاً- كالفعل، وقد يكون طوله لمزيد فائدة، وهو أوضح من القول وأدل على المطلوب فلا بأس به، وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في البيان هل يصح أن يكون أضعف متناً من المبين أم يشترط أن يكون أقوى منه؟ أم يشترط التساوي إن لم يكن أقوى؟ أقوال ثلاثة، والجمهور على أنه يكون أقوى ومثله وأضعف منه، فلا تقدح أضعفية البيان للمجمل، لأنه إن كان تخصيص العموم وتقييد المطلق جائزاً بالأدلة الظنية كخبر الآحاد والقياس كما تقدم في محله فبالأولى قبوله في بيان الإجمال لأنه يترجح بأدنى دليل.[1]

وقال الكرخي: لا يصح كون البيان أضعف متناً أو دلالة من المبين بل يجب استواؤهما،[2] والقول الثالث لابن الحاجب ومن تبعه أنه يجب أن يكون البيان أقوى،[3] والصحيح الأول، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٠٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٥٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٩٠.

(٢) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٣، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٨٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٠٣.

(٣) قال به البدر الشماخي (مختصر العدل) ص ١٣، ونسبه العضد إلى الأكثر. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٣.

الفصل الثالث والسبعون

في حكم البيان المتكرر

وإذا ورد بيان المجمل متكرراً فإن كانا متفقين في الدلالة فالأول هو البيان، أعني المتقدم منهما من قول وفعل هو بيان المجمل، والثاني تأكيد له وإن كان دونه في القوة.[١]

وقيل: إن كان دونه فالثاني هو البيان؛[٢] لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه، قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل، أما المستقل فلا بأس به، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها، وإن لم يتفق البيانان القول والفعل، كما إذا زاد الفعل على مقتضى القول فالبيان القول، ويكون فعله -صلى الله عليه وسلم- الذي زاد على مقتضى قوله ندباً أو واجباً في حقه دون أمته سواء تقدم القول على الفعل أو تأخر عنه جمعاً بين الدليلين.[٣]

وقال أبو الحسين البصري: البيان هو المتقدم منهما،[٤] كما في قسم اتفاقهما، يعني: إن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو تقدم الفعل فالقول ناسخ للزائد منه.

قلنا: عدم النسخ بما قلناه أولى، مثال المسألة كما لو طاف -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف[٥] طوافين وأمر بطواف واحد، فأمره بالطواف الواحد هو البيان لإجمال الطواف المذكور في الآية، وفعله الذي زاد على مقتضى قوله هو

---

(١) وهو قول الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٣، والبيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢، ص ٢١٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٨، والزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٠١، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٤٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٩٣.

(٢) قال به الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٣٢، وانظر المراجع السابقة.

(٣) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٢، وابن الحاجب، (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٣، والبيضاوي، (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢، ص ٢١٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٨-٦٩، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٩١٣، وحكاه ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص ٢١٣، والزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٠٢، عن الجمهور.

(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ١٠٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوفوا بالبيت العتيق (الحج (مدنية) آية رقم ٢٩).

ندب في حقنا، فينبغي اتباعه فيه تأسيًّا به -صلى الله عليه وسلم-، وأما إن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحداً وأمر باثنين، فبيان الإجمال هو القول، ونقصان الفعل عن قوله تخفيف في حقه -صلى الله عليه وسلم- سواء تأخر الفعل أو تقدم، هذا تحقيق المقام، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الرابع والسبعون
في تأخير البيان عن وقت الحاجة

اعلم أن تأخير البيان لمجمل أو ظاهر عن وقت الاحتياج إلى العمل به غير جائز عندنا لأنه لا يصح أن يكلفنا سبحانه وتعالى بفعل شيء أو تركه ولا نعلم كيفية الفعل أو الترك؛ لأنه يكون حينئذ تكليفاً بما لا يطاق، وهو غير جائز في حقه تعالى، بمعنى: أنه ليس من مقتضيات الحكمة[1]، وهو سبحانه وتعالى حكيم في أفعاله كلها.

وأجاز جمهور الأشاعرة وقوعه،[2] أي: وقوع تأخير البيان لكنهم قالوا: غير واقع، وهم المجوزون التكليف بما لا يطاق، وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل أو بالظاهر إلى وقت الاحتياج للعمل به فجائز واقع عند الجمهور.[3]

وقال قوم: يمتنع تأخيره مطلقاً،[4] قالوا: لأن التأخير مخل[5] بفهم المراد عند

---

(١) في ب الحكم.

(٢) الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٧، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٣٦، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٨٢، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص ٢١٥، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٦٩.

(٣) كما حكاه عن الجمهور ابن السبكي، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٦٩، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية (الإحكام) ج٣، ص ٣٦، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٥، ابن حزم (الإحكام) ج١، ص ٨١-٨٢، الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٧٣، الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٤، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٨٢، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ٦٨٨، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص ٢١٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٩٠، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٦٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٤٥٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٤٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) ونسبه الآمدي إلى أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي (الاحكام)ج٣ ص ٣٦، وحكاه أبو الحسين البصري عن بعض الحنفية(المعتمد) ج١ ص ٣١٥، والطوفي عن أبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي من الحنابلة وحكاه عن الظاهرية(شرح مختصر الروضة)، لكن ابن حزم صرح بجواز التأخير عن وقت الخطاب (الإحكام) ج١، ص ٨١-٨٣، وانظر الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٧٣، أبو الخطاب (التمهيد) ج٢، ص ٢٩١، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٦٣.

(٥) في ب محل.

الخطاب، وقيل: يمتنع التأخير في غير المجمل،[1] وهو ماله معنى ظاهر، لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل، وقيل: يمتنع تأخير البيان الإجمالي في ماله ظاهر،[2] مثل هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ ببدل، لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي دون التفصيلي لمقارنة الإجمالي بخلاف المشترك والمتواطىء مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي، كأن يقال: المراد أحد المعنيين -مثلاً- في المشترك وأحد الماصدقات[3] -مثلاً- في المتواطىء لانتفاء المحذور السابق، وخامسها يمتنع التأخير في غير النسخ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ،[4] لأنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده، وسادسها يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقاً لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذكر،[5] وسابعها لا يجوز تأخير بعض من البيان دون بعض،[6] لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد، وهذا مفرع على الجواز في الكل.[7]

---

(١) قال به الكرخي وجماعة من الفقهاء. أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٥، الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٧٣، الامدي (الإحكام) ج٣، ص ٣٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ١٦٤.

(٢) هو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١، ص ٣١٦-٣١٧، وانظر الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٨، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٣٦.

(٣) الماصدق، هو المعنى الموجود في الخارج - أي خارج الذهن -، وهو المعبر عنه بالعالم الخارجي، ومثال ذلك قولك : حيوان ناطق، فإنه معنى يصدق على زيد الموجود في الخارج؛ لأنه إنسان، وفي هذه الحالة يكون زيد من صدق عليه المعنى، ولأجل الاختصار غلبوا ما لغير العاقل على من التي للعاقل في الاستعمال فقالوا: ما صدق، ثم ادخلوا عليها أل التعريف فصارت الكلمة الماصدق، وعكس الماصدق المفهوم، فهو المعنى الموجود في الذهن كقولك : فهم خالد الشيء أو علمه، فهو مفهوم أو معلوم، والمعلوم والمفهوم موطنهما الذهن. الفضلي عبد الهادي (مذكرة المنطق) ص ٥٤ حبنكة الميداني (ضوابط المعرفة) ص ٤٥٦.

(٤) قال به أبو علي الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار، أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص ٣١٥، ونسبه الفخر الرازي إلى اكثر المعتزلة الذين تقدموا أبا الحسين (المحصول) ج٣، ص ١٨٨، الامدي (الإحكام) ج٣، ص ٣٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص ٢١٦.

(٥) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧١.

(٦) حكاه العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢، ص ١٦٧-١٦٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧١.

(٧) وذكر أبو الحسين(المعتمد) ج١ ص ٣١٥، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٩٠، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ، قولاً ثامناً وهو منع تأخير بيان الخبر وإجازته في الأمر، وحكى أبو إسحاق الشيرازي قولاً تاسعاً وهو عكس هذا القول،وانظر : الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٧٣.

والأصح الجواز والوقوع، ومما يدل على وقوع التأخير قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه[1] إلخ، فإنه عام فيما يغنم مخصوص بقوله -صلى الله عليه وسلم-: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه،[2] وهو متأخر عن نزول الآية كما نقله أهل الحديث أنه في غزوة حنين،[3] وأن الآية نزلت قبله في غزوة بدر،[4] وقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرةً،[5] فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في الأجوبة عن أسئلتهم، وفي ذلك تأخير بعض البيان عن بعض، وقوله تعالى حكاية عن الخليل -عليه الصلاة والسلام-:يا بني أني أرى في المنام إني أذبحك،[6] فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه، ثم بين نسخه بقوله تعالى:وفديناه بذبح عظيم،[7] وكذا يجوز للرسول -صلى الله عليه وسلم- تأخير تبليغ الوحي من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه،[8] لانتفاء المحذور السابق عنه،[9] وقيل: لا يجوز(١٠) لقوله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من

---

(١) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٧٤.

(٣) وقعت في السنة الثامنة بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهوازن، وحنين وادٍ قريب من الطائف. خليفة بن خياط (تاريخ خليفة بن خياط) ص ٨٨، ابن حجر (فتح الباري) ج٧، ص ٦٢١، السيوطي (الدر المنثور) ج٤، ص ١٥٨.

(٤) وقعت في السنة الثانية للهجرة. خليفة بن خياط (تاريخ خليفة بن خياط)، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، ج٧، ص ٣٣٢.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٧.

(٦) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٧) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٨) وقال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١، ص ٣١٤، وأبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٧٧، والفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣١٨، والآمدي ونسبه إلى أكثر المحققين (الإحكام) ج٣٢، ص ٥٣، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢٢، ص ١٦٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨٧، وحكاه ابن السبكي عن الجمهور (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧٢-٧٣، وابن المرتضى عن المعتزلة (منهاج الوصول) ص ٢٨٩.

(٩) المحذور السابق هو الإخلال بفهم المراد، وعلى هذا فإن الجائز للرسول - صلى الله عليه وسلم - تأخير تبليغ الأصل لا البيان وإلا لم ينتف المحذور وانظر: البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢، ص ٧٣.

(١٠) قال به ابن حزم (الإحكام) ج١، ص ٨١، وأبو الخطاب الكلوذاني (التمهيد) ج٢، ص ٢٨٩، وانظر : أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣١٤، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٢١٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٣٨٩.

ربـك،[1] قالوا: لأن الأمر يقتضي الفور؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور.

قلنا: فائدته تقوية الدليل العقلي بالنقلي، ولا نسلم أن الأمر يقتضي الفور.

ومنع الإمام الرازي كالآمدي تأخير البيان عن المبين إن كان البيان من القرآن خاصة قطعاً،[2] قالا: لأن القرآن متعبد بتلاوته، ولم يؤخر -صلى الله عليه وسلم- تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب [3] تارة بما عنده ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي، أي: فيدل ذلك على أن ما أجاب به كان حاصلاً عنده قبل السؤال فيوخره إلى وقت السؤال بخلاف القرآن فإنه لا يؤخر تبليغه عن وقت نزوله.

قلنا: إن ما أجاب به عند السؤال لا يلزم أن يكون حاصلاً عنده قبل السؤال، بل يمكن أن يكون ذلك اجتهاداً منه في القضية حال السؤال عنها، فلا فرق بين القرآن وغيره في هذه المسألة، وعلى القول بمنع[4] تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه وهو الصحيح كما تقدم، فهل يجوز أن لا يعلم المكلف وجود البيان من مخصص وغيره ذاتا وصفة حالة تكليفه بالمبين -بفتح الباء- من عموم ومطلق ومجمل؟ أي: هل يجوز كونه غير عالم بوجود مخصص للعموم المكلف به أو بصفته أنه مخصص، وبوجود مقيد للمطلق أو بصفته أنه مقيد، وبوجود مبين للمجمل أو بصفته إنه مبين أم لا يجوز عدم علمه بذلك؟ وقيل: لا يجوز عدم العلم بالمخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان.[5]

---

(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦٧.

(٢) الذي يظهر من كلام الآمدي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً سواء كان البيان من القرآن أو السنة، ولم أجد هذا القول - الذي نسبه إليه المؤلف - صرح به أو نبه عليه، ومما يدل على أنه لا يقول بهذا القول الذي حكاه عنه المصنف، أنه ذهب إلى جواز تأخير تبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم- ما أوحي إليه من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة، وكذا الإمام الرازي صرح في المحصول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، ولم يمنعه في القرآن بل مثل على ذلك بأمر بني إسرائيل بذبح بقرة، ثم لم يبينها لهم حتى سألوا سؤالاً بعد سؤال. الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٤٦-٥٣، الرازي (المحصول) ج٣، ص ١٨٨-١٩٣، ٢١٥.

(٣) في ب فيجب.

(٤) في ب يمنع.

(٥) قيل يجوز، ذهب إلى هذا أبو الحسين البصري، وأبو هاشم وحكى عن الفقهاء (المعتمد) ج١، ص ٣٣١، والرازي، (المحصول) ج٣، ص ٢٢١، والآمدي، (الإحكام) ج٣، ص ٥٤.

وقيل: لا يجوز : قال به أبو علي الجبائي وأبو الهذيل. أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣٣١، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٢٢١، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٥٤.

قلنا: إن المحذور تأخير البيان من الشارع وهو منتف -هنا- وعدم علم المكلف به إنما يُعد تقصيراً منه لعدم بحثه عنه، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث البعوث والعمال إلى القرى فيعملون بالعمومات الشرعية، ويحكمون بها بين الأمة من غير أن يبحثوا عن وجود مخصص لها مع أن لها مخصصات موجودة. ولم ينكر عليهم أحد، فكون المخصص موجوداً في نفس الأمر يكفي لانتفاء المحذور، ومما يؤيد ما قلناه من جواز عدم علم المكلف بالمخصص السمعي قصة فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنها جاءت تسأل ميراثها من أبيها إلى أبي بكر الصديق وذلك لما علمته من عموم قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم،[1] ولم تعلم أن لعموم الآية مخصصاً موجوداً وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة،[2] هذا في المخصصات السمعية.

وأما المخصص العقلي فإن العلماء اتفقوا على جواز أن يُسمع الله المكلف خطاباً عاماً من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه بل يوكل ذلك إلى نظره، فلا خلاف في ذلك نعلمه،[3] فتحصل من ذلك أن التحقيق جواز عدم العلم بالمخصصات مطلقاً، وإنما الممنوع تأخير الشارع لبيانها في الجملة، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الفرائض، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا نورث ما تركنا صدقة حديث ٦٧٢٧، ج١٢، ص ٧، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، حديث ١٧٥٨، ج١٢، ص ٣٢٠، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال، حديث ٢٩٦٣، ج٢، ص ٣٨-٣٩.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٧٣.

مبحث النسخ
الفصل الخامس والسبعون
في تعريفه ومحله

اختلف العلماء فيه فقيل: إنه رفع للحكم،(١) وقيل: هو بيان لانتهاء أمده،(٢) وقال بعضهم: النسخ انتهاء الحكم الشرعي.(٣)

قال ابن القاسم: والحق أن هذين التعريفين متلازمان؛ لأنه إذا رفع تعلق الحكم فقد بين انتهاءه، وإذا بين انتهاءه فقد رفع تعلقه.(٤)(٥) والمختار الأول.

قال المحلي: لشمول النسخ قبل التمكن، وسيأتي جوازه على الصحيح(٦)، والمراد من الأول أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي، أي: من حيث تعلقه بالفعل، فخرج بالشرعي، أي: المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية المأخوذة من العقل على القول بأن حكم الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع، وخرج بقوله: بخطاب شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة، وكذا بالعقل والإجماع، فلا نسخ بالعقل.(٧)

ورد على الإمام الرازي قوله من سقط رجلاه نسخ عنه غسلهما في الطهارة والوضوء،(٨) حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لأجل سقوط محله وهو العضو نسخاً، فإنه مخالف لما عليه الاصطلاح، فكأنه عبر به توسعاً، وكذا لا يكون الإجماع ناسخاً؛ لأنه

---

(١) اختار هذا التعريف الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ٢٨٢، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧٤، والشماخي (مختصر العدل) ص ٢٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٢٦٩، وانظر: الجويني (البرهان) ج٢ ص ١٤٣.

(٢) قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. الرازي (المحصول) ج٣، ص ٢٨٧، الصنعاني (إجابة السائل) ص ٣٦٧.

(٣) حكاه الجويني عن الفقهاء (البرهان) ج٢، ص ٨٤٢، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٥٣.

(٤) تعلقه ساقطة في النسختين وهي موجودة في (الآيات البينات) ج٣، ص ١٧٢.

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ١٧٢.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٧٤.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧٤-٧٥.

(٨) الفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ٧٤.

إنما ينعقد بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي في محله -إن شاء الله- لأن في حياته قوله هو الحجة دونهم، ولا نسخ بعد وفاته، ولكن مخالفة أهل الإجماع للدليل في مدلوله تتضمن ناسخاً له وهو مستند إجماعهم، فالمستند هو الناسخ لا الإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس والسبعون
في نسخ الكتاب بعضه ببعض تلاوة وحكماً

يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً معاً، أو تلاوة دون الحكم، أو حكماً دون التلاوة، وقيل: لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم ولا العكس، [١] وهو نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، قلنا: إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه.

وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به، وقد وقع الأقسام الثلاثة كلها، فلا عبرة بنفي من نفاها، ولعلهم أرادوا عدم جواز ذلك عقلاً لا شرعاً، فإن وقوعه في الشرع أشهر من أن يذكر.

أما[٢] القسم الأول وهو: منسوخ التلاوة والحكم معاً، فمن ذلك حديث مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-[٣] كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات[٤]، أي يحرمن:[٥] الرضيع، فهذا منسوخ التلاوة والحكم كما ترى، لكن عند الشافعي لم ينسخ حكم الخمس،[٦] وعندنا أن نسخها هو الصحيح، وكذا عند مالك.[٧]

---

(١) عزاه إمام الحرمين إلى بعض المعتزلة (البرهان) ج٢، ص ٨٥٥، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٠٤.

ونسب البدر الشماخي إلى بعض أئمة عمان منع نسخ التلاوة دون الحكم، كما نسب إلى بعض أئمتها الوقف في المسألة . الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٩١-١٩٢.

(٢) أما في ب ساقطة.

(٣) في ب قالت كان

(٤) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم ١٤٥٢، ج١٠، ص ٢٨٢، وذكره ابن حجر في الفتح (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) ج٩، ص ٥٠.

(٥) في ب تحرمن.

(٦) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٠، ص ٢٨٢، الرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج٧، ص ٢٧٩، ابن حجر (فتح الباري) ج٩، ص ٥٠.

(٧) القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧، ص ٨، ابن رشد محمد بن أحمد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢، ص ٥٦، ابن حجر (فتح الباري) ج٩، ٥٠، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٠، ص ٢٨٢.

والقسم الثاني وهو منسوخ التلاوة دون الحكم فمن ذلك ما روي عن عمر -رضي الله عنه- لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، يعني: في المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال: فإنا قد قرأناها، [1] أي: فنسخت تلاوتها وبقي حكمها لأمره -صلى الله عليه وسلم- برجم المحصنين، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

والقسم الثالث، وهو منسوخ الحكم دون التلاوة كثير في كتاب الله، منه قوله تعالى:والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، [2] نسخ حكمها بقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [3] لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير، [4] وإن تقدمه في التلاوة، وبعضهم قال: نُسخ حكمها بحديث لا وصية لوارث، [5] ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه [6]، أي: قبل أن يدخل وقته، أو دخل ولم يمضِ منه ما

---

(١) الذي وجدته في صحيح مسلم، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم ١٦٩١، ج١١، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٤٠.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آة رقم ٢٣٤.

(٤) الرازي (التفسير الكبير) ج٦، ص ١٠٩، أبو حيان (البحر المحيط) ج٢، ص ٥١٩.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث ٢٧١٣، ج٣، ص ٣١٠، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث ٢٨٧٠، ج٣، ص ١١٣) والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث ٢١٢١، ج٤، ص ٤٣٤.

(٦) قال به السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ٦٣، والفخر الرازي (المحصول، ج٣، ص ٣١٢، والسراج الأرموي (التحصيل من المحصول) ج٢، ص ١٥، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧٧، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ١٨٧، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٣٨، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٦١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٢٨٤، وحكاه الباجي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (إحكام الفصول) ص ٤٠٥، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٣١.

يسع ذلك الفعل، وقيل: لا يجوز؛ لعدم استقرار التكليف،[٧] قلنا: يكفي للنسخ وجود أصل التكليف، فينقطع ذلك الأصل به، وقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل في قصة الذبيح؛[٢] فإن الخليل -عليه السلام- أمر بذبح ابنه -عليهما[٣] الصلاة والسلام-، ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى: وفديناه بذبح عظيم[٤] واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من أحوال الأنبياء في المبادرة إلى امتثال الأوامر وإن كانت موسعة، والله تعالى[٥] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عزاه الجويني إلى المعتزلة وطوائف من الفقهاء(البرهان)ج٢ ص ٧٤٩، وحكاه عبد العلي الأنصاري عن أبي الحسن الكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص وأبي زيد الدبوسي وتابعهم عليه(فواتح الرحموت)ج٢ ص ٦٢ ، وقال الصنعاني : فرأي جمهور العلماء كالزيدية والمعتزلة والحنابلة وأكثر الحنفية أنه لا يجوز(اجابة السائل) ص ٣٧٥، وانظر: ابو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣٧٦، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣١٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ١٨٧.

لكن في نسبة الصنعاني هذا القول إلى الحنابلة ما يخالف نسبة ابن النجار إليهم القول بالجواز كما تقدم.

(٢) في أ الدبيح بالدال، ولا معنى لها في هذا الموضع.

(٣) في ب عليه.

(٤) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل السابع والسبعون

في نسخ الكتاب والسنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة

يجوز نسخ القرآن والسنة بالقرآن،[١] وقال بعضهم: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[٢] لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾،[٣] جعل الرسول -عليه السلام- هو المبين للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة، قلنا: لا مانع من ذلك لأن القرآن والسنة كليهما[٤] من عند الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾،[٥] ومما يدل على الجواز قوله تعالى:﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[٦] ويجوز -أيضاً- النسخ بالسنة المتواترة والمستفيضة للقرآن،[٧] وقيل لا يجوز؛[٨] لقوله تعالى:﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾،[٩] والنسخ بالسنة تبديل منه، قلنا: ليس تبديلاً من تلقاء نفسه لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[١٠]، وقوله تعالى:﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[١١] دليل الجواز.

---

(١) قال بذلك ابن حزم (الإحكام) ج٤، ص ٥٠٥، وابن السمعاني والصيرفي، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٧٢، وابن السبكي والجلال المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٧٨، والبدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٩٠، وحكاه سليم الرازي عن جماعة الفقهاء والمتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٧٢، وحكاه الآمدي عن الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء (الإحكام)ج٣، ص ١٦٢.

(٢) هذا أحد قولي الشافعي. الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٦٢.

(٣) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

(٤) في ب كلاهما.

(٥) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٣-٤.

(٦) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٨٩.

(٧) قال الزركشي: وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان ثم قال: تعرضوا للآحاد والتواتر وسكتوا عن المستفيض لأنه يؤخذ حكمه من التواتر بطريق الأولى. الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٦١، ص ٢٧١، وانظر: ابن حزم (الإحكام) ج٤، ص ٥٠٥.

(٨) قال به الإمام الشافعي والصيرفي والخفاف وابن سريج. الزركشي (البحر المحيط) ص ٢٦٢-٢٦٧، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية، (الإحكام) ج٣، ص ١٦٥.

(٩) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ١٥.

(١٠) القرآن الكريم سورة النجم (مكية) آية رقم ٣.

(١١) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

واختلفوا هل يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد؟ أجازه بعض منهم الإمام ابن بركة وبعض الشافعية.[١]

والصحيح المنع:[٢] لأن القرآن قطعي والآحاد ظني ولا يقاوم الظني قطعياً: قالوا محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن على الحكم ظنية في الغالب وإن كان قطعي المتن، والحق أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالمتواترة أو المستفيضة.[٣] وقيل: وقع بالآحاد كحديث الترمذي :لا وصية لوارث فإنه ناسخ لقوله تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين.[٤]

قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك عند المجتهدين الحاكمين بنسخة للآية لقربهم[٥] من عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فإن معها قرآناً عاضداً لها يبين توافق الكتاب والسنة، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة.[٦] إذ لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وكذا سنة الرسول -عليه السلام- لا ينسخها إلا سنته، وقد استنكر جماعة من الأصوليين هذا الكلام من الشافعي، وشنعوا في الرد عليه، وعدوه من معائبه،[٧] وانتصر[٨] له قوم باحتمالات لا تطيل

(١) منهم الجلال المحلي) (شرح المحلي على جمع الجوامع)ج٢ ص ٧٨، وهو ما يفهم من كلام ابن حزم، حيث أجاز نسخ القرآن بالسنة، ولم يفرق بين المتواترة والآحادية(الاحكام)ج٤ ص ٥٠٥، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١، ص ٣٦.

(٢) وقال بذلك البدر الشماخي(شرح مختصر العدل)ص ١٩١، وقال القرافي: جائز عقلاً غير واقع سمعاً(شرح تنقيح الفصول)ص٣١١ (وقال الزركشي : أما الجواز عقلاً فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة وأما الوقوع فذهب الجمهور كما قال ابن برهان وابن الحاجب إلى أنه غير واقع. الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٦٠، وانظر :ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٩٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٥٤.

(٣) في ب بالمستفيضة.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٠.

(٥) في ب لقولهم.

(٦) الإمام الشافعي (الرسالة) ص ١٠٦.

(٧) في ب معايبه.

(٨) في ب واستنصر.

بذكرها.[1] والحق ما قدمناه.

وتنسخ السنة السنة، فيجوز نسخ المتواترة بمتواترة، والآحاد بمثلها وبالمتواترة، ولا تنسخ المتواترة بالآحاد على الصحيح كما قدمناه، ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث: إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد بعضهم أنزل[2] أو لم ينزل[3] الحديث الماء من الماء،[4] لأن ذلك متأخر عن ذا، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ممن استنكر على الإمام الشافعي الكيا الهراسي حيث قال: هفوات الكبار على أقدارهم، والقاضي عبد الجبار، قال الزركشي، : وكان عبد الجبار أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي، فلما وصل هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه.

وممن انتصر للإمام الشافعي أبو الطيب سهل بن سهيل الصعلوكي والأستاذ الإسفراييني وأبو منصور البغدادي وأبو إسحاق المروزي. الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) في ب نزل.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب فيما يكون منه غسل الجنابة، حديث رقم ١٣٤، ص ٦٤، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم ٢٩١، ج١، ص ٤٧٠، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم ٣٤٨، ج٤، ص ٢٧٩.

(٤) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب فيما يكون منه غسل الجنابة، حديث رقم ١٣٥، ص ٦٥، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٣، ج٤، ص ٢٧٥، بلفظ إنما الماء من الماء.

الفصل الثامن والسبعون
في نسخ الكتاب والسنة بالقياس وعكسه

واختلفوا في نسخ النصوص بالقياس على أقوال: أحدها أنه يجوز لاستناد القياس إلى نص.(١)

قالوا: فكان الناسخ هو النص، ثانيها: أنه لا يجوز حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة.(٢) ثالثها يجوز إن كان القياس جلياً بخلاف الخفي فإنه دونه في القوة.(٣) الرابع يجوز إن كان القياس في زمنه -صلى الله عليه وسلم- وكانت العلة منصوصة بخلاف المستنبطة وبخلاف ما وجد بعد زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لانتفاء النسخ حينئذ.(٤)

والصحيح عندنا عدم الجواز؛ لأن دلالة النص قطعية ودلالة القياس ظنية، والظني أضعف من القطعي، فلا ينسخ الأقوى بالأضعف، ولما اشتهر من عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- من أنهم كانوا يجتهدون في البحث عن الأحاديث فإن وجدوا شيئاً عملوا به ولو آحاداً فإذا لم يجدوا اعتمدوا على القياس في القضايا الحكمية والعملية، فإذا تبين لهم خبر بعد ذلك عملوا به وتركوا قياسهم؛ لأن خبر الآحاد مقدم على القياس عند جمهور العلماء فكيف بغيره، والله أعلم.

---

(١) قال به ابن السبكي وصححه المحلي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٨٠، وقال أبو الوليد الباجي: يجوز إن كانت علته منصوصة(احكام الفصول)ص ٤٢٩-٤٣٠، وهو قول الآمدي (الاحكام)ج٣ ص ١٧٨، وانظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٩٠.

(٢) قال به الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير)ج٣ ص ٥٧٢، وذكر أبو الوليد الباجي اتفاق الفقهاء وأصحاب الأصول عليه(احكام الفصول)ص ٤٢٩، وعزاه الزركشي(البحر المحيط)ج٥ ص ٢٨٩، والصنعاني(اجابة السائل)ص ٣٧٩، إلى الجمهور وحكاه ابن المرتضى عن أكثر الأصوليين(منهاج الوصول)ص ٤٥٥، وانظر:الكلوذاني (التمهيد) ج٢، ص ٣٩١.

(٣) قال به أبو القاسم الأنماطي الشافعي وابن سريج. الباجي (إحكام الفصول) ص ٤٢٩، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٩٠.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٧٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٠.
وذهب الفخر الرازي إلى جواز كونه ناسخاً للقياس بشرط أن يكون الناسخ أقوى ، أما نسخه للكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يصح، وحكى الإجماع على ذلك، أي على عدم صحته الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٦٠، لكن الأقوال المتقدمة تعكر عليه حكاية الإجماع.

ويجوز نسخ القياس الموجود في زمنه -عليه الصلاة والسلام- بنص، وكذا يجوز بقياس غيره.[١]

وقيل: لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه،[٢] قلنا: لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بل يجوز نسخه فكذلك[٣] القياس المستند عليه.

وقال الإمام الرازي: يشترط في نسخ القياس بالقياس أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ،[٤] وقال الآمدي: يكتفى بالمساوي في الجلاء ولا يكفي الأدون.[٥]

والذي عندي لا يصح نسخ قياس بقياس؛ لأنه إن كان الحكم مستنداً على الدليل الذي هو مستند القياس فالناسخ الدليل لا القياس وإن كان استناده على قياس بلا مستند شرعي أو على مستند ضعف ثم ظهر بعد ذلك مستند للقياس أقوى من الأول فالقياس هو الثاني والأول باطل لا منسوخ، كذا ظهر لي، ثم رأيت لشيخنا السالمي ما يوافقه[٦] والحمد لله، فالصحيح عندنا أن القياس والإجماع لا يكونان ناسخين ولا منسوخين[٧]، والله أعلم.

---

(١) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١، ص ٤٠٢-٤٠٣، وأبي الخطاب وابن عقيل (التمهيد) ج٢، ص ٣٩٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٧١، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ١٩٩، وابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨١، وصححه الجلال المحلي بشرط أن يكون القياس الناسخ جلياً، وممن جوز نسخ القياس في زمنه - صلى الله عليه وسلم - دون ما بعده أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وابن الحاجب وانظر: الامدي (الإحكام) ج٣، ص ١٧٦.

(٢) قال به القاضي عبد الجبار. أبو الحسين(المعتمد)ج١ ص ٤٠٢، وحكاه ابن قاضي الجبل عن بعض الحنابلة واختاره ابن النجار منهم. ابن النجار (شرح الكوكب المنير)ج٣ ص ٥٧١، وهو قول سليم الرازي ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٩٣.

(٣) في ب فكذا.

(٤) الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٥٩.

(٥) لم أجد هذا الكلام في الإحكام للآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٧٦-١٧٩.

(٦) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٩٣.

(٧) أما نسخ الحكم الثابت بالإجماع فذهب أكثر العلماء إلى منعه، واختاره الآمدي(الاحكام) ج٣ ص ١٧٣، وحكى ابن الحاجب هذا القول عن الجمهور(مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ١٩٨، وحكى ابن المرتضى والقرشي والمهدي الإجماع على منعه ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ١٩٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٥٣، الصنعاني (إجابة السائل) ص ٣٧٨، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٤٠٠، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٥٥، وذهب قليل منهم إلى إثباته. الامدي (الإحكام) ج٣، ص ١٧٣.

وأما النسخ بالإجماع فإن الجمهور يمنعه، وأجازه بعض المعتزلة وعيسى بن أبان . الامدي (الإحكام) ج٣، ص ١٧٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٩٩، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص ٤٥٦، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٥٧، الجزري (معراج المنهاج) ج١، ص ٤٤٤.

الفصل التاسع والسبعون

في نسخ الفحوى دون المنطوق وعكسه

يجوز نسخ فحوى الخطاب وهي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى والمساوي مع بقاء أصلها المنطوق، ويجوز المكس،[1] وهو نسخ المنطوق دون المفهوم لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ أحدهما دون الآخر، كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف وكذا المكس، وقيل: لا يجوز النسخ في كلا الوجهين،[2] لأن الفحوى لازم أصله، فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما، وقال ابن الحاجب : يمتنع نسخ أصل الفحوى مع بقائها، لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم،[3] وفصّل صاحب المنهاج فقال : إن لم يكن حكم الفحوى أولى من حكم أصلها في كونه منهياً عنه أو مأموراً به جاز نسخ الفحوى دون أصلها كما يجوز نسخ أصلها دونها، مثال ذلك قوله تعالى : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين.[4] فها هنا أصل وفحوى، فالأصل وجوب ثبات عشرين لمائتين، والفحوى وجوب ثبات واحد لعشرة، فيجوز نسخ الفحوى، وهو ثبات الواحد للعشرة دون الأصل، وهو وجوب ثبات العشرين لمائتين، فلما كان الفحوى وأصلها مستويين في الحكم أي الأولوية لأحدهما بالأمر دون الآخر جاز نسخ أيهما دون صاحبه، إذ لا وجه يقتضي منع ذلك، وإن كانت الفحوى أولى من أصلها بالحكم فلا يجوز نسخ الفحوى، وهي أولى بالحكم، وذلك كنسخ تحريم الضرب ونحوه للوالدين دون التأفيف لهما، لأنه من البعيد أن يباح ضربهما، وهو أغلظ حكماً ويحرم التأفيف لهما وهو أخف، فلا يصح نسخ الفحوى حيث يكون فيها معنى الأولى دون أصلها، لأن فيه نوعاً من المناقضة، قال صاحب المنهاج : هذا هو

---

(١) قال به ابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي)ج٢ ص ٨٢، وابن النجار والبرماوي. ابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٧٦-٥٧٧.

(٢) هو قول أبي الحسين البصري(المعتمد)ج١ ص ٤٠٤-٤٠٥، وظاهر كلام البيضاوي(المنهاج بشرح المعراج)ج١ ص ٤٤٦، ونسبه الصنعاني إلى الأكثر (إجابة السائل) ص ٣٧٣.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٠٠، وهو اختيار الكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ٢١٤-٢١٥.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٥.

الصحيح [1] وأما ابن الحاجب فقد اختار منع نسخ الفحوى دون أصلها على الإطلاق كما قدمناه، وتبعه على ذلك البدر الشماخي-رحمه الله تعالى[2]، والله أعلم.

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٣٩.

(٢) وقال به الإمام السالمي(شرح طلعة الشمس)ج١ ص ٢٨٢، وعزاه الصنعاني إلى أحمد الرّصاص(اجابة السائل)ص ٣٧٣، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٨٩.

وقيل : إنه لا يتصور نسخ الأصل دون الفحوى لأنها تابعة له، عزاه الآمدي إلى الأكثر (الإحكام) ج٣، ص ١٧٩، وانظر: الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٦.

وذهب القاضي عبد الجبار إلى جواز نسخ الفحوى دون الأصل. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٤٠٤-٤٠٥، وحكاه الصنعاني عن الفقيه عبدالله بن زيد المذحجي، (إجابة السائل) ص ٣٧٣.

الفصل الثمانون

في نسخ مفهوم المخالفة مع منطوقه ودونه وهل يجوز العكس أولا؟ قولان

يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله المنطوق ونسخه بدون أصله، ولا يجوز نسخ الأصل دون مفهومه هذا لأن المفهوم تابع لأصله فيرتفع بارتفاعه، ولا يرتفع الأصل بارتفاع مفهومه.[١] مثال نسخ المفهوم دون أصله حديث إنما الماء من الماء،[٢] مفهومه أنه لا غسل عند عدم الإنزال، نسخ بحديث إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع[٣] الحديث كما تقدم، ومثال نسخهما معاً أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم، ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو إباحة له إن كان منفعة، كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز إلى آخره، ولا يجوز نسخ النص وهو الدليل القطعي بالمفهوم لضعف المفهوم عن مقاومة النص.

وصحح أبو إسحاق الشيرازي الجواز قال: لأن المفهوم في معنى النطق،[٤] وأما الدليل الظني فيجوز نسخه بالمفهوم لأن مفهوم المخالفة دلالته ظنية مثله، ويجوز نسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء،[٥] وخالف بعضهم فيه قال: لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير[٦] نحو:وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.[٧] أي: أمره. اعلم أن النسخ إنما يكون في

---

(١) وحكى الآمدي هذا القول عن الأكثر (الإحكام) ج٣، ص ١٤٩، وقال الفخر الرازي: وأما نسخ الأصل وحده، فإنه يقتضي نسخ الفحوى، لأن الفحوى تبع الأصل، وإذا زال المتبوع زال التبع لا محالة (المحصول) ج٣، ص ٣٦٠، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣١٥، وجوز ابن عبد الشكور نسخ الأصل دون الفحوى، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٨٧.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٥١٢.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.

الأمر والنهي الشرعيين الفرعيين ولا يكون في الأصول كالأمر بالتوحيد نحو قل هو الله أحد.[1]

وكالنهي عن التثليث في قوله تعالى: ولا تقولوا ثلاثة،[2] ولا في صفات الباري كالنهي عن التجسيم والحلول، فلا يجوز نسخ هذه الأحكام، وكذا لا يجوز في الاحكام العقلية، وإنما في الأمر والنهي الفرعيين ولو وردا بصيغة الخبر نحو: والمطلقات يتربصن،[3][4] أي: ليتربصن، وخالف الدقاق في ذلك نظراً إلى اللفظ،[5] وكذا إن قيل بالتأبيد وغيره نحو[6]: صوموا أبداً، صوموا حتماً يجوز نسخه.

وقيل: لا يجوز لأن النسخ مناف للتأبيد ومثله التحتيم.[7]

قلنا: لا نسلم بذلك، ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازم غريمك أبداً، أي: إلى أن يعطي الحق، وكذلك إن قال: الصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله إنشاء، فإنه يجوز نسخه، خلافاً لابن الحاجب حيث منع نسخه دون ماقبله[8] وهو قوله: صوموا أبداً، والفرق بينهما أن التأبيد فيما قبله قيد للفعل، وفيه قيد للوجوب والاستمرار ولا أثر له.

ولا يجوز نسخ مدلول الخبر وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى.

---

(١) القرآن الكريم سورة الإخلاص (مكية) آية رقم ١.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.

(٣) في ب زيادة بأنفسهن.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٥) الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٨٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٥.

(٦) في ب مثل.

(٧) عزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى بعض المتكلمين (شرح اللمع) ج١، ص ٤٩١.

(٨) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٨٨-١٨٩.

وقيل: يجوز إن كان مما يتغير إن كان عن مستقبل لجواز المحو من الله تعالى فيما يقدره لقوله: يمحو الله ما يشاء ويثبت،[1] بخلاف الخبر عن ماضٍ، ونسب هذا القول للقاضي البيضاوي.[2]

وقيل: يجوز عن الماضي -أيضاً- لجواز أن يقول الله: لبث نوح في قومه ألف سنة، ثم يقول: لبث ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعليه الرازي والآمدي.[3]

والجمهور على أن نسخ الخبر غير جائز مطلقاً، واختلفوا هل يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ؟ فمنع ذلك بعض المعتزلة[4] قالوا: لأنه لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر. قلنا: لا نسلم ذلك ولو بعد تسليم رعاية المصلحة، وقد وقع ذلك كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم، قال الله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية[5] إلخ، ويجوز النسخ بلا بدل، ومنعه بعض المعتزلة إذ لا مصلحة في ذلك.[6]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم سورة الرعد (مدنية) آية رقم ٣٩.

(٢) البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢، ص ٢٤٣.

(٣) وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي عبدالله وأبي الحسين من المعتزلة. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص ٣٨٧، الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٢٥، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) وحكاه الشيرازي (شرح اللمع) ج١، ص ٤٩٤، والآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٥٠، والفخر الرازي (المحصول) ج٣، ص ٣٢٠، عن بعض أهل الظاهر، كما حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية (شرح اللمع) ج١، ص ٤٩٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٧.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٤.

(٦) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٣٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٧.

قلنا: لا نسلم لزوم رعاية المصلحة، واختلفوا هل هذا النسخ واقع؟ قال الشافعي: لم يقع،[١] وقيل: وقع[٢] كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في إذا ناجيتم الرسول؛[٣] إذ ليس لوجوبه بدل فيرجع الأمر إلى حالته الأولى مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل إن[٤] كان فيه مضرة أو إباحة إن كانت منفعة.

قلنا: لا نسلم أنه[٥] لا بدل للوجوب بل له بدل وهو الجواز الصادق -هنا- بالإباحة[٦] والاستحباب، فالصحيح جوازه لأن الوقوع دليل الجواز، والله تعالى[٧] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ووافقه على ذلك ابن السبكي. الشافعي (الرسالة) ص ١٠٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٧.

(٢) حكاه الزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٥، ص ٢٣٦.

(٣) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ١٢.

(٤) في ب أو.

(٥) في ب لأنه.

(٦) في ب للإباحة.

(٧) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الحادي والثمانون

في[1] الكلام على النسخ وأنه واقع في الجملة

النسخ واقع في الجملة عند جميع المسلمين، وخالفت اليهود في ذلك إلا العيسوية منهم، فإنهم اعترفوا بأن النسخ جائز واقع، وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني أقروا ببعثة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- لكنهم قالوا: بعث إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب، وأبو مسلم الأصفهاني،[2] وهو معتزلي المذهب[3] سمى النسخ تخصيصاً لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فمد بعضهم منه ذلك مخالفة في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، والحق أن خلافه لفظي، فهو لم ينكر وجوده أصلاً لكن سماه بغير اسمه المرفي، والمختار أنه إذا نسخ حكم الأصل ارتفع معه حكم الفرع بارتفاعه، والمراد بالأصل الصورة التي قيس عليها المقترنة بالدليل الشرعي، والمراد بالفرع هو الحكم المحمول على تلك الصورة قياساً بجامع بينهما لعدم الدليل الوارد فيه نصاً، وذلك لأن العلة التي ثبت به حكم الفرع تنتفي بانتفاء الأصل، فلا يصح بقاء الفرع مع ارتفاع الأصل.

وقالت الحنفية: يبقى ولو نسخ أصله؛ لأن القياس مظهر له لا مثبت، وأن الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى.[4]

وأجيب بأنه يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة، فيزول الحكم مطلقاً لانتفاء الحكمة، والله أعلم.

---

(١) في ساقطة من ب.

(٢) وحكاه ابن المرتضى عن غلاة الإمامية والتناسخية (منهاج الوصول) ص ٤٢٩، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٢٧، البخاري (كشف الأسرار) ج٣، ص ٣٠٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٨٨.

(٣) أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، ولد سنة ٢٥٤هـ، كنيته أبو مسلم، وال من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، من مؤلفاته : جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة ٣٢٢هـ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١، ص ٥٣٨، الزركلي (الأعلام) ج٦، ص ٥٠، كحالة (معجم المؤلفين) ج٩، ص ٩٧.

(٤) الذي وجدته في مسلم الثبوت وشرحه ما نصه : إذا نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على هذا الأصل وقيل يبقى ونسب هذا إلى الحنفية وقد اشترط الحنفية في صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٨٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٨٧.

واختلفوا هل يثبت حكم الناسخ في حق الأمة قبل تبليغه -صلى الله عليه وسلم- لهم إياه؟ والمختار أنه لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به.[١]

وقيل: يثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامتثال،[٢] كما يثبت في حق النائم وقت الصلاة وبعد[٣] التبليغ يثبت في حق من بلغه، وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه لكنه قصر في إدراكه، وإن لم يتمكن منه فعلى الخلاف المقدم، والله أعلم، وبه العون والتوفيق،[٤] وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واعلم أنه[٥] إذا وردت زيادة على نص متقدم كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة أو اليمين أو بعض جلدات في جلد حد فليست تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه خلافاً للحنفية في قولهم: إنها نسخ له،[٦] ومثار الخلاف هل رفعت تلك الزيادة حكماً شرعياً؟

فعندنا لم ترفعه، فليست بنسخ، وعند الحنفية أنها ترفعه نظراً إلى أن الأمر بما دونها يقتضي تركها فهي رافعة لذلك المقتضى.

قلنا: لا نسلم اقتضاء تركها، والمقتضي للترك غيره، وينبني على ذلك الخلاف أنه لا يعمل بخبر الآحاد في الزيادة على النصوص القطعية عند من يراها ناسخة لأن الظني لا ينسخ القطعي كزيادة التغريب على الجلد التي وردت في حديث البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام،[٧] وكزيادة الشاهد واليمين على شهادة الرجلين[٨] أو الرجل والمرأتين، لأن هذه الزيادة تثبت من حديث مسلم وأبي داود أنه -صلى الله عليه وسلم- قضى

---

(١) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٩٠، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٨٠، والأنصاري عن الحنفية (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٨٩.

(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٩٠.

(٣) بعد في أ مطموسة.

(٤) العون والتوفيق ساقطتان من أ.

(٥) في ب أن.

(٦) السرخسي (أصول السرخسي) ج٢، ص ٨٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٣، ص ٣٦٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٩١-٩٢، الدمشقي محمد أمين (تسهيل الحصول) ص ٢٣٣.

(٧) أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأحكام، باب الأحكام، حديث ٥٩٧، ٥٩٨، ص ٢٣٥-٢٣٦، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج١٢، ص ١٤٠، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج١١، ص ٢٠١ واللفظ له، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الحدود، باب حد الزنا، حديث ٢٥٤٩، ج٣، ص ٢٢١، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجمها من جهينة، حديث ٤٤٤٥، ج٢، ص ٣٥٦، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث ١٤٣٨، ج٤، ص ٤١.

(٨) في ب رجلين.

بالشاهد واليمين.[1]

فهذه الزيادات تثبت بآحاد، والأدلة الأولى المزيدة عليها قطعية لأن بعضها بنص كالجلد وبعضها بتواتر ونص كالشاهدين أو الشاهد والشاهدتين هكذا كما تراها، فلا يصح نسخها بزيادات ثبتت بطريق الآحاد، ومنهج آخر أن كلا من المزيد والمزيد عليه ثبتت بدليل غير الأول، ففي نسخ بعضها إبطال لأحد الدليلين، وإبطاله تحكم بلا دليل، لأن الشارع أمرنا بضم الحكم الثاني إلى الأول لا بإبطال الأول إذ لا حجة على ذلك منه ولا من غيره.

وفصَّل بعضهم فقال: إن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب -مثلاً- فهي نسخ، وإن لم تغير المزيد عليه كزيادة التغريب في جلد الزنى فلا تكون نسخاً.[2]

وقيل: إن اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الفجر فهي نسخ وإلا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا،[3] وكذا الخلاف في نقص جزء من العبادة أو شرط من شروطها كنقص ركعة، أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها؟ فقيل: نعم[4] نظراً إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه.

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ١٧١٢، ج١٢، ص ٢٤٤.

وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث ٢٣٧٠، ج٣، ص ١٢٢، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣٦١٠، ج٢، ص ١٧٣، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث ١٣٤٧، ج٣، ص ٦٢٧.

(٢) قال به القاضي عبد الجبار، أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٤٠٥، وصححه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٤٥، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٨٦، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٩٢).

(٣) قال به الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١١٧، وقيل : إن كانت الزيادة مغيّرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد كانت نسخاً، قال به الكرخي وأبو عبدالله البصري، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٨٥-١٨٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٤٥.

(٤) هو مذهب بعض المتكلمين، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٩٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٨٤، واختاره عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٩٤.

وقال جمهور الشافعية: لا يكون النقص نسخاً للكل بل لذلك الجزء أو الشرط فقط؛ لأنه هو الذي يترك.[1] وقيل: نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط[2]، ولا فرق بين متصله ومنفصله.

والصحيح ما قدمناه من أن الزيادة ليست نسخاً للمزيد عليه، وكذا النقص لا يكون نسخاً للباقي، وعلى هذا جمهور الأصوليين،[3] والله أعلم.

ويتعين النسخ للحكم بتأخيره عنه، ويعلم تأخره من وجوه: أحدها الإجماع بأن يجمعوا على أن هذا الدليل متأخر عن ذلك لما قام عندهم من دليل على تأخره، ومنها أن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: هذا الدليل ناسخ لذلك، أو يقول هذا بعد ذاك، ومنها أن يقول الشارع: كنت نهيت عن كذا فافعلوه، كقوله-صلى الله عليه وسلم- : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً،[4] ومنها أن يرد النص الثاني على خلاف الأول بأن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره أولاً، ومنها أن يقول راوي الحديث: إن حديث كذا سابق عن حديث كذا، ومنها أن يعلم التاريخ كأن يعلم أن حديث كذا وقع في غزوة كذا أو يوم كذا أو عام كذا وحديث كذا في وقت كذا.[5]

---

(١) واختاره محب الدين بن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح فواتح) ج٢، ص ٩٤، وقال ابن النجار: هو الصحيح عند الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص ٥٨٤، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٩٣.

(٢) حكي عن القاضي عبد الجبار. أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٤١٥، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٩٢.

(٣) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٤٠٥، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٨٥، ص ١٩٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٣٠٦-٣١٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٥٨١، ص ٥٨٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٢٧٨.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما لا بد لكم مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٦، ج٧، ص ٥٠، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجنائز. باب في زيارة القبور، حديث ٣٢٣٥، ج٣، ص ٢١٨، والبيهقي (السنن الكبرى) كتاب الجنائز. باب زيارة القبور، ج٤، ص ٧٧.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج١، ص ٤١٨، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٩٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٩٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٣١٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٥٨، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٩٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٢٩٩.

وأما قول الراوي: إن هذا الحديث ناسخ لذلك، فلا أثر له ولا يثبت به النسخ[1] خلافاً لزاعميه،[2] قالوا: إنه إذا كان عدلاً فعدالته تصونه من أن يقول بخلاف ما ثبت عنده.

قلنا: ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد منه، ولا يلزمنا تقليده في اجتهاده والله تعالى[3] أعلم، وبه العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- تسليماً. تم الكتاب الأول في مباحث الكتاب العزيز ويليه إن شاء الله تعالى الكتاب الثاني في السنة ومباحثها، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١، ص ٤١٨، والغزالي (المستصفى) ج١، ١٢٨، والآمدي (الإحكام) ج٣، ص ١٩٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٩٤، والسالمي وحكاه عن الاكثر (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٣٠٠، وحكي عن الجمهور الزركشي (البحر المحيط) ج٥، ص ٣٢١.

(٢) هو قول الحنفية وأبي عبد الله البصري، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٩٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٤٥٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ٣٠٠.

(٣) تعالى في ب ساقطة.

الكتاب الثاني
في مباحث السنة النبوية
الفصل الثاني والثمانون
في تعريفها وأنها تنقسم إلى قول وفعل وتقرير

وهي أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقريراته؛ لأن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعل على الصحيح.

اعلم أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون أن يصدر منهم ذنب ولو صغيرة على الصحيح لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب، وأجاز الأكثر صدور الصغيرة عنهم سهواً لا عمداً إن لم تكن دالة على خسة الحال كسرقة لقمة، وكالتطفيف في الوزن ولو بثمرة وما أشبه ذلك، فإن ما دل على الخسة غير لائق بمنصبهم الشريف، فنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- لعصمته لا يقول أو يفعل غير الحق المأمور به من عند الله تعالى، فيجب على أمته التأسي به باتباعه في جميع أقواله وأفعاله[1] ما لم يقم دليل الخصوصية له -صلى الله عليه وسلم- وكذا سكوته عن إنكار شيء من قول أو فعل دليل الجواز فيعم غير القائل والفاعل على الصحيح خلافاً للقاضي في قوله لا يعم غيره.[2] قال: لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم، وأجيب بأنه كالخطاب فيعم.

وإن تعارض فعله -صلى الله عليه وسلم- وقوله فالمتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم في حق الأمة فإن جهل التاريخ فالأصح العمل بالقول[3] لأن الفعل يحتمل الخصوصية، وقيل:

---

(١) أي التي قصد بها التشريع، فيخرج الافعال الجبلية.

(٢) أي القاضي الباقلاني كما صرح بذلك الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٩٦.

(٣) قال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١، ص ٣٦٠، والامدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٥٠-٢٥١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٠٠، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ١٤٨-١٤٩، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٠٢، والصنعاني (إجابة السائل) ص ٩٣، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٤١، وحكاه الزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٦، ص ٥١.

يعمل بالفعل،[1] وقيل: يوقف عن العمل بواحد منهما إلا أن يكون القول العام ظاهراً[2] فيه -صلى الله عليه وسلم- لا نصاً،[3] كما إذا قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء، فالفعل يكون تخصيصاً للقول العام في حقه، تقدم عليه أو تأخر عنه أو جُهل ذلك، ولا نسخ حينئذ، لأن التخصيص أهون من النسخ لأن فيه عملاً بالدليلين معاً، والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) نسبه الباجي إلى ابن خويز منداذ (إحكام الفصول) ص ٣١٥، وقال الزركشي : ونقل عن اختيار أبي الطيب (البحر المحيط) ج٦، ص ٥٢.

(٢) الظاهر: مادل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته، الا ان هذا المعنى لم يكن مقصودا اصليا من سياق الكلام. اما النص فهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة، وكان معناه هو المقصود الاصلي من سوق الكلام مع احتماله التخصيص ان كان عاما. د. فاضل(اصول الفقه) ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) قال به أبو الوليد الباجي (إحكام الفصول) ص ٣١٥-٣١٦. وعزاه ابن القشيري إلى القاضي أبي بكر ونصره، وقال به السمعاني، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٥٢.

الفصل الثالث والثمانون

في الكلام على الخبر والفرق بينه وبين الإنشاء

اعلم أن الكلام إن أفاد بوضعه طلباً فهو طلب، فإن كان لطلب ذكر الماهية فهو استفهام نحو ما هذا؟ وإن كان لطلب تحصيل الماهية أو تحصيل الكف عنها فالأول أمر والثاني نهي، نحو: قم، في الأول، ولا تقعد في الثاني، ولو صدر ذلك من الأدون أو المساوي، وقيل: إن صدر من الأدون سمي سؤالاً أو من المساوي سمي التماساً، وإن لم يفد بوضعه طلباً فإما أن يكون غير محتمل للصدق والكذب في مدلوله فهو تنبيه وإنشاء سواء لم يفد طلباً أصلاً، نحو: أنت طالق، أو أفاد طلباً بلازمه كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود، لعل الله يعفو عني، وقيل: لا طلب في الترجي، وإنما هو ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله،[1] وقال ابن قاسم: اختلفوا في التمني فمنهم من قال: إنه لطلب المتمنى -بفتح النون-، ومنهم من قال: إنه لحالة نفسانية يلزمها الطلب.أ هـ[2]

وإن كان محتملاً للصدق والكذب فهو الخبر،[3] وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجية عنه، ووقف قوم عن تعريف الخبر كالعلم والوجود والعدم قالوا: لأن كلا من هذه الأربعة ضروري فلا حاجة إلى تعريف،[4] وقيل: وقفوا عن تعريفه لعسره،[5] وقيل: الإنشاء كلام يحصل مدلوله به كقولك: قم، وكقوله: أنت طالق، فإن مدلول هذا الكلام من إيقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره، يعني بنفس اللفظ لا بخارج عنه، فعلى هذا يكون الإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول، والخبر ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره،[6] أي: ماله معنى خارج عنه من صدق أو كذب، نحو: قام زيد، فإن مدلوله، وهو

---

(١) حكاه البناني عن التفتازاني. البناني (حاشية البناني على المحلي) ج٢، ص ١٠٦، وانظر: التفتازاني (شرح مختصر المعاني) ج٢، ص ٢٥٠.

(٢) ابن قاسم (الأيات البينات) ج٣، ص ٢٥٥، وانظر: التفتازاني (شرح مختصر المعاني) ج٢، ص ٢٥٠.

(٣) السكاكي (مفتاح العلوم) ص ١٦٤، القزويني (الإيضاح في علوم البلاغة) ج١، ص ٥٩، التفتازاني (شرح السعد) ج١، ص ٧٣، المراغي، أحمد مصطفى (علوم البلاغة) ص ٤٣.

(٤) منهم السكاكي (مفتاح العلوم) ص ١٦٤، وحكاه الآمدي عن بعض الشافعية. الامدي (الإحكام) ج٢، ص ١٠.

(٥) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٠٩.

(٦) ابن قاسم (الأيات البينات) ج٣، ص ٢٥٧، محمد عبد المنعم خفاجي (شرح وتعليق على الإيضاح في علوم البلاغة) ج١، ص ٥٦، المراغي (علوم البلاغة) ص ٤٣، ص ٥٩.

قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لكونه واقعاً في الخارج فيكون صدقاً، وغير واقع فيكون كذباً.

وقيل: بالواسطة بينهما كما هو مبسوط في كتب المعاني[1]، وليس هذا محل ذكره.

واعلم أنهم قالوا: كل خبر روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه -صلى الله عليه وسلم- لعصمته عن قول الباطل،[2] من ذلك ما روي أن الله خلق نفسه، فإنه يوهم الحدوث له تعالى، وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث.

وسبب الوضع للخبر[3] بأن يكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- نسياناً من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظاناً أنه المروي، أو افتراء عليه -صلى الله عليه وسلم- كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة، أو غلطاً من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع[4] مكانه ما يظن أنه يؤدي إلى معناه، ونحو هذه الوجوه، كما وضع بعضهم أحاديث للترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية.[5]

قال ابن السبكي : ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بلا معجز أو بلا تصديق الصادق له؛ لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل، وقيل: لا يقطع بكذبه لإجازة العقل صدقه، أما مدعي النبوة، أي: الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله[6] إمام الحرمين.[7]

---

(١) السكاكي (مفتاح العلوم) ص ١٦١، القزويني (الإيضاح) ج١، ص ٥٢، التفتازاني (شرح السعد) ج١، ص ٦٩، المراغي (علوم البلاغة) ص ٤٣.

(٢) الجويني (البرهان) ج٢، ص ٣٧٩-٣٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٦.

(٣) في ب والخبر.

(٤) في ب وضع.

(٥) الحافظ العراقي (فتح المغيث) ج١، ص ٢٩٩-٣١٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٧.

(٦) في ب قال.

(٧) الجويني (البرهان) ج١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٧، .

قال ابن القاسم : يتجه أن محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى : وخاتم النبيين،[١] أما بعده فلا محل للخلاف[٢] في القطع نظراً للتجويز العقلي مع منع الشرع.[٣]

قلت: قد صح بالأدلة السمعية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع أن النبوة والرسالة ختمتا وسدت أبوابهما بموته -صلى الله عليه وسلم-، فمن ادعاهما أو واحدة منهما وجب القطع بكذبه الصريح ومينه[٤] القبيح، ولا محل لحكم العقل بعد ورود الشرع، فلا نقبل قول قائل ولا احتجاج محتج في هذا، ونحكم بتفسيق مدعيه وتضليل مرتكبه كائناً من كان، والله أعلم.

قالوا: وما لم يوجد عند غير راويه ولا في شيء من كتب الحديث الموثوق بصحتها فمقطوع بكذبه لأن العادة تقضي بكذب ناقله، وقيل: لا يقطع بكذبه لأن العقل يجوز صدق ناقله.[٥]

قال المحلي : وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي.[٦]

ومعلوم أن بعض المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقطوع بكذبه، أي: في الجملة ولو لم يتشخص لأنه قال: سيكذب علي،[٧] فإن صح عنه ذلك فلا بد من وقوعه، وإن لم يصح عنه فقد كذب عليه به فلا بد من وقوع الكذب على كلا التقديرين، قالوا: ومن

---

(١) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ٤٠.

(٢) في الآيات البينات، فلا يتجه المخالفة، ج٣، ص ٢٧٠.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٢٧٠.

(٤) المين، الكذب. ابن منظور (لسان العرب) باب النون فصل الميم، ج١٣، ص ٤٢٥، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الميم، ج٢، ص ٩٣٠.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٧-١١٨.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١١٨، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٧، ص ٢٨٨٤.

(٧) أخرج الحديث الإمام الربيع من طريق جابر بن زيد مرسلاً بلفظ ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده، ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي، فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني، الربيع (الجامع الصحيح) حديث رقم ٩٤٥، ص ٢٦٠، وذكره أحمد محمد شاكر (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) ج١، ص ٢٤٤.

المقطوع بكذبه المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة لمخالفته للعادة خلافاً للرافضة[١] في قولهم: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه،[٢] وقد رووا روايات مكذوبة قطعوا بصدقها، من ذلك ما رووه في إمامة علي بن أبي طالب أنت الخليفة من بعدي[٣] شبهوه بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى[٤]، قلنا: هذه كانت متواترة، واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن فإنه المعجزة الكبرى، بخلاف ما رووا في إمامة علي، فإنه لا يعرف عن غيرهم، فلو كان واقعاً لما خفي على أهل بيعة السقيفة لمجمع[٥] من أكابر الصحابة -رضوان الله عليهم.

والمقطوع بصدقه كخبر الصادق تعالى لتنزهه عن الكذب، وكخبر رسوله -صلى الله عليه وسلم- لعصمته عن الكذب وبعض الأخبار المنسوبة إليه -صلى الله عليه وسلم- وإن كنا لا نعلمه على التعيين.

والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، ويفيد العلم مع اجتماع شرائطه.

واختلفوا في عدد الجماعة التي تكفي روايتهم لحد التواتر، قيل: أربعة، وأباه القاضي أبو بكر الباقلاني والشافعية، قالوا: لأن الأربعة يحتاجون إلى التزكية، أي: التعديل فيما لو شهدوا بالزنى فقولهم لا يفيد العلم، وتوقفوا في الخمسة هل تكفي،[٦] قال[٧] الاصطخري:[٨] أقل عدد جمع التواتر عشرة لأن ما دونها آحاد.[٩]

---

(١) الرافضة : فرقة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، فلما عرفوا أنه لا يتبرأ من الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضوه، فسموا لذلك بالرافضة. البغدادي (الفرق بين الفرق) ص ٢١، شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) ص ١١٩.

(٢) الجويني (البرهان) ج١، ص ٣٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٨.

(٣) االجويني (البرهان) ج١، ص ٣٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١١٨.

(٤) ابن حجر (فتح الباري) ج٦، ص ٦٨٥.

(٥) في ب بمجمع، وكلا التعبيرين سليم.

(٦) الجويني (البرهان) ج٢، ص ٣٧٠، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦، ص ٢٨٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٠.

(٧) في ب وقال.

(٨) الاصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الفقيه الشافعي الاصطخري نسبة إلى أصطخر من بلاد فارس، ولد سنة ٢٤٤هـ، تولى القضاء بقم ثم سجستان من مؤلفاته : الأقضية، و الفرائض، توفي سنة ٣٢٨هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢، ص ٧٤، الزركلي (الأعلام) ج٢، ص ١٧٩.

(٩) ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، ج٢، ص ١٢٠.

وقيل: أقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى: وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً،[1] وقيل أقله عشرون لقوله تعالى: إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين،[2] وقيل: أقله أربعون لقوله: حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين،[3] وكانوا أربعين بعمر، وكانوا حجة لإظهار الدعوة، وقيل: سبعون كأصحاب موسى؛ لأن الله جعلهم حجة لتبليغ قومهم ما سمعوه، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر كعدد أصحاب بدر[4].

واختلفوا هل يشترط في المتواتر إسلام رواته وعدم احتواء بلد عليهم أم لا؟ وصحح[5] ابن السبكي[6] عدم اشتراط ذلك فقالوا:[7] يجوز كونهم كفاراً وفي بلد واحد كما إذا أخبر أهل القسطنطينية -مثلاً- بقتل ملكهم، فإن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب.[8]

(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٢.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٥.

(٣) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٤.

(٤) وذهب إمام الحرمين إلى أن حصول العلم بصدق المخبرين لا يتوقف على عدد محدود، وإنما يثبت ذلك بالقرائن (البرهان) ج١، ص ٣٧٤، وحكاه ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص ٢٩٠، والزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٩٦، عن الجمهور، وانظر: الأقوال في المسألة في المراجع السابقة وفي: الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦، ص ٢٨٤٥، وص ٢٨٤٨، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٠ السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٩-١٠.

(٥) في ب صحح من غير حرف عطف.

(٦) في ب السبكي من غير لفظ ابن.

(٧) كذا في النسختين، والصواب فقال لأن الضمير عائد إلى ابن السبكي فحسب.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٢، أما إسلام رواته فقد ذهب ابن عبدان من الشافعية إلى اعتبار هذا الشرط فلا يقبل الأخبار من الكفار، وخالفه في ذلك الزركشي وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان، والقفال الشاشي وابن برهان وحكاه الزركشي عن المتأخرين من الأصوليين. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٩٩-١٠٠، وأما اشتراط احتواء بلدلهم، فذهب الزركشي إلى عدم اشتراطه، وقيل: يشترط ونسبه الزركشي إلى قوم من الأصوليين. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٠١، وانظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١١.

وقيل: لا يجوز ذلك لجواز تواطىء الكفار وأهل بلد على أمر يرون فيه مصلحة دنياهم.

قلت: ولأن الكافر لا يكون حجة في شيء من أمور الدين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً،[1] يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين،[2] والكافر ليس بصادق لكذبه[3] على الله تعالى بما هو منزه عنه من اتخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك من أباطيلهم فكيف نرضى خبرهم في الدين وهم أعداؤه، وإخبارهم لنا بشيء من غير الأمور الدينية كيف نقطع بصدقه ونعتقده وعلماؤهم أعداؤنا، كلا، وهل العلم من الخبر المتواتر

ضروري أم نظري؟ قولان، ثالثهما الوقوف عن القول بواحد[4]، والله تعالى[5] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القران الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٤١.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١١٩.

(٣) في ب بكذبه.

(٤) قيل ضروري وهو مذهب ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٢، وحكاه الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق (البرهان) ج١، ص ٣٣٧٦-٣٧٨، وعزاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٢، والفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦، ص ٢٨١٤، إلى الجمهور.

وقيل : نظري، قال به الكعبي وإمام الحرمين (البرهان) ج١، ص ٣٧٦-٣٧٨، والدقاق وأبو الحسين البصري (المعتمد) ج٢، ص ٨١، الأمدي (الإحكام) ج٢، ص ٣٥.

وقيل بالوقف، وهو مذهب الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٥، وحكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٢ ، (الإبهاج) ج٢، ص ٢٨٦-٢٨٧، والفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦، ص ٢٨١٤، عن الشريف المرتضى.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الرابع والثمانون

انعقاد الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدق ذلك الخبر، وقيل: يدل

اختلفوا فيما إذا انعقد الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدق ذلك الخبر في نفس الأمر مطلقاً؟ قيل: نعم،[1] وقيل: لا يدل،[2] وهو الصحيح، وثالثها يدل على صدقه إن صرحوا بالاستناد إليه، وتلقوه بالقبول وإلا فلا، لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن.[3]

والقائلون بدلالته مطلقاً قالوا: لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقاً لكان استنادهم إليه خطأ وهم معصومون عن الخطأ.

قلنا: لا نسلم الخطأ حينئذ لأنهم ظنوا صدقه وهم إنما أمروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم إليه إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ظنهم الصدق صدقه في نفس الأمر.

وإذا افترق العلماء في خبر هذا محتج به، وهذا مؤول له فلا يدل ذلك الافتراق على صدق الخبر.[4]

---

(١) قال به جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، وهو قول أبي الحسن الكرخي. الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٠٤، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٨٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ١٢٥.

(٢) قال به الآمدي(الاحكام)ج٢ ص ٥٧، وصححه ابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي)ج٢ ص١٢٥، وحكاه أمير باد شاه عن جمهور (تيسير التحرير) ج٣، ص ٨٠، وانظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٠٤.

(٣) حكاه ابن السبكي (ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٥.

(٤) قال به الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٥٧، وابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٦، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١١٥.

وقال قوم: يدل على صدقه[1] لأنهم اتفقوا على قبوله حينئذ، وأجيب بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، فلا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر.

والصحيح أن المخبر بحضرة جماعة لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه كخوف منه أو طمع فيه أنه صادق فيما أخبر به؛ لأن سكوتهم تصديق له في العادة فيكون الخبر صدقاً.[2]

وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛[3] لأن السكوت عن شيء محتمل جائز في الأصل. وكذا إن أخبر مخبر في حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث يسمعه، فلم ينكر عليه، ولم يكن هنالك أمر يحمل النبي -صلى الله عليه وسلم- على السكوت عنه، ولا حامل يحمل المخبر على الكذب، فهو صادق فيما أخبر به كان من أمر الدين أو من أمر الدنيا؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقر أحداً على كذب[4].

وقال الآمدي وابن الحاجب : لا يدل سكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدق المخبر[5]، أما في الديني فإنه يجوز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم حاله كما في لقاح النخل روى البخاري ومسلم عن أنس أنه -صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يلقحون

---

(١) قال الزركشي : وظاهر كلام الشيخ في اللمع يقتضي أنه يفيد القطع فإنه قال : خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض وتبعه ابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) دج٦، ص ١١٥، الشيرازي (اللمع) ص ٧٠.

(٢) قال به الشيرازي (اللمع) ص ٧٠، والغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٤١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٦-١٢٧، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ٨٠، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ١٢٥.

(٣) قال به الآمدي(الاحكام) ج٢ ص ٥٦-٥٧، وعزاه ابن النجار إلى ابن مفلح من الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٣٥٤.

(٤) وهو قول الشيرازي (اللمع) ص ٧٠، والغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٤١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٧.

(٥) وقال به ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح النفائس) ج٢، ص ١٢٥، وقال ابن النجار، وهو ظاهر كلام أصحابنا، أي: الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٣٥٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٥٧ ، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٥٥-٥٦.

النخل فقال:[1] لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصاً[2] فمر بهم فقال:[3] ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: لنا كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.[4]

وأما مظنون الصدق كخبر[5] الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر كان راويه واحداً أو أكثر سواء أفاد علماً بقرائن منفصلة عنه أو لم يفد، ومنه المستفيض وهو الشايع عن أصل، وقد يسمى المستفيض مشهوراً، وأقل رواته اثنان، وقيل: ثلاثة فأكثر، وعندنا أن الآحاد من حيث هو لا يفيد علماً على الصحيح، وأما المستفيض فملحق بالمتواتر، والله تعالى[6] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب قال من غير الفاء العاطفة.

(٢) الشيص، ردىء التمر، وقيل : البسر الردىء إذا يبس صار حشفاً، وقيل : أردأ البسر. ابن منظور (لسان العرب) باب الصاد، فصل الشين، ج٧، ص ٥٠. النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٥، ص ١٢٧.

(٣) في ب قال من غير الفاء العاطفة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم ٢٣٦٣، ج١٥، ص ١٢٦، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، حديث ٢٤٧٠، ج٣، ص ١٧٥.

(٥) كذا في النسختين، والصواب فخبر كما في جمع الجوامع. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٢٩، لأن الفاء رابطة لجواب الشرط. أما على كلام المصنف كخبر فإن الكلام لا يكون تاماً لفقدان جواب الشرط.

(٦) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الخامس والثمانون

في الكلام على خبر الآحاد وحكمه

اعلم أن الأمة اختلفت في خبر الواحد[1] اختلافاً كثيراً منها ما حكاه ابن[2] السبكي في جمع الجوامع وتبعه شارحه المحلي أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.[3]

وقال الأكثر: لا يفيد علماً مطلقاً، وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء ونحوه.[4]

(١) خبر الاحاد: هو كل ما لا يفيد القطع.الزركشي(البحر المحيط) ج٤ ص ٢٥٥.

(٢) ابن في ب ساقطة.

(٣) وعزاه ابن النجار إلى الموفق ابن قدامة وابن حمدان والطوفي (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٣٤٨. لكن في نسبته إلى الطوفي نظر، فإن ظاهر كلامه أنه يفيد الظن مطلقاً حيث قال بعد كلام وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها، بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها بين العالم المجتمعين في الحج فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا الواحد والاثنان (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ١١١، فظاهر هذا الكلام أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولم يتعرض لذكر القرينة، التي تجعله يبلغ مرتبة العلم، وقد قال بهذا القول - أي يفيد العلم بقرينة -، الآمدي وعزاه إلى النظام (الإحكام) ج٢، ص ٤٨، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٥٥، والكمال (التحرير شرح التفسير) ج٣، ص ٧٦، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ١٣٠.

(٤) وحكاه ابن القصار عن الإمام مالك وجميع الفقهاء(المقدمة في اصول الفقه)ص ٦٧، وحكاه كل من الصنعاني (إجابة السائل) ص ١٠٢، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص٤٨، والشنقيطي (نثر الورود) ج١، ص ٣٨٦ عن الجمهور، وانظر : الشيرازي (التبصرة) ص ٢٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٣٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٣٤٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٧٦.

وقال الإمام أحمد: يفيد العلم مطلقاً بشرط العدالة؛[1] لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي-، وانما يجب[2] العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم،[3] إن يتبعون إلا الظن،[4] قال: نهى عن اتباع غير العلم، وذم على اتباع الظن، وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك:[5] إن المستفيض يفيد علماً نظرياً.[6] قال المحلي: جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحادي[7] المفيد للظن، وقد

---

(١) قال الطوفي، وهو من علماء الحنابلة : وعن أحمد في حصول العلم به - أي بخبر الآحاد - قولان الأظهر لا يحصل به العلم، وهو قول الأكثرين. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص ١٠٣.

هذا وقد نسب الأمين الشنقيطي هذا القول - أي إفادة خبر الآحاد العلم - إلى ابن خويز منداذ (نثر الورود) ج١، ص ٣٨٦، وحكاه الآمدي عن بعض أهل الظاهر (الإحكام) ج٢، ص ٤٨، وقد قال به ابن حزم، وحكاه عن الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي (الإحكام) ج١، ص ١٠٣، لكن الزركشي تعقبه بأن في حكايته عن الحارث نظراً حيث قال الزركشي : فإني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال - أي الحارث - وقال أقلهم : يفيد العلم ولم يختر شيئاً، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله (البحر المحيط) ج٦، ص ١٣٤-١٣٥، وعزاه الإمام الجويني إلى الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث، وقد شدد النكير عليهم (البرهان) ج١، ص ٣٩٢. وحكاه ابن خويز منداذ عن الإمام مالك، وتعقبه المازري قائلاً : لم يعثر لمالك على نص فيه، ولعله رأى مقالة تشير إليه ولكنها متأولة . الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٣٤-١٣٥، وقد ذكرت سابقاً كلام الشيخ سعيد القنوبي في نسبة هذا القول - إفادة خبر الواحد العلم - إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس، فيراجع، ص ٥٥).

(٢) في ب يوجب.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٦.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنعام (مدنية) آية رقم ١١٦.

(٥) ابن فورك : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الحنفي، من علماء الفقه وأصوله، وعلم الكلام واللغة، أقام بالعراق ثم ورد الريَّ، سمع من عبدالله بن جعفر الأصبهاني مسند الطيالسي، وأخذ عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري، توفي سنة ٤٠٦هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤، ص ٢٧٢، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤، ص ١٢٧. قطلوبغا (تاج التراجم) ص ٢١٣.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٣٠. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٣٤٧.

(٧) في أ الآحادي من غير واو العطف.

مثله الأستاذ بما يتفق عليه أئمة[1] الحديث، وإنما[2] يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب[3] وغيره؛ لأنه لا حاجة إليه على الأول حيث يفيد العلم لأن التعويل فيه على القرينة، ولا على الثاني كما هو ظاهر وإن احتيج إليه على الثالث كما تقدم، وكذا على القول الرابع فيما يظهر كما يحتاج إليه حيث يقال: يفيد الظن،[4] فالأولون جعلوا المستفيض في حكم الآحاد، والإسفراييني وابن فورك جعلاه دون المتواتر وفوق الآحاد، وألحقه بعضهم بالمتواتر فأعطاه حكمه، وهو ما نقل آحاداً في عصر الصحابة والتابعين، ثم استفاض وشهر بعد القرن الثالث، وتلقته الأمة بالقبول، والله أعلم.

واعلم أن الصحيح عندنا أن خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم،[5] ووجوب العمل به ثابت بالعقل والنقل، أما بالعقل فإن من قدم إليه طعام -مثلاً-وأخبره من يغلب في ظنه صدقه أن في الطعام سماً فإذا أقدم على أكله مع غلبة ظنه صدق مخبره استحق الذم قطعاً، وذلك هو معنى الوجوب، وأما ثبوته بالنقل فإنه علم من تواتر الأخبار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السعاة والعمال إلى الجهات النازحة ليبلغوا عنه الناس ما يجب عليهم من أمور دينهم المالية والبدنية وألزمهم قبول أخبارهم، وأن العمل بخبر الواحد قد شاع وذاع بين الصحابة والتابعين، وكانوا يرجعون إليه ويحكمون به في فروع الشريعة، وذلك أشهر من أن يذكر، فمن ذلك خبر عبد الرحمن بن عوف[6] حين تحيروا في المجوس فقال عمر: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس وكثر سؤاله عن ذلك حتى روى عبد الرحمن بن عوف عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:[7] سنوا بهم سنة أهل الكتاب

---

(١) في ب أيمة.

(٢) كذا في النسختين والصواب وإنما لم يقيد كما في شرح المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٣٠، لأن السياق يدل عليه.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٥٥.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٣٠.

(٥) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥، القنوبي (السيف الحاد) ص٢.

(٦) عبد الرحمن بن عوف عبد عوف القرشي أبو محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من السابقين في الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، توفي سنة ٣٢هـ. ابن حجر (الإصابة) ج٤، ص ٢٩٠، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١، ص ١٩٤.

(٧) في ب قالوا.

غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم،[1] وترك عمر بن الخطاب مذهبه وهو المفاضلة بين الأصابع في الدية، ورجع إلى التسوية فيها لكتاب عمرو بن حزم.[2][3]

وكذا عمل بكتاب عمرو بن حزم في زكاة المواشي وتفاصيلها[4] إلى ما لا يحصى من أخبار الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد والعمل به، فمنهم العامل به ومنهم الساكت والمصوب، فكان ذلك حجة منهم.

لا يقال: كما قبلت أخبار عندهم فقد ردت أخبار -أيضاً- فإن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس[5] ورد أبو بكر خبر عثمان في قضية الطريد[6] وعلي رد خبر سيار

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ج٩، ص ١٨٩، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (تلخيص الحبير) حديث ١٥٣٢، ج٣، ص ١٧١ حديث ضعيف: الألباني (إرواء الغليل) ج٥، ص ٨٨.

(٢) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران، توفي بعد الخمسين من الهجرة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤، ص ٢١٤، ابن حجر، (الإصابة) ج٤، ص ٥١١.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ونص الكتاب أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعبت جدعاً مائة من الإبل، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل. مالك (موطأ الإمام مالك) كتاب الديات، حديث ٦٦٢، ج٣، ص ٥، النسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، ج٤، ص ٥٧. وينظر: ابن حجر (فتح الباري) ج١٢، ص ٢٣٥. حديث صحيح. الالباني(ارواء الغليل) ج٧ ص ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) كتاب التاريخ، باب كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ٦٥٥٩، ج١٤، ص ٥٠١. وينظر: عواد معروف (المسند الجامع) حديث ١٠٧٣٣، ج١٤، ص ١٢٠. حديث ضعيف. الالباني (ارواء الغليل) ج٧ ص ٣٠٠.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت عند أبي بكر بن حفص، فطلقها فتزوجت بعده أسامه بن زيد، ولما طلبت النفقة من وكيل زوجها قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليس لك عليه نفقة ثم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم عند ابن أم مكتوم. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث ٥٣٢٢، ج٩، ص ٣٨٧، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث ١٤٨٠، ج١٠، ص ٨٠، أبو نعيم الأصفهاني (حلية الأولياء) ج٧، ص ٤١٠، ابن حجر (فتح الباري) ج٩، ص ٣٩١، القطب (شرح النيل) ج٧، ص ٣٩٧.

(٦) الطريد هو الحكم ابن أبي العاص الأموي، وهو عم عثمان بن عفان، أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف، ثم أعاده عثمان في خلافته إلى المدينة، وكان قد طلب من أبي بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب أن يرداه فلم يلبيا طلبه، فرده بنفسه، وتوفي -الحكم- سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢، ص ٣٧، ابن حجر (الإصابة) ج٢، ص ١٠٤، ابن العربي (العواصم من القواصم) ص ٧٧. ويقال: ان عثمان بن عفان كان استأذن النبي -صلي الله عليه وسلم- فيه وقال: كنت شفعت فيه فوعدني برده. ابن حجر (الاصابة) ج٢ ص ١٠٦.

الأشجعي [1] في بروع بنت واشق[2]، فإنا نقول إنما ردت هذه الأخبار لشك في صدق بعضها ولكون بعضها معارضاً لنص الكتاب كما في قول عمر في خبر فاطمة :لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت،[3] وانما فرضنا صحة الأخذ بالآحاد فيما إذا لم يكن معارضاً لشيء من الأدلة القطعية التي هي أقوى منه، ولم يكن شك في أحد من رواته، والصحيح ما قدمناه من وجوب الأخذ بالآحاد في العمليات دون ما يطلب فيه من مسائل الاعتقاد، والله تعالى[4] أعلم.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب معقل بن سنان الأشجعي كما في الترمذي وأبي داود والنسائي، فقد ذكروا في الرواية معقل بن سنان ولم يذكروا سياراً، كما أني لم أجد ترجمة لهذا الاسم، أما معقل فهو : معقل بن سنان ابن مظهر الأشجعي، كنيته أبو عبد الرحمن، شهد فتح مكة، وأقام في المدينة، وكان فاضلاً تقياً، روى عنه الأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وآخرون، توفي سنة ٦٣هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٥، ص ١٣٠، المزني (تهذيب الكمال) ج٢٨، ص ٢٧٣، وقد نص ابن الأثير والمزني على أن معقلاً هو الذي روى خبر فاطمة بنت قيس (انظر المرجعين السابقيين) وينظر هامش رقم (١) الاتي.

(٢) بروع بنت واشق الرؤاسية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرّة، أخرج خبرها ابن أبي عاصم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفيت قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصداق نسائها، وعليها العدة ولها الميراث. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث ٢١١٤، ج٢، ص ٢٣٧، الترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها، حديث ١١٤٥، ج٣، ص ٤٥٠، الحاكم (المستدرك) كتاب النكاح، ج٢، ص ١٨٠ (الإصابة) ج٨، ص ٤٩، النسائي (السنن الكبرى) كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، حديث ١٥٥١٦، ج٣، ص ٣١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٣) النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) ج١٠، ص ٨٠-٨١، ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) ج٩، ص ٣٩١.

(٤) تعالى في ب ساقطة.

الفصل السادس والثمانون
إذا كذب الأصل الفرع في روايته عنه

إذا روى الراوي حديثاً عن راو غيره فكذب الأصل الفرع فيما رواه عنه كقوله: ما رويت له هذا، هل يسقط الحديث المروي بذلك؟ ذهب ابن[١] السبكي إلى عدم سقوطه تبعاً للسمعاني وغيره.[٢]

قالوا: لأنه يحتمل نسيان الأصل لروايته بعد أن رواها للفرع فلا تجريح لواحد منهما.

وذهب الإمام الرازي إلى أن تكذيب الأصل للفرع قادح في الرواية ومبطل لها.[٣]

احتج أرباب القول الأول بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة قبلاً، ولم تسقط عدالتهما، فإبقاء العدالة فيهما مثبت[٤] لروايتهما ومؤيد لقبولها.[٥]

واحتج القائلون بالإسقاط أنه لا بد أن يكون أحدهما كاذباً، ويحتمل أن يكون هو الفرع، فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية لأن كلا منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يؤول إليه الأمر في ذلك على تقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمداً.

قال الكوراني : إن تعليلهم[٦] بقبول شهادتهما إذا اجتمعا في قضية ليس بسديد لأن[٧] عدالتهما المحققة لا تزول بالشك، فقبول قولهما في تلك الشهادة لا يستلزم قبوله

---

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٣٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) وعزا الإمام الجويني هذا القول إلى المحدثين (البرهان) ج١، ص ٤١٧، وهو قول عند الحنفية، السرخسي (أصول السرخسي) ج٢، ص ٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ١٠٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ١٧٠، الرازي (المحصول) ج ٤٢٠-٤٢١.
ص (١٨١٠) في ب زيادة له.

(٤) في ب زيادة له .

(٥) في ب لقبوله وهو خطأ لأن الضمير عائد إلى الرواية.

(٦) بداية كلام الكوراني قوله : والحق ما ذهب إليه المصنف لكن تعليله - يعني ابن السبكي - بقبول شهادتهما، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٣٠١.

(٧) كلام الكوراني : لأنا قد ذكرنا أن عدالتهما المحققة (المرجع السابق).

في الخبر الذي أحدهما كاذب فيه قطعاً، فالفرق واضح[1]، وأما إن شك الأصل في أنه رواه للفرع أو ظن أنه ما رواه له، والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فالقبول للخبر أولى، وعلى قبوله أكثر العلماء بخلاف ما جزم الأصل بنفيه.[2]

قال في المحصول ما معناه: إذا جزم الأصل بنفي الرواية تعين الرد، وإن قال: لا أحفظها أو لا أعلم أني رويت هذا الخبر تعارضا، يعني: الأصل والفرع، والأصل العدم، يعني عدم القبول، والأشبه القبول.[3]

والصحيح في المسألة ما قدمناه أن الرواية لا تقبل إن جزم الأصل بنفيها، وإن شك أو قال: لا أدري، قبلت لاحتمال النسيان.

والأصل الثبوت، فلا يزيله الشك، والله أعلم، وزيادة العدل فيما رواه على راوٍ غيره مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر، وكذا إن لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، وإن علم اتحاد المجلس فقيل: بالقبول[4]، وقيل بعدمه[5]، وقيل بالوقف.[6] وقال بعضهم: إن كان الذي[7] لم تثبت الزيادة عنده لا يغفل[8] مثله عن مثل تلك الزيادة عادة لم تقبل الزيادة من الزائد، وإن عرف بالغفلة عادة قبلت.[9]

---

(١) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٣٠١.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٦٧، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١١٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٢١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٣٧.

(٣) الرازي (المحصول) ج٤، ص ٤٢١.

(٤) حكاه ابن السبكي (ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤١.

(٥) عزاه ابن السمعاني إلى بعض أهل الحديث، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابه المالكية. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٣٦.

(٦) حكاه الصفي الهندي وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٣٦.

(٧) في ب لا.

(٨) في ب يفضل ولا معنى لها في هذا المحل.

(٩) هو قول الفخر الرازي (المحصول) ج٤ ص ٤٧٣، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص ١٢١، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٧١، وابن السبكي وحكاه عن ابن السمعاني (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج٢ ص ١٤١، والكمال بن الهمام وحكاه عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وتابعه الشارح على الحكاية (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ١٠٩.

وقال بعضهم: إن كان تتوافر الدواعي على نقل تلك الزيادة فلم تنقل لم تقبل وإلا قبلت.[1]

والذي عليه أكثر الأصوليين واختاره شيخنا السالمي أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً ما لم يقم دليل الغفلة من الراوي؛[2] لأن المعتبر في قبول رواية الراوي عدالته فإذا ثبتت العدالة وجب القبول، والله تعالى[3] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قال به ابن السبكي والسمعاني(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ١٤١، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء والمحدثين ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٤٣.

(٢) وحكاه الغزالي عن الجمهور (المستصفى) ج١، ص ١٦٨، وانظر: ابن القصار (المقدمة في أصول الفقه) ص ٩٢، ابن حزم (الإحكام) ج٢، ص ٢١٦، الجويني (البرهان) ج١، ص ٤٢٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٤٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٢٧.

وفي المسألة أقوال أخرى منها (١) لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكماً شرعياً، حكاه القاضي عبد الوهاب وابن القشيري (٢) عكسه أي: أنها تقبل إذا كانت الزيادة لفظية لا تتضمن حكماً زائداً، حكاه ابن القشيري (٣) تقبل بشرط أن يكون راويها حافظاً، قال به الصيرفي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٣٨.

(٣) تعالى في ب ساقطة

الفصل السابع والثمانون

في الكلام على حذف بعض المتن أو السند وحمل الراوي مرويه على أحد وجوهه

جاز حذف البعض من الحديث عند أكثر العلماء إلا أن يكون المذكور متعلقاً بالبعض المحذوف فلا يجوز حذفه حينئذ اتفاقاً، لأن الحذف -هنا- مخل بالمعنى المقصود ككون المحذوف غاية أو مستثنى كحديث الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو،[1] وكحديث: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء،[2] ففي مثل هذا يكون الحذف مفسداً للمعنى،[3] بخلاف ما لا تعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للظن فائدة تفوت بالتفريق[4] قال المحلي: وهذا قريب من منع الرواية بالمعنى.أهـ[5]

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٢١٩٥، ج٤، ص ٤٦٠، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم ١٥٣٤ بلفظ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، ج١٠، ص ٤٣٤، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٢٢١٤، ج٣، ص ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء . البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم ٢١٧٥، ج٤، ص ٤٤٣ ومسلم بلفظ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة، باب الربا حديث رقم ١٥٨٤، ج١١، ص ١٣، والربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب في الربا والانفساخ والغش، حديث رقم ٥٧٥، ص ٢٢٩، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) بشرح السندي، المعجم، التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، حديث رقم ٢٢٥٤، ج٣، ص ٦٢، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم ٣٣٤٨، ج٢، ص ١٢١، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم ١٢٤٤، ج٣، ص ٥٤٢-٥٤٣.

(٣) في ب بالمعنى.

(٤) حكاه الإمام السالمي عن بعض أهل الحديث (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٢٨-٢٩، وينظر : الشيرازي (اللمع) ص ٧٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٧٩، ، المراقي (التبصرة والتذكرة) ج٢، ص ١٧١.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٤٥.

وإذا حمل الصحابي قيل: أو التابعي مرويه على أحد وجهيه المتنافيين أو وجوهه المتنافية، كأن يحمل لفظ القرء -مثلاً- على الطهر أو الحيض.

قال ابن[1] السبكي: فالظاهر حمله على ما حمله عليه راويه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة.[2]

وتوقف فيه أبو إسحاق الشيرازي قال: وعندي فيه نظر،[3] أي: لاحتمال أن يكون حمله[4] لموافقة رأيه لا لقرينة قالوا: وإنما لم يجعل الأكثر التابعي كالصحابي في الحمل لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب، وإن كان اللفظ يحتمل وجهين غير متنافيين فحكمه حكم المشترك في حمله على معنييه أو معانيه على الراجح فيه كما تقدم، فيحمل المروي على محمليه كذلك، ولا يقصر على محمل الراوي إلا على القول بأن مذهب الراوي مخصص للعموم ومبين للمجمل لأن حكم المشترك حكم المجمل، أما إن حمل الراوي مرويه على غير ظاهره، كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي، أو الأمر على الندب دون الوجوب فأكثر العلماء على اعتبار الظاهر من المروي، ولذا قال الشافعي: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته؟[5]

وقيل: يحمل على تأويل راويه مطلقاً؛[6] لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل، قلنا: إنما فعله لدليل في ظنه وليس لغيره اتباعه في ظنه.

---

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) وحكاه ابن النجار عن الحنابلة، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٥٧، وقال به ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح النفائس) ج٢، ص ١٦٢، وحكاه الزركشي عن جمهور الشافعية (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٨٧، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٥، أما المشهور عن الحنفية فعدم الحمل. أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٧١.

(٣) لم أجد هذا الكلام في التبصرة أو شرح اللمع، وقد نقله المؤلف عن شرح المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٤٥.

(٤) في ب جملة، ولا معنى لها في هذا المكان.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٢٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٧١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٩٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٦٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ١٦٣.

(٦) وقال به أكثر الحنفية، امير بادشاة (تيسير التحرير) ج٣ ص ٧١-٧٢، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص ١٦٣، وهي رواية عن الإمام أحمد. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٥٦١، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٦.

وقال بعضهم: يحمل على تأويله إن صار إلى ذلك التأويل لعلمه بقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه من قرينة شاهدها،[1] وأجيب بأن علمه ذلك من القرينة ظنى -أيضاً- ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

أما إن ذكر دليلاً شرعياً على أن هذا المعنى هو المراد من هذا اللفظ عمل به قطعاً والله تعالى[2] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قال به القاضي عبد الجبار. الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٢٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٩١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٧٢.

(٢) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الثامن والثمانون

فيمن تقبل روايته أو ترد

لا يقبل في الر واية مجنون؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ولأنه ساقط التكليف.

ولا كافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب، لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر.

ولا صبي لأنه لما يعلم من عدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به.

وقيل: يقبل[1] إن علم منه التحرز عن الكذب،[2] فإن تحمل الصبي الرواية فبلغ فأدى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور.

وقيل: لا يقبل؛ لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز[3]، وكذا الكافر إن تحمل فأسلم فأدى على الخلاف، وكذا فاسق تحمل فتاب فأدى.

وتقبل رواية مبتدع لا تبلغ به بدعته إلى الكفر إن كان يحرم الكذب.[4]

وقيل: لا يقبل المبتدع لابتداعه المفسق له، وهو الصحيح،[5] والمراد بالكفر في الأول الشرك.

---

(١) في ب تقبل.

(٢) السخاوي (فتح المغيث) ج٢، ص ٥-٦، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٤٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٣١.

(٣) الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٦٥، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص ١٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٧، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢، ص ٢٣٦. أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٣٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٣١.

(٤) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤٧، والكمال بن الهمام وأمير باد شاه (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص ٤١، وابن امير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢، ص ٢٣٩، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٣٢-٣٤، وحكي عن الإمام الشافعي وابن أبي ليلى والثوري. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٤٤ ، ابن حجر (نزهة النظر) ص ٥٤ ، العراقي (التقييد والإيضاح) ص ١٤٥.

(٥) وقال به الباقلاني وابو أسحاق الشيرازي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٤٤، ابن حجر (نزهة النظر) ص ٥٤.

وقال مالك: يقبل إلا الداعية،[١] أي: الذي يدعو الناس إلى بدعته؛ لأنه لا يؤمن من أن يضع الحديث على وفق بدعته، أما من يجوز الكذب فلا يقبل عندهم سواء كفر ببدعته أم لا، وكذا من يحرمه ويكفر ببدعته كالمجسم لمظم بدعته.

ويقبل غير الفقيه.[٢]

وقالت الحنفية لا يقبل.[٣]

يقبل المتساهل في غير الحديث إن كان يتحرز في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الخلل مأمون فيه، وأما المتساهل في الحديث فيرد قطعاً، وقيل: يرد من عرف منه التساهل مطلقاً؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه،[٤] والمكثر من الرواية مع ندور مخالطة للمحدثين قيل: إن كان يمكن في العادة تحمل ما رواه على كثرته مع قلة مخالطته وإلا فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض مرويه من غير تعيين.[٥]

والعدالة شرط في الراوي، وهي هيئة راسخة في النفس تمنع عن[٦] اقتراف كبيرة أو إصرار على صغيرة، وعن الرذائل المباحة في الأصل كالبول قائماً أو بمظنة رؤية الناس وكالتمري حيث لا يراه أحد وكالأكل في السوق، أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية فلا، قلت: الكذب عمداً حرام مطلقاً عندنا[٧] -أيضاً-، وتسقط عدالة من عرف به.

---

(١) وقال به سليم الرازي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٤٦، وصححه ابن حجر العسقلاني، ابن حجر (نزهة النظر) ص ٥٤، وحكاه ابن الصلاح عن أكثر العلماء، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص ١٤٥، وانظر : ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢، ص ٢٤١.

(٢) الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٦٦، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٤٧.

(٣) الذي صرح به الخبازي (المغني) ص ٢١٠، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ١٤٤، أنه لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً، لكنه أولى من غير الفقيه، ولم ينسبا اشتراط ذلك إلى الحنفية . لكن البزدوي ذكر بأن خبر غير الفقيه لا يقبل إذا عارض القياس حيث قال : وأما رواية من لم يعرف بالفقه فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي. البزدوي (أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار) ج٢، ص ٧٠٢.

(٤) السخاوي (فتح المغيث) ج٢، ص ٩٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٧.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٤٧.

(٦) في ب مِنْ.

(٧) وقع هنا سقط في أ وتكملة الكلام في ب : وكذا نظر العمد إلى محاسن أجنبية لغير داع إلى ذلك حرام عندنا.

ولا يقبل المجهول باطناً وهو مستور الحال لانتفاء تحقق الشرط.[1]

وقبله أبو حنيفة وابن فورك وغيرهما.[2] قالوا: لأن حصول الشرط مظنون فيه، وقال إمام الحرمين: يوقف فيه عن قبوله ورده إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه.[3] ويجب الكف عن ما ثبت حله بالأصل إذا روى هو التحريم فيه إلى ظهور حاله، واعترض عليه بالإجماع على أن اليقين لا يرفع بالشك، فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه، كما لا يرفع استصحاب اليقين بالشك بجامع الثبوت.

وأما المجهول باطناً وظاهراً بأن لا يعلم حاله ولا شخصه فمردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وانتفاء ظنها.

وكذا مجهول العين[4] كما إذا قيل عن رجل مردود إجماعاً، فإن وصفه الراوي عنه بالثقة وكان الراوي أحد أئمة الحديث كأن يقول: حدثني الثقة، فقيل: يقبل -هنا- لأن واصفه بالثقة لا يصفه بذلك إلا وهو عنده كذلك حيث كان من أئمة الحديث، وعلى هذا إمام الحرمين.[5]

وقال الصيرفي والخطيب البغدادي:[6] لا يقبل[7] لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ٩٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٥٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٥٩، العراقي (التقييد والإيضاح) ص ١٤٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٣٤.

(٢) وقال به سليم الرازي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٥٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٦٠، العراقي (التقييد والإيضاح) ص ١٤٠، السخاوي (فتح المغيث) ج٢، ص ٥١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٤٨.

(٣) الجويني (البرهان) ج١، ص ٣٩٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٥٠.

(٥) الجويني (البرهان) ج١، ص ٤١٠، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٥٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٦٢.

(٦) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، ولد في غُزَيَّة بين الكوفة ومكة، سنة ٣٩٢هـ ونشأ ببغداد، ورحل إلى مكة وسمع بالبصرة والكوفة، من مؤلفاته: الكفاية في علم الرواية، وتقييد العلم، والفقيه والمتفقه، توفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤، ص ٢٩، الزركلي (الأعلام) ج١، ص ١٧٢، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج٢، ص ٣.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٥١، البغدادي، الخطيب (الكفاية في علم الرواية) ص ٣٧٣-٣٧٤.

عليه الواصف، وأجيب بأن ذلك بعيد جداً مع كون واصفه كأبي عبيدة وجابر بن زيد محتجين به على ثبوت حكم في دين الله تعالى، وكذا إن قال: حدثني من لا أتهمه فهو توثيق له، وقيل: ليس بتوثيق.

واختلفوا فيمن فعل ما يحكم بفسق فاعليه على الجهل كان دليل تحريمه قطعياً أم ظنياً، قال بعضهم: تقبل روايته إذ أتاه على جهل منه ويعذر بالجهل، وقيل: لا تقبل[1] لارتكابه المحجور ولا عذر في الجهل وإن اعتقد الإباحة، وقيل: تقبل[2] إن كان فسقه مظنوناً لا مقطوعاً[3] به، أما راكب المفسق عالماً بحرمته فلا يقبل قطعاً[4]، والله تعالى[5] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب يقبل.

(٢) في ب يقبل.

(٣) في ب متطوعاً.

(٤) المحلي (شرح المحلى على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٥٢.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التاسع والثمانون

فيمن يثبت به التجريح والتعديل وفي تعارضهما

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يثبت التجريح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خبر لا إنشاء.(١)

وقيل: في الرواية فقط بخلاف الشهادة،(٢) وقيل: لا يقبل الواحد فيهما معاً نظراً إلى أن ذلك شهادة، فلا بد فيها من العدد المقبول في الشهادة.(٣)

واختلفوا -أيضاً- هل يكفي الإطلاق في التجريح والتعديل بأن يقول: هذا مجروح وهذا عدل، ولا يحتاج إلى ذكر سببي التعديل والتجريح في الرواية والشهادة معاً اكتفاء بعلم المجرح والمعدل.

فقيل: لا بد من ذكر السبب، ولا يكفي الإطلاق لاحتمال أن يجرح بما ليس بمجرح، وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر.(٤)

وقيل: يذكر سبب التعديل دون سبب التجريح؛ لأن مطلق التجريح يبطل الوثوق، ومطلق التعديل لا يحصل به الوثوق لجواز الاعتماد فيه على ما يظهر في بادىء الرأي من غير تثبت وطول بحث.(٥)

---

(١) وهو قول الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ٥٩، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٦٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٣.

(٢) حكاه الخطيب البغدادي عن كثير من أهل العلم. البغدادي (الكفاية) ص ٩٦، السخاوي (فتح المغيث) ج٢، ص ٨، الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٦٩.

(٣) عزاه ابن النجار إلى ابن حمدان من الحنابلة(شرح الكوكب المنير)ج٢ ص ٤، وحكاه القاضي الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٦٦، البغدادي (الكفاية) ص ٩٦، السخاوي (فتح المغيث) ج٢، ص ٨.

(٤) حكاه الزركشي عن الماوردي(البحر المحيط)ج٦ ص ١٨٠، حكاه ابن النجار عن ابن حمدان(شرح الكوكب المنير).

(٥) الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٧٩.

وقال الشافعي بعكس هذا، فأوجب ذكر سبب التجريح قال: لأنه مختلف في أسبابه دون سبب التعديل.[١]

واختاره السبكي في الشهادة قال: وأما الرواية فيكفي الإطلاق فيها للجرح والتعديل إذا عرف مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بقادح، ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها للمشهود له.[٢]

وقال إمام الحرمين والإمام الرازي: يكفي إطلاق التجريح والتعديل من الواحد العالم بسببهما، ولا يكفي من غيره،[٣] وهو قول أصحابنا وعليه العمل عندهم،[٤] وهو الصحيح، وإن تعارض التجريح والتعديل قدم التجريح إن كان أكثر عدداً إجماعاً،[٥] وكذا إن تساويا أو كان الجارح أقل عدداً من المعدل لاطلاع المجرح على ما لم يطلع عليه المعدل.[٦]

وقال ابن شعبان[٧] من المالكية: يطلب الترجيح في القسمين كما في الأول بكثرة عدد التجريح.[٨]

---

(١) وقال به الخطيب البغدادي وحكاه عن الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده (الكفاية) ص١٠٨، وحكاه الطوفي عن الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢، ص١٦٤، وحكاه الكمال بن الهمام عن أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية، وأكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم (التحرير بشرح التيسير)ج٣ ص ٦١.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٤٠.

(٣) الجويني (البرهان) ج١، ص ٤٠٠، الرازي (المحصول) ج٤، ص ٤١٠.

(٤) حكاه الإمام السالمي عن بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٠، وتنظر الأقوال في الكنوي محمد عبد الحي (الرفع والتكميل) ص ٧٩-٩٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٦٨.

(٥) في حكاية الإجماع نظر، ففي إرشاد الفحول وغيره هنالك قول بتقديم التعديل على الجرح، لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً، والعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله، حكى هذا القول عن أبي حنيفة، وأبي يوسف. الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٦٨.

(٦) حكاه الخطيب البغدادي عن الجمهور(الكفاية)ص ١٠٧، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر(شرح الكوكب المنير)ج٢ ص ٤٣٠، (واختاره الكمال(التحرير بشرح التيسير)ج٣ ص ٦٠، وجزم به الماوردي والروياني وابن القشيري(الزركشي البحر المحيط)ج٦ ص ١٨٣، وهو قول الشيخ سعيد القنوبي من الإباضية وحكاه عن الجمهور. القنوبي (الرأي المعتبر في أحكام صلاة السفر) ص ٤٦.

(٧) ابن شعبان، محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطبي، ولد سنة ٢٧٠هـ، من نسل عمار بن ياسر، يعتبر مرجع المالكية في زمنه بمصر، من مؤلفاته : أحكام القرآن، ومناقب مالك، والمناسك، توفي سنة ٣٥٥هـ. القاضي عياض (ترتيب المدارك) ج٢، ص ٢٩٣، الزركلي (الأعلام) ج٦، ص ٣٣٥.

(٨) الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٧٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٨٤-١٨٥.

وقال بعضهم: يقدم التعديل إن كان أكثر عدداً من التجريح،[١] والحكم بقبول شهادة شخص تعديل له عند مشترط العدالة،[٢] وكذا عمل العالم برواية شخص تعديل لذلك الشخص على الأصح،[٣] ومن عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فروايته عن شخص تعديل له -أيضاً-.

وقيل: لا تكون روايته عنه تعديلاً لجواز أن يترك عادته.[٤]

وأما ترك العمل بمقتضى رواية شخص، وترك الحكم بمقتضى شهادته فليس من التجريح له؛ لجواز أن يكون الترك لعارض، وكذا من حده الحاكم في شهادة الزنى حد القاذف لعدم استكمال الشهادة شروطها أو أركانها، ككونهم دون أربعة، وكاختلاف شهادتهم في الاسم أو في المكان أو في الزمان، فإن حد الحاكم له لا يكون تجريحاً لعدالته، وإنما ذاك لعدم تمام شروط الشهادة وأركانها لا لخلل في أحد الشهود.[٥]

وتسقط رواية المدلس، وهو: أن يروي الراوي رواية ويوهم أنها عن غير من أخذها عنه لكي يقبل مرويّه، كما إذا روى عن أبي هريرة، وأوهم السامع أنها عن ابن عباس، وكذا إذا روى عن رجل مشهور معروف فيترك اسمه المعروف به ويسميه باسم غيره أو بمسامية إذا كان أشهر منه في الفضل لكي يوهم السامع أن روايته، عن ذلك الفاضل، ولم يبينه بصفة تميزه عن ذلك المشهور لكي يقبل السامع روايته فكل ذلك تدليس تسقط به الرواية عندهم.[٦]

---

(١) البغدادي (الكفاية) ص ١٠٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٦٨.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٦٦.

(٣) وصححه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٤.

(٤) حكاه الزركشي عن الماوردي والروياني وأبي الحسين بن القطان، وحُكي عن أكثر أهل الحديث، وحكاه الباقلاني عن الجمهور وصححه. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٧٣.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٥.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٠٤، ابن حجر العسقلاني (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ص ٢٥.

والذي عندي أنه إذا كان راوي الحديث الذي نقل عنه تحقيقاً ثقة مقبول الرواية فلا تسقط روايته ولو سماه باسم من هو أفضل منه وأشهر، أو أوهم ذلك من غير تصريح؛ لأن المعتبر في الرواية الوثوق براويها، وهو حاصل هنا، نعم إذا سئل عنه فلم يبينه بصفته المميزة له فإن هذا نوع من الكذب، فتسقط روايته حينئذ لكذبه،[1] وكذا الزائد في متن الحديث ما ليس منه إيهاماً أنه منه بأن لم يبين زيادته، فهو موقع لغيره في الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا قادح فيه، فتسقط به روايته،[2] والله تعالى[3] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وحكى الزركشي هذا القول عن ابن السمعاني والصيرفي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٢٠٦.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٥.

(٣) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التسعون

في الكلام على عدالة الصحابة وهل يجب البحث عنها؟

الصحابي من اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ذكراً كان أو أنثى، ولا يشترط طول الصحبة ولا الرواية عنه -صلى الله عليه وسلم-.[1] وقيل: يشترطان؛[2] إذ لا يسمى صاحباً في العرف إلا من طالت صحبته، ولأن الرواية هي المقصود الأعظم من الصحبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتبليغ الأحكام الشرعية.

واشترط بعض الرواية ولو لحديث واحد.[3]

واشترط بعض الغزو معه -صلى الله عليه وسلم-،[4] وبعضهم صحبة سنة لا أقل.[5]

وأكثر العلماء على أن الصحابة عدول كلهم، فلا يبحث عن عدالتهم؛ لأنهم خير الأمة،[6] لقوله -صلى الله عليه وسلم- :خير الأمة قرني.[7]

---

(١) وقال به أبو يعقوب الوارجلاني(العدل والإنصاف)ج١ ص ١٤٩، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية(الإحكام)ج٢ ص ١٠٤، والزركشي عن الأكثر(البحر المحيط)ج٦ ص ١٩٠، والعراقي عن جمهور المحدثين والأصوليين (فتح المغيث) ج٣، ص ٩٢.

(٢) حكاه الآمدي عن عمر بن يحيى(الإحكام)ج٢ ص ١٠٤، قال الحافظ العراقي، والظاهر أنه الجاحظ أحد أئمة المعتزلة . العراقي (فتح المغيث) ج٣، ص ١٠٣، وانظر: النووي (مقدمة النووي على صحيح مسلم) ج١، ص ١٥٠، لكن اسم الجاحظ المعتزلي عمرو بن بحر وليس يحيى كما هو مشهور.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٦٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٧٠.

(٤) حكاه الزركشي عن سعيد بن المسيب (البحر المحيط) ج٦، ص ١٩١.

(٥) عزاه الزركشي إلى سعيد بن المسيب - أيضاً -(البحر المحيط)ج٦ ص ١٩١، لكن العراقي قال : لايصح عنه، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث، العراقي (التقييد والإيضاح) ص ٢٨٣، (فتح المغيث) ج٣، ص ١٠٢.

(٦) وحكاه الآمدي(الاحكام)ج٢ ص ١٠٢، والزركشي(البحر المحيط)ج٦ ص١٨٨، عن الجمهور وحكى العراقي اتفاق المذاهب الأربعة عليه (فتح المغيث) ج٣، ص ١٠٨، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص ٣٧٤، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١، ص ١٤٧، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٥٤٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٢.

(٧) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث ٢٥٣٤، ج١٦، ص ٧٠، وأخرجه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث، حديث ٢٢٢٢، ج٤، ص ٤٣٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله - -صلى الله عليه وسلم-، حديث ٤٦٥٧، ج٤، ص ٢١٤) كلاهما بلفظ مسلم.

وقيل: هم كغيرهم، فيبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة إلا من كانت عدالته ظاهرة كأبي بكر وعمر.[١]

وقيل: هم عدول إلى وقت وقوع الفتنة[٢] ثم يحتاج[٣] إلى البحث عنهم،[٤] وقيل: هم عدول إلا من دخل في الفتن وعرف دخوله؛ لأن فيهم الممسك عن الخوض في تلك الفتن.[٥]

والصحيح أنهم قبل الفتن عدول إلا من ظهر منه ما يقدح في العدالة وبعد الفتن كذلك إلا من عرف منه الدخول فيها، فيوقف فيه حتى يعلم حاله،[٦] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ونسبه أبو الوليد الباجي إلى قوم من المبتدعة(إحكام الفصول) ص ٣٧٤، وعزاه الزركشي إلى أبي الحسين ابن القطان. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٨٧، وانظر: المراقي (فتح المغيث) ج٣، ص ١١٢.

(٢) أي فتنه صفين، وهي التي تفاعل فيها حيث الامام علي ابي طالب ومعاوية ابن ابي سفيان.

(٣) في ب فيحتاج.

(٤) حكاه ابن المرتضى عن عمرو بن عبيد المعتزلي (منهاج الوصول) ص ٥٤٣، وانظر : المراقي (فتح المغيث) ج٣، ص ١١٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٧٠.

(٥) المراقي (فتح المغيث) ج٣، ص ١١٣.

(٦) وهذا قول الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٤. ملاحظة : المراد بعدالة الصحابة قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ١٨٩، المراقي (فتح المغيث) ج٣، ص ١١٥.

الفصل الحادي والتسعون

الاحتجاج بالمرسل

المرسل ما رواه غير الصحابي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويسقط الواسطة إذ لا بد من واسطة هناك فلم يذكره، هذا اصطلاح الأصوليين.(١)

وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل عندهم ما يرويه التابعي خاصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويسقط منه الصحابي.(٢)

فأما ما رواه تابع التابعي فمن بعده وسقط منه راويان فهو المنقطع، فإن سقط منه ثلاثة فأكثر فهو المعضل(٣) -بفتح الضاد-.(٤)

واحتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد،(٥) قالوا: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو عدل عنده وإلا كان ذلك تلبيساً قادحاً فيه.

---

(١) الآمدي (الإحكام)ج٢ ، ص ١٣٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد)ج٢ ، ص ٧٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٣٨، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٦٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٥.

(٢) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٣٨، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٩٥، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٦٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٥.

(٣) في ب المفضل، ولا معنى لها في هذا السياق.

(٤) النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٣٨، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٩٥، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٦٨-١٦٩.

(٥) وعزاه أبو الحسين إلى أبي هاشم(المعتمد)ج٢ ص ١٤٣، وقال السرخسي: حجة في قول علمائنا (أصول السرخسي) ج١ ص ٣٦٠، وحكاه النووي عن أكثر الفقهاء(شرح صحيح مسلم) ج١ ص ٢٤٨، المجموع شرح المهذب(ج١ ص ٦٠، وقال البدر الشماخي: والأكثر على وجوب العمل به وحكاه الزركشي عن جمهور المعتزلة(البحر المحيط) ج٦ ص ٣٤٠، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٩، البغدادي (الكفاية) ص ٣٨٤، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٤٧.

وقال قوم: إن كان المرسل -بكسر السين- من أئمة [1] النقل كسعيد بن المسيب[2] والشعبي[3] قبل: وكان حجة بخلاف من لم يكن منهم،[4] فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه بظنه، وعلى القول بالاحتجاج به هو أضعف من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد، خلافاً لقوم في قولهم: إنه أقوى من المسند.

قالوا: لأن العدل لا يسقط من روايته إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره[5]، وأجيب بمنع ذلك.

والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو الظاهر من كلام مسلم في صدر صحيحه[6] أنه مذهب أهل العلم بالأحاديث وذلك للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح.[7]

---

(١) في ب أيمة.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ولد سنة ١٣هـ، يكنى أبا محمد، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة ٩٤هـ. الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٤٤٤، الزركلي (الأعلام) ج٣، ص ١٠٢.

(٣) الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي شعب همدان، ولد سنة ٢١هـ، من فقهاء التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ١٢، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٦٤.

(٤) حكاه أبو الحسين البصري(المعتمد)ج٢ ص ١٤٤، والآمدي(الاحكام)ج٢ ص ١٣٦، عن عيسى بن أبان واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٧٤.

وذهب الآمدي إلى قبول مراسيل العدل مطلقاً، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٣٦.

(٥) البغدادي (الكفاية) ص ٣٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٩، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٩٨.

(٦) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، جمع فيه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، وبالمكررات سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً، وشرط في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة، وقد رتبه على أبواب دون أن يترجم لها. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١، ص ٥٥٥، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١، ص ٦١.

(٧) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١، ص ٢٤٥، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ٢٤٧-٢٤٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٦٩، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٩٨.

وهذا مبني على أن الصحابة كغيرهم يبحث عن عدالتهم، فإن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن[١] لايرويان إلا عن أبي هريرة وكمراسيل جابر بن زيد فإنه عرف أنه يروي عن ابن عباس وعائشة، فإن ابن عباس شيخه، فإن مرسله يقبل حينئذ لانتفاء الجهل بعدالة الساقط، فهو حينئذ في حكم المسند؛ لأن إسقاط العدل كذكره.

وإن عضد مرسل كبار التابعين كقيس ابن أبي حازم[٢] وابن المطاردي[٣] ضعيف صالح للترجيح كقول صحابي، أو فعله، أو قول الأكثر من العلماء ليس فيهم صحابي، أو إسناد من مرسله أو غيره أو إرسال يرويه عن غير شيوخ الأول، أو كان عمل أهل العصر على وفقه، كان المجموع من المرسل والعاضد له حجة عند الشافعي،[٤] وليس مجرد المرسل ولا ما ضم إليه حجة على الانفراد لضعف كل منهما عند انفراده.

ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن المثل الشايع ضعيفان يغلبان قوياً، أما مرسل صغار التابعين كالزهري[٥] ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه.

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، قيل: اسمه إسماعيل وقيل: عبدالله وقيل اسمه وكنيته واحد، روى عن أسامة بن زيد وأنس بن مالك وبشر بن سعيد وخلق، وروى عنه إسماعيل بن أمية وثمامة بن كلاب وجعفر بن ربيعة وآخرون، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. المزني (تهذيب الكمال) ج٣٣، ص ٣٧٠، ابن حجر (تهذيب التهذيب) ج١٢، ص ١٠٣.

(٢) قيس ابن أبي حازم عوف بن الحارث، من كبار التابعين، سمع أبا بكر وعمر، وأخذ عنه بيان بن بشر وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرون، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل ٩٤هـ .الذهبي (الكاشف) ج٢، ص ١٣٨، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٦٤.

(٣) ابن المطاردي، أبو رجاء عمران بن ملحان، أسلم بعد أن قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وروى عنه جرير ابن حازم ومهدي بن ميمون وغيرهما، مات سنة ١٠٧هـ. الذهبي (الكاشف) ج٢، ص ٩٥، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٤٢.

(٤) وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية، والقاضي أبي بكر وجماعة من الفقهاء. الشافعي (الرسالة) ص ٤٦٢، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٣٦، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢، الجزري (معراج المنهاج) ج٢، ص ٦٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٠.

(٥) الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر الزهري، الفقيه المحدث، روى عن ابن عمرو وأنس وابن المسيب، وروى عنه عقيل ويونس ومعمر ومالك وآخرون، توفي سنة ١٢٤هـ . الذهبي (الكاشف) ج٢، ص ٢١٩، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢، ص ٩٩.

فإن تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء فالأظهر الكف عن ذلك الشي لأجله احتياطاً، وقيل: لا يجب الكف عنه إذ ليس بحجة حينئذ.[1]

وذكر بعضهم أن حد المرسل هو: قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي-صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: كذا، وقيل: ما انقطع إسناده،[2] ولا يقبل إلا إذا تأكد بصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة.

وعن الشافعي أن المرسل غير حجة، ونسب للجمهور إلا إن تقوى بمجيئه مسنداً أو مرسلاً من سند آخر، ولذلك احتج بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها جاءت مسانيد من أوجه أخرى، فقال: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن،[3] قال النووي: قيل: معناه أنها حجة عندي لأنها وجدت مسندة، وقيل: ليست حجة عنده كغيرها بل كان يرجح بها.[4]

قال الخطيب: وهو الصواب، وأما الأول فلا يصح؛ لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال يصح والترجيح بالمرسل جائز، ومرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وغيرهما من صغار الصحابة حجة، والمتصل مقدم على المرسل، والحكم به إذا استوى السند كحديث لا نكاح إلا بولي[5] رواه الثوري[6] وشعبة[7] عن أبي إسحاق

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٧١.

(٢) حكاه النووي عن الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من المحدثين. النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٥٩-١٦٠، البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٦٩.

(٣) البغدادي (الكفاية) ص ٤٠٤، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢ (المجموع شرح المهذب) ج١، ص ٦١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٦٠.

(٤) النووي (المجموع شرح المهذب) ج١، ص ٦١، وانظر: النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١، ص ١٩٩.

(٥) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب النكاح، باب في الأولياء، حديث ٥١٠، بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة، ص ٢٠٦، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، النكاح، حديث ١٨٨١، ج٢، ص ٤٢٨، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح، باب في الولي حديث ٢٠٨٥، ج١، ص ٤٧٩.

(٦) الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور بن عبد مناه، من مضر، ولد سنة ٩٧هـ بالكوفة، من كبار العلماء، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة، له : الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢، ص ٢٧٤، الزركلي (الأعلام) ج٣، ص ١٠٤.

(٧) شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي، من كبار المحدثين، ولد بواسط وسكن البصرة، سمع معاوية بن قرة والحكم وسلمة بن كميل، وأخذ عنه غندر وعلي بن الجعد، توفي سنة ١٦٠هـ. الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٤٨٥، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢، ص ٢٦٩.

السبيعي[1] عن أبي بردة[2] عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه إسرائيل[3] وجماعة بذلك السند عن أبي موسى[4] عنه، -صلى الله عليه وسلم-، وكلما كانت العدالة والضبط أقوى كان أدخل في التقدم على المرسل قال الخطيب: وذلك هو الصحيح[5]، والله تعالى[6] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله بن عبيد الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن إربدة التميمي وأرقم بن شرحبيل وأسامة بن زيد وغيرهم وروى عنه أبان بن تغلب وإبراهيم بن عثمان العبسي وإبراهيم بن ميمون وغيرهم، توفي سنة ١٢٦هـ وقيل غير ذلك. المزي (تهذيب الكمال) ج٢٢، ص ١٠٢، الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٨٢.

(٢) أبو بردة، بريد بن عبدالله بن أبي بردة، روى عن جده، وروى عنه ابن المبارك وأبو اسامة وغيرهما المزي (تهذيب الكمال) ج٤، ص ٥٠، الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٢٦٥.

(٣) إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، روى عن إبراهيم بن مهاجر وآدم بن سليمان وإسماعيل بن سميع، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن خالد الوهبي وأسد بن موسى وحماد بن واقد وغيرهم، توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل غير ذلك. المزي (تهذيب الكمال) ج٢، ص ٥١٥، الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٢٤١.

(٤) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس اليمني، من السابقين في الإسلام، استعمله النبي - -صلى الله عليه وسلم-- على عدن، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة، توفي سنة ٤٤هـ، الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٥٨٦، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١، ص ٢٣٧.

(٥) الخطيب (الكفاية) ص ٤٠٥، وانظر الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٥٣.

(٦) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الثاني والتسعون

في نقل الحديث بالمعنى وقول الصحابي أو التابعي، كنا أو كان الناس يفعلون كذا

اختلف في جواز نقل الحديث بمعناه دون لفظه، وأكثر العلماء على جواز ذلك منهم الأئمة الأربعة[١]، وذلك إن كان الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام بأن يأتي بلفظ آخر مساو له في المراد منه وفي فهمه؛ لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له، وأما غير العارف بذلك فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً مخافة وقوع خلل في المعنى.

- وقال الماوردي:[٢] يجوز لمن نسي اللفظ، وإلا فلا يجوز تغييره؛ لفوات الفصاحة الموجودة في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.[٣]

وقيل: يجوز ذلك في الحديث الموجب علماً دون الموجب عملاً.[٤]

وقيل: يجوز إن أبدل بلفظ مرادف، وعليه الخطيب البغدادي.[٥]

ومن المانعين لنقل الحديث بالمعنى ابن سيرين[٦] وثعلب والرازي من الحنفية، وروي المنع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- حذراً من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيراً ما يختلفون في المعنى المراد من الحديث.[٧]

---

(١) البغدادي (الكفاية) ص١٩٨، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١١٥، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص ٢٠٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧١.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، من كبار الشافعية، روى عن الحسن بن علي الحيلي ومحمد بن علي المنقري ومحمد بن المعلى الأزدي وغيرهم، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب وجماعة، من مؤلفاته : الحاوي، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٠هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ٢٨٢، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥، ص ٢٦٧، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٣٢٧.

(٣) الماوردي (الحاوي الكبير) ج١٦، ص ٩٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧١.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٢.

(٥) البغدادي (الكفاية) ص١٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٢.

(٦) ابن سيرين، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، من كبار التابعين وفقهاء أهل البصرة، وكان يعبّر الرؤيا، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤، ص ١٨١، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٤٣.

(٧) وحكاه الخطيب البغدادي، عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث (الكفاية) ص ١٩٨، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١١٥ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص ٢٠٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٢، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ٩٨.

وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه، كما أنه ليس الكلام فيما تعبدنا بلفظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم، قال النووي في التقريب: قال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى؛[١] فإنه إنما يقطع بأداء المعنى عند انتفاء الاحتمال المذكور، ولا يكون إلا في الظاهر المعنى الذي لا يختلف فيه، والله أعلم.

واعلم أنه إن قال الصحابي: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا فهو المرفوع، وهو حجة على الصحيح لأنه ظاهر في سماعه منه.

وقيل: لا يحتج به؛ لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي إن قيل بالبحث عن عدالة الصحابة.[٢]

وكذا إن قال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأصح لظهوره في السماع منه -أيضاً- وإن كان دون الأول وقيل: لا لظهوره في الواسطة.

وكذا قوله: سمعته أمر بكذا أو نهى عن كذا[٣].

وقيل: لا يجوز إطلاق ذلك على غير الأمر والنهي تسمحاً[٤].

وكذا قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وكذا إن قال: أوجب علينا كذا أو حرم كذا أو رخص لنا في كذا[٥].

وقيل: لا يكون مثل هذا حجة[٦] لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة، وأن يكون الإيجاب والتحريم والترخيص استنباطاً من قائله.

---

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١، ص ٩٩.

(٢) عزاه الآمدي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (الإحكام) ج٢، ص ١٠٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٣.

(٣) حكاه الرازي عن قوم لم يسمهم. الرازي (المحصول) ج٤، ص ٤٤٩، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٧٣.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٠٨، البغدادي (الكفاية) ص ٤١٩.

(٥) صححه النووي وحكاه عن الجمهور (المجموع) ج١ ص ٥٩، وحكاه ابن الصلاح عن أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم. (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص ٦٩. وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٠٨، الخطيب (الكفاية) ص ٤١٩.

(٦) وحكاه الامدي عن جمع من الأصوليين والكرخي من الحنفية (الاحكام) ج٢ ص ١٠٩، عزاه ابن الصلاح إلى أبي بكر الإسماعيلي. (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد) ص ٦٩، وانظر: البغدادي (الكفاية) ص ٤٢١.

وقول الصحابي -أيضاً-: من السنة كذا، حجة عند الأكثر[1] لظهوره في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقيل: ليس بحجة[2] لجواز إرادة سنة البلد، وقوله: كنا معاشر الناس نفعل في عهده -صلى الله عليه وسلم- كذا، أو كان الناس يفعلون في عهده -صلى الله عليه وسلم- كذا، فكنا نفعل كذلك، هو حجة عند الأكثر، لظوره في تقرير النبي -صلى الله عليه سلم-، وقيل: ليس بحجة لأنه يجوز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- غير عالم بفعلهم[3].

وكذا قوله: كان الناس يفعلون كذا فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالت ذلك عائشة؛[4] لأن مثل هذا يظهر منه إجماع جميع الناس أي: في حكم الإجماع وإن لم يكن إجماعاً صريحاً إن أضيف الفعل إلى زمانه -صلى الله عليه وسلم- إذ لا ينعقد إجماع في زمانه، لأنه زمان تشريع -كما سيأتي- وإن لم يضف إلى زمانه -صلى الله عليه وسلم- حسن أن يعطى حكم الإجماع السكوتي عند من يراه حجة، وهو الأظهر.

وأما قول التابعي: كان الناس يفعلون كذا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في زمانه ففي حكم الموقوف على الصحيح، وقيل: مقطوع، وكذا قول الصحابي إن لم يضفه إلى زمانه -صلى الله عليه وسلم-فهو موقوف، وإن إضافه فمرفوع كما تقدم.[5]

---

(١) البغدادي (الكفاية) ص ٤٢١، الرازي (المحصول) ج٤، ص ٤٤٨، الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١٠٩، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد) ص ٦٩، النووي (المجموع) ج١، ص ٥٩، السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٨.

(٢) قال به أبو الحسن الكرخي. البغدادي (الكفاية) ص ٤٢١، الامدي (الإحكام) ج٢، ص ١١٠.

(٣) النووي (المجموع شرح المهذب) ج١، ص ٦٠، (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٣.

(٤) ونصه : أن رجلاً سرق قدحاً فأتي به عمر بن العزيز، فقال هشام بن عروة : قال أبي : إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال : حدثتني عائشة، قال ابن حجر: وهكذا أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده. ابن حجر (فتح الباري) ج١٢، ص ١٠٦، وبمعنى الحديث ما روي من طريق عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما حديث ٦٧٩٣، ج١٢، ص ٩٩، وروى مسلم وابن ماجه بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث ١٦٨٤، ج١١، ص١٥٣، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم الحدود، باب حد السارق، حديث ٢٥٨٥، ج٣، ص ٢٤١.

(٥) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١، ص ١٤٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٤.

قال النووي: قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل أو نرى كذا، إن لم يضفه إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-فهو موقوف،[١] قال السيوطي:[٢] كذا قال ابن الصلاح[٣] تبعاً للخطيب، وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحاكم[٤] والرازي والآمدي أنه مرفوع. وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وصححه العراقي[٥] وشيخ الإسلام[٦][٧]، وينبغي أن يكون محل الخلاف صحابي لم يعلم موته في حياته -صلى الله عليه وسلم-، وإلا فإطلاقه بمنزلة إضافته إلى زمنه -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٥.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد، ولد سنة ٨٤٩هـ، ونشأ في القاهرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، له مؤلفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وبغية الوعاة، توفي سنة ٩١١هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج١٠، ص ٧٤، الزركلي (الأعلام) ج٣، ص ٣٠١.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، ولد سنة ٥٧٧هـ، كنيته ابن الصلاح، ولي التدريس في الصلاحية، ثم انتقل إلى دمشق، فولي تدريس دار الحديث، من مؤلفاته : معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والفتاوي، وشرح الوسيط، توفي سنة ٦٤٣هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧، ص ٢٧٣، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٢٠٧.

(٤) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبد الله النيسابوري، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، من علماء الحديث، من مؤلفاته : المستدرك، والأمالي، والعلل، توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤، ص ٢٨٠، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٥، ص ٣٣.

(٥) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٧٢٥هـ، من كتبه : نكت منهاج البيضاوي، وفتح المغيث، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، توفي سنة ٨٠٦هـ بالقاهرة، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩، ص ٨٧، الزركلي (الأعلام) ج٣، ص ٣٤٤.

(٦) يعني ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، من مؤلفاته : لسان الميزان، وتقريب التهذيب، وفتح الباري، توفي سنة ٨٥٢هـ .السخاوي (الضوء اللامع) ج٢، ص ٣٦، الزركلي (الأعلام) ج١، ص ١٧٨.

(٧) السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٥، لكن الذي وجدته في النكت أنه فصل في المسألة حيث قال : قلت : وينقدح أن يقال : إن كان القائل كنا نفعل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفاً وإلا فهو مرفوع ولم أرَ من صرح بنقله . ابن حجر (النكت على ابن الصلاح) ج٢، ص ٥١٦، أما الآمدي، فإنني لم أجده تكلم في هذه المسألة، وإنما الذي تعرض له، فيما إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، هل هذا محمول على فعل الجماعة أم لا؟ وصحح الأول. الآمدي (الإحكام) ج٢، ص ١١١، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص٦٨، البغدادي (الكفاية) ص ٤٢٤، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١، ص ٦٠، الحاكم (معرفة علوم الحديث) ص ٣٥-٣٦، الرازي (المحصول) ج٤، ص ٤٤٩، ابن حجر العسقلاني (النكت على ابن الصلاح) ج٢، ص ٥١٦.

ثم قال النووي في التقريب : وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع، وكذا قوله: كنا لا نرى بأساً بكذا في حياته -صلى الله عليه وسلم-، أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو كانوا يفعلون أو يقولون أو لايرون بأساً بكذا في حياته -صلى الله عليه وسلم-فكله مرفوع.[١]

قال السيوطي بعد ذلك كله : أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف، وإن إضافه فاحتمالان للعراقي، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو قال: كانوا يفعلون كذا، فقال المصنف في شرح مسلم: لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف[٢]. انتهى كلام السيوطي.

قال ابن القاسم : ولينظر ما لو أسقط الصحابي في حياته -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قال كانوا يفعلون أو زادها التابعي بعده، وهل يجري في إسقاط الصحابي إياها ما تقدم في نحو: كنا نفعل، مع إسقاطها فيه، ولا يبعد جريانه بناء على ما سيأتي من أن ملحظ الاحتجاج بذلك أن له حكم الرفع، بل هذه الصورة لا تزيد على قول المصنف: فكان الناس يفعلون إلى آخره.

ولا يخفى تصريح عبارة التقريب بأن وجه الاحتجاج بنحو قول الصحابي: كانوا يفعلون في حياته -صلى الله عليه وسلم- أنه في حكم المرفوع،[٣] ولا يخالف ذلك قول الشارح[٤] -يعني المحلي-: لظهور ذلك في جميع الناس إلى آخره، قال:[٥] فإنه صريح في أنه وجه ذلك الحمل على أنه إجماع لأنه فيما إذا صرح بحياته -عليه الصلاة والسلام- وكلام الشارح فيما إذا لم يصرح بذلك،[٦] والمراد بالمصنف حيث ذكر في هذا الباب هو تاج الدين السبكي، والله أعلم.

---

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) السيوطي (تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٧.

(٣) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١، ص ١٨٦.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٧٤.

(٥) يعني ابن قاسم.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٣٨٢-٣٨٣.

الكتاب الثالث
في الإجماع
الفصل الثالث والتسعون
في تعريفه وشروطه

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاة نبيهم في عصر على حكم، فلا يتناول من لم يكن مجتهداً، ولا عبرة باتفاق غير المجتهدين دونهم، واعتبر بعضهم وفاق العوام للمجتهدين مطلقاً،[١] وبعضهم في مشهور الأحكام دون دقائق[٢] الفقه، قاله المحلي.[٣]

واعتبر آخرون اتفاق العالم بالأصول،[٤] قالوا: يعتبر وفاقه[٥] للمجتهدين في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول، ويختص بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المصطلح، فخرج المبتدع الذي تبلغ به بدعته إلى تكفير، فلا عبرة بوفاقه ولا بخلافه، وهل العدالة ركن في الاجتهاد فيختص بالمدول أم لا؟ قولان.[٦]

والجمهور على أنه إن خالف البعض ولو واحداً فمخالفته قادحة في الإجماع.[٧]

---

(١) حكاه الشيرازي عن بعض المتكلمين وأبي بكر الأشعري(التبصرة)ص ٣٧١، واختاره الآمدي(الاحكام)ج١ ص ٢٨٤، ونسبه ابن المرتضى إلى أبي عبدالله البصري والقاضي عبد الجبار (منهاج الوصول) ص ٦٠٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٧.

(٢) في ب دقايق.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٧٧.

(٤) اعتبر ذلك الفخر الرازي والقاضي الباقلاني. الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤، ص ٤١٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٠٣.

(٥) في ب واوفاقه.

(٦) ممن لم يعتبر العدالة ركناً في الاجتهاد الغزالي(المستصفى)ج١ ص ١٨٣، والآمدي(الاحكام)ج١ ص ٢٨٧، وأبو هاشم. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٧٥.

(٧) الشيرازي (التبصرة) ص ٣٦١، الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٢٠٢، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٢٩٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٣٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ص ٧٨.

وقيل: لا يقدح فيه إلا مخالفة الاثنين فصاعداً،[1] وقيل: إلا الثلاثة فصاعداً[2] وقيل: لا يقدح فيه إلا مخالفة عدد يبلغ عدد التواتر.[3]

وقيل: يقدح فيه خلاف كل مخالف إن ساغ الاجتهاد في مذهبه[4] أي: إذا كان للاجتهاد مجال فيه كقول ابن عباس بعدم العول[5] في الفرائض.[6]

وقيل: تقدح مخالفة الواحد إن كان في أصول الدين لخطره دون سائر العلوم[7].

ولا يختص الإجماع بالصحابة على الأرجح.

وقالت الظاهرية: يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط،[8] فيبعد اتفاقهم على شيء، ولا ينعقد إجماع في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-لأنه زمان تشريع، فإن وافقهم فيما اتفقوا عليه فالحجة قوله دونهم، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه، ويعتبر وفاق التابعي المجتهد للصحابة إن وجد في عصرهم.

ولا يكون إجماع أهل المدينة ولا أهل مكة دون غيرهم حجة، وكذا إجماع أهل البيت ليس بحجة، وكذا إجماع الخليفتين أو الخلفاء الأربعة ليس بحجة؛ لأن هذا إجماع بعض لا كل،

---

(١) نسبه الشيرازي إلى محمد بن جرير الطبري(التبصرة) ص ٣٦١، وعزاه الآمدي (الاحكام) ج١ ص ٢٩٤، والإمام السالمي إلى أبي الحسين الخياط وأبي بكر الرازي . وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٨.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٣٢.

(٣) قال القاضي أبو بكر : إنه الذي يصح عن ابن جرير، الزركشي(البحر المحيط)ج٦ ص ٤٣٢، وحكاه القرافي عن القاضي عبد الوهاب (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٣٦.

(٤) حكي عن أبي عبدالله الجرجاني وأبي بكر الرازي ، الامدي (الإحكام) ج١، ص ٢٩٤، وصححه السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ٣١٦، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٣٢.

(٥) العول : زيادة سهام اصحاب الفروض على اصل المسالة بان تزدحم الفروض في التركة، ولاتتسع لها. د. الذبياني عبد المجيد (احكام المواريث والتركات) ص ١٣٤.

(٦) وهو قول محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين. السرخسي (المبسوط) ج٢٩، ص ١٦١، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٦، ص ٩٤، الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٤، ص ٤٥٦.

(٧) حكاه القرافي عن ابن الاخشاد (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٣٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٣٣.

(٨) ابن حزم(الاحكام) ج٤، ص ٥٣٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٧٨.

وقيل: هو حجة في ذلك كله،[١] واستدلوا عليه بأدلة لا نطيل بذكرها إذ غرضنا الاختصار، والإجماع المنقول بالآحاد حجة على الصحيح، وقيل: ليس بحجة[٢] لأن الإجماع قطعي لا يثبت بخبر الواحد، قلنا:[٣] هو قطعي الدلالة، فلا يضره نقل الآحاد، وكم في الأحاديث من قطعي الدلالة نقل آحاداً فقبل وصار حجة في العمليات.

ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر خلافاً لإمام الحرمين حيث اشترط ذلك،[٤] وإن لم يكن في عصر غير مجتهد واحد فلا يكون اجتهاده حجة على غيره؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جمع، وقيل: هو حجة ولو لم يكن إجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه.[٥]

ولا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع بموت أهله عند الأكثر[٦]، وخالف أحمد وابن فورك ومن معهم[٧]، فشرطوا انقراض الكل، أو غالب أهل العصر، أو انقراض علمائهم أقوال.

---

(١) مذهب الإمام مالك وأكثر أتباعه اعتبار حجية إجماع أهل المدينة. الباجي (إحكام الفصول) ص ٤٨٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٣٦، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٤٣١، وأما اعتبار إجماع أهل البيت حجة فهو مذهب الشيعة الإمامية. محمد باقر الصدر (دروس في علم الأصول) ج٢، ص ١٤٧، والزيدية. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦١٩، والرافضة، وقال به أبو عبد الله البصري من المعتزلة (المرجع السابق)، وأما إجماع الخلفاء الأربعة فقد حكى الكمال بن الهمام عن بعض الحنفية القول بحجيته (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ٢٤٢، كما حكاه الإمام السالمي عن بعض الظاهرية (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٨١، ولم أجد ابن حزم عزاه إلى أحد من أتباعه. ابن حزم (الإحكام) ج٤، ص ٥٣٩ ، وانظر: الشيرازي (التبصرة) ص ٣٦٨، الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٨٧-١٨٩، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٠٥-٣٠٩.

(٢) قال به الغزالي(المستصفى)ج١ ص ٢١٥-٢١٦، وحكاه ابن المرتضى عن أبي رشيد، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص ٦٣٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٨٧.

(٣) في ب قلت، وكلا التعبيرين سليم.

(٤) إمام الحرمين (البرهان) ج١، ص ٤٤٣.

(٥) قال به الأستاذ الإسفراييني وابن سريج. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٦) الشيرازي (التبصرة) ص ٣٧٥، الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٩٢، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣١٦-٣١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٣٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٣، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ٨٦-٨٧.

(٧) حكاه الإمام السالمي عن بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٨٦، وقال به سليم الرازي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٢، الشيرازي (التبصرة) ص ٣٧٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٣٨، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج١، ص ٣٠١.

وقال بعضهم: يشترط الانقراض في الإجماع السكوتي لضعفه دون القولي،[١] ولا يشترط طول الزمن في انعقاد الإجماع عليه، واشترط ذلك إمام الحرمين في الإجماع الظني ليستقر الرأي عليه كالقطعي.[٢] وإجماع الأمم السابقة على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-على حكم من الأحكام الشرعية غير حجة على هذه الملة؛ لأن حجية الإجماع مخصوصة بإجماع هذه الأمة لقوله -صلى الله عليه وسلم-لا تجتمع أمتي على ضلالة،[٣] ونحو ذلك.

وقال بعض: إنه حجة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا.[٤] واعلم أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، وقد يستند على قياس؛ لأن القياس من جملة الأدلة الشرعية على الصحيح خلافاً لمن منع ذلك مطلقاً[٥]، أو منعه في القياس الخفي دون الجلي.[٦]

ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنياً في الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز استناد الإجماع عليه لجازت مخالفته الإجماع، وأجيب بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم ينعقد إجماع على ما ثبت به.

أما إذا وقع الإجماع عليه امتنعت مخالفته حينئذ، ألا ترى أنهم أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه،[٧] وكذا إراقة المائع،[٨] كالزيت إن وقعت فيه الفأرة، وقد

---

(١) قال به أبو إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة واختاره الآمدي. الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣١٧. أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٣١.

(٢) إمام الحرمين (البرهان) ج١. ص ٤٤٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث ٣٩٥٠، ج٤، ص ٣٢٧. والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، ج٤، ص ٤٠٥. والحاكم (المستدرك) كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، حديث ٣٩٣، ج١، ص ٢٠٠. قال الترمذي: حديث غريب. (سنن الترمذي) ج٤ ص ٤٦٦.

(٤) حكاه الشيرازي عن أبي إسحاق الإسفراييني. الشيرازي (اللمع) ص ٨٨، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٢٩٩، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٨٤.

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الظاهرية بناء على عدم حجية القياس عندهم، (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٣٩. وحكاه الشيرازي (اللمع) ص ٨٦، (التبصرة) ص ٣٧٢، والغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٩٦، عن ابن جرير الطبري وانظر: الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٢٦.

(٦) الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٢٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣٧.

(٧) في حكاية الإجماع نظر. فإن داود إمام الظاهرية لا يقول بتحريم شحم الخنزير. أبو حيان (البحر المحيط) ج٢، ص ١١٣-١١٤.

(٨) في ب المايع.

قاسوه على السمن، لأن السنة قد وردت في إراقة السمن فقط،[1] ثم أجمعوا على أن كل مائع[2] مثله، فلا تجوز مخالفة هذا الإجماع، وهو مستند على قياس كما ترى، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نص الحديث: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن حديث ٣٨٤٢، ج٣، ص ٣٦٤، واللفظ له، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث ١٧٩٨، ج٤، ص ٢٢٦. قال الترمذي: حديث صحيح. المرجع السابق.

(٢) في ب مايع.

الفصل الرابع والتسعون
في أقسامه وأحكامه

الإجماع إما أن يقع بعد وقوع الاختلاف على الفور قبل استقرار الخلاف والعمل به، أو بعده، فإن كان الأول فهو منعقد ثابت بلا خلاف، ومن ذلك إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على دفنه -صلى الله عليه وسلم- في بيت عائشة -رضي الله عنها- بعد اختلافهم في دفنه خلافاً غير مستقر، فإنهم أجمعوا على ذلك فوراً.(١)

وأما إجماع المختلفين بأنفسهم بعد استقرار الخلاف بينهم فمنعه الإمام الرازي مطلقاً(٢)، وجوزه الآمدي مطلقاً.(٣)

وقال بعض: يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قطعياً فلا يجوز حذراً من إلغاء الدليل القطعي،(٤) وفيه نظر لأنه إن كان المراد قطعي الدلالة فإن قطعي الدلالة لا تجوز مخالفته على حال، وخلاف مخالفه لا يعتد به أصلاً فكيف يتأتى كونه مستند الخلاف.؟(٥) ولا يجوز الإجماع على خلافه، وإن كان المراد قطعي المتن فلا معنى لقولهم: حذراً من إلغاء القطعي؛ لأن قطعي المتن إذا كان مدلوله ظنياً فلا يمتنع إلغاؤه اللهم إلا أن يقال:

---

(١) الشهرستاني (الملل والنحل) ج١، ص ١٢، ابن كثير (البداية والنهاية) ج٥، ص ٢٦٦، سعدي أبو حبيب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) ج٢، ص ٩١٩.

(٢) ظاهر كلام الفخر الرازي الجواز لا المنع، إذ قال: المسألة السادسة :أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين، هل يكون ذلك إجماعاً؟ ومنهم من جعله إجماعاً يحرم خلافه. وهو المختار ثم استدل بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا في الإمامة ثم اتفقوا بعد ذلك عليها. فظاهر عبارته جواز ذلك سواء كان ذلك الإجماع بعد استقرار الخلاف أو مباشرة قبل أن يستقر خلافهم في المسألة. ولا يخفى تعبيره بثم التي تفيد التراخي. الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٤٥-١٤٦.

(٣) بل منعه الآمدي مطلقا(الاحكام)ج١ ص ٣٤٠، ومنعه - أيضاً - الغزالي(المستصفى)ج١ ص ٢٠٥، والإمام السالمي (شرح طلعة الشمس)ج٢ ص ٨٣، وعزاه إمام الحرمين إلى القاضي الباقلاني، الجويني (البرهان) ج١، ص ٤٥٣.

وقد وقعت نسبة القول بالمنع إلى الرازي والجواز إلى الآمدي في النسختين وفي جمع الجوامع لابن السبكي ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٥، مما يدل على أن المؤلف - رحمة الله عليه - قد اعتمد على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٤٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٥.

(٥) في :ب لخلاف.

المراد قطعي الدلالة ظني الثبوت، فإنه حينئذ تمكن معارضته لظنية ثبوته فليتأمل أ.هـ.

واحتج مانعوا الإجماع بعد استقرار الخلاف بأن استقراره بينهم يقتضي اتفاقهم على جواز الأخذ بكل واحد من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع بعد ذلك على أحد الشقين فقط، وأجاب المجوزون بأن اقتضاءه ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق، وعدم انعقاد الإجماع بعده على أحد الشقين من الخلاف، فإذا أوجد ذلك انهدم اتفاقهم الأول على جواز العمل بما عدا المجمع عليه،[1] وذلك الخلاف مبني على عدم اشتراط انقراض العصر، أما مشترطوه فيجوز عندهم مطلقاً قطعاً.

وأما وقوع الإجماع من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن مات أولئك المختلفون، ونشأ غيرهم بعده بمدة زمان، فقد اختلف في جواز ذلك صحح بعضهم المنع إن طال زمان الاختلاف،[2] وعللوه بأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين فيه أولاً، ولما أقروا الخلاف بينهم، بخلاف ما إذا قصر الزمان فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم.

وقال بعضهم: يجوز مطلقاً[3] لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقاً، وهو الصحيح عندي إذ لا مانع من ذلك، والله أعلم.

وههنا قاعدة أحببنا إلحاقها بهذا الفصل إذ اختلاف العلماء في مسألة على قولين أو أقوال فالتمسك بأقل ما قيل فيها من القولين أو الأقوال حق، وهو ملحق بالإجماع لأنه شبيه به من حيث إن كلهم قالوا بذلك الأقل ثم زاد من زاد عليه.

مثال ذلك أن العلماء اختلفوا في دية الذمي فقال بعضهم: كدية المسلم، وبعضهم كنصفها وبعضهم كثلثها، فكأنهم أثبتوا الثلث كلهم، ثم زاد من زاد عليه إلى النصف أو إلى

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٤٠، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٨٥-٨٦.

(٢) صححه الجويني (البرهان) ج١، ص ٤٥٥، والغزالي (المستصفى) ج١، ص ٢٠٣، والآمدي وعزاه إلى ابي بكر الصيرفي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري (الإحكام) ج١، ص ص٣٣٧، و قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٦، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٨٣، وحكاه الرازي عن كثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية (المحصول) ج٤، ص ١٣٨.

(٣) جوزه الفخر الرازي(المحصول)ج٤ ص ١٣٨، وحكاه الآمدي عن كثير من أصحاب الشافعي والمعتزلة(الاحكام)ج١ ص ٣٣٧، وهو قول القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٢٨، وانظر : أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٥٤، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦١٠.

الكل، فالقول بالثلث ملحق بالإجماع لاتفاق الكل على وجوبه، وبه أخذ الشافعي وجمهور أصحابنا،[١] ولو لم يبلغ درجة الإجماع لجواز الأخذ بخلافه، وذلك في حق من لم يقم عنده دليل على إرادة الأكثر، فمن قام عنده دليل على ذلك وجب عليه الأخذ بما يقتضيه الدليل.

وإذا اختلف العلماء في قضية على قولين فهل يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث أو لا ؟ قولان.[٢]

وقال بعضهم: يجوز ذلك فيما إذا لم يرفع القول الثالث القولين المتقدمين بأن يأخذ من كل واحد منهما طرفاً بخلاف ما إذا رفعهما فإنه لا يجوز، لأن رفعهما خرق للإجماع، فهو حرام.[٣]

قال شيخنا السالمي: ونسب هذا القول إلى الجمهور،[٤] مثال إذا لم يرتفع به القولان السابقان: أن يقول بعض الأمة: إن الطهارات كلها تفتقر إلى النية، ويقول بعض الأمة: بل كلها لا تفتقر إلى نية، ثم يأتي من بعد من يقول: بعضها يفتقر إلى نية،[٥] وبعضها لا يفتقر، وكفسخ النكاح بالعيوب الخمسة، قيل: يفسخ بها، وقيل: لا،[٦] فالقول بأن بعضها

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٨٧، القطب، محمد بن يوسف (تيسير التفسير) ج٢، ص ٣٨١، الجزري (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ج٥، ص ٣٧٠، د. وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج١، ص ٥٨٩.

تنبيه : ذكر الغزالي أن مذهب الشافعي - أي دية الذمي ثلث دية المسلم - ليس مبنياً على أنه تمسك بالإجماع حيث قال : فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل، وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه . الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٢١٦.

(٢) قيل بالمنع، حكاه الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٢٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٢٨، عن الأكثر، وقال به أكثر الحنفية، السرخسي (أصول السرخسي) ج١، ص ٣١٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٥٠ ، والإمام أحمد وأصحابه، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٦٤، وقيل بالجواز، حكاه الرازي عن أهل الظاهر (المحصول) ج٤، ص ١٢٧، ابن حزم (الإحكام) ج٤٥، ص ٦٠٤، وعزاه أمير باد شاه إلى بعض الحنفية (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٥٠.

(٣) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٢٨، ونسبه البدر الشماخي (مختصر العدل) ص ١٩٩، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦١٢، إلى الجمهور.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٨٩-٩٠.

(٥) نية في ب ساقطة.

(٦) في ب زيادة يفسخ.

يفسخ[1] دون بعض قول ثالث لا يرفع القولين السابقين بل أخذ من كل واحد طرفاً،[2] ومثال ما يرفعهما كوطء الأمة المشتراة البكر، قيل: يمنع الرد بالعيب، وقيل: بل ترد والأرش للوطء معها، وقيل: ترد بلا إرش، فهو قول ثالث يرفع القولين السابقين،[3] وكالجد مع الأخ، قيل: له المال كله، وقيل: يقاسم، فالقول بالحرمان قول ثالث يرفع القولين المتقدمين،[4] حجة المانعين مطلقاً: بأن الثالث فصل، ولم يفصل أحد قبله فقد خالف الإجماع، ومن وجه آخر يلزم عليه تخطئة الأمة.

وأجيب بأن القول بالتفصيل ليس قولاً ينفي الخلاف المتقدم بل تقرير له، ولا يلزم من ذلك تخطئة الأمة على مذهب من يرى تصويب المجتهدين في الفروع.

قالوا: المختلفون هم المؤمنون والثالث تبع غير سبيلهم، قلنا: إن المراد بسبيل المؤمنين في الآية الكريمة هو ما أجمعوا عليه لا ما اختلفوا فيه.

واحتج المجوزون مطلقاً وهم الظاهرية بأنه قد وقع من التابعين إحداث قول ثالث، ولم ينكر عليهم أحد من الأمة، فدل على جواز ذلك، فمن ذلك أن ابن سيرين قال في زوجة وأبوين: للأم ثلث جميع المال.

وقال: في زوج وأبوين: للأم ثلث ما بقي، ففصل بين المسألتين، والصحابة لم تفصل بينهما بل قال بعضهم: لها ثلث ما يبقي في الصورتين.

---

(١) في ب لا يفسخ.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٣٩-٤٠، الجناوني، يحيى ابن أبي الخير (كتاب النكاح) ص ١٦٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٦٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٥١، القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٦، ص ٣٨٦، والعيوب الخمسة هي : الجذام والبرص والجنون - يشترك فيها الرجل والمرأة - والرتق والقرن - يختصان بالمرأة - والجب والعنة يختصان بالرجل. وانظر المراجع السابقة والشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٩٩.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٣٩، الشماخي، عامر بن علي (كتاب الإيضاح) ج٥، ص ٢٧٧، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٩٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٦٥، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢، ص ٣٩، أبو ستة، محمد بن عمر القصبي (حاشية على كتاب الإيضاح) ج٥، ص ٢٧٧، القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٨، ص ٥١٠.

(٤) الشافعي (الرسالة) ص ٥٩١، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٣٩، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٥١.

وقال بعضهم: لها ثلث الكل فيهما معاً، فقول ابن سيرين قول ثالث.[1]

وكذلك قال سفيان الثوري: من أكل ناسياً لم يفطر، ومن جامع ناسياً أفطر، والصحابة لم تفرق بل قال بعضهم: يفطر فيهما، وبعضهم لا يفطر فيهما،[2] ولا نطيل بذكر احتجاج القائلين بالتفصيل؛ إذ غرضنا الاختصار.

والصحيح عندي من هذه الأقوال الثلاثة قول الظاهرية، وهو جواز إحداث قول ثالث مطلقاً؛ لأن المحرم عندنا هو خلاف الإجماع لا خلاف الخلاف.

واختلاف الأمة على قولين دليل على جواز الرأي في تلك القضية، فصح لغيرهم مثل ما صح لهم من الرأي والاجتهاد، بل يلزم المجتهد أن يخالفهم إذا رأى أن الراجح خلافهم، و لا يصح له تقليدهم كما لا يصح له تقليد مجتهد مثله بعد تمكنه من الاجتهاد واقتداره عليه، وهذا هو الراجح عند شيخنا السالمي وأكثر أصحابنا وعليه العمل عندهم[3]، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) السرخسي (المبسوط) ج١٥، ص ٢٩، ص ١٤٤، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٦، ص ٧٣، الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٤، ص ٤٤٧.

(٢) ابن حجر (فتح الباري) ج٤، ص ١٨٤-١٨٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٩٠.

(٣) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ١٩٩-٢٠٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٩٠.

الفصل الخامس والتسعون

الإجماع السكوتي حجة عند الأكثر

وأما الإجماع السكوتي فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً في حادثة ويسكت الباقون عنه على علم منهم به.

وقد اختلف العلماء في حجيته على أقوال: قال بعضهم: إنه حجة لا إجماع،[١] وقال بعضهم إنه حجة وإجماع؛[٢] لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المسألة، ونسب هذا القول للشافعي[٣] أخذاً من قوله:[٤] لا ينسب قول إلى ساكت.

وقيل: إنه حجة بشرط انقراض العصر؛ إذ لا تؤمن المخالفة إلا بعد ذلك، بخلاف ما قبل انقراضه.[٥]

---

(١) قال به أبو هاشم والصيرفي. أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص٦٦، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص١٢٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص٤٦١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص٢٤٧.

(٢) حكاه الباجي عن أكثر المالكية(احكام الفصول) ص ٤٧٤، وعزاه الآمدي إلى بعض أصحاب الشافعي(الاحكام) ج١ ص ٣١٢، وقال به أكثر الحنفية، البدخشي (مناهج العقول) ج٢، ص ٤٢١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٤٦، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ١٢٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٥٨.

(٣) حكي عن داود وابنه وعزي إلى الشافعي، الزركشي(البحر المحيط)ج٦ ص ٤٥٦، وقال به أبو جعفر السمناني وأبو عبدالله البصري، أبو الحسين(المعتمد)ج٢ ص٦٦، واختاره الفخر الرازي(المحصول)ج٤ ص ١٥٣، ونسبه الكمال بن الهمام إلى عيسى بن أبان والباقلاني (التحرير بشرح التيسير) ج٣، ص ٢٤٦، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص ٤٧٤، البدخشي (مناهج العقول) ج٢، ص ٤٢١.

(٤) في أ قولهم، وعلى هذا يكون الضمير راجعا الى الاصوليين، والمعنى ان الامام الشافعي احج بما يقول به الاصوليون انه لاينسب قول الى ساكت، وهذا يفيد قوة اكثر في الاحتجاج اذ فيه الزام بما يقوله الاصوليون، بخلاف ما لو رجع الضمير الى الامام الشافعي فان لايعطي هذة القوة التي افادها ضمير الجمع.

(٥) حكاه البدخشي عن أبي علي الجبائي. البدخشي (مناهج العقول) ج٢، ص ٤٢٢، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣١٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٦١.

وقيل: إنه حجة إن كان فتيا لا إن كان حكماً لأن الفتوى يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم، ونسب هذا القول لابن أبي هريرة.[1][2]

وقال أبو إسحاق المروزي[3] بعكس ذلك، وهو أنه حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.[4]

وقال قوم: إنه حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج؛ لأن ذلك لا يسكت عنه إلا راضٍ به لشدة خطره بخلاف غيره.[5]

وقيل: إنه حجة إن وقع في عصر الصحابة؛ إذ لا يسكتون عما لا يرضون به لشدتهم في الدين بخلاف غيرهم.[6]

وقال قوم: إنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظراً للأكثر، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر.[7]

والصحيح من هذه الأقوال أنه حجة مطلقاً وإجماع -أيضاً-، وعليه جل العلماء من قومنا وجميع أصحابنا،[8] وبعض من يقول بحجيته لا يسميه إجماعاً لاختصاص اسم الإجماع

---

(١) ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرّس ببغداد، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢، ص ٧٥، الزركلي (الأعلام) ج٢، ص ١٨٨.

(٢) الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٥٣، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣١٢.

(٣) أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، من كبار الشافعية، تتلمذ على أبي العباس ابن سريج، وأقام ببغداد للتدريس والإفتاء، له : شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١، ص ٢٦، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤، ص ٢١٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٦٦.

(٥) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٩، والزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٦٦.

(٦) عزاه الزركشي إلى بعض الشافعية (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٦٦-٤٦٧.

(٧) نسبه الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٦٦، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٨٥، إلى أبي بكر الرازي.

(٨) الشيرازي (شرح اللمع) ج٢، ص ٦٩١، الجويني (البرهان) ج١، ص ٦٩٩، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢، ص ١٢٦، الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٥٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٧٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٣، ص ٤٢٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٨٩-١٩٠، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣١، الشماخي (مختصر العدل) ص ٢٨، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٨٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٧٢، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٤٣٨.

عند هؤلاء بالقطعي دون الظني، ونحن نسميه إجماعاً ظنياً لأن دلالته ظنية عندنا، فهو عندنا إجماع وحجة ظنية توجب العمل ولا تفيد العلم مثل خبر العدل، فمن خالف الإجماع السكوتي لا يحكم بفسقه على الصحيح، كما لا يحكم بفسق من خالف خبر الآحاد لأن التفسيق لا يصح إلا مع مخالفة الدليل القطعي.

وإلى هذا القول -وهو أن الإجماع السكوتي بمنزلة خبر الواحد- ذهب أبو علي وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي وهم من المعتزلة، واختاره القاضي عبد الجبار.[١]

قال صاحب المنهاج: وهذا القول هو الأقرب عندي، إذ العادة تقضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف، ويظهر حجته، فيغلب في الظن أن سكوتهم سكوت رضى، فيكون كالإجماع الآحادي، قال أبو هاشم: كان فقهاء التابعين يحتجون بما هذا حاله، قال أبو عبد الله البصري إن صح ما قاله فهو حجة،[٢] قال صاحب: المنهاج وقال أكثر الفقهاء: بل هو إجماع، أي: حجة قطعية[٣] يعني: أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الإجماع السكوتي حجة قطعية يقطع عندهم بفسق من خالفه، واحتجوا على ذلك بما ذكره صاحب المنهاج من القطع من جهة العادة بأنهم لا يسكتون إذا لم يرضوا بالقول مع عدم التقية، وأجيب بعد التسليم لإصابة المجتهدين: بأنه لا نقطع بأنه سكوت رضى،[٤] ومن قال: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة أصلاً قال: هو بمنزلة قول العالم الواحد، فيلزم المجتهد أن ينظر لنفسه ولو خالفه الإجماع السكوتي.

والصحيح ما قدمناه من أنه حجة ظنية، وكذا الإجماع القولي المنقول بالآحاد إنما هو حجة ظنية -أيضاً- كما تقدم، وكذلك الخلاف في الإجماع القولي الغير المنتشر، بأن لم يبلغ الكل، ولم يعرف فيه مخالف، قيل: إنه حجة لعدم ظهور الخلاف فيه، وقيل: ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه غيره لقال بخلاف قول ذلك القائل.[٥]

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣١-٦٣٢، (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٧٢.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣١-٦٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣١.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٣٢.

(٥) حكاه المحلي عن الأكثر (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٩٣.

وقال الإمام الرازي ومن تبعه: إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه لابد من خوض غير القائل فيه، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى، فلا يكون حجة فيه[1]. انتهى، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٧١، الرازي (المحصول) ج٤، ص ١٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٩٣-١٩٤، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٣٢.

الفصل السادس والتسعون

يكون الإجماع في الأمور الدنيوية كالدينية

قال ابن[1] السبكي ما معناه: والإجماع قد يكون في أمر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية ونحوها، وقد يكون في أمر ديني كالصلاة والزكاة، ويكون في عقلي لا تتوقف صحته، أي: صحة الإجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع.[2]

قال المحلي: أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارئ والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور،[3] انتهى[4]، ولا يشترط في الإجماع إمام معصوم، وقال الروافض يشترط ذلك، ولا يخلو الزمان عنه، وإن لم تعلم عينه، قالوا: والحجة في قوله فقط وغيره تبع له[5].

وقال الكوراني: لا معنى للإجماع على الأمر الدنيوي؛ لأنه ليس أقوى من قوله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ليس دليلاً لا يجوز أن يخالف فيه، ويدل على ذلك قصة تلقيح النخل حيث قال:أنتم أعلم بأمور دنياكم،[6] والمجمع عليه لا يجوز خلافه قال: وما ذكروه في أمر الحروب ونحوها إن أثم مخالف ذلك فلكونه شرعياً، وإلا فلا معنى لوجوب اتباعه، وكذا العقلي لا معنى للإجماع فيه لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال فما فائدة الإجماع فيه إلا تعاضد الأدلة لا إثبات الحكم إبتداء.

---

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) هذا كلام ابن السبكي والمحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٩٤.

(٣) الدور: توقف الشيء على نفسه، أي: يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة مثل: أول ماء وجد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هو من بخار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجو وجد هو من الماء الذي في الأرض. حبنكة الميداني (ضوابط المعرفة) ص ٣٢٣-٣٢٥.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٩٤.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٩٤، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٤، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٤١٧، وهو قول الإمامية حيث اشترطوا موافقة الإمام المعصوم. الطباطبائي (المحكم في أصول الفقه) ج٣، ص ١٩١.

(٦) سبق تخريجه.

وقال الإمام في البرهان: أما ما ينعقد الإجماع فيه فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في المعقولات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق.[1] ثم قال:[2] أي: فائدة في الإجماع في العقليات مع أنه لا يجوز التقليد فيها.

قال: والمصنف -يعني ابن[3] السبكي- اغتر بكلام الإمام في المحصول[4]. وابن الحاجب[5] وقد أوضحنا لك المقام فدع عنك الأباطيل والأوهام، والله ولي الأنعام، هذا كلام الكوراني.[6]

وقد رد عليه ابن القاسم في حاشيته على شرح جمع الجوامع منتصراً للإمام ابن[7] السبكي[8] بما لا نطيل بذكره -هنا-، والله أعلم، وبه العون والتوفيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الجويني (البرهان) ج١، ص ٤٥٨.

(٢) أي الكوراني.

(٣) ابن في ب ساقطة.

(٤) الرازي (المحصول) ج٤، ص ٢٠٥.

(٥) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح المضد) ج٢، ص ٤٤.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٤١٤-٤١٥.

(٧) ابن في ب ساقطة.

(٨) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣، ص ٤١٥.

الفصل السابع والتسعون

الإجماع ممكن الوقوع واقع على الصحيح عند الأكثر

قد أطبق جمهور الأمة من الفقهاء والمتكلمين على أن الإجماع ممكن الوقوع، وأنه جائز واقع، وكذا بلوغ العلم بإجماعهم إلينا ممكن، وكذا نقل إجماعهم لمن بعُد عنهم ممكن، فلا يستحيل شيء من هذه الأمور.(١)

وقيل: إنه ممتنع عادة، كالإجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد،(٢) وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل.

وزعم النظام وبعض الروافض والخوارج(٣)(٤) امتناع وجود الإجماع ونقل عنهم - أيضاً- نفي حجيته، واحتجوا على امتناع وجوده بأن انتشار الأمة يمنع نقل الحكم إلى كل واحد منهم، كما في كثير من الحوادث، فيمتنع إجماعهم على حكم واحد.(٥)

وأجيب بأن المجتهدين عدد قليل ولهم اجتهاد في البحث عن الأحكام، فلا يلزم من ذلك امتناع اطلاع كل واحد منهم على ذلك الحكم.

---

(١) الغزالي (المستصفى) ج١، ص ١٧٤، ابن برهان (الوصول إلى الأصول)ج٢، ص ٦٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ١٩٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٥٩١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ٧٣.

(٢) حكاه البدخشي عن النظام. البدخشي (مناهج العقول) ج٢، ص ٣٧٩.

(٣) في ب الخيارج.

(٤) الخوارج : هم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق والنجدية أتباع نجدة بن عامر والصفرية أتباع عبد الله الصفار، يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر كفر شرك، وأنهم يستحلون دماء مخالفيهم من أهل القبلة. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١، ص ١٠٦، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص ١١٢، أعوشت (دراسات إسلامية) ص ١٣٨.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٤، الشيرازي (التبصرة) ص ٣٤٩، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢، ص ٦٧، الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٢٥٧، الأرموي (التحصيل) ج٢، ص ٣٩، ابن جزي (تقريب الوصول) ص ٢٩، الإسنوي (نهاية السول) ج٣، ص ٢٤٥، البدخشي (مناهج العقول) ج٢، ص ٣٧٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٥٩١، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ٧٣.

أما من اعتبر العوام مع العلماء فلم يرد إلا من له نظر في الحادثة دون من لا نظر له في ذلك، وهم -أيضاً- لهم بحث وأخذ عن أهل البحث، فيكونون في ذلك كالمجتهدين.

قال صاحب المنهاج: أما من اعتبر كل الأمة فالحجة لازمة له[1][2]، والله أعلم.

والصحيح ما عليه الجمهور، وهو على الصحيح حجة في الشرع قال الله تعالى: ومن يشاقق الرسول[3] الآية، فإنه توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم وفعلهم، فيكون حجة.

وقيل: ليس بحجة[4] لقوله تعالى:فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول،[5] اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة، قلنا: وقد دلَّ الكتاب -أيضاً- على حجته كما تقدم، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) له في ب ساقطة.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٥٩٧.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١٥.

(٤) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص ١٩٥.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٥٩.

الفصل الثامن والتسعون

لا يجوز شرعاً ارتداد الأمة كلها إلى الكفر للحديث الوارد

يمتنع للأدلة السمعية ارتداد الأمة كلها إلى الكفر في عصر من العصور لأن هذا خارق للإجماع ممن تقدم على وجوب استمرار الإيمان، والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما، وهذا هو الصحيح لقوله -صلى الله عليه وسلم-:لا تجتمع أمتي على ضلالة.[1]

وقيل: يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً، وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد.[2]

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يُوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد، ولا يمتنع اتفاقها في عصر على جهل ما لم تكلف به بأن لم تعلمه كالتفضيل - مثلاً- بين عمار[3] وحذيفة[4]، فإنه لا يمتنع على[5] الأصح لعدم الخطأ فيه، وقيل: يمتنع وإلا كان الجهل سبيلاً لها، فيجب اتباعها فيه، وهو باطل،[6] وأجيب بمنع أنه سبيل لها؛

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٤٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٨٢، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ١٩٩.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان العنسي، من السابقين إلى الإسلام، وهو ممن عُذب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة ٣٧هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤، ص ١٢٩، الذهبي (الكاشف) ج٢، ص ٥٢.

(٤) حذيفة بن اليمان، حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واليمان لقب أبيه، من خيار الصحابة، وصاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج١، ص ٤٦٨، الذهبي (الكاشف) ج١، ص ٣١٥.

(٥) على ساقطة من النسختين، وهي مثبتة في جمع الجوامع، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٠.

(٦) الآمدي (الإحكام) ج١، ص ٣٤١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٣٩٣، ص ٤٠٧، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٠٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢، ص ٢٨٣-٢٨٤.

لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على ما كلفت به فممتنع قطعاً، ولا يصح وقوع إجماع مضاداً[1] لإجماع قبله، لأن ذلك خرق للإجماع السابق، وخرقه حرام خلافاً لأبي عبد الله البصري في تجويزه ذلك، قال: لأنه لا مانع من كون الأول مفياً[2] بوجود الثاني،[3][4] وأن الإجماع بناء على الصحيح قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني، أما القطعي فلا ستحالة التعارض بين دليلين قاطعين، وأما مع الظني فلكون الدليل الظني يجب إلغاؤه مع وجود القطعي في مقابلته.

واعلم أنه إن ورد الإجماع موافقاً لخبر فموافقته له لا تدل على أن ذلك الخبر هو مستند الإجماع لجواز أن يكون مستنداً على غيره، ولم ينقل لنا ذلك المستند اكتفاء بنقل الإجماع عنه، لكن إن لم يوجد غير ذلك مما هو بمعناه فكونه مستنداً للإجماع ظاهر مظنون؛ إذ لابد له من مستند كما تقدم،[5] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كذا في النسختين بالنصب، ولعل الصواب مضاد بالجر إذ وقع صفة لإجماع.

(٢) في ب مفيى، وفي أ مفيى، أما في شرح المحلي فقد وردت مفيا بالألف الممدودة، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٠٠.

(٣) أبو الحسين، المعتمد، ج٢، ص ٣٧، ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي، ج٢، ص ٢٠٠.

(٤) قوله : وأن الإجماع بناء معطوف على قوله : لأن ذلك خرق للإجماع السابق أي أنه لا يصح وقوع إجماع مضاد لإجماع قبله لهذين الدليلين.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٠٤.

تتمة
جاحد المجمع عليه كافر

اعلم أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة مما يعلمه الخواص والعوام، ولم يقبل التشكيك كوجوب الصلاة والصوم وتحريم الزنى والخمر كافر قطعاً، لأن جحده لشيء من ذلك يستلزم تكذيب النبي -صلى الله عليه وسلم-فيه.[١] وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كتحليل البيع وتحريم الربا جاحد وكافر على الأصح لما تقدم.[٢]

وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه،[٣] وفي المشهور غير المنصوص عليه تردد، قيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا، لجواز أن يخفى عليه،[٤] أما المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان ذلك الخفي منصوصاً عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فقد قالوا: إن جاحده لا يكفر.[٥]

وعندي فيه نظر إذ ما كل ما يعذر بجهله يعذر بجحده، فالجحد أشد من الجهل؛ لأنه قد يضطر إلى مقارفة الشيء مع الجهل به لعدم إمكان علمه، ولا يتصور اضطرار المقارفة للشيء بجحده إياه، بل فرض العامي الوقوف عما جهل حكمه لقوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم[٦] تأمل، وجاحد المجمع عليه من غير الأمور الدينية فلا يكفر قطعاً كوجود مكة ومصر وطرابلس ونحو ذلك، والله اعلم، وبه الحول والتوفيق.

---

(١) وحكى الطوفي في هذه المسألة بعدم كفره. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ١٣٦.

(٢) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٩٧، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣، ص ٢٥٨.

(٣) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٠٢.

(٤) حكاهما ابن السبكي(جمع الجوامع شرح المحلي) ج٢، ص٢٠٢، والزركشي(البحر المحيط) ج٦، ص ٤٩٨.

(٥) هو قول ابن السمعاني وابن برهان والبغوي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٩٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٣٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٢.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني إلى أنه يكفر. الزركشي (البحر المحيط) ج٦، ص ٤٩٧.

(٦) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٦.

الكتاب الرابع في القياس
الفصل التاسع والتسعون
في تعريفه وحجيته

القياس[1] من الأدلة الشرعية -أيضاً-، وهو في الاصطلاح: حمل مجهول الحكم على معلومه لمساواة المجهول للمعلوم في علة حكمه بأن توجد علة المعلوم بتمامها في المجهول عند الحامل له عليه، وهو المجتهد.

والقياس قال الإمام الرازي: هو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً كالأدوية،[2] وأما الأمور الشرعية فقد منعه قوم فيها عقلاً،[3] قالوا: لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ، والعقل مانع من سلوك ذلك، وأجيب: بأن منع العقل لذلك بمعنى ترجيح تركه لا بمعنى إحالته له، وكيف يحيله العقل إذا ظن فيه الصواب؟

ومنعه ابن حزم[4] شرعاً قائلاً: إن النصوص الشرعية تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط أو قياس،[5] قلنا: لا نسلم ذلك، ومنع داود

---

(١) القياس لغة : رد الشيء إلى نظيره، وقاس الشيء يقيسه إذا قدّره على مثاله. ابن منظور (لسان العرب) باب السين، فصل القاف، ج٦، ص ١٨٧، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب القاف، ج٢، ص ٧٧٠.

(٢) الذي صدر به الإمام الرازي في حجية القياس قوله : اختلف الناس في القياس الشرعي ولم يتعرض لحجيته في الأمور الدنيوية. الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢١.

(٣) حكاه الغزالي عن بعض المعتزلة كالنظام (المستصفى) ج٢، ص ٢٣٤، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص ٥٣١، الإسنوي (نهاية السول) ج٤، ص ١١، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٤٩.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، من أئمة المذهب الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة يكنى أبا محمد، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص ٣٢٥، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٢٥٤.

(٥) ابن حزم (الإحكام) ج٨، ص ٤٨٧، (النبذ في أصول الفقه) ص ٦٢، ونسب إمام الحرمين إلى الإباضية أنهم يجحدون القياس الشرعي(البرهان) ج٢ ص ٤٩١، لكن هذه النسبة على خلاف ما هم عليه، فإنهم يقولون بأنه حجة شرعية، تأتي بعد الإجماع. الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج٢، ص ٥٩-٦٠، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص ٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص ١٨.

وقد نقل القرافي كلام إمام الحرمين ولم يتعقبه بشيء. القرافي (نفائس الأصول) ج٧، ص ٣١٠٤.

الظاهري الخفي منه بخلاف الجلي،[١] ومنعه أبو حنيفة في الحدود الكفارات والرخص والتقديرات قائلاً: لأنها لا يدرك المعنى فيها.[٢]

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجرى القياس فيما يدرك كقياس النباش[٣] على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز[٤] خفية، وكقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق، وكقياس غير الحجر من المنشفات على الحجر في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع للنجاسة. وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في حالة العسر واليسر عند البعض، والعمل على غيره عندنا كما قد قرر في الفروع.[٥]

ومنع القياس ابن عبدان[٦] ما لم يضطر إليه بوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، فيجوز القياس فيها للحاجة إليه بخلاف ما لم يقع، فلا يجوز القياس عنده فيه لانتفاء فائدته.[٧]

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٤.

(٢) وعلى هذا القول أصحابه - أي أبو حنيفة - اميربادشاة (تيسير التحرير)ج٣ ص ١٠٣، محمد امين سويد(تسهيل الحصول) ص ٢٤٠، وحكاه ابن المرتضي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٩١، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٤.

(٣) النباش، هو من يفتش القبور ليسرق أكفان الموتى وحليهم. ابن منظور (لسان العرب) باب الشين فصل النون، ج٦، ص ٣٥٠، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب النون، ج٢، ص ٨٩٧.

(٤) الحرز: الموضع الحصين. ابن منظور (لسان العرب) باب الزاي، فصل الحاء، ج٥، ص ٣٣٣، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الحاء، ج١، ص ١٦٦.

(٥) القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٦، ص ٤٧٨، السالمي (جوهر النظام) ص ١٩٩-٢٠٠.

(٦) ابن عبدان، عبدالله بن عبدان بن محمد، أبو الفضل، من فقهاء الشافعية، سمع ببغداد من عثمان بن القتات وأبي حفص الكتاني، وأخذ عنه صالح بن أحمد، وعلي بن الحسن وغيرهما، له كتاب : شرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣هـ . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥، ص ٦٥، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٩٥.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٠٥.

قلنا: فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك الحادثة، ومنعه قوم في الأسباب والشروط والموانع.[1]

قالوا: لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس.

وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر، والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها، مثاله في السبب قياس اللواط على الزنى بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، ومنعه قوم في أصول العبادات،[2] فمنعوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز، قالوا: لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس، ودفع ذلك بمنعه ظاهر.

والصحيح أن القياس حجة لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة، ولقوله تعالى: فاعتبروا يا أولى الأبصار،[3] والاعتبار قياس الشيء بالشيء إلا في الأمور العادية والخلقية التي ترجع للعادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل أو أكثره، فلا يجوز ثبوت هذه الأمور بالقياس لأنها لا يدرك المعنى فيها، فيرجع فيها إلى قول الصادق.

وقيل: يجوز لأنه قد يدرك،[4] واختلفوا فيما لا يُعقل معناه من الأحكام كوجوب الدية على العاقلة هل يجوز فيه القياس؟ فمنعه قوم، وأجازه آخرون، قالوا: كل الأحكام لها معانٍ

---

(١) حكاه ابن المرتضى عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي (منهاج الوصول) ص ٢٩٦، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح المضد) ج٢، ص ٢٥٥، والآمدي، وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة (الإحكام) ج٤، ص ٦٧ ، لكن ابن عبد الشكور - وهو حنفي المذهب - حكى عن كثير من الحنفية القول بالجواز. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٣١٩، وانظر: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢، ص ٢٥٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٢٠.

(٢) عزاه القرافي إلى أبي علي الجبائي وأبي الحسن الكرخي. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٤١٥ ، وينظر : الجويني (البرهان) ج٢، ص ٤٩٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٦.

(٣) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢.

(٤) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٠٩.

معقولة فوجوب الدية على العاقلة[1] يدرك معناه، وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يمان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة،[2] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عاقلة الرجل : عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته. ابن منظور (لسان العرب) باب اللام فصل العين، ج١١، ص ٤٦٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب العين، ج٢، ص ٦٣٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٦٩-٧٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٠٩.

الفصل المكمل[1] المائة
في أركانه وشروطه

وأركان القياس أربعة مقيس عليه، ومقيس، وجامع مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدى إلى المقيس بواسطة ذلك الجامع.

ويعبر عن الأول بالأصل، وهو محل الحكم المشبه به.

وعن الثاني بالفرع، وهو المشبه بالأصل الملحق به في حكمه، وعن الوصف الجامع بينهما بالعلة.

الركن الأول من أركان القياس الأصل :

وهو محل الحكم المشبه به[2] وقيل: دليل الحكم،[3] وقيل: هو حكم المحل المذكور،[4] هذا في الاصطلاح، وأما في أصل اللغة فالأصل ما يبنى عليه غيره،[5] والفرع ما يبنى على غيره،[6] وأول الأقوال فيه أقرب إلى الصواب كما لا يخفى، ولا يشترط في الأصل الذي يقاس عليه الاتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لمن زعم ذلك، وهو بشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المكمل في ب ساقطة.

(٢) عزاه الزركشي إلى الفقهاء(البحر المحيط)ج٧ ص ٩٥، وابن النجار إلى كثير من المتكلمين (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ١٤، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥، ص ١٦، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢١٣.

(٣) عزاه الزركشي إلى المتكلمين (البحر المحيط) ج٧، ص ٩٥، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥، ص ١٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ١٤.

(٤) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٥، ص ١٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢١٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ١٤.

(٥) ابن منظور (لسان العرب) باب اللام فصل الهمزة، ج١١، ص ١٦، إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الهمزة، ج١، ص ٢٠.

(٦) ابن منظور (لسان العرب) باب العين فصل الفاء، ج٨، ص ٢٤٦، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الفاء، ج٢، ص ٦٨٤.

المريسي،[1] ولا دليل له على ذلك[2] ولا يشترط أن يكون فيه دليل دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه خلافاً لزاعم ذلك، وهو عثمان البتي،[3][4] والله أعلم.

الركن الثاني من أركان القياس حكم الأصل

والشرط في حكم الأصل ثبوته بغير القياس بل بالنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغواً للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول، وعند اختلاف العلة غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم، مثال الأول: قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر، وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة، ومثال الثاني: قياس الرتق[5] على جب[6] الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر، وهو غير منعقد؛ لأن العلة غير موجودة -هنا-، وهي فوات الاستمتاع، ومن شروطه أن لا يعدل به عن سنن القياس، فما عدل عن سننه، أي: خرج عن منهاجه لا لمعنى فلا يقاس على محله؛ لأن تعدي حكمه حينئذ إلى غيره متعذر لقيام

(١) بشر المريسي : هو بشر بن غياث ابن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، إمام الطائفة المريسية التي تقول بالإرجاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، توفي سنة ٢١٨هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣، ص ٩٠، الزركلي (الأعلام) ج٢، ص ٥٥.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٦٨، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢١٣.

(٣) عثمان البتي أبو عمرو البصري، واسم أبيه قيل: مسلم وقيل: أسلم وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك وعبدالحميد بن سلمة والشعبي وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم، وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين، توفي في حدود المائة والأربعين. الصفدي (الوافي بالوفيات) ج١٩، ص ٤٧٠، الذهبي (تاريخ الإسلام) حوادث وفيات، ١٢١-١٤٠هـ ص ٤٨٥.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٦٧، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢١٣.

(٥) الرتق: ضد الفتق، وامرأة رتقاء: التصق ختانها فلم تكُل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها. ابن منظور (لسان العرب) باب القاف فصل الراء، ج١٠، ص ١١٤، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط، باب الراء) ج١، ص ٣٢٧.

(٦) الجب : القطع، والمجبوب، الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الجيم، ج١، ص ٢٤٩، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الجيم، ج١، ص ١٠٤، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص ٥٧.

الدليل على ذلك، وذلك - مثلاً - كشهادة خزيمة بن ثابت،[1] وقصتها مشهورة،[2] فلا يقاس عليه غيره في كون شهادته عن شهادة رجلين ولو كان هذا الغير أعلى منه رتبة في التدين والعدالة ولو كان الصدّيق لقيام الدليل على اختصاصه بهذا الحكم دون غيره، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.

ومن شروطه أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع للاستغناء حينئذ بذلك الدليل عن القياس؛ لأن الصور المشمولة بدليل متساوية فيه فلا يكون بعضها أولى بأن يكون أصلاً للبعض الآخر، مثال ذلك أن يستدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل رباً،[3] ثم قيس على البر الذرة بجامع الطعم، فإن لفظ الطعام يتناول الذرة، فهي والبر سواء في الدليل، فما صار للقياس -هنا- فائدة.

ومن شروطه كون الحكم في الأصل متفقاً عليه، قيل: حتى لا يتأتى منعه بوجه ما صح بين الأمة كلها، وقيل: بين القائس ومعارضه فقط، حتى أن بعضهم قال: يشترط اختلاف من عداهما في حكم أصل القياس، قالوا: ليتأتى للخصم الباحث منعه[4]، وهذا عندي ليس بشيء، والله أعلم.

---

(١) خزيمة بن ثابت، هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري، كنيته أبو عمارة، من السابقين في الإسلام، شهد بدراً وغيرها من المشاهد، توفي سنة ٣٧هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢، ص ١٣٣، ابن حجر (الإصابة) ج١، ص٤٢٥.

(٢) أخرج الحديث أبو داود بلفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : بلى قد ابتعته منك؟ فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال : بم تشهد؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم ٣٦٠٧، ج٢، ص ١٧٢، والحاكم (المستدرك) كتاب البيوع، ج٢، ص ١٨، دار المعرفة، بيروت، وأورده الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب المناقب، باب ما جاء في خزيمة بن ثابت، حديث ١٥٧٨٠، ج٩، ص ٥٣٣، وحسام الدين الهندي (كنز العمال) حديث ٣٧٠٣٨، ج١٣، ص ٣٧٩. قال الهيثمي: رواه الطبراني ، ورجاله كلهم ثقات. (مجمع الزوائد) ج٩ ص ٥٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢١٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ٢١٩-٢٢٠.

واعلم أن الحكم في أصل القياس بعد أن كان متفقاً عليه بين الخصمين، أعني القائس والمعارض إن اختلفا في العلة فاختلافهما لا يخلو من أحد وجهين: فإنه إما أن يكون الخصم يسلم أن تلك العلة التي علل بها القائس هي موجودة في أصل القياس، ولكنه ينكر عليتها، أي: كونها علة للحكم، أو ينكر وجودها أصلاً، فإن كان ينكر العلية ويعلل الحكم بعلة أخرى فهذا النوع من القياس يسمى عندهم مركب الأصل لتركيب الحكم فيه على علتين مختلفتين بالنظر إلى كل من القائس وخصمه، مثال ذلك أن يقول الشافعي إن الحر لا يقتل بالعبد، كما لا يقتل بالمكاتب.

فيقول الحنفي: إنما لم يقتل الحر بالمكاتب لجهالة من يستحق القصاص هل السيد أم ورثته؟ لا لكونه عبداً،[1] فهم متفقون في حكم الأصل، وهو أن المكاتب لا يقتل به الحر إن قتله، لكن خلافهم في العلة ما هي، وكذا إن قال الشافعي: حلُي البالغة لا زكاة فيه لكونه حُلياً مباحاً قياساً على حُلي الصبية، فيقول الحنفي: إن حلي الصبية لا زكاة فيه لكونه مال صبية لا لكونه حلياً مباحاً،[2] فتراهم قد اتفقوا في حكم الأصل وهو حُلي الصبية أن لا زكاة فيه، واختلفوا في العلة ما هي بعد تسليم الخصم وجودها، وإن اتفق الخصمان على حكم الأصل -أيضاً- لكن علله القائس بعلة يمنع الخصم وجودها فيه، كقياس إن تزوجت هنداً فهي طالق على صورة فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج.

فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية، والعلة عندنا وعند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول: هو تنجيز،[3] فإن هذا يسمى عندهم بمركب الوصف لتركيب الحكم فيه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل، وكلا القسمين المذكورين فاسد لا يقبل لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في القسم الأول، ولمنعه وجودها في الأصل في القسم الثاني، والصحيح أنه لا يشترط في صحة القياس الإجماع على أن حكم الأصل معلَّل، ولا كون العلة منصوصاً عليها، بل يكفي كونها مستنبطة خلافاً لمشترط ذلك[4] إذ لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢١٨-٢١٩، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٢٥٤، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١١٣.

(٢) البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٢٠.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢١٩، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢، ص ٢٥٥، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١١٣.

(٤) اشترط ذلك بشر المريسي والشريف المرتضى كما نسب ذلك إليهما الغزالي (شفاء الغليل) ص ٦٤٠، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٩٧.

الركن الثالث من أركان القياس الفرع

وهو المحل المشبه بالأصل، وقيل: هو حكم المحل،[1] وله شروط:[2] منها وجود العلة التي وجدت في الأصل فيه بتمامها كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف.

فإن كانت العلة قطعية بمعنى أن ذلك الشيء مقطوع بعليته فالقياس قطعي، وذلك كالإسكار، فإنه مقطوع به في الخمر وبوجوده في الفرع وهو النبيذ، فإنه حينئذ يكون الفرع كأنه تناوله دليل الأصل.

فإن كان دليل الأصل ظنياً كان حكم الفرع كذلك، وإن كانت العلة ظنية في الأصل، أي: لم يقطع بأن ذلك الوصف الموجود فيه هو علة حكمه ولو قطع بوجوده في الفرع، فهذا القياس ظني، ويسمى قياس الأدون، وذلك كقياس البطيخ على البر في باب الربا بجامع الطعم، فإن الطعم عند بعضهم هو العلة في ربوية البر، وهذا الوصف موجود في البطيخ، لكن من حيث إنه لم يقطع به أنه هو العلة في ربوية البر، بل يحتمل أن تكون العلة فيه الكيل أو الاقتيات أو الادخار؛ إذ كل هذه الأوصاف فيه، وليس في البطيخ إلا الطعم صارت العلة ظنية، فثبوت الحكم وهو الربا في البطيخ أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة، لأنها لا بد من تمامها كما تقدم.

والنوع الأول وهو القياس القطعي يشمل قياس الأولى والمُساوي، فقياس الأولى كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف؛ لأن الضرب أشد إيذاء منه، فهو أولى بالتحريم، والمساوي كقياس تحريم إحراق مال اليتيم على تحريم أكله؛ لأن العلة في تحريم أكله الإتلاف، وإحراقه مساو لأكله في الإتلاف.

---

(١) الرازي (المحصول) ج٥، ص١٩، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص٢١٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص١٣٦.

(٢) تراجع هذه الشروط في: الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الحزري (معراج المنهاج) ج٢، ص ٢١٤، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٣٠٨، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (شرح المنهاج) ج٢، ص ٧٤٦، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ٩٤.

ومن شروط الفرع أن[1] يساوي الأصل وحكمه في عين العلة أو جنسها، مثال مساواته في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً، ومثال مساواته في جنس العلة: قياس العضو على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية، فإنها جنس لاتلافهما، ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمداً عدواناً، ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال، فإن لم يساوِ المذكور ما ذكر فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع في الأول، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني.

ولا يكون الفرع منصوصاً عليه بدليل موافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس خلافاً لمن جوّز دليلين على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه،[2] ويفيد القياس عنده معرفة العلة، ولا بدليل مخالف للقياس لتقديم النص على القياس إلا لتجربة النظر، فإن القياس المخالف صحيح في نفسه، ولم يُعمل به لمعارضة النص له.

ومن شروطه أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في ظهوره، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة، والتيمم بعدها، فلو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يُعلم، وجوّز ذلك الإمام الرازي عند دليل آخر يستند إليه الفرع عند تقدمه دفعاً للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم- التي تأخرت عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة.[3]

ولا يشترط ثبوت حكم الفرع بالنص جملة خلافاً لقوم في قولهم: يشترط ذلك،[4] ويطلب بالقياس تفصيله، قالوا: فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في

---

(١) في ب اقحمت كلمات بين أن و يساوي وهي : في إحراقه مساوٍ لأكله في الاتلاف.

(٢) ممن جوّز ذلك الفخر الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٦١.

(٣) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٦١، وممن ألغى هذا الشرط - أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل - ابن الصباغ. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩.

(٤) حكاه الغزالي عن أبي هاشم (شفاء الغليل) ص ٦٧٥، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٧٢، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٧٦.

توريثه مع الإخوة عند مجيز ذلك، ورُد اشتراطهم ذلك: بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا قول القائل لزوجته: أنت علي حرام على الطلاق والظهار والإيلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلاً.

ولا يشترط انتفاء نص أو إجماع يوافق القياس عند بعض خلافاً لما تقدم من اشتراط ذلك، وعلى اشتراطه الغزالي والآمدي قالا: فلا يكون حينئذ للقياس فائدة.[1] وأجيب بأن فائدته الاستظهار ببعض الأدلة على بعض.

والذي عندي إن أريد أن انتفاء النص أو الإجماع شرط صحة للقياس فهذا غير مسلم؛ إذ لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك، وتوارد الأدلة على مدلول واحد شائع ذائع في الأحكام الشرعية، وفائدتها الاستظهار والتقوية كما تقدم.

وأما إن أرادوا أن مستند الحكم هو الدليل السابق على القياس لا نفس القياس فقط فنعم نحن نسلم ذلك، فيكون بناؤه على النص أو الإجماع كالتأسيس، والقياس مؤكد لذلك التأسيس، هذا تحقيق المقام، والله ولي المون والتوفيق، والله أعلم.

الركن الرابع من أركان القياس العلة

وهي الوصف الجامع، قال المحلي: وفي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال تنبني عليها مسائل تأتي.[2]

قال أهل التحقيق: إنها الوصف المعرف للحكم[3]، فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف، أي علامة على تحريم المسكر كالخمر والنبيذ.

قال ابن السبكي: وحكم الأصل على هذا ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية في قولهم بالنص[4] لأنه هو المفيد للحكم، واعترض بأنه لم يفده بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه،

---

(١) الغزالي (المستصفى) ج١، ص ٣٣١ (شفاء الغليل) ص ٦٧٥، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٧٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٣٨.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٣١.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٤٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٢.

(٤) ابن (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٢٣٦، وانظر: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢، ص ٢٧٤، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٧٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣١، الإنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٢٩٣.

والكلام في ذلك والمفيد له هو العلة؛ إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس، وقيل: العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة، وهو قول المعتزلة.[١]

وقال الغزالي: هي المؤثر فيه بإذن الله[٢]، وقال الآمدي: هي الباعث على الحكم، قال: وهو مراد الشافعية في قولهم: حكم الأصل ثابت بها[٣]، وقد تكون دافعة للحكم، وقد تكون رافعة له، وقد تكون دافعة ورافعة، مثال الأول: العدة فإنها تدفع حل النكاح من غير الزوج، ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة، ومثال الثاني: الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع، ولا يدفعه لجواز النكاح بعده، ومثال الثالث: الرضاع يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ[٤] عليه.[٥]

وتكون العلة وصفاً حقيقياً، وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره ظاهراً منضبطاً كالطعم في الربا، أو وصفاً عرفياً مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

واختلفوا هل تكون العلة وصفاً لغوياً كتعليل حرمة النبيذ بأن يسمى خمراً كالمشتد من ماء العنب أم لا يصح ذلك؟ قولان: ذهب إلى جواز ذلك أكثر الشافعية، وصححه الإمام السبكي، وعليه ابن بركة من أصحابنا،[٦] ومنعه جمهور الأصحاب، وصحح المنع شيخنا السالمي -رحمه الله- فقالوا: لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي؛ لأن تعليل الأحكام الشرعية بالألفاظ اللغوية لا يصح قطعاً؛ لأن الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ اللغة، وإنما علقها بمعان أخر.[٧]

---

(١) أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٢٠٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٤٤، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤، ص ٤٨.

(٢) الغزالي (شفاء الغليل) ص ٢١.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٢٤، وص ٢٧٠.

(٤) في النسختين إذ والتصحيح من شرح المحلي فقد وردت إذا. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٣٤.

(٥) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣٢٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٢-٢٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٤٤.

(٦) وصححه ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٦، وحكاه أبو الوليد الباجي عن اكثر المالكية (إحكام الفصول) ص ٦٤٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٢٠٦، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١، ص ١٢٤.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٩.

قال شيخنا[1]: وبهذا يظهر فساد ما اعتل به ابن بركة في ثبوت حكم الزانى للائط وللواطىء في الدبر، حيث جعل ذلك زنى معتلاً بأن العرب تسمي الدخول في المضيق زنى، قال: وكل من دخل بفرجه في مضيق عليه[2] فهو زان، وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله.

فقد جعل تسمية العرب علة لثبوت الحكم الشرعي حتى أنه أوجب بها ثبوت الحد، قال:[3] وفساده لا يخفى، ويظهر لك -أيضاً- فساد مذهب من قال بتحريم القهوة البنية لتسميتها[4] قهوة كالخمر، ويظهر لك فساد مذهب من قال بطهارة دم الباغي مستدلاً بأن سفك دم الباغي طهارة الأرض.

قال: فهذه المذاهب ونحوها مبنية على تعليل الحكم الشرعي بالأسماء اللغوية.

قال: وهو باطل لما قدمناه، وبيان بطلانه أنه يلزم عليه ثبوت حرمة البيت الحرام لكل عمران يسمى بيتاً، وثبوت جواز الحج إليه كذلك، وثبوت حرمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لكل من يسمى محمداً وكذلك إلى ما لا غاية له، وهو ظاهر البطلان[5]. انتهى كلامه.

والذي عندي أن هذه الأمور التي استدل بها على بطلان التعليل بالأسماء اللغوية إنما خرجت عن القاعدة بقرائن وأدلة لا من حيث الاسمية فقط، فامتناع القياس عليها لقيام الأدلة على اختصاصها بتلك الأحكام دون غيرها، وقصرها عليها إما لنص أو لعرف شرعي، فامتناع قياس غيرها عليها لدليل شرعي، فهي كشهادة خزيمة في كونها عن شهادتين.

---

(١) يريد به الإمام السالمي.

(٢) كذا في النسختين وفي طلعة الشمس، لكن في كتاب الجامع لابن بركة في ضيق مضيق عليه ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٩-١١٠، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١، ص ١٢٥.

(٣) أي الإمام السالمي.

(٤) كذا في النسختين وفي طلعة الشمس لأنها تسمى والمعنى واحد. السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١١٠.

(٥) السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٩-١١٠.

ولا يقاس عليها شهادة من هو أعلى منزلة منه في الدين فضلاً عن المساوي، وكبيع العرايا[1] يمتنع قياس غيره عليه مما هو مثله لا من حيث تسميته بيع عرايا بل لاختصاص الشارع له بذلك الحكم دون غيره.[2]

والذي عندي لا يمتنع التعليل بالأسماء لكن لا لذاتها بل لمعانيها القائمة بها إن كانت مفهومة منضبطة، والله أعلم.

وقد تكون العلة حكماً شرعياً سواء كان المعلول حكماً شرعياً -أيضاً- كتعليل جواز رهن المشاع[3] بجواز بيعه، أم كان أمراً حقيقياً كتعليل كون الشمر حياً بتحريم النظر إليه في الطلاق، وتحليله في النكاح والملك كسائر الأعضاء.

وقيل: لا تكون العلة حكماً لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً لا علة،[4] وردّ بأن العلة بمعنى المعرف، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكماً آخر.

وقيل: لا تكون حكماً شرعياً إن كان المعلول حقيقياً[5]. والصحيح الأول، وهو أنه يجوز تعليل حكم بحكم مطلقاً، وحديث الخثعمية دليل شاهد على ذلك حيث علل جواز حجها عن

---

(١) هو بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً . ابن حجر (فتح الباري) ج٤، ص ٤٥٦، أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص ٢٥٠.

(٢) لحديث : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر بالثمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث ٢١٩١، ج٤، ص ٤٥٢ وحديث : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم ٢١٩٢، ج٤، ص ٤٥٦. ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث ١٥٣٩، ج١٠، ص ٤٤٠.

(٣) المشاع، المشترك المبهم لم يحدد. الزبيدي (تاج العروس) باب العين فصل الشين، ج٥، ص ٤٠٥، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الشين، ج١، ص ٥٠٤.

(٤) حكاه ابن قاضي الجبل عن بعض المتكلمين وابن عقيل وابن المُنّي. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٩٢، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٣٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٤، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١١٠.

(٥) حكاه وابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٢١١.

أبيها بجواز قضائها الدين عنه.(١)

وتكون وصفاً مركباً، وقيل: لا؛(٢) لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال؛ لأنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته، فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية، وأجيب بأنا لا نسلم أنه علة له، وإنما هو انتفاء شرط، فإن كل جزء شرط للعلية.

قال المحلي : ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل الممد العدواني،(٣) قال ابن السبكي: وهو كثير، ولا أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف واحد منه، ويجعل الباقي شروطاً فيه، قال: ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ فقط، (٤) والله أعلم.

---

(١) أخرج الحديث البخاري بلفظ : كان الفضل رديف النبي - -صلى الله عليه وسلم-- فجاءت أمرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي - -صلى الله عليه وسلم-- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال : نعم. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب جزء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم ١٨٥٥، ج٤، ص ٨٠، ورواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث رقم ١٣٣٤، ج٩، ص ١٠٤-١٠٥، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم ٩٢٨، ج٣، ص ٢٦٧، لكنه بهذه الروايات لا يفيد الاستدلال الذي قصده المؤلف، وقد ورد معللاً بجواز قضائها الدين عنه في سنن ابن ماجه حيث ورد بلفظ : فأتته امرأة من جثعم، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال : نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم ٢٩٠٩، ج٤، ص ٤١٧.

كما ورد في صحيح البخاري حديث امرأة من جهينة يفيد الاستدلال الذي أراده المؤلف فقد ورد بلفظ : أن المرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال : نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء (البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم ١٨٥٢، ج٤، ص ٧٧).

(٢) حكاه الإمام السالمي عن بعض المعتزلة، وأبي الحسن الأشعري (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٨، لكن الزركشي نقل عن أبي منصور -أحد علماء الأشاعرة - أنه حكى عن أبي الحسن الأشعري أنه يمنع ذلك في العلة العقلية. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٢١٢.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٣٥.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٥.

الفصل الحادي والمائة
في شروط العلة

اعلم أنهم قد اشترطوا شروطاً للعلة في صحة إلحاقها حكم الفرع بالأصل.

الشرط الأول : أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على امتثال الحكم، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بالعلة، وذلك كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإنه من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل، وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما ولي القتيل من الاقتصاص، وتصلح شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلته.

الشرط الثاني : أن تكون وصفاً منضبطاً مشتملاً على حكمة، وذلك كالسفر في وجوب القصر -مثلاً- فإنه مشتمل على حكمة تقتضي التخفيف، وهي المشقة المظنونة فيه لا نفس الحكمة، وهي المشقة، فلا يصح التعليل بها لأنها غير منضبطة إذ تختلف باختلاف الأحوال، فلذلك تركوا التعليل بها، وانتقلوا عنها إلى محلها وهو السفر، فعللوا القصر به إن وجد وجِد الحكم ولو لم تكن فيه مشقة، وقيل: يجوز التعليل بالحكمة نفسها لأنها هي المشروع لأجلها الحكم،[1] وقيل: يجوز إن كانت منضبطة لانتفاء المحذور.[2]

الشرط الثالث : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي عند الجمهور، وعليه الآمدي،[3] خلافاً للإمام الرازي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي فيما حكاه عنه المحلي قال: لصحة أن يقال: ضرب زيد عبده لعدم امتثال أمره،[4] وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما

---

(١) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٨٧، وحكاه الامدي عن الأقل من (الإحكام) ج٣، ص ٢٢٤.

(٢) اختاره الآمدي(الاحكام) ج٣ ص ٢٢٤، والصفي الهندي . الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٦٨، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٠٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٤٧-٤٨.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٢٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢١٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٣٩، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢-٣.

(٤) وقال به الباجي(احكام الفصول)ص ٦٤٤، القرافي(شرح تنقيح الفصول) ص ٤٠٧، وابن قاسم العبادي(الايات البينات)ج٤ ص ٥٩، والسالمي وحكاه عن الجمهور(شرح طلعة الشمس)ج٢ ص ١١٨، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٤٨، الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٩٥، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٣٩، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص ٢٨٠.

يصح أن يقال: ضربه لكفه عن امتثال أمره، وهو أمر ثبوتي، أعني: الكف، وأما الحكم العدمي فيجوز تعليله عندهم بعدمي مثله أو بثبوتي، مثال الأول: عدم صحة تصرف الصبي والمجنون في مالهما لعدم العقل، ومثال الثاني عدم صحة تصرف السفيه المبذر لإسرافه وتبذيره، كما يجوز تعليل الوجودي بمثله قطعاً باتفاق كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، ويجوز التعليل عندهم بما لا يطلع على حكمته كتعليل الربويات بالطعم أو غيره.

ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة، فإن قطع بانتفائها في صورة فقيل: يثبت الحكم للمظنة،(١) وقيل: لا يثبت،(٢) إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة، أي: العلامة، مثال ذلك: من كان يسكن على ساحل البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فإنه يجوز له القصر في سفره هذا، والله أعلم.

واختلف الأصوليون في العلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى محل الحكم، أي: لا تجاوزه إلى غيره كالنقدية في الذهب والفضة، فإنه لا يوصف بها غيرهما بخلاف الإسكار فإنه كما يكون في الخمر يكون في غيرها، وكالطعم والكيل فإنهما يوجدان في غير البر كما يوجدان فيه.

واختلفوا[٣] هل يجوز التعليل بها على أقوال: الأول للشافعية وعليه البدر الشماخي منا جواز التعليل بها مطلقاً،[٤] الثاني للحنفية: منع التعليل بها إن لم تكن ثابتة بنص أو

---

(١) حكاه ابن السبكي عن الغزالي ومحمد بن يحيى. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤١.

(٢) حكاه ابن السبكي عن الجدليين (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤١.

(٣) كذا في النسختين بواو العطف وينظر ما موقعها؟

(٤) وحكاه الآمدي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (الإحكام) ج٣، ص ٢٣٨، وقال به القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٠٩، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية. الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٣٨، وهو قول الكمال بن الهمام والسمر قنديين من الحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٤، ص ٥، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢، ص ٣١٢. الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣١٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢١٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤١، الشماخي (مختصر العدل) ص ٣١.

إجماع، قالوا: لعدم فائدتها،[1] الثالث منعها قوم مطلقاً،[2] والصحيح الأول، وهو جوازها مطلقاً، وعليه شيخنا السالمي -رحمه الله تعالى-؛[3] لأن العلة الشرعية أمارة دالة على الحكم، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول، وتقوية النص الدال على معلولها بأن يكون ظاهراً، وزيادة الأجر عند الامتثال.

والجمهور على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقاً؛[4] لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد، ومثلوا لذلك بأن كلا من اللمس والمس والبول علة لمنع الصلاة معها، وجوَّز ذلك الإمام الرازي وابن فورك في المنصوصة دون المستنبطة، قالا: لأن الأوصاف المستنبطة إذا كان كل منها صالحاً للعلية جاز أن يكون العلة للحكم مجموعها لا كل وصف منها على الانفراد عند الشارع، فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية،[5] وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط كما يتعين بالنص لأنه قائم مقامه عند فقده.

وحكى ابن الحاجب العكس، وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة[6] لأن المنصوصة قطعية، فلو تعددت لزم المحال بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف، والصحيح الجواز مطلقاً.

---

(١) هو مذهب أبي زيد الدبوسي وأكثر المتأخرين من الحنفية ومشائخ العراق والكرخي من المتقدمين، الارزميري (حاشية الازميري على مراة الاصول)ج٢ ص ٣١٢، امير بادشاة (ايسير التحرير) ج٤ ص ٥، وعزاه أبو الحسين البصري عن أبي عبد الله البصري(المعتمد)ج٢ ص ٢٦٩، وحكاه ابن النجار عن أكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٥٢.

(٢) أي منعوا وجودها، وأولوا النص أو الإجماع الدال عليها، لا أنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص أو الإجماع منعوا التعليل بها، نبه على ذلك ابن قاسم العبادي (الآيات البينات) ج٤، ص ٦١.

(٣) السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٦.

(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج٢، ص ٢٦٧، الغزالي (المستصفى) ج٢، ص ٣٤٢، الامدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٥٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٧٢.

(٥) وقال به القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٠٤، الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٧١-٢٧٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤٥.

(٦) كما حكى هذا القول ابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٧٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٢٣.
ومنعه ابن السبكي عقلاً مطلقاً (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ٢٤٦.

واختلفوا في جواز وقوع حكمين بعلة واحدة، والمختار عند الجمهور الجواز في الإثبات والنفي.[١] أما في الإثبات فكالسرقة هي علة لقطع يد السارق، ولغرم المسروق حيث يتلف، وأما في النفي فكالحيض هو علة لنفي وجوب الصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ونحوها.

وقال قوم: يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها؛[٢] لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتب الحكم عليها، فلو ناسبت حكماً آخر لزم تحصيل الحاصل.

وأجيب بمنع ذلك، وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً عنها، والغرم جبراً لما تلف من المال.

وقيل: يجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا بخلاف ما إذا تضادا، وذلك كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجازة؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين.[٣]

(الرابع)[٤] ومن شروط العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل سواء فسرت بالباعث أو المعرف؛ لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه، وقال قوم: يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف،[٥] ومثلوا لذلك بقياس عرق الكلب على لعابه في النجاسة، والعلة استقذاره قالوا: والاستقذار إنما ثبت[٦] بعد ثبوت الحكم في الأصل وهو نجاسة لعابة، قلت: في هذا عندي نظر من وجهين الأول: أننا[٧] لا نسلم استلزام الاستقذار للنجاسة، فما كل مستقذر نجس، والثاني: لا نسلم لزوم البعدية فيه إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز سبقه أو مقارنته للحكم.

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٦١، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٢٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٧٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢٩.

(٢) حكاه ابن النجار عن جمع يسير (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٧٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٢٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٤٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٧٩.

(٤) ما بين المعقوفتين. زيادة من المحقق

(٥) نقله الزركشي عن الصفي الهندي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن قوم من أهل العراق. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٨٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٠٩.

(٦) في ب يثبت.

(٧) في ب أنا.

(الخامس)[1] ومن شروطها أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال؛ لأنه هو منشؤها فإبطالها له إبطال لها، مثال ذلك أن يقال: الهر سبع مفترس فيجب أن يكون نجساً كالكلب، فالتعليل بكونه سبعاً مفترساً يبطل نجاسته، فإن الشارع سماه سبعاً ولم يحكم بنجاسة السباع، ونجاسة الكلب لا لكونه سبعاً مفترساً بل لأمر آخر، واختلفوا في جواز تخصيص العلة أصلها وهو تخلف حكمها عنها على أقوال، مثاله: تعليل الحكم في قوله تعالى: أو لامستم النساء[2] بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض[3] لمسهن الوضوء، وقيل: ينقض عملاً بالتعميم، كذا قاله المحلي،[4] وهو شافعي المذهب ولا يخفى أنه مبني على مذهبه من وجوب نقض الوضوء بلمس بدن الزوجة باليد عملاً بعموم ظاهر الآية، وقد خالفته الأمة في ذلك.[5] وأما إن عادت العلة على أصلها بالتعميم فيجوز التعليل بها بلا خلاف، وذلك كحديث: لا يقضي القاضي وهو غضبان،[6] حيث عللوه بتشويش الفكر، فإن التشويش يعم غير الغضب -أيضاً-.

(السادس)[7] ومن شروطها أن تكون متعينة خلافاً لمن اكتفى بعلية أمر مبهم من أمرين[8] -مثلاً- مشترك بين المقيس والمقيس عليه، قالوا: لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معيناً، فكذا منشأ المحقق له،

---

(١) في ب زيادة: الشرط الرابع.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٣) في ب نيقض.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٤٨.

(٥) الرازي (التفسير الكبير) ج٩، ص ٩١، أبو حيان (البحر المحيط) ج٣، ص ٦٥٤، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٥، ص ١١٩.

(٦) أخرج الحديث البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم ٧١٥٨، ج١٣، ص ١٤٦، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم ١٧١٧، ج١٢، ص ٢٥٦، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، حديث رقم ٢٣١٦، ج٣، ص ٩٣، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان حديث رقم ٣٥٨٩، ج٢، ص ١٦٧) والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، حديث رقم ١٣٣٨، ج٣، ص ٦٢٠.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٨) حكاه الزركشي عن بعض الجدليين (البحر المحيط) ج٧، ص ١٨٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٨٩.

والمخالف يقول: المبهم المشترك يحصل المقصود.

(السابع)[1] ومن شروطها أن لا تكون وصفاً مقدراً، وعليه الإمام الرازي، قال: لا يجوز التعليل به،[2] وأجازه بعض الفقهاء، والمراد بالمقدر ما ليس ظاهراً من صفات القلب كالرضى والسخط.

الشرط الثامن[3] ومن شروطها أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصومه للاستغناء عن القياس حينئذ بذلك الدليل، مثاله في العموم حديث: الطعام مثلاً بمثل[4] فإنه دال على علية الطعم، فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح -مثلاً- إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث، ومثاله في الخصوص حديث:من قاء أو رعف فليتوضأ،[5] فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة إلى[6] قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث، والممارض يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد.

ولا يشترط على الصحيح في العلة المستنبطة أن يكون دليل أصلها قطعياً، وكذا لا يشترط انتفاء مخالفتها لمذهب الصحابي، ولا القطع بوجودها في الفرع، بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٣١٨.

(٣) في النسختين الشرط الخامس وهو خطأ ظاهر.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، حديث ١١٣، ص ٣٤، والبيهقي (السنن الكبرى) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء، من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ج١، ص ١٤٢، وأورده في التلخيص، ابن حجر (تلخيص الحبير) كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، حديث ٤٣٠، ج١، ص ٢٧٤.

(٦) إلى في ب مكررة.

وكان المخالف يقول: إن الظن يضعف بكثرة المقدمات، فربما يضمحل فلا يكفي.[1]

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة، وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الأصل بأن علل هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر، والخصم يقول: الظاهر استناده إلى النص المذكور. انتهى، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٣٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٩٩-١٠٠.

الفصل الثاني بعد المائة
في الاعتراض والرد

وإذا عورض المستدل بالقياس بوجه من وجوه المعارضة فله أن يدفع المعارضة بوجوه منها: منع وجود الوصف المعارض به في الأصل كأن يقول -مثلاً- في دفع معارضته القوت بالكيل في شيء كالجوز: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-وكان الجوز في زمانه موزوناً أو معدوداً. ومنها القدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه، ومنها المطالبة للمعترض بالتأثير أو الشبه لما عارض به، وذلك إن لم يكن دليل المستدل على العلية سبراً بل كان مناسبة أو شبها لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فإن مجرد الاحتمال قادح فيه وذلك كأن يقال لمن عارض القوت بالكيل: لم قلت: إن الكيل مؤثر؟ ومنها بيان استقلال ماعدا الوصف الذي عورض به في صورة ولو كان البيان بظاهر عام.

كما يكون بالإجماع إذا لم يتعرض المستدل للتعميم، وذلك كأن يبين استقلال الطعم الذي عورض بالكيل في صورة بظاهر عموم حديث الطعام بالطعام -مثلاً- بمثل؛ لأن المستقل متقدم على غيره.

أما إن تعرض المستدل في استدلاله للتعميم فقال -مثلاً- ثبتت ربوية كل مطعوم، خرج بذلك عما هو بصدده من القياس والدفع عنه إلى النص.

وإن قال المستدل للمعترض: ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به وصفي عنها، قالوا: لم يكفه ذلك الدفع إن لم يكن وصف المستدل موجوداً مع انتفاء وصف المعترض عنها؛ لأن الحال يشعر بانتفاء وصفيهما حينئذ عنها معاً بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع، وقيل: لا يكفي مطلقاً[1] قال ابن السبكي: وعندي أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه، ولعدم الانعكاس بوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه.[2]

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٥٧.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٥٨.

والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع، وكأنه ذكره تقوية للأول، وإذا ألغى المستدل وصف المعترض ثم أبدى المعترض وصفاً غيره في تلك الصورة يخلف الملغى سمي ما أبداه تعدد الوضع لتعدد ما وضع، أي: بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر، وزالت بذلك فائدة الإلغاء، أي: سلامة وصف المستدل عن القدح فيه ما لم يلغ المستدل الوصف الآخر -أيضاً- بغير دعوى قصوره أو غير دعوى من مستدل سلّم وجود المظنة المعلل بها لوجوده ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة له بأن لم يتعرض المستدل للخَلَفَ أصلاً، أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف المظنة فيه، خلافاً لمن زعم أن الدعويين إلغاء للخلف بناء في الأولى على امتناع العلة القاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة، فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الإلغاء الأول،[1] أما إذا ألغى المستدل بالوصف الذي أخلفه المعترض بغير الدعويين فها هنا تبقى فائدة إلغائه الأول بحالها، وهاك مثالاً لصورة تعدد الوضع، كأن يقول المستدل: يصح الأمان من العبد للحربي كأمان الحر بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان، فيعترض عليه الحنفي قائلاً : لا بد من اعتبار الحرية معها، فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده، فيلغى المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها من العبد المأذون له في القتال؛ لأن الأمان يثبت حينئذ منه اتفاقاً، فيجيب المعترض عن ذلك بأن الإذن له خلف عن الحرية؛ لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان.

ويكفي في دفع الممارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه بناء على القول بمنع تعدد العلة الذي رجحه ابن السبكي في جمع الجوامع[2].

وقال ابن الحاجب: لا يكفي بناء على جواز التعدد[3]، وهو الصحيح عندي، فيجوز أن يكون كل واحد من الوصفين علة، وقد يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، وإن اتحد ضابط الأصل والفرع كأن يقول المستدل: يحد

---

(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٧٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٦٠.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٦٠.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٧٤.

اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته، وفي حرمة الزنى المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي إليه الزنى، وهما مختلفان، فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنى، فيكون خصوصه معتبراً في علة الحد، فيجاب عن هذا الاعتراض بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط، وهو المراد بقولنا: ضابط الأصل والفرع كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنى فيه، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مبحث مسالك العلة

أي: هذا بيان البحث، أو موضع البحث عن الطرق الدالة على عليّة الشيء.

والعلة نوعان:

منصوصة ومستنبطة، فنبدأ بالكلام أولا على طرق العلة المنصوصة لأنها مقدمة على المستنبطة، لاتفاق العلماء على أنها معتبرة بخلاف المستنبطة ففي اعتبارها خلاف كما ستعرفه -إن شاء الله تعالى-.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث والمائة

في الكلام على الأول والثاني من مسالك العلة

الأول : من مسالك العلة المنصوص عليها الإجماع، كما أجمعوا على أن العلة في حديث لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[١] هي تشويش الغضب للفكر[٢].

الثاني: من مسالك العلة النص الصريح، وهو ما دل بأصل وضعه على العلية، فلا يحتمل غيرها، كأن يقول الشارع: العلة في هذا الحكم كذا، أو شرع كذا لأجل كذا، وهو على مراتب: أقواها ما ذكرناه، ويليه لسبب كذا، يليه من أجل كذا كقوله تعالى:من أجل لك كتبنا على بني إسرائيل،[٣] ويليه كي نحو:كيلا يكون دولة،[٤] ويليه إذن نحو:إذاً لأذقناك ضعف الحياة[٥].

وغير الصريح الظاهر، وهو: ما كان محتملاً غير العلية احتمالاً مرجوحاً كاللام حيث كانت ظاهرة نحو:كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس،[٦]. ويليها اللام المقدرة نحو:أن كان ذا مال وبنين،[٧] أي: لأن كان، ويليها الباء نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم،[٨] أي: لظلمهم، ويليها الفاء في كلام الشارع، وهي تكون فيه في الحكم وفي الوصف، مثالها في الحكم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما،[٩] ومثالها في الوصف حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات :لا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٣٣، الغزالي (المستصفى) ج٢، ص٢٩٣، الكلوذاني (التمهيد في أصول الفقه) ج٤، ص٢١، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٣٧٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٦٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٣٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٢٨.

(٣) القرآن الكريم، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٢.

(٤) القرآن الكريم، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢٢.

(٥) القرآن الكريم، سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٧٥.

(٦) القرآن الكريم، سورة إبراهيم (مكية) آية رقم ١.

(٧) القرآن الكريم، سورة القلم (مكية) آية رقم ١٤.

(٨) القرآن الكريم، سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٦٠.

(٩) القرآن الكريم، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

يبعث يوم القيامة مليباً[1][2]. ويليها الفاء في كلام الراوي، وتكون في ذلك في الحكم فقط، كحديث عمران بن حصين:[3] سها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد،[4] وهذه الأقسام الأخيرة إنما لم يجعلوها من الصريح لأنها ترد لغير التعليل كالعاقبة في اللام، والتعدية في الباء، ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف، ومن الظاهر -أيضاً- إنَّ المكسورة المشددة نحو:إنك إن تذرهم يضلوا عبادك،[5] وإذ نحو:ضربت العبد إذ أساء أي: لإساءته، ونحو حتى وعلى وفي ومن وأمثالها من الحروف المفهمة للتعليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، حديث ١٢٦٧، ج٣، ص١٦٤، وأخرجه مسلم (صحيح بشرح النووي) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث ١٩٠٦، ج٨، ص٣٧٧، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، حديث ٣٢٣٨، ج٢، ص٩٥، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، حديث ٩٥٢، ج٣، ص٢٨٦ وابن ماجة (سنن ابن ماجة) بشرح السندي، المعجم، المناسك، باب المحرم يموت، حديث ٣٠٨٤، ج٣، ص٥٠٦ -٥٠٧، بالفاظ متقاربة.

(١) انظر هذا المسلك في: الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٢٥، الجويني (البرهان) ج٢، ص٥٢٩، الغزالي (المستصفى) ج٢، ص٢٨٨، الكلوذاني (التمهيد) ج٤، ص٩، الرازي (المحصول) ج٥، ص١٣٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٨٩، الأرموي (التحصيل من المحصول) ج٢، ص١٨٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٣٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٦٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٣٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٢٨.

(٣) عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، من خيار الصحابة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، توفي سنة ٥٢هـ. الذهبي (الكاشف) ج٢، ص٩٢، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١، ص٢٤٩.

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب بلفظ:أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سلّم من اثنتين، فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، فقام فأتم ما بقي من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام. الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة، باب في السهو في الصلاة، حديث ٢٤٨، ص٦٦، وأخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين، حديث ١٢٢٧، ج٣، ص١١٦، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٥٧٣، ج٥، ص٥٨.

(٥) القرآن، الكريم، سورة نوح (مكية) آية رقم ٢٧.

الفصل الرابع والمائة
في الثالث من مسالك العلة

الثالث : من مسالك العلة الإيماء، وهو: ما لزم من مدلول اللفظ، ويسمى إيماء وإشارة وتنبيه النص، وهو نوع من الدال بإشارته، وهو: أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بذلك الحكم لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيداً من كلام الشارع لا يليق بفصاحته، بل يعده ذو الفهم القوي والفطنة الوقادة ضرباً من الهذيان واللغو في الكلام. ومنصب الشرع يحل عن مثل ذلك الكلام، مثال ذلك: أن يسمع الشارع وصفاً، فيحكم بعد سماعه بحكم، كقول الإعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له -صلى الله عليه وسلم-: إعتق رقبة[1] فإن أمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب، وذلك بعيد.

وكأن يذكر في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن لذكره هنالك فائدة، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان،[2] فإن تقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد من كلام الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث ١٩٣٦، ج٤، ص١٩٣، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث ١١١١، ج٧، ص٢٣٢، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم: الصيام، باب في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، حديث ١٦٧١، ج٢، ص٣١٢، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث ٢٣٩٠، ج١، ص٥٥١، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان، حديث ٧٢٣، ج٣، ص١٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٢.

وكذا إذا فرق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما فقط، مثال الأول: أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً،[١] فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً، ومثال الثاني حديث:القاتل لا يرث،[٢] أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيداً، وكذا تفريقه بين حكمين بشرط كحديث:الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم،[٣] فإن التفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً، وكذا التفريق بين حكمين بغاية كقوله تعالى:ولا تقربوهن حتى يطهرن،[٤] أي: فإذا تطهرن فلا منع من قربانهن كما أعقبه مصرحاً به، فالتفريق بين المنع في الحيض وبين الجواز في الطهر بحتى الدالة على الغاية لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً.

وكذا التفريق باستثناء أو استدراك، مثال الاستثناء:فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون،[٥] أي: الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً، ومثال الاستدراك:لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان،[٦] فتفريقه بين عدم المؤاخذه عند اللغو وبين المؤاخذة عند تعقيد الأيمان لو لم يكن لعليّة التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث ٢٨٦٣، ج٦، ص٧٩، ومسلم بلفظ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث ١٧٦٢ ج١٢، ص٣٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٢.

(٥) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٧.

(٦) القرآن الكريم، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٨٩.

ومن هذا الباب ترتيب حكم على وصف نحو:أكرم العلماء، فإن ترتيب الإكرام على العلم يشعر بأن العلم علة للإكرام، ومن قبيل الإيماء -أيضاً- أن يمنع الشارع مما قد يفوت المطلوب نحو قوله تعالى:فاسعو إلى ذكر الله وذروا البيع،[1] فإن منعه من البيع وقت النداء للجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن علة لمظنة تفويتها لكان بعيداً عن فصاحة كلام الشارع، وهذه الأمثلة كلها لما هو متفق على انه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم مصرحاً بذكرهما معاً.

وعكس هذا القسم ليس بإيماء قطعاً قال المحلي: وفي الوصف المذكور والحكم المستنبط، وفي عكسه خلاف مختلف الترجيح، قيل: إنهما إيماء تنزيلاً للمستنبط منزلة المذكور صريحاً فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء، وقيل ليسا إيماء، قال: والأصح أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم، مثال الأول قوله تعالى:وأحل الله البيع،[2] فحله مستلزم لصحته، ومثال الثاني كتعليل الربويات بالطعم او غيره[3].

ولا يشترط في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم عند الأكثر بناء على أن العلة بمعنى المعرف،[4] وقيل: يشترط، بناء على أنها بمعنى الباعث،[5] فهذه مسالك العلة المنصوص عليها، وأما مسالك العلة المستنبطة فهي ما سنذكرها -إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص٢٦٩-٢٧٠، وانظر: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٣٧٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٥٢، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٣١.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥، ص١٤٥، الأرموي (التحصيل) ج٢، ص١٨٨، الجزري (معراج المنهاج) ج٢، ص ١٤٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٣٦٤، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٦٧٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٥٩، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٣٣.

(٥) حكاه الزركشي عن الغزالي وإمام الحرمين (البحر المحيط) ج٧، ص ٢٥٩، لكن الذي يظهر من كلام الغزالي عدم اشتراط ذلك، فقد جاء في شفاء الغليل ما نصه:فإن قيل: بم تنكرون على من يقول: مستند معرفة العلة المناسبة والإخالة والإشعار المعنوي دون التنبيه اللفظي.. قلنا: ليس الأمر كذلك، فإن هذه الصيغ للتعليل بالأسباب المذكورة .. كقوله -عليه السلام-:من مس ذكره فليتوضأ .. فكل ذلك لا مناسبة فيه، فإن الأكل والمس لا ينبأن عن الوضوء، بل خروج المذي من المنفذ لا يناسب غسل الوجه واليدين... الغزالي (شفاء الغليل) ص٣٠-٣١، وانظر: الجويني (البرهان) ج٢، ص٥٣١، الغزالي (المستصفى) ج٢، ص٢٩٠-٢٩٢.

الفصل الخامس[1] والمائة
في المسلك الرابع من مسالك العلة[2]

الرابع: من مسالك العلة السبر، وهو من طرق العلة المستنبطة، ويسمى السبر والتقسيم، والسبر في اللغة الاختبار، يقال: سبرت ما عند فلان، أي: اختبرته.

وفي اصطلاح الأصوليين: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، وذلك كما إذا أراد -مثلاً- قياس الذرة على البر في باب الربا، فحصر أوصاف البر فيقول: هل الربا فيه كونه مكيلا أو الاقتيات أو الادخار أو الطعم، فيحذف وصف الكيل لرجوعه على الأصل بالإبطال، وكذا الاقتيات لوجود ما هو أكثر فروعاً منه، وهو الطعمية، فهو شامل لكل مطعوم كان مقتاتاً أو غير مقتات، فيتعين الطعم للعلية.

ويكفي قول المستدل في حصر الأوصاف التي يذكرها: بحثت فلم أجد غيرها، والأصل عدم ما سواها، لعدالته مع أهلية النظر في ذلك، فيندفع عنه بذلك منع الحصر.

والمجتهد لنفسه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه، فيأخذ به ولا يعارض نفسه، فإن كان كل واحد من حصر الأوصاف وحذف ما لا يصلح منها قطعياً فالطريق قطعي، وإن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فالطريق ظني، والطريق الظني حجة للناظر لنفسه، وكذا للمناظر غيره عند الأكثر لوجوب العمل بالظن[3]، وقيل: ليس بحجة مطلقاً لجواز بطلان الباقي[4]، وقيل: حجة إن كان تعليل ذلك الحكم في الأصل مجمعاً عليه حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين[5]، وقيل: حجة للمستدل نفسه دون

---

(١) في ب الخمسة.

(٢) من مسالك العلة ساقطة من ب.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٧١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص١٥٠.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين. الجويني (البرهان) ج٢، ص٥٣٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٨٦.

(٥) قال به إمام الحرمين (البرهان) ج٢، ص٥٣٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧١.

المناظر غيره، [1] لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه، فإن أبدى المعترض على حصر المستدل الظني وصفاً زائداً على أوصافه لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه يكفي في الاعتراض، فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به، ولا ينقطع المستدل بإبداء المعترض ذلك حتى يعجز عن إبطاله[2].

ومن طرق إبطال علية الوصف بيان أن الوصف طرد، أي: من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الأحكام كالذكورة والأنوثة العتق لأنهما لم يعتبرا فيه، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبروا في غيره كالشهادة والإرث، وأما الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يعلل بهما حكم من الأحكام أصلاً، ومن طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء، ويكفي في عدم ظهور مناسبته قول المستدل: بحثت فلم أجد فيه موهم مناسبة، وذلك لعدالة المستدل مع أهلية النظر، فإن ادعى المعترض أن الوصف المستبقى كذلك -أيضاً- لم تظهر مناسبته، فليس للمستدل بيان مناسبته؛ لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة، والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور[3]. ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافي[4] لعلية المستبقى كغيره بموافقة التعدية حيث يكون المستبقى متعدياً، فإن تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه، والله تعالى[5] أعلم.

---

(١) اختاره الآمدي(الأحكام) ج٣، ص٢٩١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٨٦.

(٢) وانظر هذا المسلك في: الجزري (معراج المنهاج) ج٣، ص١٧١، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٤٠٤، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٧٠٢، البدخشي (مناهج العقول) ج٣، ص٩٤، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص٤٨٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٣٧.

(٣) أي الانتشار في الجدل والمناظرة، فيؤدي هذا الانتشار (توسيع دائرة المسالك، فبعد أن كانت المناظرة قائمة في اعتبار المسلك الأول وهو السبر والتقسيم، انتقل المستدل إلى اعتبار مسلك آخر هو المناسبة) إلى إخفاء الحق، لأنه مظنة الغضب والحمية. العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج٢، ص٣١٦، البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢، ص٢٧٢.

(٤) في أ الثاني.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل السادس والمائة
في المسلك الخامس

من مسالك العلة المناسبة، وتسمى الإخالة، سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بها يخال أي: يظن أن الوصف علة، ويسمى استخراج الوصف المناسب تخريج المناط؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم، وهو: تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعّين والحكم مع اقتران بينهما، وذلك كالإسكار في حديث:كل مسكر حرام،[1] فإنه لإزالته العقل المطلوب مناسب للحرمة، وقد اقترن بها، وسلم من القوادح، وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الإيماء، فالسلامة من القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع وإلا فكل طريق من طرق العلة لا يتم بدونها.

ويتحقق استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم سواه بطريق السبر لا بقول المستدل: بحثت فلم أجد غيره، والأصل عدمه، كما تقدم في السبر.

قالوا: لأن المقصود هنا الإثبات وهناك النفي، والمناسب هو الملائم لأفعال العقلاء عادة[2] من قولهم: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، أي: جمعهما معاً في سلك موافق لعادة العقلاء في بابه، وكذا مناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لمادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ملائمه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث ١٧٣٣، ج١٣، ص١٨١، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الأشربة؛ باب كل مسكر حرام، حديث ٣٣٨٧، ج٣، ص٦٧، وأخرجه بلفظ مقارب الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، حديث ٦٢٩، ص٢٤٧، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث ٥٥٨٥، ج١٠، ص٤٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث ٣٦٧٩، ج٢، ص١٨٨، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، حديث ١٨٦٩، ج٤، ص٢٩١.

(٢) وكذا عرفه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧٤.

وقيل: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً،[1] قال في المحصول: وهذا قول من يعلل أحكام الله تعالى بالمصالح، والأول قول من يأبى ذلك[2].

وقال أبو زيد الدبوسي -وهو حنفي-[3]:المناسب هو: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[4]، أي: من حيث التعليل به، وقيل: هو وصف ظاهر منضبط يحمل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط، وهو مظنة له، فيكون هو العلة، كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخص في الأصل، لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخص بمظنتها، وهو السفر[5].

واعلم أنه ينقسم حصول المقصود من شرع الحكم إلى يقيني وظني، فالأول كالبيع المقصود من مشروعيته الملك وإطلاق التصرفات، وهو حاصل منه يقيناً، والثاني كالقصاص المقصود منه الانزجار عن القتل العدواني، وهو حاصل ظناً، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه وقد يكون محتملا حصوله، وعدمه على سواء، كحد شارب الخمر قصد من شرعه الانزجار عن شربها، وحصوله وعدمه متساويان بتساوي الممتنعين والمقدمين على شربها، وقد يكون انتفاء حصول المقصود أرجح كنكاح الآيسة، فإن المقصود من شرع النكاح طلب الولد، وحصوله من نكاح الآيسة مرجوح إذ الراجح عدمه.

قال صاحب جمع الجوامع: والأصح جواز التعليل بمتساوي الحصول والانتفاء وبمرجوح الحصول نظراً إلى حصولهما في الجملة كجواز القصر للمترفه في سفره إذا انتفت فيه

---

(١) قال به القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٣٩١، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٤، ص٧٥، وابن النجار (شرح الكواكب المنير) ج٤، ص١٥٣، وعبد الله الشنقيطي (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج٢، ص ٤٩٣.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥، ص١٥٨-١٥٩.

(٣) أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، من علماء الحنفية، له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة و تأسيس النظر توفي سنة ٤٣٠هـ ببخارى. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣، ص٤٨، ابن أبي الوفاء (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٢، ص٤٩٩، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ص١٣١، الزركلي (الأعلام) ج٤، ص١٠٩.

(٤) الأمدي (الإحكام) ج٣، ص٢٩٤، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٠١.

(٥) قال به الآمدي (الأحكام) ج٣، ص٢٩٤، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٣٩.

المشقة التي هي الترخص نظراً إلى حصولها في الجملة[1].

وقيل: لا يجوز التعليل بهذين النوعين[2]. وقد يكون المقصود من شرع الحكم مقطوعاً بفواته في بعض الصور.

واختلفوا في ما كان من هذا القبيل فقالت الحنفية وبعض الأصحاب: يعتبر المقصود الفائت، فيثبت به الحكم وما يترتب عليه[3]، وقالت الشافعية وبعضنا: لا يعتبر للقطع بانتفائه،[4] وسواء في الخلاف الحكم الذي لا تعبد فيه والذي فيه تعبد.

- الأول كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، قالت الحنفية: من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه، فإن المقصود من التزوج حصول الولد ولحوق نسبه بالزوج، وهو -هنا- فائت قطعاً للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين، وقد اعتبره الحنفية في هذه الصورة لوجود مظنته وهو التزوج لأجل اللحوق، وعليه بعض أصحابنا، ولم يعتبره غيرهم، وقالوا: لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه، فلا لحوق.

- الثاني: أي: الحكم الذي به تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها لرجل في مجلس البيع، فإن المقصود من استبراء المشتراة من رجل معرفة براءة رحمها منه، وهو فائت قطعاً في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها، فإن رحمها غير مشغول منه قطعاً، وقد اعتبر الحنفية وبعض أصحابنا هذا المقصود تقديراً، فأثبتوا به الاستبراء، ولم يعتبره غيرهم، وقالوا بالاستبراء في مثل هذه الصورة تعبداً كاستبراء المشتراة من امرأة حتى قالوا: لكل ملك استبراء كما يعلم في الفروع بخلاف لحوق النسب، والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧٧، وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٤٠، والشنقيطي (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج٢، ص٤٩٤.

(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧٧، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٦٥.

(٣) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٢٦٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٢٤، د. عبد الحكيم السعدي (مباحث العلة في القياس) ص٤١١-٤١٢.

(٤) وهو قول إبن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٤٠، وحكاه ابن النجار عن الجمهور (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ١٥٨، وانظر: السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٢٤، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص٢٩٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٦٥، د. السعدي (مباحث العلة) ص٤١١.

وينقسم الوصف من حيث مشروعية الحكم له إلى ضروري و إلى حاجي وإلى تحسيني.

- والضروري هو: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة،[1] وهو يتفاوت على مراتب: الأول كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الزنديق[2] والمبتدع، والثاني كحفظ النفس المشروع له القصاص، والثالث حفظ العقل المشروع له حد السكر، والرابع حفظ النسب المشروع له حد الزنا، والخامس حفظ المال المشروع له حد السرقة، وكذا حفظ المرض المشروع له حد القذف.

- والحاجي هو: ما يحتاج إليه لا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة شرعاً للملك المحتاج إليه.

والتحسيني وهو: ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، وهو قسمان: القسم الأول غير معارض للقواعد، وذلك كسلب العبد أهلية الشهادة، فإنه غير محتاج إليه إذ لو أثبتت له الأهلية لما ضر، لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم، والثاني معارض أي: مخالف لقاعدة القياس، وذلك كمكاتبة السيد لعبده، فإنها غير محتاج إليها لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارقة لقاعدة القياس الشرعي، وهي عدم جواز بيع الإنسان ماله بماله الآخر لأن مايستسعي به المكاتب هو ملك لسيده، والله أعلم[3]. والمناسب من حيث اعتباره على أقسام: لأنه إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فهو المناسب المؤثر لظهور تأثيره بما اعتبر به، مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث:من مس ذكره فليتوضأ،[4] ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية مال الصغير

---

(١) إلى حد الضرورة ساقطة من ب.

(٢) الزنديق: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، او من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، الفيروز أبادي (القاموس المحيط) باب القاف فصل الزاي، ج٣، ص٢٥٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) ج١، ص٤١٧.

(٣) في تقسيم الوصف إلى ضروري وحاجي وتحسيني ينظر: البيضاوي (المنهاج بشرح الممراج) ج٢، ص١٥٦، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٦٨٢، الشاطبي (الموافقات) ج٢، ص٣٢٤، دار المعرفة بيروت-الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص٤٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ٤٨٢، ج١، ص٢٧٨، وأبو داود (سنن ابي داود) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ١٨١، ج١، ص٥٣-٥٤ واللفظ له، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ٨٢، ج١، ص١٢٦.

بالصغر، فإنه مجمع عليه، وإن لم يعتبر ذلك أعني: عين الوصف في عين الحكم بنص ولا إجماع، بل يترتب الحكم على وفقه فقط، أي: حيث ثبت الحكم مع الوصف، ولو كان باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع أو باعتبار عين الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في عين الحكم، فهو المناسب الملائم، سمي بذلك لملائمته للحكم، فالأقسام ثلاثة: الأول اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف، وقد اعتبر فيه العين في الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر من حيث ثبتت معه ولو اختلف في أنها للصغر أو للبكارة أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع، ومثال الثاني أي: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج، وقد اعتبر الشارع جنسه في الجواز في السفر بالإجماع، ومثال الثالث، أي: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدواني حيث ثبت معه، حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع. وإن لم يعتبر الشارع مناسبة الوصف للحكم فلا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون قد دل دليل على إلغائه أولا، فإن كان قد دل دليل على إلغائه فهو الغريب، وإن لم يدل دليل على إلغائه فهو المرسل، والغريب لا يجوز التعليل به، خلافاً ليحيى بن يحيى أحد علماء الأندلس[1] حيث أفتى الملك عبد الرحمن الملقب بالداخل،[2] وكان قد جامع في نهار رمضان فأفتاه بوجوب الصوم ابتداء في الكفارة قائلاً: إنه هو المناسب في حقه؛ لأن بذل المال في الإعتاق يسهل على الملوك في شهوة فروجهم فلا يرتدعون عن المعاصي، وقد شرعت الكفارة ردعاً عنها، فالصوم أولى من العتق في حق مثله لأنه أردع،[3] لكن لما كان الشارع أوجب العتق ابتداء في الكفارة، ولم يعتبر التفرقة في ذلك بين ملك وغيره بل

---

(١) يحيى بن يحيى ابن أبي عيسى كثير الليثي بالولاء، ولد سنة ١٥٢هـ، من علماء المالكية، قرأ بقرطبة، ورحل إلى دمشق، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، ثم عاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، توفي سنة ٢٣٤هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣، ص١٦٠، الزركلي (الأعلام) ج٨، ص١٧٦.

(٢) عبد الرحمن الداخل: عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، ولد سنة ١١٣هـ بدمشق، ويلقب بصقر قريش -أيضا- مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، توفي سنة ١٧٢هـ بقرطبة. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢، ص٣٣١، الزركلي (الأعلام) ج٣، ص٣٣٨.

(٣) الأمدي (الإحكام) ج٣، ص٣١٥، ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص٢٨٤، المطيعي (سلم الوصول) ج٤، ص٩٣.

سكت عن هذا الاعتبار وألغاه فلا يصح اعتبار ما ألغاه الشارع في ذلك؛ لأن العمل به عمل بخلاف ما يقتضيه الدليل الشرعي، وسمي[1] هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار.

والمرسل هو ما لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره، سمي بذلك لإطلاقه عن الاعتبار والإلغاء، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح، وفي جواز التعليل به خلاف: منعه أكثر علماء الأصول[2] وأجازه بعضهم، وممن قبله مالك بن أنس[3] رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة لعله يقر، وعورض بأنه قد يكون بريئاً وترك ضرب مذنب أهون من ضرب بريء، ومنعه بعضهم في العبادات؛[4] إذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالمعاملات والحدود.

والغزالي يشترط في قبول التعليل بالمرسل ثلاثة شروط وهي: أن تكون المصلحة فيه قطعية لا ظنية، وضرورية لا حاجية، وكلية لا جزئية، مثال ذلك كما إذا تترس الكفار بجمع من المسلمين، ورأينا إن رميناهم لا يصل رمينا إليهم دون أن يصيب الترس أولاً، وإن لم نرمهم قطعنا بغلبتهم علينا وقتلهم إيانا، فيجوز بل يجب رميهم وقتل الترس معهم لأنهم متى ما استأصلونا هلك الترس -ايضاً- معنا، وقد قطعنا بحصول المصلحة -هنا- وهي ضرورية -أيضاً- لأن هلاك البعض دون الكل مطلوب بالضرورة، وهي كلية -أيضاً- كما ترى لأن تنجية العامة مصلحة كلية بخلاف المتحصنين في قلعة تترسوا بمسلمين، فإن فتح القلعة ليس ضرورياً ولا قطعياً إن رمينا الترس، وبخلاف أهل سفينة أصابهم خب[5] فأرادوا رمي بعضهم ليسلم الباقون، فإن سلامة الباقين غير قطعية، ولو سلموا، فهي مصلحة جزئية لا كلية، فلا يجوز ذلك[6].

---

(١) في ب يسمى.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص٢٤٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٤، (الإبهاج) ج٣، ص١٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٨، ص٨٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص١٦٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٠١.

(٣) وعليه جمهور أصحابه. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٣، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص٥٠٥-٥٠٦، د. وهبة الزحيلي (المصالح المرسلة) ورقة عمل قدمت في ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان، ص٣٠٣-٣٠٥.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٤.

(٥) الخبُّ: هيجان البحر واضطرابه يقال: أصابهم خبٌّ إذا هاج بهم البحر. ابن منظور (لسان العرب) باب الباء، فصل الخاء، ج١، ص٣٤٢. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الخاء، ج١، ص٢٢١.

(٦) وذهب هذا المذهب -أي مذهب الغزالي- القاضي البيضاوي. الغزالي (المستصفى) ج١، ص٢٩٤-٢٩٦، البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج٤، ص٣٨٥، المطيعي (سلم الوصول) ج٤، ص٣٨٧-٣٩٠.

قال شيخنا السالمي -رحمه الله-:وإذا تأملت مذهب الأصحاب وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به لما دل عليه مجملاً، أي: وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقاً، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره بما علم لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلاً على خلقه وتكرماً على عباده لا وجوباً ولا إيجاباً.[1]، ثم ذكر عدة أحكام وفتاوى للأصحاب، وقال: ليس لهم في ذلك مستند إلا القياس المرسل. انتهى[2].

قال ابن السبكي: وقد تنخرم المصلحة أي: تبطل بوجود مفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته أو مساوية لها[3].

وقال الإمام الرازي: المصلحة باقية ولو انتفى الحكم بها،[4] فانتفاء الحكم عنده لوجود المانع، وعند غيره لانتفاء المقتضى[5] انتهى، والله أعلم.

---

(١) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٤٣-١٤٤.

(٢) من المسائل التي ذكرها الإمام السالمي: أن بعض الإباضية جعل الميراث للمطلقة في المرض ثلاثاً لئلا ترث منه قياساً على حرمان القاتل من الميراث بجامع أن كل واحد من التطليق المذكور والقتل فعل محرم لغرض فاسد، فإن الشرع لم يعتبر إثبات ميراث لمن لا ميراث له لأجل صدور ما يسقط به لقصد إسقاطه، فلم يعتبر الشرع عين هذه العلة ولا جنسها في عين إثبات الميراث ولا جنسه، والإباضية اعتبروا ذلك فعارضوه بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المبتوتة معارضاً له بنقيض قصده كحرمان القاتل عمداً معارضة بنقيض قصده، فإن قصد المطلق ثلاثاً في المرض حرمان الميراث، وقصد قاتل موروثه استعجال الميراث له، فكان مناسباً، لكن الشارع لم يعتبره في واحدة من الحيثيات المتقدمة فكان مناسباً مرسلاً.

ومن المسائل -أيضاً- حظر النكاح على من عرف من نفسه العجز عن الوطئ، وهو يخشى عليها المحذور، فإن من قال: إن الدخول في نكاح من يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور، هو يعرف من نفسه العجز عنه محظور لا حجة له على حظره إلا القياس المرسل، وهو أنه عرضها لفعل القبيح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء ولو عرف من نفسه أنه يحترز من المعصية. السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٤٣-١٤٤.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٦.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥، ص١٦٨.

(٥) الآمدي (الأحكام) ج٣، ص٣٠٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٤١، الجزري (معراج المنهاج) ج٢، ص٢٣٠، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٢٠٤، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٧٦٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣، ص٦٥، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٢٦٤، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص٥٠٧.

الفصل السابع والمائة
في المسلك السادس
المسلك السادس من مسالك العلة الشبه

قال شيخنا السالمي في تعريفه: اعلم أن للشبه معنيين أعم وأخص أما الأعم فهو ما يرتبط الحكم به على وجه يمكن القياس عليه، وهو متناول لجميع العلل التي يمكن معها القياس، وأما الأخص فهو ما يتعلق الحكم به أولى من تعليقه بنقيضه، وهذا المعنى هو المراد هاهنا.

قال: وقد اضطربت في تعريفه أقوال الأصوليين حتى قال ابن السبكي: الشبه منزلة بين المناسب[١] والطرد، قال:[٢] ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها[٣][٤].

قال السعد: وتحقيق كون الشبه[٥] من المسالك أن الوصف كما أنه[٦] يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك[٧] يكون شبهاً[٨] فيفيد الظن بالعلية، وقد ينازع[٩] في إفادته الظن

---

(١) من ب المناسبة.

(٢) أي ابن السبكي.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٤٥.

(٤) وقد عرف القاضي الباقلاني الشبه بأنه الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٢٩٣، وعرفه الغزالي بأنه: مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم. الغزالي (المستصفى) ج٢، ص٣١٠، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٩٤، وانظر تعريفات الأصوليين للشبه في: الجويني (البرهان) ج٢، ص٨٥٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٤٤، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٤٢٤، الاصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٦٩٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٩٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص١٨٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢١٩.

(٥) كذا في النسختين وفي حاشية التفتازاني، وتحقيق كونه

(٦) في حاشية التفتازاني، قد يكون.

(٧) في حاشية التفتازاني، قد يكون.

(٨) في حاشية التفتازاني، شبهياً.

(٩) في حاشية التفتازاني، تنازع.

فيحتاج إلي إثباته بشيء من مسالك العلية[1] إلا[2] أنه لا يثبت بمجرد المناسبة[3] انتهى[4] قول السعد.

ولا حاجة إلى نقل الأقوال الواردة في حقيقة هذا المسلك، بل نكتفي بما مر من مختار شيخنا[5] فيه.

ولا يعمل بقياس هذا المسلك مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إجماعاً، فإن تعذر قياس العلة بتعذر المناسب بالذات ولم يوجد غير قياس الشبه فقد اختلفوا فيه: فقال الشافعي: هو حجة نظراً لشبهه بالمناسب،[6] وقال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي: هو مردود نظراً لشبهه بالطرد،[7] وعلى القول بحجيته فأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، مثال ذلك إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

ويليه القياس الصوري، وهو أن تكون المشابهة في الصورة لا في الحكم كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في أ العلة.
(٢) في ب إذا أنه.
(٣) السعد التفتازاني (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى) ج٢، ص٢٤٤.
(٤) في ب أهـ.
(٥) أي الشيخ السالمي.
(٦) أنكر بعض علماء الشافعية نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي الباقلاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٢٩٩، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٧، الشافعي (الرسالة) ص٤٠ وص٤٧٩.
وممن قال بقياس الشبه جمهور الحنابلة. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٤٢٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ١٩٠، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية (إحكام الفصول) ص٦٢٩.
(٧) وهو قول الحنفية. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٧، الشيرازي (التبصرة) ص٤٥٨، (اللمع) ص٩٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٠١-٣٠٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص٥٤.

وقال الإمام الرازي: إن المعتبر في كون قياس الشبه صحيحاً حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم أو مستلزمها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم[1]. إنتهى[2]، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الرازي (المحصول) ج٥، ص٢٠٣.

(٢) في ب أهـ.

الفصل الثامن والمائة
في المسلك السابع

المسلك السابع من مسالك العلة الدوران، وهو عبارة: عن وجود حكم من الأحكام عند وجود وصف من الأوصاف، وأن ينعدم ذلك الحكم عند انعدام ذلك الوصف كالشدة في الخمر مثلاً.

واختلفوا في إفادته العلية قيل: لا يفيدها[١] أصلاً لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها،[٢] وذلك كرائحة المسكر[٣] المخصوصة، فإنها دائرة مع الحكم وجوداً وعدماً بأن يصير خلاً بدونها وليست علة، وقال قوم: -هذا- الوصف قطعي في إفادته العلية[٤]. والأكثر أنه ظني لا قطعي للاحتمال السابق[٥]، وقالوا: لا يلزم المستدل به[٦] بيان انتفاء ما هو أولى منه بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه[٧].

---

(١) في ب تفيدها.

(٢) قال به أبو عبدالله البصري. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٢، وابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣١٠، والعضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢، ص ٢٤٦، وعامة الحنفية. أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج٤، ص٤٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٠٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٤٨.

(٣) في ب السكر.

(٤) نقل عن بعض المعتزلة، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٤١٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣٠٩.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٣، ص٣٣٠، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٤١٣، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢، ص٦٩٨، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢، ص٢٤٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢، ص٧٢-٧٣، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٨٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣٠٩، ابن النجار (شرح الكواكب المنير) ج٤، ص١٩٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢١، السالمي(شرح طلعة الشمس)ج٢ ص ١٤٨، د.السعدي عبد الحكيم (مباحث العلة) ص٤٧٦.

(٦) به في ب ساقطة.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٩٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص١٩٤.

بخلاف ماتقدم في قياس الشبه من قولنا: لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، وقد كثر الاختلاف في هذا الطريق قبولاً ورداً.

قال صاحب المنهاج ما معناه: ونحن نقول بخلاف ما قالوه: وهو إنما يكون الدوران طريقاً إلى العلة حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة، إما بإجماع على ذلك الحكم أو بدليل كقوله تعالى:﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين﴾[1] وإن لم يحصل إجماع ولا دليل على وجوب تعليل الأصل المقيس عليه، فموضع اجتهاد للمجتهد يعمل فيه بحسب ما يظهر له من القرائن المرشدة إلى أن الوصف علة، نحو أن يكون لبعض الأوصاف تأثير في الحكم وليس لبعضها مثل ماله من الأثر به فيكون أولى، إلى أن قال: واعلم أننا في اختيارنا هذا لم نبطل به كون الدوران طريقاً إلى العلة مستقلاً بل نحن نجعله طريقاً يحتاج إلى التقوية بما ذكرناه قال: وقد أشار ابن الحاجب إلى مثل ما اخترناه[2]. انتهى كلامه بتصرف، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) القرآن الكريم، سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٣-٧٣٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٤٥-٢٤٦.

الفصل التاسع والمائة

في المسلك الثامن من مسالك العلة

وهو الطرد، وهو عبارة عن وجود الوصف حيث وجد الحكم ولو لم يعدم عند انعدامه، وبهذا المعنى فارق الدوران، فإنه يدور فيه الوصف مع الحكم وجوداً وعدماً كما مر تعريفه.

واشترطوا في الطرد عدم مناسبة الوصف للحكم، فإنه إن ناسبه كان ذلك من باب المناسبة لا من باب الطرد، ولم يشترطوا عدم المناسبة في الدوران، بل ظاهر كلامهم أن الوصف فيه قد يكون مناسباً وقد يكون غير مناسب، فإن قيل: إن وجدت المناسبة فإثبات العلية لها حينئذ لا للدوران، أجيب: بأن الإثبات بالدوران من حيث وجوده، ومن ثم اختلف فيه هل يفيد علية الوصف المدار إذ لو لم يكن موجوداً مع المناسبة لتعين الوصف المناسب للعلية؟ ومثله المحلي بقوله: كقول بعضهم في الخل: هو مائع لا تنبني القنطرة[1] على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، أي: بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لا نقض عليه[2].

وقد اختلف العلماء في إفادة هذا الطريق للعلية: فبعض من يقبل الدوران يقبله،[3] والأكثر على عدم قبوله، وهو الصحيح،[4] وقيل: إن قارن الحكم الوصف فيما

---

(١) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. الزبيدي (تاج العروس) باب الراء، فصل القاف، ج٣، ص٥٠٩، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب القاف، ج٢، ص٧٩٢.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية وقوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣١٥-٣١٦، وعزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى أبي بكر الصيرفي. الشيرازي (التبصرة) ص٤٦٠، الأرموي (التحصيل) ج٢، ص٢٠٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٥٠ د.السعدي (مباحث العلة) ص٥٠٠.

(٤) الجويني (البرهان) ج٢، ص٧٨٨، الرازي (المحصول) ج٥، ص٢٢١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٩٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣١٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص١٩٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٥٠، د.السعدي (مباحث العلة) ص٤٩٤.

عدا صورة النزاع أفاد العلية، فيفيد الحكم في صورة النزاع، وعليه الإمام الرازي وكثير من العلماء[1]، وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة لإفادة العلية،[2] وقال الكرخي: يفيد الطرد للمناظر لغيره دون الناظر لنفسه لأن الأول في مقام الدفع والثاني في مقام الإثبات،[3] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الرازي (المحصول) ج٥، ص٢٢١-٢٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٩٢.

(٢) حكاه الأرموي(التحصيل) ج٢ ص ٢٠٦، وابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي)، وابن النجار(شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ١٩٧، وحكاه البيضاوي ثم قال: وهو ضعيف، وبين الأصفهاني وجه ضعفه بأن الظن بالعلية لا يكفي حصوله بمقارنة الوصف للحكم في صورة واحدة وإنما يحصل بمقارنته للحكم في صور متعددة. البيضاوي (منهاج الأصول بشرح الأصفهاني) ج٢، ص٧٠٥، وينظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢، ص٨٦٤، الغزالي (المستصفى) ج٢، ص٣٠٩، (شفاء الغليل) ص٢٢٦، الجزري (معراج المنهاج) ج٢، ص١٧٤، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص٥٢.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٢٩٢، د.السعدي (مباحث العلة) ص٥٠٥.

الفصل العاشر والمائة
في المسلك التاسع من مسالك العلة

وهو تنقيح المناط، ويسمى السبر والتقسيم -أيضاً-،[1] وهو: أن يدل نص أو ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو أن تكون عدة أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي، وحاصل المقام أن المراد به الاجتهاد في حصر أوصاف الأصل المقيس عليه وحذف ما لا يصلح للتعليل منها وإبقاء ما يصلح للتعليل.[2]

مثال ذلك حصر أوصاف البر التي يعلل بها تحريم الربا فيه، فتقول: هل علة الربا الكيل أو الوزن أو الطعم أو الاقتيات أو الادخار، فهذه الأوصاف كلها موجودة فيه، وبعضها أقوى من بعض، والطعم أقوى منها كلها لأنه لا يفارقه ولا يعود عليه بالإبطال، فتعين الطعم علة في ثبوت الربا فيه، وتحذف ما عداه من الأوصاف.

وكذا في وجوب الكفارة بالوقاع في نهار رمضان هل العلة في وجوبها كون المواقع أعرابياً، أو كون الموطوءة زوجة، أو كون الوطء في القبل، وأقوى هذه الأوصاف هو كون الجماع مفطراً للصائم، فيقاس عليه كل مفطر، فتجب الكفارة على كل من أفطر عامداً بأي مفطر كان. انتهى.

(١) ذكر المصنف سابقاً السبر والتقسيم، وعده مسلكاً رابعاً، ثم ذكر -هنا- تنقيح المناط، وجعله مسلكاً آخر، وقد تبع في هذا الإمام ابن السبكي حيث عدهما مسلكين (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٧٠، والفارق بينهما كما قال الشربيني : هو أن السبر يكون في الحذف، فيتعين الباقي بالحذف، أما تنقيح المناط، فإن الاجتهاد يكون في الحذف وفي التعيين (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٢، أما إمام الحرمين والفخر الرازي والسالمي فقد جعلوهما مسلكاً واحداً ، الجويني (البرهان) ج٢، ص ٥٣٤، الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٣٥.

(٢) وإبقاء ما يصلح للتعليل ساقطة من ب.

وأما تحقيق المناط فهو إثبات العلة للحكم في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق لأنه أخذ المال خفية، وأخذه خفية هو السرقة فيقطع، خلافاً للحنفية[1]. وأما ما يسمى تخريج[2] المناط فهو المناسبة.[3] وقد مر في مبحثه، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر، ما مقصود المؤلف بقوله خلافاً للحنفية، هل أنهم لا يقولون بتحقيق المناط أم أن النباش غير سارق فلا يحدّ؟ أما الأول فقد جاء في التحرير وشرحه ما نصه ويسمى النظر في معرفة وجودها - أي العلة - في آحاد الصور تعرفها بنص أو إجماع تحقيق المناط، ولا يختلف فيه - أي كونه مسلكاً صحيحاً - ونسب للحنفية نفيه واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بأن مرجعه إلى النص أو الإجماع

ولا شك أن قبول معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره غير أن الحنفية لم يضعوا له اسماً اصطلاحياً ولم يضعوا تحقيق المناط وتخريجه أي ولم يضعوا تحقيق المناط مع العمل بها في الكل . الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٤، ص ٤٢-٤٣، وينظر: الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٢٩٨.

وأما عن الثاني فإن الحنفية يذهبون إلى ذلك لعدم وجود الحرز، والظاهر أن المؤلف يقصد هذا لأنه معتمد على جمع الجوامع وقد بين العطار أن ابن السبكي قصد هذا المعنى، وينظر: العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٣٨، المرغيناني (الهداية) ج٢، ص ١٢١.

(٢) في ب تجريح.

(٣) انظر معنى تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٢٣٣-٢٤٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٢٢-٣٢٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٠٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٤٢، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٥١٦.

الفصل الحادي عشر بعد المائة

في المسلك العاشر من مسالك العلة

وهو إلغاء الفارق، وهو: تبيين عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركاً[1] فيه كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، فقد ثبتت السراية فيه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: من أعتق شقصاً له في عبد عتق كله وقوم عليه الباقي،[2] فقد ورد النص في العبد دون الأمة، وأجمعت الأمة على أنه لا فارق بينه وبينها في ذلك، وكذا الآية الواردة في تنصيف الحد على الإماء الزواني وهي قوله تعالى: فعليهن نصف[3] ما على المحصنات من العذاب،[4] فهي واردة في الإماء ولم يذكر حد العبيد.

لكن أجمعت الأمة أنه لا فارق بين العبيد والإماء في ذلك،[5] فألحقوهم بهن قياساً لإلغاء الفارق؛ لأن الفارق بينهم الأنوثة فقط، ولا تأثير لها هاهنا، وهذا من القياس الجلي عندهم.

وأما الخفي فهو نقيض الجلي وهو: ما لم يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الفرع والأصل بل قامت عليه إمارة ظنية،[6] وهو: ما تتجاذبه أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد

---

(١) في ب اشترط.

(٢) أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث ٢٥٢٧، ج٣، ص ٢٠٨-٢٠٩، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً له في مملوك، حديث ٣٩٣٧، ج٣، ص ٢٤٠، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، حديث ١٣٥٠، ج٣، ص ٦٢٩. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في ب مثل.

(٤) القرآن الكريم، سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٥.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٤٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٧٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٠٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٢٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥١.

(٦) ينظر تعريف القياس الجلي والخفي في: الباجي (إحكام الفصول) ص ٦٢٧، الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٦، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشح العضد) ج٢، ص ٢٤٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٠٧-٢٠٨، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٢٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥١، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٥٦-٥٧.

منها، ولكنه أقوى شبهاً بأحدها، مثاله الوضوء عبادة فتجب فيه النية كالصلاة. فيقول الحنفي: هو طهارة بالماء فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة. فقد تجاذبه أصلان وهما: الصلاة، وإزالة النجاسة، سُمي خفياً لافتقاره إلى نظر في ترجيح أي الشبهين، وترجيح أحد الشبهين على الآخر يسمى بقياس غلبة الأشياء ويسمى القياس الجلي -أيضاً- قياساً في معنى الأصل.

واختلفوا في تحديده: فمنهم من قال: هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص إذا كان من جهة فهم المعنى لا يتناول اللفظ.[1] ومنهم من قال: قياس المعنى ما لا يفهم بنص ولا فحوى، ولا يحتاج فيه إلى تأمل واختبار بل يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الأصل ولا يتعدد فيه الشبه.[2]

قال صاحب المنهاج فحصل من هذا أن قياس المعنى ما جمع أربع شرائط

الأولى: أن تكون العلة فيه مفهومة من غير كلفة.

الثانية: أن لا تفهم بنص ولا فحوى.

الثالثة: أن لا تحتاج إلى ضرب من الاختبار.

الرابعة: أن يكون الأصل فيه واحداً أو أكثر، ويقل الشبه بها إلا واحداً يقوى شبهه على وجه يقطع بعدم خلافه، فما جمع هذه الشرائط فهو قياس المعنى.

قال: وقد دخلت كلها تحت قولنا: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. أ. هـ[3]، وقد اختلفوا في معنى الأصل -أيضاً- هل هو قياس أم لا؟ فعند الجمهور هو قياس.

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٣٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٢.

(٢) انظر المرجعين السابقين و: ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٤٧، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٥٨.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٣٦.

وقال أبو الحسن الكرخي: ليس بقياس بل النص على العلة لا يسمى قياساً على الإطلاق بل قياس في معنى الأصل، أي: قياس في معنى النص على الحكم؛ لأن النص على العلة جار مجرى اللفظ العام، فالفرع دخل في العموم.[1] والصحيح أنه قياس كما تقدم، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) واختاره ابن عبد الشكور وحكاه الأنصاري عن الحنفية (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج ٢، ص ٣١٦، وانظر: السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٢.

مبحث القوادح
وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة وغيرها
وهي أمور كثيرة
الفصل الثاني عشر والمائة
في الأول من القوادح

الأول من القوادح تخلف الحكم عن العلة بأن توجد العلة -مثلاً- في صورة من الصور ولم يوجد الحكم معها، قال الشافعي: إنه قادح، وسماه النقض[١] وقالت الحنفية: لا يقدح فيها، وسموه تخصيص العلة،[٢] وقيل: لا يقدح في العلة المستنبطة؛[٣] لأن دليلها اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به. والحنفية تقول: يخصصه، ويجاب عن دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة، وقيل: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة عكس الأول؛[٤] لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول: أردت غير ذلك؛ لأن هذا منه مما يسد باب إبطال العلة، وقال قوم: إنه يقدح فيهما معاً إلا أن يكون التخلف لحصول مانع أو فقد شرط للحكم فلا يقدح حينئذ، قال ابن السبكي: وعليه أكثر فقهائنا،[٥] يعني:

---

(١) وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٥، وحكاه الزركشي عن المتكلمين وأكثر الشافعية (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٣٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٨١-٢٨٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٦٤.

(٢) إلا أن الخلاف موجود عند الحنفية، في هذا القادح كما يفهم من كلام الأزميري حيث جعله من القوادح الفاسدة، بل إن صدر الشريعة حكى القول - النقض تخصيص - عن بعض الحنفية، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢، ص ٣٤٣، صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج٢، ص ١٨٤، وينظر: ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٣، ص ٢٥٠.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٦، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٣١.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين (البرهان) ج٢، ص ٦٣٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢،.ص ٢٩٦.

(٥) واختاره الصفي الهندي. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٣٢، والبيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج٢، ص ١٧٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٦.

الشافعية، وقيل: يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالمرايا، وعليه الفخر الرازي،[١] وقيل: يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة؛[٢] لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح[٣] فيه الإباحة بخلاف العكس قال في جمع الجوامع: والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب في قوله: إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر، فالتخلف قادح، أو بالباعث، وكذا بالمعرف فلا، إلى أن قال:[٤] ومن فروع أن الخلاف معنوي التعليل بعلتين، فيمتنع إن كان التخلف قادحاً وإلا فلا.[٥]

قال الإمام المحلي: وهذا التفريع نشأ عن سهو، فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم، والكلام في عكس ذلك،[٦] وحاصل المقام أن الذي يرى جواز تخصيص العلة لا يرى أن تخلف الحكم عنها في بعض الصور قادح مطلقاً، ومن منع من جواز تخصيصها يجعل ذلك قادحاً مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان التخلف لمانع أو لفقد شرط أو غيرهما، واستشكل بعضهم ذلك في العلة المنصوصة إذ القدح فيها بذلك رد للنص، وأجيب: بأن التخلف في صورة ناسخ للعلية. انتهى، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٥٨.

(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٧.

(٣) في النسختين فيقدح، والتصحيح من جمع الجوامع فتقدح. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٧.

(٤) كلام ابن السبكي والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب، والباقي كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦٨.

(٥) كلام ابن السبكي، ومن فروعه التعليل بعلتين، والباقي كلام المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٢٩٨.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٢٩٨.

الفصل الثالث عشر والمائة

ثانيها الكسر

ومن القوادح في العلة الكسر وهو: إسقاط وصف من العلة،[١] أي: تبيين أن ذلك الوصف ملغى بسبب وجود الحكم عند انتفائه.

وعرفه شيخنا بأنه: عبارة عن وجود الحكمة في بعض الصور مع تخلف العلة والحكم عنها، قال: ومثاله: من جوز القصر للمسافر العاصي بسفره، هذا مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة تخفيف المشقة، فيقول المعترض: وكذلك صاحب الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الأثقال، ويضرب بالمعاول فإنه يترخص له، فوجود المشقة في الصورة التي ذكرها المعترض مع تخلف الحكم والعلة فيها يسمى كسراً عند الآمدي وابن الحاجب والبدر الشماخي، وعبر عنه غيرهم بنقض المعنى المعلل به،[٢] وهو معنى التعريف الأول الذي ذكرناه آنفاً[٣]، والمراد به نقض الحكمة.[٤]

واختلفوا في كونه قادحاً فقيل: إنه قادح لاعتراضه المعنى المقصود، وصححه ابن السبكي،[٥] وقال المحلي: والراجح أنه لا يقدح لأنه لم يرد على العلة وإنما، ورد على الحكمة فقط،[٦] وقد عرف القاضي البيضاوي والفخر الرازي الكسر بأنه: عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الآخر،[٧] وهذا هو مقتضى كلام ابن السبكي وصاحب المنهاج. حيث

---

(١) وكذا عرفه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٠٣، وحكاه الزركشي عن أكثر الأصوليين والجدليين. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٤٩.

(٢) ممن عبر بهذا ابن مفلح الحنبلي. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٩٣.

(٣) وهو معنى التعريف الأول الذي ذكرناه آنفاً هذا كلام المصنف، وليس من كلام الإمام السالمي.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٦٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٢١، الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٥٢، الشماخي (مختصر العدل) ص ٣١.

(٥) وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٩٣، وحكاه عبد العلي الأنصاري عن البعض. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٠٣، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٢٨١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٥١-٣٥٢، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٢٦، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٥٨٧.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٠٥.

(٧) البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج٢، ص ١٨٧، الرازي (المحصول) ج٥، ص ٢٥٩.

قال صاحب المنهاج في تعريفه: وهو عند أصحابنا أن يظن القائس أن لبعض الأوصاف تأثيراً في الحكم فيجعله جزءاً من العلة، والمعترض يظن أنه لا تأثير له فيسقطه ويكسر الباقي من الأوصاف، مثاله: أن يعلل وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها، أي: لو لم تفعل فيجب أداؤها كصلاة الأمن، أي: فإن الصلاة في الأمن كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها، فيظن المعترض بأنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم، وهو وجوب الأداء فقط، فيقول للقائس: إنا نريك عبادة وجب قضاؤها ولم يجب أداؤها، وهو صوم الحائض في رمضان، وجوابه: أن يبين القائس أن للوصف الذي أسقطه المعترض تأثيراً في الحكم، وهو كون العبادة صلاة، وأن الصلاة تخالف الصيام في ذلك[1]. انتهى كلام صاحب المنهاج، قال ابن الحاجب كالجلال المحلي: والمختار أنه لا يبطل القياس،[2] والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٤٢-٧٤٣.

(٢) وقال به البدر الشماخي (مختصر العدل) ص ٣١، وحكاه الآمدي (الإحكام) ج٣، ص ٢٥٢، وابن عبد الشكور(مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص ٢٨١، عن الاكثر، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٢١، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٠٣-٣٠٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٥١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢٠، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٢٦.

الفصل الرابع عشر والمائة
ثالثها العكس

ومن القوادح تخلف العكس قاله ابن السبكي،[1] والعكس هو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فإن ثبت مقابله وهو: ثبوت الحكم لثبوت العلة أبداً، وهو المسمى عندهم بالطرد كان أبلغ في المسكية مما لم يثبت الحكم لثبوت مقابله، وهو أن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور؛ لأنه في الأول عكس لجميع الصور، وفي الثاني لبعضها، والدليل عندهم على صحة الاستدلال بالعكس قوله -صلى الله عليه وسلم- أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر،[2] فكأنهم قالوا: نعم، فقال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر، وسبب الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم-كان يعدد وجوه البر حتى قال: وفي بضع أحدكم صدقة فقالوا: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ فقال: نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث،فإنه استنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، وهذا الاستنتاج يسمى عندهم قياس العكس، وسيأتي توضيحه -إن شاء الله- في محله.

قال تاج الدين ابن السبكي: وتخلف العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة هو قادح في العلة عند مانع علتين بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى، قال: ونعني بقولنا السابق: هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاءه في نفسه،

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٠٥.

(٢) نص الحديث أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. أحمد بن حنبل (مسند الإمام أحمد بن حنبل) حديث ٢١٤٧١، ج٥، ص ٢١٧، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث ١٠٠٦، ج٧، ص ٧٩-٨٠.

إذ لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده، لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.[1] انتهى، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كلام ابن السبكي وتخلفه قادح عن مانع علتين ، ونعني بانتفائه انتفاء العلم والظن، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول والباقي كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٠٧.

وينظر هذا القادح في: الخبازي (المغني) ص ٣٢٤، البخاري (كشف الأسرار) ج٤، ص ٩١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٥٥، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٣، ص ٢٥٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢٢، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٢٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٨٢، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٦٠٣.

الفصل الخامس عشر والمائة
رابعها عدم التأثير

ومن القوادح عدم التأثير، وهو: أن يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم، فلا يؤثر فيه، ولانتفاء المناسبة اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يأتي فيه، وكذا اختص بالعلة المستنبطة المختلف فيها، فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها، وهذا النوع أربعة أقسام.

الأول: عدم التأثير في الوصف لكونه طردياً، وذلك كأن يقول الحنفي: صلاة الصبح لا قصر فيها فلا يقدم أذانها كالمغرب، فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه، وعدم التقديم موجود في ما يقصر كالظهر -مثلاً- قال الجلال المحلي: وحاصل هذا القسم طلب الدليل على عليّة الوصف.(١)

والقسم الثاني عدم التأثير في الأصل بإبداء علة الحكمة كأن يقال في بيع الغائب: مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كبيع الطير في الهواء فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، وهو الطير، فإن عدم صحة بيعه لكونه غير مقدور على تسليمه للمشتري لا لكونه غير مرئي، وحاصله معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين، وهو الراجح كما تقدم.

والقسم الثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو ثلاثة أقسام: إذ لا يخلو إما أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة، كقول الحنفية في المرتد المتلف للمال في دار الحرب: لا ضمان عليه لأنه مشرك أتلف مالا في دار الحرب كما لا ضمان على الحربي إذا أتلف مال المسلم، فدار الحرب -هنا- لا فائدة لذكره؛ لأن العلماء أوجبوا الضمان على المرتد إذا أتلف مال المسلم، وإن كان الإتلاف في غير دار الحرب وقد نفاه ولو في دار الحرب،(٢) فوقوع الإتلاف في دار الحرب لا أثر له -هنا-، وإما أن يكون لذكره فائدة

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٠٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٣٨، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢، ص٣٥٢

(٢) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٣٨.

ضرورية كقول من يعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: إنه عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله: لم تتقدمها معصية لا تأثير له في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولو لم يعتبر فيها العدد أو غير ضرورية، فإن لم تفتقر الضرورية بأن صح الاعتراض بمحلها لم تفتقر هذه بطريق الأولى، وإن افتقرت الضرورية فقيل: يفتقر غيرها.

والقسم الرابع عدم التأثير في الفرع، وذلك مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها: زوجت بغير كفؤ، فلا يصح، كما لو زوجها الولي بغير كفؤ، وهذا كالقسم الثاني؛ لأن التقييد بغير الكفؤ لا أثر له كما لا أثر للتقييد في مثال القسم الثاني بكونه غير مرئي، فإن المدعي أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً، وإن كان نفي الأثر -هنا- بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل.

قال صاحب جمع الجوامع: وهذا يرجع إلى المناقشة في الفرض، يعني: في تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور، إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً والاستدلال وقع على منعه بغير كفء، قال: والأصح جوازه، أي: تخصيص بعض صور النزاع مطلقاً، وقيل: لا، وقيل: يجوز بشرط بناء غير محل التخصيص عليه، كأن يقاس عليه بجامع، أو يقال: ثبت الحكم في بعض الصور فيثبت في باقيها إذ لا قائل بالفرق، وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفء،[1] والله أعلم.

---

(١) كلام ابن السبكي: ويرجع إلى المناقشة في الفرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، والأصح جوازه، وثالثها بشرط البناء، أي: بناء غير محل الفرض عليه والباقي كلام المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١٠-٣١١.

وينظر هذا القادح في: الجويني (البرهان) ج٢، ص٦٥٣، الآمدي (الإحكام) ج٤، ص٨٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٦٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠١، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٥٤٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣٥٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٥٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص٢٦٤، العبادي (الآيات البينات) ج٤، ص١٨٣، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٦٢، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص٣٠٦.

الفصل السادس عشر والمائة
خماسها القلب

ومن القوادح القلب وهو: أن يدعي المعترض أن دليل المستدل في المسألة الواقع فيها النزاع بينهما على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال هو على المستدل، أي: هو دليل عليه لا له إن صح ذلك الدليل المستدل به[١].

وقيل: إن القلب بنفسه تسليم لصحة دليل المستدل سواء كان صحيحاً أم لا[٢].

وقيل: بل هو إبطال له مطلقاً؛[٣] لأن القلب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له مبطل له وإن كان صحيحاً، وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله: إن صح.

قال ابن السبكي: وعلى المختار من إمكان التسليم مع القلب فهو مقبول معارضة[٤] عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل: هو شاهد زور يشهد لك وعليك[٥] أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل، واستدللت به على خلاف دعوى المستدل، فلا يقبل[٦].

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٧٢، د.السعدي (مباحث العلة) ص٦٢٦.

(٢) حكاه الشاشي (أصول الشاشي) ص ٣٤٦، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٥١٩، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٦٤، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٣٣٢.

(٣) حكاه الباجي (إحكام الفصول) ص ٦٦٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣١٣، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٣٣٢.

(٤) وممن قال: إنه مقبول معارضة الحنابلة كما حكاه عنهم ابن النجار، وقال: وحكي عن الأكثر. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص٣٣٢.

وينظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٦٦٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣، ص١٣١، الأسنوي (نهاية السول) ج٤، ص٢١٠.

(٥) حكاه الزركشي عن بعض الشافعية (البحر المحيط) ج٧، ص٣٦٥، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١١.

(٦) كلام ابن السبكي: وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل: شاهد زور لك أو عليك. والباقي كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١٣.

والقلب قسمان: الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً، وهو كأن يقول المستدل: بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا أمره فلا يصح كشراء الفضولي لمن سماه لا يصح، فيقول المعترض: بيع الفضولي عقد فيصح كشرائه يصح، ويسكت عن تسميته لغيره، أو لم يكن مع إبطال مذهبه أي: المستدل صريحاً كأن يقول مشترط الصوم في الاعتكاف: هو لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة لا يكون قربة إلا بضميمة الإحرام إليه، فكذا الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم، فيقول المعترض: الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها، فإن في هذا إبطالاً لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل، وهو اشتراط الصوم.

والثاني من قسمي القلب يكون قلبا لإبطال مذهب المستدل صريحاً كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: هو عضو من أعضاء الوضوء فلا يكفي في مسحه أقل مما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول المعترض: هو عضو وضوء فلا يتعذر غسله بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع[1]، أو بالالتزام، كأن يقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجه، أي: عدم رؤيتها فيقول الشافعي: لا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح، ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة؛ لأن القائل بها يقول بالاشتراط.[2] انتهى، والله أعلم[3].

(١) ألسرخسي (أصول السرخسي) ج٢، ص٢٤٠، البخاري (كشف الأسرار) ج٤، ص٩١، أمير باد شاد (تيسير التحرير) ج٤، ص١٦٢.

(٢) البخاري (كشف الأسرار) ج٤، ص٩١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص١٦٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١٥.

(٣) وانظر هذا القادح في المراجع المتقدمة وفي: الشيرازي (التبصرة) ص٤٧٥، الرازي (المحصول) جـ٥ ص٢٦٣، القرافي (نفائس الأصول) ج٨، ص٣٤٣٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥١٩، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣، ص١٢٧، البدخشي (مناهج العقول) ج٣، ص٢٠٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٧٢، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٥٣٩، المطيعي (سلم الوصول) ج٤، ص ٢٠٨.

الفصل السابع عشر والمائة

سادسها القول بالموجب

ومن القوادح القول بالموجب

قال ابن السبكي: وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع،[1] بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع، وشاهده قوله تعالى: ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين[2] في جواب قول المنافقين: ليخرجن الأعز منها الأذل، أي: صحيح قولكم: ليخرجن الأعز منها الأذل، ولكن أنتم الأذل، والله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- الأعز، وقد أخرجاهم منها.

وكما يقول المستدل في القصاص بقتل المثقل: هو قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار لا ينافي القصاص، فيقول المعترض: سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين القصاص، ولكن لم قلت: إن القتل بمثقل[3] يقتضي القصاص، وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل[4]، والله أعلم.

---

(١) بان السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١٧.

(٢) القرآن الكريم سورة المنافقون (مدنية) آية رقم ٨.

(٣) قوله وبين القصاص، ولكن لم قلت إن القتل بمثقل ساقط من ب.

(٤) ذكر الأصوليون أنه على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يستنتج المعترض من المستدل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، ومثاله ما ذكره المصنف في القصاص بقتل المثقل.

الثاني: أن يستنتج المعترض إبطال ما يتوهم أنه مذهب الخصم، ومثاله أن يقال للحنفي: التفاوت في القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لايمنع من القتل نفسه، فيعترض بأنه علة، فيقول المعترض: لا نسلم كون علة عدم وجوب القصاص هو التفاوت، بحيث أني أقول: لو بطل ذلك بطل وجوب القصاص، بل العلة شيء آخر منع الحكم الذي هو وجوب القصاص، أو فقد شرط من شروطه، ولا يلزم من انتفاء مانع واحد انتفاء الموانع أو الشرائط جميعاً.

الثالث: أن يسكت عن المقدمة الصغرى من مقدمتي القياس، وهي الأولى نحو أن يقول: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: الوضوء قربة، وأصل الكلام الوضوء قربة وما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، فيرد عليه: الوضوء قربة، ولم يشترط فيه النية عند الخصم.

الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٤٦، الأمدي (الإحكام) ج٤، ص١١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٧٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٢، الخبازي (المغني) ص٣١٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص٣٣٩، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص١٢٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص٣٥٦، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٧٤.

الفصل الثامن عشر والمائة

سابعها القدح في المناسبة

ومن القوادح القدح في مناسبة الوصف المعلل به في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود من شرعه وفي انضباطه وظهوره، والقدح في هذه الأربعة نفي كل واحد منها، وجواب القدح فيها بيانها، مثال بيان صلاحية إفضاء الحكم أن يقال: المرأة[1] المحرمة بالمصاهرة تأبيداً تحريم نكاحها صالح لإفضائه إلى[2] عدم الفجور بها، أي: الزنى الذي هو المقصود من شرع التحريم، فيعترض عليه بأنه ليس صالحاً لذلك، بل هو صالح للإفضاء إلى الفجور، فإن النفس مائلة بالطبع إلى الممنوع عنها، فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم. انتهى،[3] والله أعلم[4].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ب المراءة.

(٢) في ب لا.

(٣) في ب أ هـ.

(٤) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣١٨-٣١٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٧٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٣٤١، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣١، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٦٨.

الفصل التاسع عشر والمائة

ثامنها الفرق

ومن القوادح الفرق بين الأصل والفرع، وهو عبارة عن إبداء مخالفة بينهما، قال ابن السبكي: وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو في الفرع،[١] وقيل: إليهما معاً[٢] لأنه على الأول وهو المعارضة في الأصل، أي:[٣] أو الفرع إبداء[٤] خصوصية فيه تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معاً.

قال الجلال المحلي: مثاله على الأول بشقيه أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وكذا أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كفير المسلم بجامع القتل العمد العدواني، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود، وقد ذكر الآمدي [٥] لرجوع الفرق إلى ما تقدم أن من مسمى المعارضة في الأصل إبداء قيد في العلة، ومن مسمى المعارضة في الفرع إبداء مانع من الحكم.[٦]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) (وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٧٦، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٣٢١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٧١، وعبدالله الشنقيطي (مراقي السعود بشرح نشر الورود) ج٢، ص ٥٤٤، وحكي عن بعض الجدليين الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٧٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣١٩.

(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجدوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣١٩.

(٣) أي زيادة في أ.

(٤) في ب أو إبداء.

(٥) في شرح المحلي زيادة كلمة الذاكر.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٠، الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ١٠٨.

والصحيح أن الفرق قادح في القياس،[1] وهل يمتنع تعدد الأصول المقيس عليها لفرع[2] واحد بأن يقاس ذلك الفرع على كل منها أولاً؟ قولان، قيل: يمتنع مخافة انتشار البحث في ذلك ولو على جواز علتين لمعلول واحد[3]، وقيل: يجوز مطلقاً، وقد لا يحصل انتشار[4]، وعلى القول بجواز التعدد لو فرق بين الفرع وبين أصل[5] واحد منها كفى في القدح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود.[6]

وقيل: لا يكفي لاستقلال كل منها[7]، وقيل: يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها[8] وحيث فرق المعترض بين جميعها ففي اقتصار المستدل على جواب أصل واحد قولان، قيل: يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل: لا يكفي لأنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه.[9] انتهى،[10] والله أعلم.[11]

---

(١) قال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٧٦، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٠، والسالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٧١، وحكاه إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء ومعظم المحققين (البرهان) ج٢، ص ٦٨٦-٦٨٧، وحكاه القرافي عن الجمهور (شرح بتنقيح الفصول) ص ٤٠٤، وعزاه البخاري إلى بعض الحنفية (كشف الأسرار) ج٤، ص ٨٠.

وقيل: ليس بقادح حكاه الإمام الجويني عن طوائف من الأصوليين (البرهان) ج٢، ص ٦٨٦، وعلاء الدين البخاري عن المحققين من الحنفية، البخاري (كشف الأسرار) ج٤، ص ٨١.

(٢) في ب الفرع.

(٣) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٠.

(٤) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٠، وقال به عبد الله الشنقيطي (مراقي السعود) ج٢، ص ٥٤٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ١٥٥.

(٥) في ب الأصل.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٠.

(٧) قال به الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٨٥، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٠، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٥٤٦.

(٨) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢١، والأمين الشنقيطي(نثر الذورود) ج٢، ص ٥٤٧.

(٩) حكا القولين ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢١، وأمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ١٥٦، والشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٥٤٨.

(١٠) في ب أ هـ.

(١١) وانظر هذا القادح في المراجع السابقة وفي: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢، ص ٣٢٨، القرافي (نفائس الأصول) ج٨، ص ٣٤٥٨، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤، ص ٢٠٣، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٦٦٦.

الفصل العشرون والمائة

تاسعها فساد الوضع

ومن القوادح فساد الوضع وهو: أن لا يكون الدليل الذي أبداه المستدل وجعله علة لقياسه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بل يكون صالحاً لضد ذلك الحكم أو نقيضه، وذلك كالاستدلال بموجب التغليظ على التخفيف، كقولك: القتل عمداً جناية عظيمة فلا كفارة فيه كالردة، فإن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم[1] وجوب الكفارة، وكالاستدلال بما يقتضي التوسيع على التضييق، كقولهم: الزكاة وجبت على وجه الاتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فإن التراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق، وكتلقي الإثبات من النفي وعكسه كأن يقال في معاطاة الشيء الحقير: لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها بيع كما في غير الحقير.

فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه، ومن فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس، مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهر سبع ذوناب فيكون سؤره نجساً كالكلب، فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث ورد في الحديث السنور سبع ليس بنجس[2]، ومثال الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب فيه الإيتار، فيقال لهم: الإيتار صادق بالمرة الواحدة إجماعاً فلا يلزم فيه التكرار، والله أعلم[3].

---

(١) في ب بعد.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ج٢، ص ٣٢٧، دار صادر - بيروت. قال السيوطي: حديث صحيح (الجامع الصغير) ج٢ ص ٧١.

(٣) ذهب الأحناف إلى أن فساد الوضع اعتراض فاسد على العلة المؤثرة، قال السرخسي : وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على العلة المؤثرة لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها، فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والإجماع. السرخسي (أصول السرخسي) ج٢، ص ٢٣٣، البخاري (كشف الأسرار) ج٤، ص ٧٨، الأزميري (حاشية الأزميري) ج٢، ص ٣٤٣، و ص ٣٥٤، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ١٤٥، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢، ص ٣٤٦، وانظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢، ص ٩٢٨، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣، ص ٩٣١، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٨، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص ٢٨٧، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٧٠٥-٧٠٧.

الفصل الحادي والعشرون والمائة

عاشرها فساد الاعتبار

ومن القوادح فساد الاعتبار، وهو: أن يبدي المعترض دليلاً شرعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع معارضاً لقياس المستدل، وجوابه أن يطعن المستدل في ذلك الدليل المعارض لقياسه إن كان مما يصح الطعن فيه كخبر الآحاد، بأن يطعن في سنده بإرسال أو نحوه أو بالمعارضة له بنص غيره، فيتساقطان، ويسلم دليله الأول، أو يتأوله بما يوافق قياسه إن كان مما لا يصح الطعن فيه كآية أو سنة متواترة، فإن أجاب المستدل عن قياسه بوجه من هذه الوجوه سلم قياسه من القدح، مثاله قول من لم يشترط التسمية، في الذبح: هو ذبح من أهله في محله فيحل وإن لم يسم عليه كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض: هذا القياس معارض بقوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[1] فيجيب المستدل: بأن ذلك متأول بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم،[2] وكذا إن رجح القياس على ظاهر الآية لكونه مقيساً على الناسي، وهو مجمع عليه مخصص للآية باتفاق، فإن أظهر المعارض فارقاً بين العامد والناسي فهو من قبيل دعوى الفرق، وقد مر بيانه، قال صاحب المنهاج: وفي هذا الاعتراض دعوى اختلال شرط من شروط العلة لمصادمة النص.[3] انتهى،[4] والله أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٢١.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني بلفظ اسم الله على فم كل مسلم. الطبراني (المعجم الأوسط) حديث ٤٧٦٩، ج٥، ص ١٧٤، والبيهقي (السنن الكبرى) كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ج٩، ص ٢٤٠، وأورده السيوطي (الجامع الكبير) حديث ٢٩٨٣، ج٥، ص ١٧٤. حديث ضعيف. الالباني (اواء الفليل) ج٨ ص ١٦٩.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٤٥، وانظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢، ص ٩٢٨، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣، ص ٩٣٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩٨، الأزميري (حاشية الأزميري) ج٢، ص ٣٥٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣، ص ٢٣٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٧، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص ٢٨٥، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٧٠٥.

(٤) في ب أ هـ.

الفصل الثاني والعشرون والمائة

الحادي عشر منع علية الوصف

ومن القوادح منع علية الوصف الذي أبداه المستدل، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، وجواب هذا القادح أن يثبت المستدل كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة، قال في جمع الجوامع: والأصح قبوله وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع،[1] وقيل: لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته،[2] ومنه نوع آخر وهو: أن يمنع وجود الوصف المذكور في الأصل مطلقاً بأن يقال: إن هذا الوصف الذي جعله المستدل علة لقياسه غير معتبر في التعليل، مثاله أن يقال: الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم، فوجب اختصاصها به فلا تلزم من أفسد صومه بغير الجماع، كالحد فإنه شرع زجراً عن الجماع زنا وهو مختص به. فيجاب: بأنا لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل زجراً عن الإفطار فيه مطلقاً، وجوابه أن يبين المستدل اعتبار خصوصية الوصف في العلة، كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها السائل عن جماعه، ونحو هذا، ومن المنع نوع آخر - أيضاً- ويسمى منع حكم الأصل كأن يقول المستدل: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيجاب: بأن النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به. قال ابن السبكي: وفي كون هذا الجواب قطعاً للمستدل مذاهب قيل: لا يكون قطعاً له لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل.[3]

---

(١) واختاره الزركشي(البحر المحيط) ج٧ ص ٤٠٥، ومنلا خسروا(مراة الاصول) ج٢ ص ٣٥١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٥، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٦٢٠.

(٢) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٥، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٦٢٠.

(٣) صححه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ١٦١، والأزميري، (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢، ص ٣٥٣، وحكاه ابن النجار عن أصحابه الحنابلة والأكثر (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٤٧، وانظر: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٤٨٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٦، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢، ص ٣٥٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٤٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣٠.

وقيل: يكون لأجل الانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره،[١] وقال أبو إسحاق الإسفراييني: يكون قطعاً له إن كان ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم[٢]، وقال الغزالي: يعتبر فيه عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به[٣] أولاً،[٤] وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يسمع لأنه لم يعترض المقصود، حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي،[٥] وكذا الخلاف إن أتى القائس بدليل على صحة قياسه ودفع الاعتراض عنه هل ينقطع المعترض بذلك أم له أن يعود ويعترض ذلك الدليل مرة أخرى[٦]؟

اختار بعضهم أن له ذلك لأنه قد لا يكون الدليل صحيحاً[٧]، وقيل: ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراض عن المقصود،[٨] والله أعلم.

(١) حكاه الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٤٨٢، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤٠٧، والمحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٦، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٤٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٨٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤٠٧.

(٣) به في ب ساقطة.

(٤) حكاه عنه الامدي (الإحكام) ج٤، ص ٨٠، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤٠٧، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣١.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٨٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦١، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣١.

(٦) كلام ابن السبكي :وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب، ثالثها قال الأستاذ إن كان ظاهراً، وقال الغزالي : يعتبر عرف المكان، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع، والباقي كلام المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٧.

(٧) اختاره ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٢٧.

(٨) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٢٧.

الفصل الثالث والعشرون والمائة

الثاني عشر من القوادح

اختلاف الضابط

ومن القوادح اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجوداً أو مساواة(٢٣٧٥) كما سيأتي، مثاله: أن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل، فيعترض بأن(٢٣٧٦) الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك، وجوابه أن يقال: إن الجامع بينهما القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم، وهو منضبط عرفاً، أو بأن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم، قال:(٢٣٧٧) ولا يصح الجواب بأن يقال: إن التفاوت بين الضابطين ملغي في الحكم لأن التفاوت بينهما قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل، وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد.(٢٣٧٨)

واعلم أن الاعتراضات كلها راجعة إلى المنع للعلة عن الجريان، ومقدمها الاستفسار، وهو: طلب تفسير اللفظ حيث كان فيه غرابة أو إجمال، ولا يسمع اعتراض المعترض في غير ذلك؛ لأنه يكون نوعاً من التعنت، والأصح أن على المعترض أن يبين أن اللفظ غريب أو مجمل؛ لأن الأصل عدم ذلك.(٢٣٧٩)

(٢٣٧٥) في أ ومساواة من غير همزة.

(٢٣٧٦) في ب أن.

(٢٣٧٧) يقصد ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٠.

(٢٣٧٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٠، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ١٠٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٧٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤١٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٣٢٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣١.

(٢٣٧٩) قال به ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣، ص ٩٣٠، والآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٧٤، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٥٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣١، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٣١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٦.

وقيل: على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله،[1] ولا يكلف المعترض بالإجمال بيان تساوي محتملات اللفظ لعسر ذلك عليه، ويكفيه إن تبرع ببيان ذلك أن يقول: الأصل عدم تفاوتهما، مثال الاعتراض في الإجمال أن يقول المستدل: الوضوء قربة فتجب فيه النية، فيعترض بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة، فهو مجمل يحتاج لك إلى تفسير.

فيجيب بأن الأصل في الألفاظ حقائقها، وحقيقته الشرعية في الأفعال المخصوصة، ومثال الاعتراض في الغرابة أن يقول المستدل: إن الأيل لم يُرض حين أكل فلا تحل فريسته كفريسة السيد، فيقول المعترض: ما معنى الأيل؟، وما معنى لم يرض؟ وما معنى فريسته؟ وما السيد؟ فيجيب قائلاً: الأيل الكلب، ولم يرض لم يعلم، وفريسته صيده، والسيد الذئب.

قال العضد: واعلم أنه إذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة وإلا لكان من جنس اللعب، فيخرج[2] عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق[3]. انتهى.

قال السعد: قوله: بما يصلح له لغة أي: يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو نقلاً، وبالجملة يكون مما[4] يرخص أهل اللغة في استعماله فيه، وليس المراد أنه يجب أن يكون معناه اللغوي، ولو قال: لغة أو عرفاً لكان أظهر[5]. انتهى[6]، والله أعلم.[7]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٣١، وينظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩٧.

(٢) كذا في النسختين، وفي شرح العضد فخرج. العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢، ص ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مما كذا في النسختين، وفي حاشية السعد بحيث. السعد (حاشية السعد على مختصر المنتهي) ج٢، ص ٢٥٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ب أ هـ.

(٧) قال الزركشي: واعلم أن في عدّ هذا - الاستفسار - من الاعتراضات نظراً، لأنه طليعة جيشها، وليس من أقسامها، إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد ويبين له ليتوجه عليه السؤال. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٩٨.

الفصل الرابع والعشرون والمائة

الثالث عشر من القوادح التقسيم

ومن القوادح التقسيم، وهو: كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين أمرين -مثلاً- على السواء، وأحدهما ممنوع بخلاف الآخر المراد.

قال ابن السبكي: والمختار وروده[1] لعدم تمام الدليل معه، وقيل: لا يرد لأنه لم يعترض[2] المراد.[3]

وعرف شيخنا[4] التقسيم: بأن يكون في لفظ المستدل احتمالان[5] أحدهما حق والآخر باطل، فيمنع المعترض أحد الاحتمالين لكونه باطلاً إما مع السكوت عن الآخر لأنه لا يضره، أو مع التعرض لتسليمه لأنه لا يضره -أيضاً-، ومثاله أن يقول المستدل فيمن قتل عمداً والتجأ إلى الحرم: قتل عمد عدواني يجب فيه القصاص للعدوانية، فيقول المعترض: أما أن تريد أن العدوانية سبب لذلك مع وجود المانع الذي هو الالتجاء إلى الحرم أو دونه فإن الأول ممنوع، إلى أن قال: واختلف في قبول هذا الاعتراض فقيل: لا يقبل لأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يضره لجواز أن يكون المعنى الباطل غير مراد المستدل، ثم قال: وقال البدر كابن الحاجب: والمختار قبوله إذ به يتعين مراد المستدل، و-أيضاً- له مدخل في هدم الدليل، وفيه تضييق على المستدل، وربما عجز عن تتميم الدليل لكن بشرط أن يكون ذلك الوجه الذي أبطله المعترض لازماً للمستدل، فأما إذا لم يكن لازماً لم[6] يسمع لعدم قدحه في قياس المستدل.[7] انتهى، والله أعلم.

---

(١) واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦٢، والشماخي (مختصر العدل) ص ٣٥، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٥٢.

(٢) في ب يعارض.

(٣) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٣٣، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص ٢٥٢.

(٤) أي الإمام السالمي.

(٥) في ب زيادة في .

(٦) كذا في النسختين وفي شرح الطلعة فلا .السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٦٠.

(٧) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥٩-١٦٠، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢، ص ٢٦٢، الشماخي (مختصر العدل) ص ٣٥، الآمدي (الإحكام) ج٤، ص ٨١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤١٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٣١، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٥٥٤، د. السعدي (مباحث العلة) ص ٧٠٤.

تتمـــة

نستوفي بها الكلام على القياس وأركانه وشروطه ولواحقه فنقول: اعلم أن القياس من الدين[١] لقوله تعالى:فاعتبروا يا أولي الأبصار،[٢] وقيل: ليس من الدين؛[٣] لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه، وقيل: هو من الدين حيث يتعين بأن لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه،[٤] وهو من أصول الفقه -أيضاً- خلافاً لإمام الحرمين حيث قال: ليس منه.[٥] والحكم الثابت بالقياس يقال: إنه دين الله تعالى وشرعه قاله السمعاني، ولا يجوز أن يقال: قاله الله تعالى ولا قاله رسوله -صلى الله عليه وسلم- لأنه مستنبط لا منصوص.[٦]

ثم إن القياس فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب، وهو فرض عين على كل مجتهد يحتاج إليه في واقعة ولم يجد دليلاً غيره، وهو قسمان: جلي وخفي كما تقدم في محله، وقيل: ثلاثة أقسام: جلي وخفي وواضح[٧]، فالجلي ما تقدم في القسمين، والخفي الشبه، والواضح بينهما، وقيل: الجلي قياس الأولى كالضرب على التأفيف في التحريم، والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما قدمناه[٨]، وعلى الأول فالجلي يصدق بالأولى كالمساوي، ثم ينقسم باعتبار علته إلى قسمين الأول قياس العلة وهو: ما

---

(١) وقال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج٢، ص ٢٤٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٧، والروياني. الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٧.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢.

(٣) حكاه أبو الحسين عن أبي الهذيل (المعتمد) ج٢، ص ٢٤٤، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢، ص ٣٣٧.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٨، والزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ١٧.

(٥) الجويني (البرهان) ج١، ص ٧٩ وص ١٢٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص ٣٧.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٣٩.

(٧) حكى الزركشي هذا القول عن أبي إسحاق الشيرازي (البحر المحيط) ج٧، ص ٤٩، لكن الذي وجدته في اللمع وفي شرحه أنه قسم العلة إلى قسمين جلي وخفي. الشيرازي (اللمع) ص ٩٥، (شرح اللمع) ج٢، ص ٨٠١).

(٨) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص ٣٤٠، والدكتور السعدي (مباحث العلة) ص ٥٦.

ذكرت فيه العلة صريحاً، كقولك: يحرم النبيذ كالخمر لإسكاره، والثاني قياس الدلالة وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو بأثرها أو بحكمها، فإن كلا من هذه الثلاثة يدل على العلة، وكل واحد منها على الترتيب المذكور دون الذي قبله في القوة، مثال التعليل بلازم العلة أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار، ومثال التعليل بأثرها أن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدواني، ومثال التعليل بحكمها أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك[1] حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى، والقتل في الثانية.

والقياس في معنى الأصل هو: الجمع بنفي الفارق، ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في منعه بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث النهي عن البول في الماء الراكد[2][3]. انتهى، والله أعلم، ومنه العون والتوفيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في ذلك ساقطتان من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وانظر: الرازي (المحصول) ج٥، ص ١٢١، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص ٢٢٤، الأسنوي (زوائد الأصول) ص ٣٧٤-٣٧٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٥١، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢، ص ٥٥٨.

تنبيه[1]

قد استوفينا الكلام على العلل الشرعية وأحكامها في كتاب القياس، وأغفلنا ذكر الفروق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، وبين العلة والسبب الشرعيين، وبينها وبين الشرط، وبينه وبين السبب، ولا بد من ذكر هذه الأمور للاحتياج إليها في كثير من الأحكام واشتباهها على كثير من الناس فنقول، ومن الله الإعانة والقبول:

أما الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية فإنه يكون من خمسة وجوه:-

الأول:[2] أن العلة العقلية موجبة للحكم الذي علل بها، وذلك كالحركة علة لكون محلها متحركاً، فهي موجبة لكونه متحركاً ولا كذلك العلة الشرعية فهي غير موجبة لمعلولها، وإنما هي أمارة تدل عليه، فإن الزنى أمارة لوجوب الحد، ولا يوجد الحد بمجرد وجود الزنى ككون الشيء متحركاً بمجرد وجود الحركة فيه.

الوجه الثاني: أن العلة العقلية لا يصح أن تعلم إلا بعد أن يعلم الحكم الذي أوجبته لأن حكمها هو الطريق إلى إثباتها والدليل عليها، ألا ترى أننا لا نعلم الحركة إلا بعد علمنا بحصول الجسم متحركاً، والشرعية قد تعلم قبله، فإننا قد نعلم زنى الزاني ولو لم نعلم وجوب الحد عليه.

والوجه الثالث: أن العقلية لا تفارق معلولها بل يكون وجودها وثبوت معلولها في وقت واحد لا يصح اختلاف الوقت؛ لأنها توجب معلولها لما هي عليه في ذاتها، فلو تراخى عنها خرجت عما هي عليه في ذاتها، وذلك محال لأن في ذلك انقلاب ذاتها.

والوجه الرابع: أن العلة[3] العقلية لا تتوقف في إيجابها المعلول على شرط سوى وجودها، ووجودها ليس بشرط لإيجابها، وإنما هو شرط لحصولها على صفتها المقتضاه التي لأجلها يوجب موجبها، فلو توقفت على شرط غير ذلك لم يكن إيجابها له لذاتها، وفي ذلك قلب جنسها.

---

(١) هذا التنبيه موضعه في النسختين بعد الخاتمة في أصول الديانات لكنه في الكتاب المطبوع جاء في هذا الموضع، وهو أنسب بالمقام، وقد ذكر المؤلف أنه أغفل ذكره قبل ذلك، ثم بحثه في آخر الكتاب.

(٢) في أ الأولى.

(٣) في ب العلية.

والوجه الخامس: أن العلة القاصرة وهي التي لا تتعدى إلى فرع تصح في المقليات كتعليل كونه تعالى عالماً لذاته، فيقال: هو عالم لذاته، فلا يصح ذلك في غيره، وفي صحة العلة القاصرة في الملل الشرعية الخلاف الذي تقدم في محله، والله أعلم.[1]

وأما الفرق بين العلة والسبب الشرعيين فيُعلم من ثلاثة وجوه : [2] الأول: أن العلة تختص بمحال الحكم أينما أتت، ألا ترى أن الزنى لما كان علة للجلد كان حاصلاً في محل الجلد، أي: الجسم الزاني هو المجلود، وكذلك القتل علة في القصاص، ونحو ذلك، ولا يلزم ذلك في السبب، فإن دخول وقت الصلاة سبب للصلاة وليس حاصلاً في محل الصلاة، وكذلك وقت الزكاة سبب لها وليس حاصلاً فيها، وقد يخص السبب بمحل[3] الحكم كرؤية الهلال فإنها سبب وجوب الصوم، ومحلهما واحد، كذا في منهاج الأصول،[4] وعندي فيه نظر، فليتأمل.

والوجه الثاني: أن العلة لا تستلزم التكرر بخلاف السبب، أي: لا يستمر فيها التكرر بل قد تتكرر، والأكثر أنها لا تتكرر بخلاف السبب كوقت الصلاة فيتكرر بتكرر مسببه.

والوجه الثالث: أن العلة لا يشترك فيها إلا ويشترك في الحكم عند من منع من تخصيصها، ألا ترى أن قتل العمد العدواني إذا اشترك فيه جماعة اشتركوا في الحكم، وهو وجوب القصاص، وكذلك ما أشبهه، بخلاف السبب فقد يشترك فيه من لا يشترك في حكمه، ألا ترى أن دخول وقت الصلاة لا يقتضي وجوبها على كل مكلف، وكذلك تمام الحول لا يقتضي وجوب الزكاة على كل من حال عليه أ. هـ.[5]

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٦٤٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٣.

(٢) في ب زيادة كلمة الوجه.

(٣) في ب لمحل.

(٤) كذا في النسختين الأصول والمؤلف يقصد به منهاج الوصول إلى معيار العقول لابن المرتضى. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٤٦.

(٥) انظر هذه الفروق بين العلة والسبب الشرعيين في: الغزالي (شفاء الغليل) ص ٥٩٠، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٤٦، د. السعدي (مباحث العلة) ص ١٣٩.

وعرف شيخنا العلة بأنها: الوصف المؤثر بنفسه في الحكم،[1] أي: بلا واسطة كتأثير البيع في الملك، وتأثير عقد النكاح في جواز الاستمتاع، وكتأثير القتل في القصاص، هذا على قول من قال: إن العلة بمعنى المؤثر في الحكم، ومن قال: هي الوصف المعرف للحكم، فهذا تعريف يشمل الوصف المؤثر والعلامة فهو أشمل من الأول، وهو الصحيح، فهذا هو الفرق بين العلة والسبب، وهو أن العلة تؤثر في الحكم بلا واسطة كالقتل[2] في وجوب القصاص بلا واسطة غيره، والسبب وهو: الوصف الذي لا يؤثر في الحكم إلا بواسطة العلة كالأمر بالسرقة موصل

إلى السرقة مؤثر فيها بواسطة فعل المأمور، فالأمر سبب لوجوب الحد على السارق، وفعله وهو السرقة علة للحد -أيضاً-، وكذلك الأمر بقطع الطريق، والدلالة على قتل أحد ونحو ذلك، ومن وجه آخر أن السبب قد يضم إليه الحكم وقد لا يضم، فالحكم يقارنه ويفارقه، والعلة لا تكون علة إلا وحكمها مقرون بها، فلو فارقها بطل كونها علة أصلاً. أ هـ.

والشرط هو: الذي يتوقف عليه وجود الحكم فيوجد الحكم بوجوده، وينتفي بانتفائه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء لم توجد صحة الصلاة، وكذا من قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فتحريره متوقف على دخوله الدار، فلا يكون حراً بدون الدخول، وقد يكون الشرط شرطاً لوجود العلة، وقد يكون شرطاً لتأثيرها في الحكم، مثال الأول العقل والولاية في البيع والنكاح، فإن علة ملك المبيع وحل الوطء هو العقد الصحيح، ولا وجود للعقد الصحيح إلا مع العقل والولاية، ويسمى محل العلة وشرطها -أيضاً-، وإنما سمي محلها لأنها لما توقف وجودها على حصوله أشبه محل العلة العقلية التي تقف صحة وجودها على وجوده، ويسمى شرطها لما وقف ثبوت تأثيرها عليه لأنه إذا وقف وجودها عليه فقد وقف تأثيرها -أيضاً- عليه، ومثال الثاني كالإحصان فإنه شرط لتأثير الزنى في حد الرجم.

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص ١٠٢.

(٢) في ب زيادة يؤثر.

والفرق بين العلة والشرط من وجوه: الأول: أن كل ما يترتب حصوله على حصول الشرط يترتب على العلة كالرجم، فإنه كل ما يترتب[1] على الأحصان فهو مترتب على العلة وهي الزنى، ولا يجب عكس ذلك، وهو كون ما ترتب على العلة يجب ترتبه على الشرط، بل يصح في بعض أحكامها أن لا تترتب عليه كالجلد فإنه وقف على الزنى وهو علته، ولم يقف على الشرط.

الوجه الثاني أن العلة باعثة على حكم مناسبة له كالزنى فإنه باعث على الحد، ومناسب له لكونه عقوبة، وكذلك القتل باعث على القصاص، ومناسب له لأنه عقوبة بخلاف الشرط فإنه قد يكون غير باعث على الحكم، ولا مناسب له[2]. ألا ترى أن الإحصان ليس باعثاً على الحد، ولا مناسباً له لكنه مناسب للعلة لا لكونه يقوي بعثها على الحكم؛ لأن زنى من هو مستغن بالزوجة أشد بعثاً على الحد، قال شيخنا: وأقول: وهذا الفرق إنما يتأتى على مذهب من اشترط في العلة أن تكون بمعنى الباعث، أما على مذهب من لم يشترط ذلك فلا يصح هذا الفرق.[3]

قال صاحب المنهاج: والفرق بين الشرط والسبب أن الشرط في غالب أحواله يضاهي العلل في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضى فإنها شرط في صحة البيع، وفيها مناسبة لذلك، والسبب قلما يثبت فيه ذلك، والشرط يختص بمحل الحكم كالأحصان، فإنه حاصل في محل الحكم وهو الرجم بخلاف السبب فإنه في الأغلب خارج عن محل الحكم.[4] انتهى،[5] والله أعلم، وبه المون والتوفيق.

---

(١) في ب ترتب.

(٢) له في ب ساقطة.

(٣) انظر هذين الفرقين في: الغزالي (شفاء الغليل) ص ٥٥١، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٤٧، د. السعدي (مباحث العلة) ص ١٥٨.

(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٤٧-٨٤٨.

(٥) في ب أ هـ.

الكتاب الخامس في الاستدلال
الفصل الخامس والعشرون والمائة
في تعريفه وأقسامه

الاستدلال لغة طلب الدليل[١]، وفي العرف: دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، ولا إجماع، ولاقياس، فيدخل فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي، وهما نوعان من القياس المنطقي، وهو: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي و إلاَّ فالاقتراني، مثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج فهو حرام، وإن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر، ينتج فهو ليس بمباح، ومثال الاقتراني: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل، وسمي القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن وسمي بالاقتراني لاقتران أجزائه ، ويدخل فيه قياس العكس ، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[٢] كما تقدم في حديث: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟.

وكذا يدخل في الاستدلال -أيضاً- انتفاء الحكم لانتفاء مدركه[٣]، وهو الدليل الذي به يدرك، فعدم وجدان الدليل المضمون به انتفاؤه بعد الفحص الشديد دليل على انتفاء الحكم، وقيل: لا[٤]، وكذا يدخل في الاستدلال وجود المقتضى أو المانع أو فقد الشرط فهو

---

(١) د: إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الدال، ص٢٩٤.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٢، ٣٤٣ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٧٣ ، الدمنهوري، أحمد (إيضاح المبهم) ص٧٠-٧٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٩٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٧، ١٧٨ ، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٢٢٨، الفضلي (مذكرة المنطق) ص١٢٧-١٩٢ .

(٣) وقال بذلك ابن السبكي: (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٤، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠.

(٤) حكاه المحلي عن الأكثر (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ص٣٤٤.

دليل على وجود الحكم في الأول، وعلى انتفائه في الثاني والثالث عند أكثر العلماء[1]. وقيل: هو دعوى دليل لا دليل[2]. وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى والمانع والشرط، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) هذا قول ابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٤٥، وابن حمدان وجمع من الأصوليين، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٠١ . وأما الأكثر فإنهم يذهبون إلى أنه دعوى دليل كما حكى ذلك ابن السبكي وتبعه المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب) ج٤ ص٤٠١.

(٢) هذا عند الأكثر كما سبق وأنظر المرجعين السابقين وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠.

الفصل السادس والعشرون والمائة
في الاستصحاب

الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر، فتقول: الأصل إبقاء ما نفاه العقل كوجوب صوم رجب على حاله الأول حتى يقوم الدليل بوجوب صيامه، وكذا تقول: إن الأصل إبقاء العام على عمومه وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم، أو الناسخ للمنصوص، وهكذا في كل شيء علم وجوده أو نفيه من شرع أو عقل أو حس، فإن الأصل بقاؤه على حاله الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على انتقاله، وهو حجة عندنا وعند الشافعية[1]، لأن الظن ببقاء ما كان على ما كان حاصل مالم يصح انتقاله إلى حال آخر.

وأما الحكم على المفقود[2] بالوفاة بعد أربع سنين، وعلى الغائب بالوفاة بعد أجل الغيبة على الخلاف فيه، فهو مبني على أن الظن بحياتهما بعد الأجلين ضعيف لأن الغالب من أحوال أمثالهما الهلاك في مثل تلك الحال، إذ لو كانا حيين لجاء عنهما خبر في غالب الأحوال، فحملنا المفقود والغائب بعد الأجلين على أغلب الأحوال استحساناً.

والقياس يقتضي عدم الحكم بموتهما حتى يصح كما هو قول في الأثر في حق الغائب[3]

---

(١) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ١٧٩ ، الامدي (الاحكام) ج٤ ص ١٣٢ ، الاسنوي (نهاية السول) ج٤ ص ٣٥٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٤٨ ، (الابهاج) ج٣ ص ١٦٨ ، وحكاه الباجي عن المالكية (احكام الفصول) ص ٦٩٤، وقال به الكلوذاني (التمهيد) ج٤ ص ٢٥١، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص ١٥٠، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٠٣، وحكاه الكمال بن الهمام وامير باده شاه (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص ١٧٦-١٧٧، عن طائفة من السمرقنديين منهم ابي منصور الماتريدي.

(٢) المفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٢٦، سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص٢٨٨، والغائب: من بعد بحيث يعلم موضعه. القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٢٧، سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص٢٧٩.

(٣) السالمي (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) ص٢٣٣، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٣ ص٥٥٩-٥٦١.

وأما المفقود فقد انعقد إجماع سكوتي على حكمه ذلك في زمان عمر -رضي الله عنه- في قضية تميم الداري[1]، وقالت المعتزلة والحنفية: إن استصحاب الحال ليس حجة شرعية[2]، وقيل: حجة في الدفع به عما ثبت له دون الرفع به مما لم يثبت له[3] ومعناه أنه لا يكون موروثاً وكذا لا يرث غيره من ورثته، انتهى، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نعيم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام، أسلم سنة تسع من الهجرة ، توفي بالشام ودفن بها. ابن الأثير (أسد الغابة) ج١،ص٢٥٦، المزي (تهذيب الكمال) ج٤، ص٣٢٦.

(٢) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٣٢٥، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٦٦٦، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٧٧، الخبازي (المغني) ص٣٥٦، ص٣٥٧.

(٣) حكاه الكمال عن أبي زيد الدبوس وشمس الائمة (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص ١٧٧، السرخسي (اصول السرخسي) ج٢ ص ٢٢٤، ص ٢٢٥.

الفصل السابع والعشرون والمائة
في الاستقراء

من الاستدلال الاستقراء، وهو: عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، فإذا وجدت ذلك الحكم في جميع أفراد ذلك الجنس قطعت بأن حكم ذلك الجنس كله هكذا، مثاله أن تستتبع أفراد الحيوان فتجد كل فرد منه متحركاً، فتعلم من ذلك التتبع أن الحيوان متحرك، وكذا إذا تتبعت أفراد الجماد فوجدت كل فرد منها ساكناً حكمت بأن الجماد ساكن، وهكذا.

وهذا التتبع المخصوص هو معنى الاستقراء عند الأصوليين، وهو نوعان: كامل وناقص، فأما الكامل فهو أن يتتبع المستدل أفراد ذلك الجنس كلها حتى لا يبقى من أفراده إلاَّ الصورة التي طلب معرفة حكمها، فيحكم حينئذ بأن حكم تلك الصورة حكم بقية أفراد الجنس.

وأما الناقص فهو أن يتبع أكثر الأفراد وأغلبها حيث لا يتأتى له الاطلاع على الكل، أي: ما خلا صورة النزاع، مثاله في الناقص أن يتتبع غالب أفراد النساء في الحيض، فيجد أغلبهن لا يجاوز حيضها عشرة أيام، فيقول: إن أقصى مدة الحيض عشرة أيام في جميع النساء، ويسمى هذا النوع عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب، وهو دليل ظني اتفاقاً، وأما الأول فدليل قطعي عند الأكثر.

وقيل: ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها[1]، وأجيب: بأن هذا الاحتمال منزل منزله العدم لأن العلوم العادية لا ينافيها الاحتمال العقلي، فإنك قد تقطع عادة بأن الجبل الآن حجر، والعقل يجوز انقلابه الآن ذهبا، وهذا الاحتمال العقلي لا يقدح في الحكم العادي، والله تعالى[2] أعلم.

---

(١) حكاه محمد الأمين الشنقيطي عن المنطقيين. (نثر الورود) ج٢ ص٥٦٧، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٤٥ ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤١٨، الشربيني (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٤٥، ابن قاسم (الأيات البينات) ج٤ ص٢٤٤.

(٢) في ب ساقطة.

الفصل الثامن والعشرون والمائة

هل كان صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة ؟

اختلف العلماء هل كان نبينا -صلى الله عليه وسلم- متعبداً قبل النبوة بشرع أم لا؟ فمنهم من نفى ذلك[١]، ومنهم من أثبته، واختلف المثبتون -أيضا- في تعيين ذلك الشرع على أقوال.

فقيل: هو شرع نوح، وقيل: شرع إبراهيم، وقيل: شرع موسى، وقيل: شرع عيسى، وقيل: بكل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي[٢].

واختار كثير من العلماء الوقف عن ذلك[٣]،والمختار بعد النبوة المنع عن تعبده بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه[٤] وقيل: تعبد بمالم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبده

---

(١) قال به أبو الحسن البصري (المعتمد) ج٢ ص ٣٣٧، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص ١٥، وعزاه الباجي إلى طائفة من المالكية (احكام الفصول) ص ٣٩٤، وحكاه الباقلاني وابن القشيري عن جمهور المتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٤٠، ونسبه ابن المرتضى إلى ابي علي وابي هاشم وابي عبدالله البصري من المعتزلة (منهاج الوصول) ص ٥٨٢، وينظر: الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص ١٨٤.

(٢) اختار الواحدي وابن القشيرى انه شرع ابراهيم. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٣٩-٤٠، وحكى الواحدي عن ابي إسحاق الاسفريني بأنه شرع عيسى (المرجع السابق) وصحح ابن النجار وعزاه إلى اكثر الحنابلة أنه بكل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤١٠، واختاره الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص ٢٤٦ ، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص ١٨٣، وينظر : الغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٢٤٦، الوارجلاني (العدل والانصاف) ج١ ص ٦٣ ، الامدي (الاحكام) ج٤ ص ١٤٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٢٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج٢ ص ٣٥٢.

(٣) الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٤٦، الأمدي (الإحكام) ج٤ ص١٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٢، الزركشي (البحر المتوسط، ج٨ ص٤١.

(٤) اختاره ابن السمعاني وحكاه عن اكثر المتكلمين وجماعة من الشافعية ، وهو قول الخوارزمي والصيرفي، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٤١، وقال به الامدي وعزاه إلى الاشاعرة والمعتزلة. (الاحكام) ج٤ ص ١٤٧، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٥٢، والبدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص ٧٦.

قبل النبوة[١]. واختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، قيل: إنها موقوفة إلى ورود الشرع لا حكم لها قبله[٢]، والمراد بذلك حيث لا شرع أصلا، أي: قبل إرسال الرسل وإنزال الشرائع، وأما بعد بعث الرسل فقيل: إن أصل المنافع كلها الحل، وأصل المضار التحريم[٣]، لأنه تعالى امتن على عباده بقوله: خلق لكم ما في الأرض جميعاً[٤]، ولا يمتن إلاَّ بالجائز، وقيل: الأصل في الأشياء التحريم، وقيل: الأصل الحل[٥]، وذلك كله فيما لم يرد فيه بعينه دليل شرعي، وأما بعد ورود الدليل فتصرف إلى ما يقتضيه الدليل من وجوب وحظر وإباحة، قلت: والصحيح من هذه الأقوال عندنا أن الأشياء كلها قبل ورود الشرع حكمها الإباحة لعدم قيام الدليل على إثبات حكم من الأحكام فيها، قال البدر الشماخي - رحمه الله: وهذا هو قول أبي يحيى زكريا بن أبي بكر[٦]، واختاره الإمام أبو يعقوب -رحمه

---

(١) استظهره الباجي وحكاه عن طائفة من المالكية، ثم قال: وقد تعلق به مالك في مواضع (احكام الفصول) ص ٣٩٥، وحكاه ابن السمعاني وسليم الرازي عن اكثر الشافعية وعزاه ابن القيشيري إلى فقهاء. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٤٣، واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٢٨٦، وجمهور الحنفية. امير بادشاه (تيسير التحرير) ج٣ ص ١٢٩، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص ١٨٤.

(٢) عزاه الباجي إلى أكثر المالكية(إحكام الفصول) ص٦٨١، وحكاه الشيرازي عن كثير من الشافعية(التبصرة) ص٥٣٢، وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري وأبي الحسن الأشعري، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٠٣، ونسبه أبو الخطاب إلى أكثر الحنابلة. أبو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٧١.

وقيل، على الإباحة، قال به معتزلة البصرة. ابو الحسين (المعتمد) ج٢ ص ٣١٥، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة. ابو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص ٢٦٤، وقيل: على الإباحة، قال به معتزلة بغداد. أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص ٣١٥. وابو علي بن ابي هريرة وعلي بن ابان وابو الحسين بن القطان من الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص ٢٠٤، وابو الفرج المالكي. الباجي (احكام الفصول) ص ٦٨١، وابن حامد الحنبلي. ابو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص ٢٧٠.

(٣) قال به ابن السبكي .(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٣.

(٤) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٩.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص ٣٥٣، ابن قاسم (الايات البينات) ج٤ ص ٢٦٤.

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب أبو زكريا يحيى ابن بكر الوراجلاني الاباضي مؤرخ، من اهل المغرب - له كتاب سير الاءمة واخبارهم، توفي سنة ٤٧١هـ. الشماخي (كتاب السير) ج٢ ص ٩٢، احمد الشنتناوي واخرون(دائرة المعارف الاسلامية) ج١ ص ٤٨٠.

الله تعالى، وقال أكثر الأصحاب ومعتزلة بغداد والإمامية والشافعية: بل حكمها الحظر، وتوقف الأشعري والصيرفي في ذلك[1]، والله تعالى[2] أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نقل المصنف معنى كلام البدر لانصه ، ونص عبارة الشماخي الأشياء قبل ورود الشرع حكمها عندنا وعند معتزلة بغداد وابن أبي هريرة على الحظر، وعند الشيخ أبي يحيى زكريا ابن أبي بكر واختاره المصنف- يعني أبا يعقوب، وعند معتزلة البصرة وطائفة من الحنفية والشافعية على الإباحة، وعند الأشعري والصيرفي على الوقف. الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٧١، وانظر: الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٦٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٩.

(٢) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التاسع والعشرون والمائة
في الاستحسان

ومن الاستدلال الاستحسان قال به أبو حنيفة والمعتزلة(٢٤٤٦)،وأنكره أكثر العلماء (٢٤٤٧)، وعزاه ابن الحاجب الى الحنابلة(٢٤٤٨)، ورد المحلي حكايته عنهم(٢٤٤٩)، وفسر بدليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، وفسره بعضهم بعدول عن قياس أوهي إلى قياس أقوى منه، وبهذا المعنى لاخلاف في أن أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً، وبعضهم فسره بالعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة(٢٤٥٠). وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدرة، ورد هذا بأنه إن ثبت أن العادة حق لجريانها في زمانه -عليه الصلاة والسلام- أو بعده من غير إنكار منه ولا أحد أئمة العلم فقد قام دليلها من السنة أو الإجماع، فيعمل بها على هذا قطعاً، وإلاَّ ردت قطعاً، فلم يتحقق حينئذ للاستحسان معنى يصلح أن يكون محلاً للنزاع.

(٢٤٤٦) هو قول الحنفية. السرخسي (اصول السرخسي) ج٢ ص ١٩٩، الخبازي (المغني) ص ٣٠٨، البخاري (كشف الاسرار) ج٤ ص ٥ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص ٧٨ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص ٣٢٠، سويد الدمشقي (تسهيل الحصول) ص ٢٤٤، والزيدية. ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص ٦٩٦، وحكاه القرافي عن بعض المالكية (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٥٢، وينظر: الباجي (احكام الفصول) ص ٦٨٧، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص ٥٧٠.

(٢٤٤٧) الباجي (إحكام الفصول) ص٦٨٧، الشيرازي (التبصرة) ص٤٩٢، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٧٤، الآمدي (الأحكام) ج٤ ص١٦٢، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٢، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص١٨٨.

(٢٤٤٨) كما عزاه اليهم الامدي. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٢٨٨، الامدي (الاحكام) ج٤ ص ١٦٢.

(٢٤٤٩) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٥٣ إلاَّ أنه جاء عن الإمام أحمد أنه أطلق الاستحسان في مواضع، منها أنه استحسن أن يتيمم لكل صلاة .أبو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٨٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٢٧.

(٢٤٥٠) أنظر في تفسير الاستحسان المراجع السابقة في المسألة.

وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع[1]، أي: وضع شرعاً من تلقاء نفسه، وذلك باطل، هذا ما نقلوه عن الشافعي، ومع ذلك فإنهم قد حكوا عنه العمل بالاستحسان كاستحسانه التحليف على المصحف وكاستحسانه كون المتعة ثلاثين درهماً، ثم اعتذروا عنه في ذلك بقولهم: لم يقل ذلك من قبيل الاستحسان المختلف فيه، وإنما قاله لمآخذ فقهية مبينة في مواضعها[2].

قلنا: وكذلك كل من قال به إنما قالوا به لمآخذ فقهية -أيضاً-، وقال صاحب المنهاج: أما قول الشافعي: من استحسن فقد شرع، فهو مبني على ماروواه بعض أصحابه عن الحنفية أن الاستحسان هو القول بالحكم من غير دلالة ولا إمارة تقتضيه ما تدعو النفس إليه وتستصلحه[3].

قال الحاكم[4]: وقد أبعدوا في هذه الحكاية، وظنوا بأهل العلم مالا يليق بهم، قال: والذي عند مشايخنا أنه لا يجوز القول في الأحكام بغير حجة تميز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد والحسن والقبيح، لأنه لو جاز ذلك لشارك العالم العامي في الأحكام لأنهم يستحسنون أشياء شهوة وهوى[5]. انتهى كلامه، وفي فتاوى المذهب ما يدل على الأخذ بالاستحسان عند كثير من علماء الأصحاب[6]، والله أعلم.

---

(١) لم أجد هذا النص في الرسالة.

(٢) الشافعي (الرسالة) ص٥٠٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٩٥ ص١٠٦ .

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٩٧، ٦٩٨.

(٤) لعل المؤلف يقصد بالحاكم هو المحسن بن محمد الممتزلي، ومما يؤيد ذلك أن هذا النص قد نقله عن منهاج الوصول لليمني الممتزلي، والحاكم هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي أبو سعد، من علماء الممتزلة، ولد سنة ١٤١٣هـ، تتلمذ عليه الزمشخري من كتبه التهذيب ومشروع عيون المسائل و المنتخب، توفي سنة ٤٩٤هـ. الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٢٨٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٩٢ ينظر الهامش رقم (١).

(٥) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٩٨.

(٦) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢، ص١٨٧.

الفصل الثلاثون والمائة
في الكلام على حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في قول الصحابي المجتهد هل هو حجة على غيره أم لا؟ على أقوال قيل: هو غير حجة على صحابي مثله، وكذا على غيره، أي: غير الصحابي كالتابعي لأن قول المجتهد ليس بحجة في نفسه(٢٤٥٧).

وقال الفخر الرازي: ليس بحجة إلاَّ في الحكم التعبدي، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من الشارع -صلوات الله عليه-(٢٤٥٨) وقيل: قوله حجة، وهو مقدم على القياس عند التعارض(٢٤٥٩) وقيل: هو حجة دون القياس فيقدم القياس، عليه عند التعارض (٢٤٦٠)، وقيل : هو حجة ان انتشر من غير ظهور معارض له(٢٤٦١)، وقيل : يكون حجة إن خالف القياس لأنه لا يخالفه إلاَّ لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتال أن يكون مستنده القياس، فالقياس هو الحجة -هنا- لا القول(٢٤٦٢)، وقيل: قول أبي بكر

(٢٤٥٧) قال به الامدي وعزاه الى الاشاعرة (الاحكام) ج٤ ص ١٥٥، واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص ٢٨٧، وروى عن الامام مالك (الشنقيطي نثر الورد) ج٢ ص ٥٧٣، وحكاه الزركشي عن الشافعي وجمهور الشافعية والمعتزلة (البحر المحيط) ج٨ ص ٧٥، وحكي عن ابي الحسن الكرخي وابي زيد الدبوس. البخاري (كشف الاسرار) ج٣ ص ٤٠٧، اميربادشاه (تيسير التحرير) ج٣ ص ١٣٣، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص ١٨٦.

(٢٤٥٨) الذي رأيته في الحصول إطلاق الفخر الرازي أن قول الصحابي ليس بحجة. الرازي (المحصول) ج٦، ص١٢٩.

(٢٤٥٩) قال به ابو بكر الرازي وابو سعيد البردعي والسرخسي (اصول السرخسي) ج٢ ص ١٠٨، والبزودي (اصول البزودي بشرح كشف الاسرار) ج٣ ص ٤٠٦، وقال به اكثر الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٢٢، ورواية عن مالك. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٤٥، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص ٥٧٣، وعزاه الزركشي الى الامام الشافعي في القديم (البحر المحيط) ج٨ ص ٥٧، وينظر: الشيرازي (التبصرة) ص ٣٩٥، اميربادشاه (تيسير التحرير) ج٣ ص ١٣٢، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص ١٨٥-١٨٦.

(٢٤٦٠) حكاه ابن السبكي.(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٤.

(٢٤٦١) حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية(التبصرة) ص ٣٩٢ ، وهو مروي عن الإمام مالك. الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٧٣.

(٢٤٦٢) حكاه الزركشي عن ابن برهان (البحر المحيط) ج٨ ص ٦٣، وينظر: الامدي (الاحكام) ج٤ ص ١٥٥ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٤٥.

وعمر حجة دون غيرهما[1] لحديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر[2] وقيل: قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم[3] ،وفيه غير هذا، ولا[4] نطيل بذكر الخلاف والاحتجاج على الأقوال.

والصحيح عندنا أن المجتهدين من الصحابة كغيرهم من مجتهدي الأمة لا يكون قولهم حجة على غيرهم من صحابي ولاغيره لجواز الخطأ عليهم لأنهم غير معصومين منه[5]، والله تعالى[6] أعلم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الآمدي (الأحكام) ج٤ ص١٥٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٥، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٤٠٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم: المقدمة،باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حديث ٩٧ ج١ ص٧٣-٧٤، الترمذي (سنن الترمذي) كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، حديث ٣٦٦٢ ج٥ ص٥٦٩، والحاكم (المستدرك) كتاب معرفة الصحابة ج٣ ص٧٥. حديث حسن. الترمذي (سنن الترمذي) ج٥ ص ٥٦٩.

(٣) القرافي (تنقيح الفصول) ص٤٤٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٩٩، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٤٠٧.

(٤) في ب فلا.

(٥) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٦٤.

(٦) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الحادي والثلاثون والمائة
في الكلام على الإلهام

ومن الاستدلال الإلهام، وهو: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، أي: يطمئن به القلب يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وأوليائه.

وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها، وأثبته بعض الصوفية[1] حجة في حق من وقع له[2]. وأما المعصومون كالأنبياء -صلوات الله عليهم- فهو حجة في حقهم وحق غيرهم من المكلفين، لأن الإلهام في حقهم ضرب من الوحي.

قال شيخنا: وأقول:[3] إن كان الملهم ضميماً فلا يكون ذلك الإلهام بنفسه حجة حتى يطابق القوانين الشرعية والقواعد الدينية. فإذا طابقها كان حجة عليه ولزمه العمل به علم به أنه حجة أو لم يعلم إن كان ذلك الحال مما لا يسع جهله[4]. انتهى[5]. قلت: إن طابق القواعد الدينية والقوانين الشرعية كان الحكم لتلك القواعد والقوانين حينئذ لا للإلهام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الصوفية: المنفردون عن الخلق في العبادة، المنقطعون لها والمكفون عليها، والزاهدون فيما يقبل عليه عامة الناس من ملاذ الحياة الدنيا. ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) ص٤٦٧، السلمي (طبقات الصوفية) ص١، عبدالقادر عيسى (حقائق عن التصرف) ص١٣.

(٢) قال الإمام السالمي: وهو مقتضى مذهب الإمام الكدمي -رضوان الله تعالى عليه. السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص١٨٨، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٥٦، وحكاه الزركشي عن بعض المتأخرين من الشافعية كابن الصلاح. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص١١٤، وينظر: الغزالي (إحياء علوم الدين) جـ١ ص٣١.

(٣) في ب وأقوال.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص١٨٨.

(٥) في ب أ هـ

والصحيح عندي أنه لا يكون حجة إلا فيما لا يسع جهله مما تقوم حجته بالعقل دون ما كانت الحجة فيه بطريق السمع، وعند بعضهم هو حجة فيما لم يجد العالم له مستنداً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح[1]. وعلى هذا فيكون الإلهام هو الاستحسان بعينه على بعض تعاريفه[2]، وغاية مافي هذا المقام أن قيام الحجة من الأمور القدرية، فالأولى الكف عن الخوض فيها، والله تعالى[3] أعلم:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) هذا ظاهر كلام الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص١٨٨.

(٢) لعله يقصد: هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته.

(٣) تعالى في ب ساقطة.

"تتمة في قواعد الفقه"

اعلم أن الفقهاء من المتقدمين بنوا الفقه على خمس قواعد،

- الأولى: أن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، أي: لا يرتفع بالشك، ومن فروعها أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة، ومن له زوجة فشك هل طلقها أو فعل موجب التحريم فنسي ذلك يأخذ ببقاء الزوجية، وهذه القاعدة عليها بني استصحاب حال الأصل.

- الثانية: أن الضرر يزال، ومن فروعها وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف.

- الثالثة: أن المشقة تجلب التيسير، ومن فروعها جواز القصر والجمع والفطر في السفر مع استكمال شروطه، وكذا الجمع للمستحاضة والمبطون ونحوه.

- الرابعة: أن العادة محكمة، ومن فروعها أقل الحيض وأكثره، وكذا مسائل التعارف ونحوها. قلت: وهذه راجعة إلى الاستقراء.

- الخامسة: أن الأمور بمقاصدها، ومن فروعها وجوب النية في الطهارة. انتهى كلامنا على الأدلة الشرعية، والله أعلم[1].

(١) ابن نجيم (الأشباه والنظائر)، ابن السبكي (الأشباه والنظائر)، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٥٦، ابن رجب (القواعد)، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص١٩١، الزرقا (شرح القواعد الفقهية).

الكتاب السادس
في تراجيح الأدلة عند تعارضها
الفصل الثاني والثلاثون والمائة
في الكلام على تعارض الأدلة

اعلم أنه لا يجوز التعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين كثبوت حدوث العالم وقدمه، أم نقليين كثبوت الرؤية وعدم ثبوتها[1]، أو كان أحدهما عقلياً والآخر نقلياً كأن يرد نص -مثلاً- بأن الباري سبحانه وتعالى حادث -حاشاه عن ذلك- مع أن دلالة العقل تشهد بقدمه، فذلك كله ممنوع لا يصح إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما معاً، فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين ،لكن الكلام -هنا- مفروض في الأدلة النقلية، وغالبها ظنية لأنها هي محل التعارض والتراجيح، ويمتنع -أيضاً- تعارضها في نفس الأمر من غير مرجح لأحد الدليلين على الآخر على الصحيح إذ لو جاز ذلك لأدى إلى التناقض في كلام الشارع وهو محال، وإنما الجائز والواقع التعارض في ذهن المجتهد، وهو منشأ تردده بين الأدلة، فإن وقع ذلك في ذهنه وتوهم التعارض وعجز عن المرجح لأحد الدليلين على الآخر فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فقيل: إنهما يتساقطان، ويلتمس الحكم من غيرهما إن وجد[2]، وقيل: يخير المجتهد في العمل بأيهما شاء، وهو مذهب الإمامين

---

(١) اختلفت الأمة في جواز رؤية الله تعالى ووقوعها على أقوال: فذهب الإباضية والمعتزلة والزيدية و الإمامية إلى استحالتها في الدنيا والآخرة، وذهب الأشاعرة والماتريدية والسلفية والظاهرية إلى إمكان وقوعها في الدنيا والآخرة إلا أن جمهور هؤلاء يقولون بوقوعها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكل فريق أدلة ومناقشات طويلة تكلمت عنها كتب العقيدة فتراجع في: القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٢٣٢ ، الباقلاني (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل) ص٣٠١، اللالكائي، هبة الله بن الحسن (شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة) جـ٣ ص٤٥٤، السالمي (مشارق أنوار العقول) ص١٨٦، أحمد بن حمد الخليلي (الحق الدامغ) ص٢٧، السقاف ، حسن بن علي (صحيح شرح العقيدة الطحاوية) ص٥٨٢.

(٢) قال به ابن كج من الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ١٢٧، وابن عبد الشكور، وحكاه عبد العلي الأنصاري عن بعض الفقهاء. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) جـ٢ ص١٨٩، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٥٩ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٧٥.

أبي سعيد وابن بركة البهلوي[1][2]، وقيل: يوقف عن القول بتساقطهما وعن العمل بواحد منهما[3]، وقيل بالتخيير بينهما في الواجبات دون غيرها، لأن الواجبات قد يرد التخيير فيها كما في خصال كفارة اليمين بخلاف المحجورات[4]، قال الجلال المحلي: أقربها التساقط مطلقاً كما في تعارض البينتين[5]، والذي عندي أن الوقف عنهما أولى وأقرب إلى السلامة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: الأمور ثلاثة الحديث[6]، وذلك حيث يتعذر الجمع بين الأدلة.

أما حيث يمكن فالجمع بينهما هو القاعدة، والله أعلم، والعمل بالراجح واجب، وبالمرجوح ممتنع سواء كان الراجح قطعياً أو ظنياً، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إلا ما كان ترجيحه ظناً فلا يجب العمل به[7]، لأن عنده لا ترجيح بظن فلا يعمل بواحد منهما إن كانا كذلك لفقد المرجح، وقال أبو عبدالله البصري: إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل[8]، وإنما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعاً، والمتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدم منهما كانا آيتين أو خبرين أو آية وخبر.

والنسخ إنما هو في الأمر والنهي، ولا يكون في الإخبار بكسر الهمزة، ولا في الوعد والوعيد وإلا لزم الكذب في خبر الشارع حاشاه عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) البهلوي: نسبة إلى بهلا، مدينة في داخلية عمان.

(٢) ومن قال بالتخيير أبو علي الجبائي وأبو هاشم وأبو بكر الباقلاني. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٥٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص١٢٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص ٢٧٥، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص١٨٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص١٩٣.

(٣) قال به سليم الرازي. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ١٢٨، وابن النجار (شرح الكواكب المنير) جـ ٤ ص٦١٢، وانظر: الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٧٥.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ ٢ ص٣٩٥، و الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص١٢٨.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٣٥٩.

(٦) اورده الخطيب التبريزي بلفظ الامر ثلاثة : امر بين رشده فاتبعه ، وامر بين غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فكله الى الله عزوجل. التبريزي (مشكاة المصابيح بشرح مرقاة المفاتيح) كتاب الايمان ، حديث ١٨٣ ج ١ ص ٤٢٩، واورده الهيثمي وذكر ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير وانه من كلام عيسى - عليه السلام- بلفظ: ان عيسى بن مريم - عليه السلام- قال : انما الامور ثلاثة : امر تبين لك رشده فاتبعه ، وامر تبين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده الى عالمه . الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب العلم ، باب الامور ثلاثة ، حديث ٧١٢ ، ج١ ص ٣٩٠.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٦١.

(٨) المرجع السابق.

الفصل الثالث والثلاثون والمائة
في صفة الترجيح

واعلم أن لترجيح الأدلة بعضها على بعض طرقاً: منها الترجيح بكثرة الأمارات العاضدة لذلك الدليل، وكثرة الرواة -أيضاً- فإذا كثرت الأمارات الدالة أو كثرت رواته رجح بذلك على الآخر المعارض[1] له لأن الكثرة تفيد القوة، ومنها الترجيح بعلو الإسناد، أي: قلة الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذا كان صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله أصح كتب الحديث لأن روايته عن أبي عبيدة عن جابر عن مشاهير الصحابة كابن عباس وعائشة وأبي هريرة ونحوهم[2]. ومنها فقه الراوي وإتقانه العلوم[3] العربية كاللغة والتصريف ونحوها، فترجح روايته على من هو دونه في ذلك لقلة احتمال الخطأ في نقله، ومنها ورع الراوي وضبطه وفطنته ويقظته وصحة اعتقاده وشهرة عدالته لشدة الوثوق فرواية الموافق للمذهب تقدم على رواية المخالف، ومن تعد له باختبارك أو معاينتك يرجح على من نقلت لك عدالته بالأخبار عنه، والمنقول عدالته بتواتر يرجح على المنقول بالآحاد، ورواية الحافظ على غير الحافظ، والخبر المشتمل على ذكر السبب مقدم على مالم يذكر سببه لقوة اعتناء الأول بضبط مرويه، وخبر أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عوف ونحوهم يقدم على خبر من دونهم لشهرتهم بالديانة والثقة، وقد كان علي ابن أبي طالب يحلف الرواة، ويقبل رواية أبي بكر من غير تحليف[4]، ورواية الذكر تقدم على رواية الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة، وقيل: لا[5]،

---

(١) في ب المارض.

(٢) قال الشيخ عز الدين التنوخي عضو المجمع العلمي بدمشق، في مقدمته لشرح الجامع الصحيح للإمام السالمي: ورجال هذه السلسلة الربيعية من أوثق الرجال وأحفظهم وأصدقهم لم يشب أحاديثها شائبة إنكار ولا إرسال ولا انقطاع و إعضال، لأن الثلاثيات بأجمعها موصولة باتصال إسنادها. ولم يسقط من أسانيدها الثلاثية أحد.. وقد يورد على قولنا هذا أن في مسند الربيع البلاغ والسماع مما يجعل الحديث مرسلاً، ويجاب على هذا القول: أن رجال هذا المسند إذا نقلوا من غير مشافهة بيّنوا ذلك بقولهم: بلغني، أو بلغنا، أو سمعت عن فلان أو نحو ذلك مما يبعد بالمسند عن التدليس، فهم -رحمهم الله- أجل وأتقى من أن يوهموا الناس السماع وليسوا بساممين، وبذلك يظهر أن عنعنة هذا السند مقطوع باتصالها. التنوخي عز الدين (مقدمة لشرح الجامع الصحيح) جـ١ ص . وينظر .القنوبي سعيد ابن مبروك (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده).

(٣) في ب لعلوم.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٣٦٤، د. نور الدين عتر (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٥٣.

(٥) وقيل لا ساقطتان من ب.

وقيل: يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن فهن أضبط فيها[1]، ويرجح خبر الحر على خبر العبد لأن الحر لشرف منصبه يحترز عما لايحترز عنه الرقيق، وكون الراوي حاملا للرواية بعد ثبوت التكليف مقدم على محتملها قبله لتحرزه في واجباته، والمعروف باسم واحد يرجح على من له اسمان فأكثر لخوف الاشتباه بضعيف، والمباشر لواقعة الرواية وصاحبها مقدم على غيره لأنه أعرف بتلك الحال، وراوي الحديث بلفظه أرجح من روايه بمعناه لسلامته عن تطرق الخلل، وما وجد في كتب أصحابنا من كتب الحديث مقدم على كتب قومنا لعدالة الأصحاب واحترازهم[2]، وكتب القوم أصحها صحيح البخاري، فهو مقدم على غيره، ثم صحيح مسلم، وما وجد فيهما معاً مقدم على ما انفرد به أحدهما، والسنة القولية تقدم على الفعلية، وهي تقدم على التقريرية، ويقدم الفصيح على غيره، والأفصح على الفصيح لأنه -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل، ورد هذا بأنه كان -صلى الله عليه وسلم- يخاطب قبائل العرب كلا بلغتهم[3]، ويقدم الحديث المشتمل على زيادة على الخالي منها لما فيه من زيادة العلم، ويقدم الوارد بلغة قريش على غيره إذ لعل غيره مروي بالمعنى فلا يؤمن الخلل، ويقدم ما ذكرت فيه العلة على ما لم تذكر فيه لأنه أقوى بالاهتمام بالحكم من الثاني كحديث: من بدل دينه فاقتلوه[4] مع حديث النهي عن قتل النساء والصبيان[5] لأن في الأول نيط الحكم بوصف الردة المناسب، ولا وصف في

(١) ممن قال بعدم ترجيح رواية الذكر على الأنثى أبو إسحاق الإسفراييني. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٦٤.

(٢) يقصد بهم الإباضية، وكتابهم المعتمد هوالجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري، وهو مقدم في المذهب على الكتب الحديثية الأخرى، لأمرين هما لعدالة رواته، ولقرب سنده، إذ هو ثلاثي السند، وقد أجمع علماء الإباضية عليعدالة رواته، وينظر: القنوبي (الإمام الربيع مكانته ومسنده) أما الكتب الحديثية الأخرى كجامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ووفاء الضمانة كلاهما للإمام محمد بن يوسف أطفيش فهي منقولة من الكتب الحديثية الأخرى كصحيحي البخاري ومسلم، وسنن الترمذي وابن ماجة والنسائي وأبي داود ومسند الإمام أحمد وغيرهما فما وجه التقديم -هنا-؟

(٣) في ب بلغاتهم.

(٤) سبق تخريجه ٢٤٢.

(٥) أخرجه ابن ماجة بلفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان (سنن ابن ماجة) المعجم الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حديث ٢٨٤١ جـ٣ ص٣٨٠، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث ٢٦٦٨ جـ٣ ص٥٣، ومالك (موطأ الإمام مالك بشرح تنوير الحوالك) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو جـ٢ ص٥ المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الثاني، وما اشتمل على تهديد أو تأكيد مقدم على الخالي من ذلك، ويقدم العام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية على الأصح لإفادته للتعليل دونها وقيل: بالعكس[1] والنكرة -أيضاً- تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام أو بالإضافة، والجمع يقدم على ما ومن غير الشرطتين، ويقدم العام الغير المخصص لأن المخصص مختلف في حجيته، وقيل: بالعكس[2]، ودلالة العبارة تقدم على دلالة الإشارة والإيماء، والإشارة والإيماء يقدمان على مفهوم الموافقة، ومفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة، ويقدم الدليل المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم، وقيل: عكسه، لأن النافي يعضده استصحاب الأصل[3] وقيل بتساويهما[4]، ويقدم النهي على الأمر لأن النهي لدفع مفسدة والأمر للمصالح، ودفع المفاسد أشد اعتناء الشارع به من عكسه، ويقدم خبر الحظر على خبر الإباحة، وقيل: عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل[5]، وقيل بالتساوي[6]، والوجوب والكراهة يقدمان على الندب لأجل الاحتياط، والدليل الوضعي يقدم على التكليفي، ويقدم الإجماع على النص، لأن الإجماع يؤمن فيه النسخ بخلاف النص فإن النسخ فيه غير مأمون، وإجماع الصحابة على إجماع التابعين، لأنهم أشرف وأعلم بأحوال التشريع، وهكذا كل ما كان أقرب إلى عصر النبوة كان أولى من غيره، وكذا الإجماع الذي انقرض عصره يقدم على مقابله للخلاف في حجيته، والإجماع الذي لم

---

(١) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٣٦٧.

(٢) قال به ابن السبكي وحكاه المحلي عن الصفي الهندي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٦٧.

(٣) حكاه الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص١٩٨، والمحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ص ٣٦٨.

(٤) قال به الباجي وحكاه عن القاضي أبي جعفر (إحكام الفصول) ص ٧٥٣-٧٥٤، والغزالي (المستصفى) ج٢ ص ٣٩٨.

(٥) حكاه الباجي عن بعض المالكية (احكام الفصول) ص ٧٥٥، وقال به ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٥٥، وعزاه ابن النجار إلى ابن حمدان وجماعته (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٦٨٠.

(٦) قال به أبو هشام وعيسى بن ابان. الامدي (الاحكام) ج٤ ص ٢٦٩، وصححه أبو الوليد الباجي وحكاه عن القاضي أبي جعفر (احكام الفصول) ص ٧٥٥.

يسبق بخلاف على الذي سبق به، وقيل: المسبوق بالخلاف يرجح، وقيل: هما سواء[1]، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حكى القولين ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٧٣، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٦٠٣.

وانظر صفة الترجيح في المراجع السابقة في المسألة وفي الجويني (البرهان) جـ٢ ص٧٥٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) جـ٢ ص٣١٠، الأرموي (التحصيل) جـ٢ ص٢٦٣، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٢٢، الجزري (معراج المنهاج) جـ٢ ص٧٩٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٦٩٠، البخاري (كشف الأسرار) جـ ٤ ص١٣١، الأصفهاني (شرح المنهاج) جـ٢ ص٢٦٣، الاسنوي (نهاية السول) جـ٤ ص٤٧٤، البدخشي (مناهج العقول) جـ٣ ص٢٢١، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٢٦١، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) جـ٢ ص٣٨٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ١٩٦.

الفصل الرابع والثلاثون والمائة
في ترجيح الأقيسة

وترجيح الأقيسة بعضها على بعض إذا تعارضت يكون بأمور: منها القوة لدليل حكم أصل القياس كأن يكون الدليل في أحد القياسين منطوقاً وفي الآخر مفهوماً، فإن المنطوق أقوى ظناً من المفهوم، وكون فرع القياس من جنس أصله فهو أقوى مما ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه ، وذو العلة القطعية أقوى من ذي العلة الظنية، والعلة ذات الأصلين أرجح قياسها من ذات أصل واحد كما في الترجيح بكثرة الأدلة[1]، والعلة الذاتية أرجح من الحكمية، وقيل: بالعكس[2] لأن الحكم بالحكم أشبه، فالذاتية كالإسكار والطعم، والحكمية كالحرمة والنجاسة وما أشبه ذلك، وكون العلة الدالة على الاحتياط في الفرائض أرجح مما لا تقتضيه لأنها أشبه به، والتي تعم أصلها أي: توجد في جميع جزئياته أرجح مما لا تعم لأنها أكثر فائدة، وذلك كالطعم في باب الربا فإنه موجود في قليل البر وكثيره بخلاف الاقتيات فلا يوجد في القليل منه، والعلة الموافقة لأصول أرجح من الموافقة لأصل واحد لأن الأولى أقوى بكثرة ما يشهد لها، والموافقة لعلة أخرى أقوى -أيضاً- على القول بجواز علتين لشيء واحد، وقيل: لا[3] كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة، والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي مقدم على ما علته بالنص القطعي، وما بالنص القطعي على ما بالإجماع الظني، وما بالإجماع الظني على ما بالنص الظني، ويلي ذلك ما علته بالإيماء فما بالسير فما بالمناسبة فما بالشبه فما بالدوران، وبعضهم قدم النص على الإجماع[4] قالوا: لأنه أصل له، وقيل: على غير هذا الترتيب كما هو مبسوط في المطولات، ويقدم قياس العلة على قياس الدلالة لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثاني إنما يشتمل على لازمه

---

(١) في أ بكثر.

(٢) قال به الزركشي وحكاه عن ابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٥، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٧٤.

(٣) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٣٧٥.

(٤) قال به البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) جـ٤ ص٥١٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٢٠.

-مثلاً-، ويرجح غير المركب على المركب لضعف المركب[١] لما فيه من الخلاف في قبوله، وقال أبو إسحاق الإسفراييني بعكس ذلك[٢]، والوصف الحقيقي مقدم ثم المرفي ثم الشرعي، والوجودي من ذلك مقدم على العدمي ثم العدمي البسيط منه ثم المركب، والعلة المتعدية قيل: تقدم على القاصرة[٣]، وقيل بالعكس[٤]، وقيل: هما سواء[٥] لتشابهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة، وفي الأكثر فروعاً من المتعديتين قولان.

واعلم أن المرجحات كثيرة لا تنحصر وضابطها أن ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح، وما كان أضعف ظناً كان مرجوحاً فمن كان ذا خبرة بأحوال الرواة وقواعد الألفاظ وأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- ومقاصد الشرع الشريف لا يخفى عليه ترجيح الراجح و تضعيف المرجوح منها[٦]، ونحن غرضنا الاختصار -هنا- لقصور الباع وقلة الاطلاع وكون بضاعتنا لا تعد حتى من سقط المتاع، والله تعالى[٧] أعلم، وبه الحول والتوفيق.

---

(١) حكاه الزركشي عن الجدليين وأكثر الأصوليين من المتأخرين (البحر المحيط) جـ٨ ص٢١٣، وينظر ترجيح الأقيسة في: الجويني (البرهان) جـ٢ ص١٢٠٢، الأرموي (التحصيل) جـ٢ ص٢٧١، الجزري (معراج المنهاج) جـ٢ ص٢٧٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٧١٣، الأصفهاني (شرح المنهاج) جـ٢ ص٨١١، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢١٠.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٧٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢١٣.

(٣) قال به القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور وابن برهان. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٢١٠، وحكاه إمام الحرمين (البرهان) جـ٢ ص٨٢٣، و الشنقيطي(نثر الورود) جـ٢ ص ٦١٧، عن جمهور الاصوليين.

(٤) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. الجويني (البرهان) جـ٢ ص٨٢٢، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦١٧.

(٥) إختاره ابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢١٠-٢١١، وحكاه إمام الحرمين(البرهان) جـ٢ ص ٨٢٣) ومحمد الشنقيطي(نثر الورود) جـ٢ ص٦١٧، عن القاضي الباقلاني.

(٦) وانظر ترجيح الأقيسة في المراجع المتقدمة في المسألة وفي: الباجي (إحكام الفصول) ص٧٥٧، أبو الخطاب (التمهيد) جـ٤ ص٢٢٧ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) جـ٢ ص٣١٧، الإسنوي (نهاية السول) جـ٤ ص٥١٠، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٧٦، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٣٦٧، ملا خسروا (مرآة الأصول) جـ٢ ص٣٨٠، الصنعاني(اجابة السائل) ص ٤٣١.

(٧) تعالى في ب ساقطة.

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد[١] في اصطلاح علماء الأصول استفراغ الفقيه الوسع[٢] بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة لتحصيل حكم في حادثة من حيث إنه فقيه، والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل الذي له ملكة يقتدر بها على إدراك المعلومات، والملكة هيئة راسخة في النفس وهي العقل، وقيل: العقل نفس العلم[٣]، أي: الإدراك سواء ضرورياً كان أو نظرياً، وقيل: الضروري منه فقط دون النظري[٤]، وعلى هذا القول فصدق العاقل على ذي العلم النظري للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه[٥] بوجود نفسه، كما يصدق العاقل على من لا يأتي منه النظر كالأبله لأجل ذلك[٦]، وكل من المجتهد والمجتهد فيه له شروط وأحكام سنبينها إن شاء الله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الاجتهاد من الجهد وهو: الوسع والطاقة، والجهد: المشقة. ابن منظور (لسان العرب) باب الدال، فصل الجيم، جـ٣ص١٣٣. ابراهيم انيس (المعجم الوسيط) باب الجيم ، ج١ ص ١٤٧.

(٢) في ب الوشع، ولامعنى لها -هنا-.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٢.

(٤) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٨٢.

(٥) في ب كعلمة.

(٦) انظر تعريف الاجتهاد في: الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٥١، الباجي (احكام الفصول) ص ٧٢٢، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٧٠، البخاري (كشف الأسرار) جـ٤ ص٢٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٢، (الابهاج) ج٣ ص ٢٥٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٥٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٣٦٣، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص ٢٥١، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٥.

الفصل الخامس والثلاثون والمائة
في شروط المجتهد

واعلم أن العلماء اشترطوا في المجتهد شروطاً فلا يسمى مجتهداً ما لم يستكملها، لأن اجتهاد العلماء في القضايا الشرعية متوقف عليها فلا بد من حصولها، فمن لم تحصل عنده تلك الشروط فلا يحل له القول في الأحكام الشرعية عن نظر نفسه بل فرضه أن يقلد غيره فيما عناه من الحوادث الحكمية لقوله تعالى: فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعملون[1]، فمن شروط المجتهد أن يكون عالماً بعلوم العربية من النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة من المعاني والبيان والبديع، أي: متوسطاً فيها عالماً بما يحتاج إليه منها في فهم معاني القرآن والسنة وآثار الفقهاء؛ لأن القرآن والسنة عربيان، ومنهما[2] تؤخذ الأحكام وتستنبط الأدلة، وكذلك آثار العلماء عربية، ولا يلزم الإحاطة بجميع هذه العلوم لكن بما لا غنى له عنه منها.

ومن شروطه أن يكون عالماً بأصول الديانات من العقائد الإسلامية، أي: بما يكون حافظاً له من التلبس بشيء من العقائد الزائغة الضالة فإنه إن تلبس بشيء من البدع لا يؤمن منه الخطأ في اجتهاده أن يبنيه على قاعدته الفاسدة.

- وكذا يشترط كونه عالماً بأصول الفقه بالقدر الذي يصير به المجتهد متمكناً على استنباط الأحكام من أدلتها، ولا يشترط ما فوق القدر المجزىء من هذه العلوم كلها في صحة الاجتهاد لكن ما زاد على ذلك فهو زيادة علم وفضل وكمال في حقه.

- وكذلك يشترط معرفة القدر المجزىء من علم التاريخ لأن به معرفة أسباب النزول والمتقدم من المتأخر من الآيات والأخبار.

- وكذا علم السير والغزوات والوقائع لأن فيها أفعاله -صلى الله عليه وسلم- وأحكامه وتقريراته وأحواله في الحروب وتصرفاته في الأمور، وكذا أفعال الصحابة -رضى الله عنهم- لأنهم هم القدوة بعده.

---

(١) القرآن الكريم، سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٣.

(٢) في أ ومنها.

- وكذا يشترط أن يكون عالماً بما في الكتاب والسنة من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومجمل ومبين ومطلق ومقيد وتواتر وآحاد إلى غير ذلك من أحكامها.

- وأن يكون عالماً بآيات الأحكام ومواضعها وبمواضع الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام ليرجع إليها عند الحاجة، ولا يشترط حفظها عن ظهر غيب.

- ويشترط أن يكون عالماً بالمسائل التي تقدم فيها إجماع الأمة قبله لئلا يخالف اجتهاده إجماعهم فيخرقه إذ لا يحل خرق الإجماع لأنه من الأصول الثلاثة القطعية التي لا يحل القول بخلافها، وهو مقدم على القياس.

- واشترط بعضهم أن لا يخالف اجتهاده أقوال الصحابة إن كان في تلك القضية يوجد قول لأحدهم(٢٥٢٤).

- واشترط بعضهم أن يوافق أحداً ممن تقدمه إلا إن علم أن تلك النازلة لم تخص أحداً قبله(٢٥٢٥)، وهذا لا يصح عندي إذ لو كان الأمر كذلك لما وجد خلاف في مسألة ظنية، وإنما مبنى الاجتهاد على راجح النظر في كل شخص يخصه.

فمن استكمل هذه الشروط(٢٥٢٦) التي ذكرناها جاز له الاجتهاد إجماعاً حتى عند مانعي القياس لأنهم إنما منعوه في غير العلل المنصوصة.

واختلف الأصوليون فيمن يكون عالماً بشروط الاجتهاد في بعض فنون الأحكام دون بعض كأن يستكمل ذلك في علم المواريث -مثلاً- أو في علم الطلاق أو البيوع ولم يعلم الاجتهاد

(٢٥٢٤) حكاه الإمام السالمي عن ابن بركة العماني. السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٧.

(٢٥٢٥) الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٣٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٧.

(٢٥٢٦) تنظر شروط الاجتهاد في: الرازي (المحصول) جـ٦ ص٢١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٧، الجزري (معراج المنهاج) جـ٢ ص٢٨٩، الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٥٧٧، الأصفهاني (شرح المنهاج) جـ٢ ص٨٣١، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٤، الطيب خضري (بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه) جـ١ ص٢٠.

في سائر علوم الشريعة هل يصح له الاجتهاد في بعض القضايا دون سائرها؟ أجاز له ذلك[1] بعض[2]، ومنعه آخرون[3].

والصحيح جوازه، وهو قول الأكثر، وعليه الإمام الكدمي[4] -رضي الله عنه-[5] إذ لو اشترطنا الإحاطة بجميع علوم الكتاب والسنة حتى لا يشذ على المجتهد شيء منها لضاق ذلك على الأمة إذ لا يكاد يحيط بجميع علوم الشريعة أحد، وهذه المسألة معروفة عندهم بتجزأ الاجتهاد، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذلك في ب ساقطة.

(٢) ممن أجاز له ذلك الغزالي (المستصفي) جـ٢ ص٣٥٣، والفخر الرازي (المحصول) جـ٦ ص٢٥، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٧ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٥٨٦، وابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٦، والزركشي(البحر المحيط) جـ٨ ص٢٤٢ ، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٣ ، والكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) جـ٤ ص٢٨٢، وابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) جـ٢ ص٣٦٤، والسالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٨ ، وحكاه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٧٦٣، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٤٧٣، عن الاكثر .

(٣) اختاره الشوكاني(إرشاد الفحول) ص٢٥٥، وعزاه ابن المرتضى إلى المنصور بالله من الزيدية(منهاج الوصول) ص٧٦٣، وحكاه الكمال بن الهمام عن طائفة من الأصوليين (التحرير بشرح التيسير) جـ٤ ص١٨٢.

(٤) يقصد أبا سعيد الكدمي العماني، وقد سبق التعريف له.

(٥) السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٨.

الفصل السادس والثلاثون والمائة
في أحكام المجتهد

اعلم أن المجتهد إما أن يكون اجتهاده في القطعيات أو في الظنيات، وسيأتي الكلام على الأول. وأما الاجتهاد في الظنيات، وهي مسائل الفروع التي لا يوجد فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، فقد اختلف العلماء في حكم المجتهد فيها.

فذهب أصحابنا العمانيون إلا شاذا منهم و كذا الإمام أبو يعقوب المغربي(٢٥٣٢) إلى أن كلا المجتهدين فيها مصيب، وعلى كل واحد أن يعمل فيها بما أداه إليه اجتهاده، وهو الحق فيها في حقه، وإن حكم الله متعدد فيها بتعدد المجتهدين المختلفين(٢٥٣٣).

وذهب أصحابنا أهل المغرب(٢٥٣٤) وابن البركة إلى أن المصيب واحد عند الله، ومخالفه غير آثم بل له أجر اجتهاده، وللمصيب أجر اجتهاده وإصابته، وعلى هذا جمهور الأصوليين من قومنا(٢٥٣٥)، ووافق أصحابنا العمانيين أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني(٢٥٣٦)، ولكل من القولين حجج لا نطيل بذكرها، والخلاف -هنا- لفظي لا ثمرة له.

(٢٥٣٢) يقصد أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وقد سبق التعريف به.

(٢٥٣٣) الوارجلاني (العدل والإنصاف) جـ٢ص١٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٩.

(٢٥٣٤) يقصد ليبيا والجزائر وتونس والمغرب، إذ الإباضية موجودون في هذه البلدان، ويوجد في كثير من الكتب الإباضية هذين المصطلحين، علماء المغرب، وعلماء المشرق، فعلماء المغرب أو المغاربة الذين يوجدون في تلك البلدان، وعلماء المشرق أو المشارقة الذين يوجدون في عمان واليمن والحجاز ، وينظر على سبيل المثال : السالمي(شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٧٩،)مشارق انوار العقول) ج٢ ص ٣٤٣.

(٢٥٣٥)الباجي (إحكام الفصول) ص٧٠٧، الجويني (الإجتهاد) ص٢٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٨٢ ص٢٨٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٨٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٧٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٢٨٣.

(٢٥٣٦) وابن سريج ومعتزلة البصرة، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٨٢-٢٨٥، وحكاه الجويني عن المعتزلة قاطبة(الإجتهاد) ص٣١، ورد هذه النسبة ابن عبد الشكور، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة، ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) جـ٢ ص٣٨٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٦.

وقال بعض علماء قومنا: إن المصيب في الظنيات واحد ومخالفه مخطئ آثم[١]، وهؤلاء جعلوا الرأي دينا بجعلهم الدليل الظني كالقطعي، وهو خطأ فاحش عندنا معشر الإباضية[٢].

وأما الاجتهاد في القطعيات كمسائل الاعتقاد ووجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما ثبت بالأدلة العقلية أو النقلية المتواترة المنصوصة فقد اختلف العلماء فيها -أيضاً-.

فقيل: لا يجوز النظر والاجتهاد فيها أصلا بل يجب التسليم لها من أول مرة[٣].

والصحيح جوازه إذا لم يكن لشك في صدقها بل لزيادة يقين واطمئنان قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي(٤)، والقول بعدم الجواز ينسب إلى الحشوية[٥] والمجبرة[٦]، والمصيب في القطعيات واحد وهو من وافق الدليل، ومخالفه مخطئ فاسق هالك عندنا لمخالفته الدليل القاطع لأنه إنما سمي قاطعاً لقطعه عذر من قال بخلافه، ووافقنا أكثر علماء الأمة في هذه المسألة على أن المصيب فيها واحد، وهو من وافق الدليل القطعي[٧].

(٢٥٣٧) حكى عن الأصم وبشر المريسي وابن عليّه وعلي بن أبي هريرة. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٢٨٦ ، كما حكاه إمام الحرمين(الاجتهاد) ص ٢٨، والامدي (الاحكام) ج٤ ص ٨٨-٨٩، عن نفاة القياس، وانظر: ابن حزم (النبذ في أصول الفقه) ص٥٧، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٦، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٣٧٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٨٠.

(٢٥٣٨) السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٣.

(٢٥٣٩) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٤.

(٢٥٤٠) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٦٠.

(٢٥٤١) الحشوية: طائفة من أصحاب الحديث تمسكوا بظواهر الأدلة، لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة، وقد أثبتوا لله التجسيم كاليد والعين، والحركة والانتقال والحد والجهة، الشهرستاني (الملل والنحل) جـ١ ص٩٣، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص٩٧.

(٢٥٤٢) المجبرة: فرقة إسلامية تقول بأن الإنسان مجبور على أعماله لا اختيار له فيها، فيسندون فعل العبد إلى الله تعالى. الشهر ستاني (الملل والنحل) جـ١ ص٧٢، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص٧٢.

(٢٥٤٣) وقد حكى الأسنوي الإجماع على ذلك. الأسنوي (زوائد الأصول) ص٤٣١، ويراجع الشيرازي (شرح اللمع) جـ٢ ص١٠٤٣، الجويني (البرهان) جـ٢ ص١٣١٦، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) جـ٢ ص٣٣٧، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٨.

إلا أنهم قالوا: إن مخالفه مخطئ غير آثم مالم يقصر في بذله وسعه في الاجتهاد، ومتى قصر أثم لتركه الواجب عليه وهو بذل الوسع[١].

وقال بعضهم: كل مجتهد له أجر اجتهاده إن أخطأ، وإن أصاب فله أجر اجتهاده وأجر إصابته[٢]. ولا فرق بين قطعي وظني، وهو خطأ عندنا، فلا يصح جعل مسائل الدين كمسائل الرأي، والدليل لنا على تفسيق من أخطأ في الدين ما يعلم بالضرورة من الحكم بهلاك الكفار حيث ورد كثير من الآيات بهلاكهم وما ذاك إلا لمخالفتهم الأدلة القاطعة، وكذا تفسيق الأمة بعضها بعضاً بعد الافتراق، فإن كل فرقة تضلل وتفسق من خالفها في مذهبها، وذلك دليل على قطع عذر المخالف في الدين[٣].

وقال الجاحظ[٤] : لا يأثم المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده إن كان إنما أراد الحق ولم يماند[٥].

---

(١) جاء في مسلم الثبوت وشرحه: والمخطئ فيها -أي في العقليات- إن كان نافياً لملة الإسلام فكافر وآثم.. وإن لم يكن نافياً لملة الإسلام كخلق القرآن - أي القول به- ونفي الرؤية والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر، ومن ثمة أنه عند مشائخنا غير كافر، أولوا ماروي عن الإمام الشافعي مثل ماروي عن الإمام أبي حنيفة: من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله بكفران النعمة. ابن عبد الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) جـ٢ ص٣٧٦، وقال ابن النجار: والمجتهد المصيب في العقليات واحد إجماعاً ومن لا يصادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضال آثم وإن بالغ في النظر، وسواء كان مدرك ذلك عقلياً محضاً كحدوث العالم أو وجود الصانع، أو شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر عقلي كعذاب القبر والصراط والميزان. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٨٨. فالظاهر من كلام ابن عبد الشكور والأنصاري أن المخطئ في العقليات آثم مطلقاً سواء قصر في الاجتهاد أولاً، أما ابن النجار فقد صرح بأنه آثم وضال وإن بالغ في النظر مادام غير مصادف لذلك الواحد. وانظر: الجويني (الاجتهاد) ص٢٦، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٨، الكمال (التحرير بشرح التيسير) جـ٤ ص١٩٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٤.

(٢) قال به عبيدالله بن الحسن العنبري. الجويني (الاجتهاد) ص٢٦، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) جـ٢ ص٣٣٧، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٨.

(٣) السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٤.

(٤) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، ولد سنة ١٦٣هـ في البصرة، من أئمة الأدب، معتزلي، تنسب إليه الفرقة الجاحظية، من مؤلفاته الحيوان والبيان والتبين، و سحر البيان، توفي سنة ٢٥٥هـ بالبصرة. ابن خلكان (وفيات الأعيان) جـ٣ ص٤٧٠، الزركلي (الأعلام) جـ٥ ص٧٤.

(٥) الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٨٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٤، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٣٧٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص ٢٨٥، (مشارق الأنوار العقول) ص٧٣.

قال شيخنا: وهو باطل قطعاً لما يلزم عليه من القول بنجاة بعض اليهود والنصارى والمشركين، لأن من طلب الحق منهم فأخطأه يكون ناجياً في زعمه، والكتاب العزيز ناطق برد مقالته[١].

قلت: في الرد عليه بهذا نظر، لأن اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الشرك قد استبان لهم الحق وعرفوه، وإنما تركوه عناداً ومكابرة، وهذا فرض فيما لم يعاند، والدليل على عنادهم قوله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[٢]، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به[٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعتذر له بعضهم بأن مراده من لم يعاند من فرق الإسلام[٤]، قال شيخنا: وعلى هذا الاعتذار فهو باطل -أيضاً- لما يلزم عليه من جعل المحق والمخطئ في مرتبة واحدة، قال: وهو ظاهر البطلان: أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون[٥][٦]، قلت: وفي هذا الرد والاستدلال نظر -أيضاً- وذلك أن الله سبحانه وتعالى علق اللوم والتوبيخ للعبد في الدنيا بسبب عصيانه والعذاب في الآخرة على اختياره الفاسد حيث تبين له سبيل الرشد وسبيل الغي فسلك الغي والضلال باختياره القبيح، أما من أراد الحق واجتهد في طلبه والفحص عنه فلم يقف على الدليل الأقوى، وعمل بما أداه إليه اجتهاده وكان في ذلك خلاف للدليل القوي وقصده تحري الحق، وأنه لو وقف عليه لم يحد[٧] عنه، فإن الحكم بهلاك مثل هذا يشبه التكليف بما لا يطاق، لأن العمل بمقتضى الدليل على هذه الحيثية خارج عن طوقه، وتسمية من طلب الحق فأخطأه مجرماً لا تصح لأن المراد بالمجرمين في الآية الكريمة المشركون، وذلك أنها نزلت في كفار قريش لما نزل قوله تعالى: إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم[٨] قالت عظماء قريش: إن كان ثم جنات نعيم قلنا: هنالك أكبر الحظ، فنزلت هذه الآية إنكاراً عليهم[٩].

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٥.

(٢) القرآن الكريم: سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٤٦.

(٣) القرآن الكريم: سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٨٩.

(٤) الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٨٤، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٤.

(٥) القرآن الكريم، سورة القلم (مكية) آية رقم ٣٥.

(٦) السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٥.

(٧) حاد عن الطريق والشيء يحيد إذا عدل. ابن منظور (لسان العرب) باب الدال فصل الحاء جـ٣ ص١٥٩، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الحاء جـ١ ص٢١٠.

(٨) القرآن الكريم، سورة القلم (مكية) آية رقم ٣٤.

(٩) الرازي (التفسير الكبير) جـ٣٠ ص٨١، أبو حيان (البحر المحيط) جـ١٠ ص٢٤٥.

ولم أرد بقولي هذا خلافاً لما عليه علماء الأصحاب -رحمهم الله تعالى-، وإنما هو مجاراة في البحث واستشكال للأمر، ونعترف لهم بوفور العلم، وكمال العقل، ورسوخ الأقدام، وجودة الأفهام، فمن أين ينظر الأعمى كالبصير؟ ومتى يلحق الأعرج الكسير بمن يحلق ويطير؟ على أن شيخنا -رحمه الله تعالى- قد صرح في بعض تصانيفه ان هذه المسألة قدرية . فيجب الكف عن الخوض فيها[١]. والله أعلم، وهو بعباده أحكم وأرأف وأرحم.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري[٢]: كل مجتهد مصيب في العقليات والفروع[٣]، قال البدر الشماخي -رحمه لله تعالى-: وهذا خطأ بين فاحش، والعجب كيف يصيب من قال بقدم العالم وتكذيب الرسول، ومن جعل الشريك لله، ومن شبهه بالخلق، ووصفه بالعجز، أو جعل معه قديماً، أو لم يصفه بصفات الكمال[٤].

قال[٥]: ومقالة العنبري أبعد في الخطأ من مقالة الجاحظ، وكل منهما ضلال[٦]، وقد اعتذر صاحب المنهاج عن مقالة العنبري بأن خلافه راجع إلى كيفية التكليف بالمعارف الدينية، فمنده أن المطلوب منافيها الظن كالعمليات، وعندنا بل المطلوب العلم، قال: وإذا قال بذلك فهو قريب من قول من زعم أن المقلد فيها ناج، قال: وقد مر الكلام في أن المطلوب فيها العلم اليقين لا الظن ولا التقليد[٧]. والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٩٣.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، ولد سنة ١٠٥هـ، من الفقهاء والعلماء بالحديث، من أهل البصرة، وولي قضاءها سنة ١٥٧هـ، وتوفي فيها سنة ١٦٨هـ. الصفدي (الوافي بالوفيات) جـ١٩ ص٣٦٨، الزركلي (الأعلام) جـ٤ ص١٩٢.

(٣) الجويني (الاجتهاد) ص٢٦، الآمدي (الإحكام) جـ ٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ص٣٨٨.

(٤) الشماخي (مختصر العدل) ص٢٠١.

(٥) أي الإمام السالمي.

(٦) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٥.

(٧) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٥.

الفصل السابع والثلاثون والمائة
في حكم الاجتهاد

اعلم أنه يجب على العالم البالغ درجة الاجتهاد أن يجتهد، وينظر في الأدلة الشرعية، ويستخرج حكم القضية منها في ثلاثة مواضع:

- أحدها: إن كان قد استفتاه مستفت في مسألة هو محتاج للعمل بها.

- والثاني: إن أراد العمل بنفسه.

- والثالث: إن ابتلى بالحكم بين الناس، فيجب عليه الاجتهاد حينئذ إن لم يجد في تلك القضية نصاً من كتاب ولا سنة، ولا وجد فيها إجماع ممن تقدم بل كانت من مسائل الرأي التي يجري فيها الاختلاف، فيلزمه أن ينظر في أقوى الأمارات، ويأخذ بمقتضى أرجحها، فإن تعارضت عنده الأدلة، ولم يقدر على ترجيح بعضها وجب عليه الوقوف حتى يعلم الأرجح، فإن غلب في ظنه تعذر وجود الأرجح فالخلاف حينئذ.

قالت المعتزلة بطرح تلك الأدلة، ويرجع في حكم تلك الحادثة إلى العقل[1]: وقيل: بل يقلد من هو أعلم منه، ويرجع إلى قوله[2]، وقيل: يتخير واحداً من تلك الأدلة، ويعمل به[3].

والصحيح عندنا أنه يكون في تلك القضية بمنزلة الجاهل الضعيف، فيجب عليه إذا أراد العمل فيها أن يأخذ فيها بقول غيره من العلماء كما يجب ذلك على الضعيف، ويلزم المجتهد البحث في الدليل الذي يريد الأخذ به عن ناسخه ومخصصه إن كان نصاً فلا يأخذ به حتى يعلم أو يظن أنه غير منسوخ ولا مخصص ولا متأول بتأويل يخالف ظاهره.

وقال الصيرفي: إنه لا يجب البحث عن ذلك بل يكتفي بما حضر في ذهنه[4].

وعلى القول بوجوب البحث فلا يلزمه في ذلك أن يستقصي جميع الأدلة الشرعية إذ لا تكاد

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ص٢٨٦.

(٢) قال ابن المرتضى: والقائل بهذا أظنه ابن سريج. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٠.

(٣) حكاه ابن المرتضى عن أبي علي وأبي هاشم المعتزليين. (منهاج الوصول) ص٨٠٠.

(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٩٥.

تحصى كثرة، ولا يكاد يحيط بها كلها أحد ولو بلغ أعلى درجة في العلم لا سيما الأخبار النبوية، أما الآيات القرآنية فقد حصر بعضهم الأحكام الشرعية في خمسمائة آية منها(٢٥٦٩).

وقال بعضهم(٢٥٧٠): تستنبط الأحكام ولو من غير الخمسمائة الواردة صريحة في الأحكام(٢٥٧١)، يعني: كالقصص والأخبار والأمثال كما استنبطوا كون أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً(٢٥٧٢) ونحوها.

وكذا قال علماء الحديث: إنهم قد جمعوا الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام في كتب مفردة، وأنهم استقصوها كلها(٢٥٧٣)، وبعيد ذلك بل إن قيل: متعذر لم يبعد، ولكن على المجتهد المبالغة في البحث والتنقيب على أدلة الأحكام من مظانها حتى يعلم أو يظن أنه استقصى أدلة تلك الحادثة.

وقال قوم: لا يجوز له الاجتهاد حتى يحيط علماً بجميع أحكام الكتاب والسنة(٢٥٧٤)، وهذا مبني على القول بأن تجزئ الاجتهاد لا يصح، والصحيح خلافه، وإن استدل بالقياس فتعارضت الأشباه فالواجب عليه أن يبحث عما يتعلق به ذلك الفرع من الأصول حيث كان له شبه بأصول متعددة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) ممن حصرها في هذا العدد مقاتل بن سليمان. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٣٠، والغزالي(المستصفى) جـ٢ ص٣٥٠، والفخر الرازي(المحصول بشرح النفائس) جـ٩ص٣٨٠٤، وابن قدامة. (روضة الناظر) جـ٣ ص٩٦٠.

(٢) بعضهم في ب ساقطة.

(٣) القرافي (نفائس الأصول) جـ٩ ص٣٨٣٢، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٣٠.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ١٥. وقد قال تعالى في آية أخرى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (البقرة: ٢٣٣) والحولان أربعة وعشرون شهراً، فتطرح من ثلاثين، يبقى ستة أشهر، وهي أقل فترة الحمل.

(٥) الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٣١، أمير بادشاة (تيسير التحرير) جـ٤ ص١٨١، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٥١، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٣٦٣.

(٦) قال به البدر الشماخي، وحكاه عن سليمان بن يخلف المزاتي من الإباضية. الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٢٠٣، وينظر: السالمي (المشارق) جـ١ ص١٧٨، دار الجيل - بيروت.

وكذا إن تعارضت العلل التي يحتمل التعليل بها فيرجع إلى الترجيح بين الأشباه[1]، فما حصلت فيه أغلبية الشبه عمل بها، فهذا وأمثاله الذي يلزم المجتهد في اجتهاده، ولا يخفى أمثال ذلك على ممارس الكتاب والسنة وقواعد الأصول، وإن اجتهد مجتهد في حادثة من المسائل الاجتهادية وأداه نظره فيها إلى حكم، ثم تكررت تلك الحادثة، فلا يلزمه إعادة النظر فيها، بل يكتفي بما أداه اجتهاده فيها أولاً.

وقيل: يلزمه أن يعيد اجتهاده بحسب التكرار[2]، لأنه قد يستبين له بعد ذلك وجه أقوى من الأول لأنها طرق ظنية تختلف باختلاف ظن المجتهد بخلاف طرق العلم لأن مدلولها قطعي، وهو الصحيح عندي، ولا عبرة بتعليل القول الأول بأن الأصل عدم تغير الاجتهاد الأول[3] حتى يصح تغيره، لأنا نقول: هذا أمر مبني على غلبة الظن، وهي تختلف بحسب اختلاف الدواعي وتطور الأسباب، وتتنوع بتنوع انقداح الأدلة في الأذهان.

وقول صاحب المنهاج: إن من تحرى القبلة في مسجد أو نحوه من الأمكنة فلا يلزمه تكرير التحري والاجتهاد هنالك لكل صلاة، وهذا مثله[4]، فلا نسلم المثلية لأن ذلك[5] اجتهاد في الجهات والأمكنة، وهي لا تتبدل ولا تتحول ولا تزيد و لا تنقص بخلاف الأدلة السمعية فقد يحفظ بإعادة النظر اليوم دليلاً لا يحفظه أمس، ويستنبط معنى في آية أو خبر كان قد خفي عليه قبل ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ب الأشياء.

(٢) عزاه ابن المرتضى إلى الشهرستاني(منهاج الوصول) ص ٧٨٥، وقال الزركشي وحكاه عن النووي: يجب تجديد الاجتهاد إن كان غير ذاكر للدليل. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٥٤-٣٥٥.

(٣) بأن الأصل عدم تغير الاجتهاد الأول هذه العبارة ساقطة من ب.

(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٨٥.

(٥) في ب ذالك.

الفصل الثامن والثلاثون والمائة
في منع[1] نقض الحكم

لايصح نقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم[2] ولا من غيره، أما الحاكم فلأنه إن اجتهد في حادثة، ورأى وجه الحكم فيها، وجب عليه أن يلتزم مارآه فيها حقاً لأن ذلك هو حكم الله في تلك القضية في حق ذلك المجتهد، فلا يصح له أن يعدل عنه إلى غيره، وكذلك في العمل، فإن حكم أو عمل بخلاف ما أداه إليه اجتهاده بطل حكمه اتفاقاً، وأثم في ما عمل به لأنه حكم وعمل بخلاف الحق في حقه.

وأما من غيره فلأن الاجتهاد لاينقض باجتهاد آخر، لأنه لو جاز نقض الاجتهاد الأول جاز نقض النقض وهكذا، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

أما إن خالف الحاكم في حكمه نصاً من كتاب أو سنة أو ظاهراً جلياً أو قياساً جلياً فإنه ينقض لمخالفته للدليل القاطع، وإن تغير اجتهاد المجتهد كما إذا اجتهد في قضية فرأى الجواز فحكم أو عمل به، ثم بعد ذلك رأى التحريم، فلا يخلو ذلك من أحد نوعين: فإن كان الحكم أو العمل في الأشياء الماضية المنقضية كمأكول ومشروب ونحوها وقد فاتت، فإن حكمه بالحل فيها قد مضى باجتهاده الأول ولا يلزمه فيها إثم ولا ضمان، وإنما يستأنف العمل فيها بعد ذلك على مقتضى اجتهاده الثاني، وإن كانت من الأشياء المستدامة المستمرة ككونه رأى جواز النكاح بلا ولي، أو رآى جواز نكاح الصبية، أو رأى عدم وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فأقام على هذا النكاح بمقتضى اجتهاده هذا، ثم رأى بعد ذلك أن ذلك حرام لا يصح فهاهنا يجب عليه ترك اجتهاده واعتزال ما أقام عليه من الاستمتاع بمن ذكرنا من النساء ونحو ذلك، هذا على الأصح، لأن الإقامة على ذلك بعد تغير الاجتهاد لها حكم الاجتهاد الثاني، وما مضى منها صح بالاجتهاد الأول.

وقيل: تصح الإقامة بالاجتهاد الأول مستمرة عليه لأنها بنيت عليه في أول الأمر[3]، والصحيح الأول، هذا تحقيق المقام، والله ولي الفضل والإنعام.

---

(١) منع في ب ساقطة.

(٢) في ب زيادة به.

(٣) الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢٠٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤١، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣١٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٠، أمير بادشاه (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٣٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٨٩.

فـــرع:

من قلد مجتهداً في مذهبه لزمه اتباعه في كل مذهبه من رخصه وعزائمه، فإن رجع المجتهد عن شيء مما كان قلده فيه مقلده لزمه إعلامه ليرجع عما قلده فيه، وكذا إن قلده في مسألة واحدة بناء على أن الاجتهاد الثاني ينقض الأول، وقيل: لا يلزمه الإعلام لأنه أخذ بقول، وله أن لا يرجع عنه ولو رجع إمامه[١].

قال شيخنا: وبه أخذ الإمام غسان[٢] -رحمه ال-له حين أفتاه سليمان بن عثمان[٣] في فلج الخظم[٤]، فرجع سليمان عن قوله ولم يرجع الإمام، والقصة[٥] معروفة[٦][٧]، وأما إن كان للمقلد إمام آخر قلده في تلك الحادثة فلا يلزم المقلد بفتح اللام إعلام المقلد بكسرها لأن له إماماً غيره فيها، فله التمسك بقوله الثاني، ولا يلزمه الرجوع إن[٨] رجع أحد الإمامين، والله أعلم.

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٩٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٠.

(٢) الإمام غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي الأزدي، إمام فقيه من أعلام الإباضية، بويع بالإمامة بعد موت الإمام الوارث بن كعب الخروصي، أقام في نزوى -بداخلية عمان- وقد أنشأ أسطولاً بحرياً كبيراً في عمان استطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود، توفي سنة ٢٠٧ هـ.

السالمي (تحفة الأعيان) جـ١ ص٨١، حجازي (دليل أعلام عمان) ص١٢٥.

(٣) سليمان بن عثمان كنيته أبو عفان، عالم من علماء الإباضية، عاش في القرن الثاني الهجري، تولى القضاء بنزوى في عهد الإمام الوارث بن كعب، وممن عقدوا الإمامة لغسان بن عبد الله بعد موت الوارث، وقد عمل الإمام بفتواه في قضية فلج الخطم المشهورة.

حجازي (دليل أعلام عمان) ص٨٤.

(٤) فلج الخطم، أحد أفلاج عمان يمر من نزوى إلى منح بداخلية، عمان. السالمي (تحفة الاعيان) ج١ ص ٨٥.

(٥) في ب القضية.

(٦) القصة كما جاءت في تحفة الأعيان: أن السيل الذي غرق فيه الإمام الوارث بن كعب أتى على هذا الفلج فاجتاجه وذهب به أصلاً، ولم يجد أهل منح إلى إخراجه سبيلاً إلا في أموال أهل نزوى... فأرسل الإمام غسان إلى سليمان بن عثمان، فلما قدم إليه قال له: يا أبا عثمان: ما تقول في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في أرض سمد، وهي لبني أبي المعمر، فأتى السيل عليه فاجتاجه، فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس، فهل لهم ذلك؟ فقال سليمان: نعم لهم ذلك، فقال له الإمام: يكون لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن؟ فقال سليمان: بل لهم ذلك بالثمن، فقال الإمام: يكون بالثمن بما قال أصحاب الأرض أم بقيمة العدول؟ فقال له سليمان: فيما بلغنا بل يكون ذلك بقيمة العدول، فلما عرف الإمام غسان رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به.. ثم رجع سليمان عن رأيه، ولم يرجع عنه الإمام. السالمي (تحفة الاعيان) ج١ ص ٨٥-٨٦.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٠.

(٨) في ب وإن.

الفصل التاسع والثلاثون والمائة
في التقليد والإفتاء

واعلم أن كل من قدر على الاجتهاد في الظنيات لا يجوز له التقليد فيها لغيره ولو كان أعلم منه، بل يجب عليه النظر لنفسه في حق نفسه، ويحرم عليه تقليد الغير، وقيل: إنما يحرم تقليد الغير في حادثة اجتهد فيها، أما قبل أن يجتهد وينظر الأرجح فلا[١]، وقيل: يجوز تقليد الأعلم لأن الظن بصوابه أقوى، وهذا يعزى إلى محمد بن الحسن[٢][٣]، وقيل: يجوز للمجتهد تقليد الصحابي لاغير[٤] لحديث: أصحابي كالنجوم[٥].

ورد بأن هذا في حق من يصح له التقليد لا في حق المجتهد، فإن فرضه العمل بما أداه إليه اجتهاده.

قال البدر: فظاهر كلام ابن بركة أن الصحابة إذا اختلفوا تختار من أقوالهم، وليس لك أن تحدث قولاً عليهم، وغيرهم إن اختلفو تجتهد لنفسك[٦].

قال شيخنا: وظاهر كلام ابن بركة اعتبار إجماع الصحابة وإن كان سكوتياً، وأن قول الصحابي الواحد عنده ليس بحجة[٧].

---

(١) حكاه الإمام السالمي، (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٠.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد سنة ١٣١هـ، من أئمة الحنفية، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، ونشر علم أبي حنيفة، من كتبه: المبسوط و الجامع الكبير و الجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ بالرّي. ابن أبي الوفاء (الجواهر المضية) ج٣ ص ١٢٢، الزركلي (الأعلام) جـ٦ ص٨٠.

(٣) ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي. الجويني (الاجتهاد) ص١٠٨، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٥-٣٣٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٧، أمير بادشاه (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٢٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١.

(٤) حكاه الإمام الجويني عن الشافعي ومعظم العلماء (الإجتهاد) ص١٠٨، وعزاه ابن المرتضى إلى أبي علي من المعتزلة(منهاج الوصول) ص٨٠٨، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٧، السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٩، ابن بركة (كتاب الجامع) جـ١ ص٢٢.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١، ابن بركة (كتاب الجامع) جـ١ ص٢٢.

وقال أهل العراق: يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه بنفسه دون ما يفتي به غيره[١]، ورد بأنه متعبد بالكل ولا فرق، وقيل: يجوز أن يقلد غيره فيما يفوته الاجتهاد فيه العمل به[٢]، وهذا واضح لحصول العذر، وحكم الاضطرار غير حكم الاختيار، ومنزلة هذا منزلة الضعيف.

وقال الجويني ويحيى بن حمزة[٣]: لا يجوز تقليد الصحابة أصلاً، لأنهم ليس لهم من الخوض في علوم الاجتهاد ما كان لغيرهم[٤]، وهذا باطل لأنهم أعلم من غيرهم بمعاني الكتاب والسنة، وعلوم العربية غريزة فيهم، وليس الطبع كالتطبع، فلا شك أن اجتهادهم أكمل.

وقيل: لا يجوز تقليد الصحابة لعدم تدوين مذاهبهم لا لقصورهم عن رتبة الاجتهاد[٥]، وهذا ليس بشيء -أيضاً- إذ التدوين ليس شرطاً في جواز الأخذ بقول الغير، وإنما الشرط صحة النقل، فإذا صح النقل جاز، وقبل عمن كان من المجتهدين من صحابي وغيره.

وقال أحمد بن حنبل والثوري وإسحاق: يجوز التقليد مطلقاً من المجتهد والضعيف للأعلم وغير الأعلم[٦].

---

(١) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٧، أمير بادشاة (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٢٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١.

(٢) قال به ابن سريج من الشافعية، الباجي (إحكام الفصول) ص٧٢١، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢١٠، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨، أمير بادشاة (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٢٨.

(٣) يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، ولد ٦٦٩ هـ، في صنعاء، من كبار علماء الزيدية، باليمن من كتبه نهاية الوصول إلى علم الأصول و الطراز والانتصار توفي سنة ٧٤٥هـ.

الزركلي (الأعلام) جـ٨ ص١٤٣، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) جـ١٣ ص١٩٥.

(٤) الجويني (الاجتهاد) ص١٢٣، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٢.

(٥) حكاه الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٨، والأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٤٠٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٩٢.

(٦) وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة، وقال القرطبي: وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ. الزركشي (البحر الميحط) جـ٨ ص٣٣٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١.

والصحيح ما عليه أهل المذهب أن البالغ رتبة الاجتهاد القادر عليه يجب عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يصح له أن يقلد غيره كان أعلم منه أو لم يكن، كان صحابياً ذلك الغير أو غير صحابي كما تقدم[1]، وأما العامي الضعيف فإنه يجوز له بل يجب عليه تقليد العالم في حادثة أراد العمل بها ولا يعلم حكمها لقوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[2].

وقيل: إنما يجوز التقليد في العمليات في المسائل الظنية دون القطعية[3]، لأن الحق في القطعية مع واحد، فلا يأمن المقلد فيها أن يقلد المخطئ فيكون قد أقدم على ما لا يؤمن قبحه، قلنا: وهذا أمر شاق على العامي من حيث إنه لا يفرق بين قطعي وظني، فلو ألزمناه التمييز بين القطعيات والظنيات الفرعية لكنا قد أوجبنا عليه أن يصير عالماً مجتهداً ولا قائل بذلك.

وحاصل المقام أن العامي مأمور باتباع العلماء، وذلك فرضه الواجب عليه، فأما في الظنيات فلا إشكال لإصابة كل مجتهد فيها وكون الحق مع الكل، وأما في المسائل القطعية التي يقطع فيها عذر من خالف الحق، والخطأ فيها غير معفو، فالأمر فيها مشكل في حق المقّلد والمقلد إن وقع الخطأ فيها.

---

(١) يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، ولد ٦٦٩ هـ، في صنعاء، من كبار علماء الزيدية، باليمن من كتبه نهاية الوصول إلى علم الأصول و الطراز والانتصار توفي سنة ٧٤٥هـ.
الزركلي (الأعلام) جـ٨ ص١٤٣، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) جـ١٣ ص١٩٥.

(٢) الجويني (الاجتهاد) ص١٢٣، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٩، السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٢.

(٣) حكاه الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٨، والأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٤٠٧، والسالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٩٢.

(٤) وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة، وقال القرطبي: وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ.
الزركشي (البحر الميحط) جـ٨ ص٣٣٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩١.

(٥) وحكاه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص ٨٠٨، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص ٢٢٧، عن الاكثر ، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٧٢١، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢١١، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٣٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٦.

(٦) القرآن الكريم، سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٣.

(٧) حكاه ابن المرتضى عن أبي علي المعتزلي (منهاج الوصول) ص٧٨٠-٧٨١، السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٣.

وقد صرح شيخنا أن المسألة تكون حينئذ قدرية، فإن طابق اعتقاد العامي الحق بتقليده أهل الحق واتباعه لهم كان ذلك بتوفيق الله إياه، وإن خالف ذلك فمن سوء حظه، والله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قال: والحجة لنا على جواز تقليد العوام للعلماء تواتر إجماع السلف على ترك النكير في ذلك من غير مانع لهم من الإنكار[١]، قال الحاكم: أجمعوا على جواز ذلك قولاً وفعلاً وتقريراً ورضى، وكذلك إجماع التابعين فإنه ظهر فيما بينهم رجوع العامي إلى العالم والقبول منه، قال[٢]: وذلك ظاهر عنهم لأن منهم من كان يفتي ، ومنهم من كان يقبل ، ومنهم من يقرر ، وظهر عنهم الأمر بالاستفتاء والإفتاء، قال: وهذا هو العمدة في جواز الفتيا[٣]، وهو أظهر أمر في الإجماع[٤]، فاقتضى جواز التقليد، قال[٥]: وليس لأحد أن يدعي بأنهم إنما رجعوا إليهم في تبيين طرق الأحكام، لأن فساد هذا أظهر من إنكار استفتائهم فإنه لم يرو[٦] أن أحداً في فتياه بين وجه القياس وطريقة الاجتهاد، ثم إنا نعلم ذلك كما علمنا أنهم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجه ما حكم به، ثم إن المفتي لو روى خبراً وجب قبوله، فكذلك إذا أفتى، ثم لو كلفنا العامي معرفة وجوه الحوادث لزم في أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام. انتهى[٧].

قال شيخنا: وأما قول أصحابنا في منع التقليد فمرادهم به العمل بقول الغير من غير مبالاة أصاب ذلك الغير أم أخطأ كما فسره بذلك بعضهم، والتقليد بهذا المعنى حرام اتفاقا ، قال : أما بالمعنى الذي أردناه نحن، وهو الأخذ بقول الغير مع ظن الصواب، والتماس الحق، فالأصحاب متفقون على جوازه في الظنيات وكذلك في القطعيات إن وافق الحق[٨].

ومنع أبو إسحاق الإسفراييني التقليد في القطعيات كالعقائد[٩]، وسيأتي مزيد بحث في هذا الشأن -إن شاء الله-، والله أعلم.

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) أي الحاكم.

(٣) في التسخين بهمزة بعد الألف، وفي منهاج الوصول الفتيا بغير همز.

(٤) كذا في التسخين وفي منهاج الوصول يدعى فيه الإجماع.

(٥) أي الحاكم كما في منهاج الوصول.

(٦) كذا في أ وفي ب لم يروا، وفي منهاج الوصول لم يرووا.

(٧) أي كلام الحاكم. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٨١.

(٨) السالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٤.

(٩) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٣، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٢٤.

الفصل الأربعون والمائة
في تقليد المفضول والميت

واعلم أنهم قد[1] اختلفوا في جواز تقليد المفضول من المجتهدين دون الفاضل منهما على أقوال.

- إحداها: أنه جائز لوقوعه في عصر الصحابة مشتهراً متكرراً، وذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم- والتابعين كانوا يستفتي بعضهم بعضاً، ويقلد بعضهم بعضاً في أديانهم وأحكامهم، ولا شك أن فيهم الفاضل والمفضول، ولم ينقل إلينا أن أحداً منهم رد قضية من القضايا الشرعية رفعت إليه إلى من هو فوقه في العلم والفضل، ولا أنكر أحد منهم على غيره في ذلك، وقد رجح هذا القول ابن الحاجب[2] لما قررناه من الأدلة.

- ثانيها: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة يجب على المقلد الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل، ويعرفه العامي بالتسامع ونحوه[3].

- ثالثها: يجوز إن كان يعتقده مساوياً لذلك الفاضل في الفضل بخلاف من اعتقده مفضولاً واختاره ابن السبكي، قال: ومن ثم لم يجب[4] البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه، فإن اعتقد الضعيف العامي أن أحد المجتهدين أرجح في الفضل تعين عليه حينئذ أن يقلد ذلك الأرجح في ظنه، ولو كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده الذي يبني عليه والراجح في ظنه، ولو كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده الذي يبني عليه، والراجح علماً

---

(١) قد في ب ساقطة.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) جـ٢ ص٣٠٩، وحكاه ابن النجار عن أكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٧١، وابن عبد الشكور عن الأكثر (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) جـ٢ ص٤٠٤، وحكاه الشنقيطي عن الجمهور (نثر الورود) جـ٢ ص٦٤٨. وانظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٩.

(٣) ونسبه الزركشي إلى ابن سريج (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٤٧، وعزاه الكمال إلى طائفة كثيرة من الفقهاء (التحرير بشرح التيسير) جـ٤ ص٢٥١، وحكاه ابن النجار عن ابن عقيل قال: ومعناه قول الخرقي والموفق، ولأحمد روايتان (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٧٢، وحكاه الشنقيطي عن ابن القصار من المالكية، (نثر الورود) جـ٢ ص٦٤٩.

(٤) في النسختين يجب، والتصحيح من جمع الجوامع حيث ورد لم يجب.

فوق الراجح ورعا على الأصح لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع، وقيل بالعكس، إذ للورع تأثير في التثبت في الاجتهاد بخلاف العلم[١]، قال المحلي: وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول[٢].

ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله، قال الشافعي: لا تموت المذاهب بموت أربابها[٣]. وقال الفخر الرازي: لا يجوز، قال: لأنه لابقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض[٤]، ونقل بعض الشافعية عنه أنه إنما يمنعه عند وجود الحي المجتهد لا مطلقاً[٥]، وعلى كل حال فقوله هذا معارض محجوج بكون الإجماع حجة بعد موت المجمعين، وحجية إجماعهم ثابتة بالإجماع، وقيل: يجوز تقليد الميت فيما نقله عنه مجتهد في مذهبه، لأنه لمعرفته بمأخذه يميز بين ما استمر عليه، ومالم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره، قاله الصفي الهندي[٦]. والله أعلم.

---

(١) كلام ابن السبكي: .. ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين، والراجح علماً فوق الراجح ورعا في الأصح والباقي كلام كل من المحلي والمؤلف. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٥-٣٩٦.

(٢) المحلي (شرح المحلي على الجمع الجوامع) جـ٢ ص٣٩٦. وانظر: ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٧٣، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٤٧.

(٣) وحكاه ابن النجار عن الجمهور (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥١٣، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٤٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) جـ٢ ص٤٠٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠٢.

(٤) الرازي (المحصول) جـ٦ ص٧١.

(٥) هذا قول ثالث في المسألة حكاه ابن السبكي فظن المؤلف أنه بيان لمذهب الفخر الرازي، وليس كذلك، وقد ذكر ابن السبكي في منع الموانع بيان مذهب الرازي لكن بوجه آخر غير ما ذكره المؤلف حيث قال بعد كلام.. .. الإمام لم يجوز تقليد الميت، بل حاصل بحثه تركيب طريق يحصل به الفرض.. وكأنه يقول... إن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد، ظننت أن حكم الله كذا، فكان ظني هو الموجب علي لاعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء. ابن قاسم (الآيات البينات) جـ٤ ص٣٧٢، ٣٧٣. والقول الذي حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع -منع تقليد الميت عند وجود الحي- ذكره الزركشي، وعزاه إلى الكيا وابن برهان. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٥١.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٩٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٥١. وقيل لايجوز مطلقا، قال ابن النجار : وهو وجه لنا وللشافعية (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٥١٤، وينظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص ٣٤٩.

الفصل الحادي والأربعون والمائة
في الفتوى وأحكامها

واعلم أن من عرف بالأهلية للإفتاء، أو ظن أنه أهل له باشتهاره بالعلم والعدالة جاز استفتاؤه، ولايجوز استفتاء مجهول الحال، لأن الأصل في الناس الجهل، والعلم إنما هو طارئ عليهم، وهل يجب البحث عن علمه لمن أراد استفتاءه، أو يكفي اشتهاره بذلك؟ قولان[١]، وكذا الاكتفاء بظاهر العدالة على الخلف، وعلى القول بوجوب البحث هل يكفي خبر الواحد في ذلك أو لا بد من اثنين[٢].

ومن جعل قاضياً على بلد فلا يفتي فيه في المعاملات، وقيل: جاز إفتاؤه فيها[٣]، وعن القاضي شريح[٤]: أنا أقضي ولا أفتي[٥]، وجاز للمستفتي سؤال مفتيه عن مأخذه فيما أفتاه به على طريق الاسترشاد لا على جهة التعنت، وعلى العالم المسئول أن يبين مأخذه لسائله إرشاداً له إلا إن كان خفياً لا يدركه فهمه فلا يمتني[٦] فيما لا فائدة فيه، ولكن يعتذر له بخفائه وصعوبته عليه بلطف لا بعنف.

---

(١) قيل: يكفي اشتهاره، وهو مذهب أبي الحسين البصري (المعتمد) ج٢ ص ٣٦٤، وحكاه الزركشي عن بعض أئمة الشافعية (البحر المحيط) ج٦ ص ٣٦٣ . وقيل: لا يكفي، وهو مذهب ابن السبكي. (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٧، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٦٣.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٧، وحكى الزركشي عن القاضي الباقلاني أنه لا بد من حصول العلم بكونه عالماً عن طريق جماعة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٦٣.

(٣) أجازه ابن السبكي(جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٩٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٤٥.

(٤) القاضي شريح: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، كان قاضياً على الكوفة زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - وأقام قاضياً مدة خمس وسبعين سنة. توفي سنة ٨٧ هـ، وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) جـ٢ ص٤٦٠، الزركلي (الأعلام) جـ٣ ص١٦١.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٣٩٧، ابن نجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٤٥.

(٦) في أ يتعنى.

وجاز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن متصفاً بصفات المجتهد أن يفتي بمذهب عالم مجتهد اطلع على مأخذه، وضبطه ضبطاً تاماً[١]، وقيل: لا يجوز الإفتاء إلا للمجتهد[٢] وقيل: يجوز عند عدم المجتهد للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد غيره[٣].

والذي عليه أصحابنا -رحمهم الله- أنه يجوز لمن لم يبلغ الاجتهاد أن يفتي بمذهب العالم ناقلاً عنه أنه قال به فلان العالم لا على جهة الفتوى من عنده، بل على جهة الإخبار بقول العالم، ويجوز الأخذ بنقله هذا لأنه عمل بخبر الواحد، وقد شاع قبوله، وإذا كان نقله على هذه الحيثية فلا خلاف في جوازه وقبوله، ولو كان ضعيفاً عامياً[٤]. وإنما الخلاف في الإفتاء الجازم.

واختلف العلماء -أيضاً- في جواز خلوّ الزمان عن عالم مجتهد يرجع إليه في الحوادث المهمة والقضايا المشكلة.

والأكثر على جواز ذلك، وهو الصحيح[٥]، ومنعه الجبائي والحنابلة مطلقاً[٦]، ومنعه ابن دقيق العيد[٧] ما لم يتداع[٨] الزمان بتزلزل القواعد، وذلك بإتيان أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ونحوه، فيجوز خلوه حينئذ عنده[٩]. وإن عمل الضعيف

---

(١) اختاره الآمدي(الاحكام)، وحكاه الزركشي عن الأكثر. (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٧.

(٢) قال به أبو الحسين البصري وجماعة. (المعتمد) جـ٢ ص٣٥٩، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢٤١، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٥٩.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٨، والزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٦٠.

(٤) الشقصي (منهج الطالبين) جـ١ص ١١٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٥.

(٥) الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢٣٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠١.

(٦) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص ٥٦٤ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص ٣٠١.

(٧) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، من علماء المالكية، ولد سنة ٦٢٥هـ، تفقه بقوص على والده، ثم على العز بن عبد السلام، من مؤلفاته الإمام في الحديث، والإلمام، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، توفي سنة ٧٠٢ هـ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) جـ٩ ص ٢٠٧ ، الزركلي (الأعلام) جـ٦ ص٢٨٣.

(٨) في أ يتداعى.

(٩) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٨.

بقول عالم في حادثة فليس له أن يعمل بقول غيره في مثل تلك القضية، بل يلزمه أن يلتزم قول ذلك العالم في تلك القضية وما أشبهها[١].

وقيل: يلتزمه بمجرد الإفتاء ولو لم يعمل به[٢]، وقيل: له التخير بين أقوال المجتهدين، فيسأل من شاء، ويعمل بقول من أراد منهم[٣]، وهذا هو الظاهر من أحوال الصحابة، فإنه لم يبلغنا عنهم أن أحداً منهم التزم مذهباً معيناً، وإنما كانوا بين سائل ومسئول، والرجل منهم يسأل الرجلين والثلاثة والأكثر في قضية واحدة، ولا ينكر ذلك فيما بينهم، فلا يلزم الضعيف أن يلتزم مذهب مجتهد واحد، ويقلده في جميع قضاياه، خلافاً لما عليه الأكثر من قومنا[٤]، ولا يجوز تتبع الرخص من المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو الأخف والأهون فيما يقع له من المسائل تشهياً لقضاء غرضه الفاسد، فذلك حرام لا يحل، لأنه يؤدي إلى الانهماك في الرخص وعدم المبالاة بهدم الديانات[٥].

ولذا منع جل أصحابنا من إفتاء طالب الرخصة قبل أن يقع فيها خوف التساهل في أمور الدين، وطلباً لنجاة المسلمين، فإن العالم أمين الله في الأرض، فالواجب عليه أن لا يضع أمانته في غير موضعها، ومع غير مستحقها، وهو -أيضاً- كالطبيب لا يضع الدواء إلا على العلة[٦].

ثم إن الأصوليين قد اختلفوا في صحة الاجتهاد في عهده -صلى الله عليه وسلم-، فقال أكثر العلماء بصحته في غيبته[٧]، ومنهم من منعه في عصره -صلى الله عليه وسلم- مطلقاً لإمكان الرجوع إليه في القضايا المشكلة بالمشافهة أو المراسلة، ولأن الاجتزاء

---

(١) حكى الآمدي الاتفاق على ذلك (الإحكام) جـ٤ ص٢٤٢، وانظر: الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٥٤.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٣٩٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٧٣، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٥٥.

(٣) قال به الآمدي (الاحكام) ج٤ ص ٢٤٣ ، وحكاه الزركشي عن أكثر الشافعية(البحر المحيط) ج٨ ص ٣٦٧، والشنقيطي عن أكثر العلماء. (نثر الورود) جـ٢ ص٦٥٥.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٠٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٦، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ص٦٥٨.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٠٠، الزركشي (البحر المحيط) جـ٢ ص٣٨١.

(٦) الشقصي (منهج الطالبين) جـ١ ص١٣٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٢٩٨.

(٧) الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٥٨٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٥٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٨٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠٠، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٣١.

بالاجتهاد مع وجود النبي -صلى الله عليه وسلم- اجتزاء بالظن عن العلم[1]، وتوقف بعضهم عن القول بجواز وعدمه في حضرته -صلى الله عليه وسلم-، ولو جاز في الغيبة[2].

والصحيح جوازه ووقوعه[3]، وواقعة صلاة العصر في بني قريظة أكبر شاهد على ذلك، وهي مشهورة في السير[4]، وكذلك في توجيه معاذ واليا على اليمن[5]، وقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله[6]، فكل ذلك يدل على جواز الاجتهاد بحضرته -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) حكاه الآمدي عن الأقل. (الإحكام) جـ٤ ص١٨١، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٥٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٨١، الشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٣١، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠٠.

(٢) قال به القاضي عبد الجبار. الآمدي (الإحكام) جـ٢ ص١٨٢، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٢٥٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠٠.

(٣) وقال به أبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع) جـ٢ ص١٠٨٩، والآمدي (الإحكام) جـ٤ ص١٨٤، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٤٨١، والسالمي (طلعة الشمس) جـ٢ ص٣٠٠، والشنقيطي (نثر الورود) جـ٢ ص٦٣١.

(٤) قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحداً منهم. أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب المغازي، باب مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، حديث ٤١١٩ جـ٧ ص٤٧١، وقد وقعت هذه الغزوة في السنة الخامسة للهجرة وينظر: الطبري (تاريخ الطبري) جـ٢ ص٩٨-٩٩، ابن هشام (السيرة النبوية) جـ٣ ص٢٢٣، الحلبي (السيرة الحلبية) جـ٢ ص٣٣١.

(٥) وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدري، ثم قال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما يرضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (مسند الإمام أحمد) حديث ٢٢٠٠٢ جـ٥ ص٢٩٢، واللفظ له، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث ٣٥٩٢ جـ٣ ص٣٠٢، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، حديث ١٣٢٧، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر معاذا على قوله اجتهد رأيي إذ لو لم يجز ذلك في زمنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال -صلى الله عليه وسلم- : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

(٦) القرآن الكريم، سورة الحشر، (مدنية) آية رقم ٥.

تنبيه: لا يقال: هذا الفصل مفروض في الفتوى وأحكامها، وهذه من مسائل الاجتهاد فإنا نقول: ليست أجنبية عن الفصل، لأن الاجتهاد -هنا- بمعنى العمل بمقتضاه، فهو لازم له وسببه، فهو التعبير باللازم عن الملزوم أو بالسبب عن المسبب[1]. انتهى، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لكن مالداعي إلى تأخيرها -هنا- مع إمكان الكلام عنها والبحث فيها في أبواب الاجتهاد حتى يسلم المؤلف من الاعتراض الذي يحوجه إلى هذا الرد.

«الخاتمة في أصول الديانات»

تقدم الخلاف في جواز التقليد في أصول الدين، أي: مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود البارئ، وما يجب له، وما يستحيل عليه من الصفات، ونحو ذلك مما سنذكر بعضه -إن شاء الله تعالى-.

فذهب أكثر العلماء من قومنا ورجحه الرازي والآمدي إلى أنه لا يجوز التقليد فيها بل يجب النظر[١]، إذ المطلوب فيها اليقين لقوله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: فاعلم أنه لا إله إلا الله[٢]، وقد علم ذلك، وقال تعالى للناس: واتبعوه لعلكم تهتدون[٣] فهذا الدليل في الوحدانية، ويقاس غيرها عليها.

وقال العنبري وغيره: يجوز التقليد فيه، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقل الجازم[٤]، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكتفي به في الإيمان من الأعراب، وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه، وقيل: النظر فيه حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار[٥]، ورد على العنبري بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر، فإن المعتبر النظر على طريق العامة كما في سؤال

---

(١) أبو الحسين (المعتمد) جـ٢ ص٣٦٥، الرازي (المحصول) جـ٦ ص٩١، الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢٢٩، الأرموي (التحصيل) جـ٢ ص٣٠٨، الطوفي (شرح مختصر الروضة) جـ٣ ص٦٥٦، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٢٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٣٣، الصنعاني (إجابة السائل) ص٤٠٥، أمير بادشاة (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٤٣.

(٢) القرآن الكريم، سورة محمد (مدنية) آية رقم ١٩.

(٣) القرآن الكريم، سورة الأعراف (مكية) آية رقم ١٥٨.

(٤) وحكاه أبو الحسين عن بعض الشافعية. (المعتمد) جـ٢ ص٣٦٥، وعزاه الفخر الرازي إلى كثير من الفقهاء(المحصول) جـ٦ ص ٩١، ويراجع: الآمدي (الإحكام) جـ٤ ص٢٢٩، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص ٣٢٤، الكمال (التحرير بشرح التيسير) جـ٤ ص٢٤٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٣٤.

(٥) حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن قوم من كتبة الحديث. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٢٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) جـ٤ ص٥٣٥-٥٣٦، أمير بادشاه (تيسير التحرير) جـ٤ ص٢٤٣.

الأصمعي[1] للأعرابي بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المثير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير. انتهى، وما يذعن أحد الأعراب أو غيرهم للإيمان، فيأتي بكلمتي الشهادة إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك.

ونقل عن الأشعري أنه لا يصح إيمان المقلد، وشنع أقوام عليه بذلك بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين[2]، وقال القشيري: هذا القول مكذوب على الأشعري[3]، والتحقيق في هذه المسألة أن التقليد جائز في القطعيات كالظنيات إن كان أخذا لقول الغير بغير دليل مع غلبة الظن بحقه وصوابه في الظنيات، ومع الجزم بذلك في القطعيات لأنها لا تحتمل الشك بخلاف الأولى، لكن في القطعيات لا يعذر المقلد -بالفتح- ولا المقلد -بالكسر- إن صادفاً خطأ بخلاف الظنيات فالحق فيها مع الكل كما تقدم.

وأما إن كان التقليد أخذاً لقول الغير مع عدم النظر فيه، وعدم المبالاة بحقه أو باطله فذلك حرام مذموم، ويجب على كل مكلف أن يعتقد أن العالم محدث، وهو ماسوى الله سبحانه وتعالى، لأنه متغير، وتغيره مدرك بالمشاهدة، وكل متغير محدث، أي: موجود بعد عدم، وله صانع يعلم بالضرورة أن المحدث لا بد له من محدث، وذلك الصانع هو الله الواحد ذاتاً وصفة وفعلاً وعبادة، فلو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه، فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيتعين وقوع أحدهما، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحداً، والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه من الوجوه، ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء بوجه من وجوه الشبه، فهو شيء لا كالأشياء، وهو قديم لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء، ولم يزل وحده ولا مكان ولا زمان، ثم أحدث هذه العوالم

---

(١) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي الباهلي، كان صاحب لغة ونحو عارفا بالأخبار، ولد سنة ١٢٢هـ، وقيل: سنة ١٢٣هـ، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم وأبو حاتم السجستاني، توفي سنة٢١٦هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) جـ٣ ص١٧٠، الزركلي (الأعلام) جـ٤ ص١٦٢.

(٢) قال ابن السمعاني: إيجاب معرفة الأصول على مايقوله المتكلمون بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى من يوجد من العوام من يعرف ذلك.. فمن يجد المسلم من قبله أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع.. الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٢٦، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٠٣-٤٠٤.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٠٤، الزركشي (البحر المحيط) جـ٨ ص٣٢٦.

المشاهدة من السموات والأرض وما فيها وما بينها وما فوقها وما تحتها أحدث ذلك لا لحاجة منه تعالى لشيء منه، ولو شاء ما اخترع شيئاً من ذلك، فهو غني عن جميع مخلوقاته، فعال لما يريد، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، والقدر كله خيره وشره كائن منه تعالى بخلقه وإرادته، علمه شامل للمعلومات كلها، وقدرته شاملة للمقدورات كلها ما علم أنه يكون أراد كونه فكان، وما علم أنه لا يكون لايريد كونه فلا يكون، فالإرادة تابعة للعلم، وصفات ذاته تعالى كالقدرة وهي: صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به، وكالعلم وهو: صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به، وكالحياة والإرادة والبقاء والسمع والبصر ونحوها مما اتصف بها سبحانه في الأزل، ودلت على تنزيهه عن النقائص هي قديمة، لأنها عين ذاته تعالى ليست شيئاً غيره[١]، وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والأحياء والإماتة فهي حادثة متجددة عند أصحابنا المشارقة وجمهور الأشاعرة، وقديمة -أيضاً- عند المغاربة والحنفية على أن خالق عندهم بمعنى سيخلق، ورازق بمعنى سيرزق وهكذا[٢]، حكاه شيخنا[٣] نقلاً عن البدر التلاتي[٤] والقرآن كلامه تعالى، ووحيه وتنزيله، وهو مخلوق محدث لأنه مكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة، وصور الحروف، متلو بالألسن، محفوظ

---

(١) هذا مذهب الإباضية قاطبة. السالمي (مشارق انوار العقول) ص ١٧٣، والمعتزلة والشيعة. القاضي عبدالجبار (شرح الاصول الخمسة) ص ١٨٢، أما الأشاعرة فقد ذهبوا إلى أن صفات الذات غير الذات بل هي زائدة عليها. البيهقي (الاسماء والصفات) ج١ ص ١٨٨، الغزالي (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٢٢، وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: أن صفات الذات لو كانت غير الذات للزم إما أن تكون موجودة قبله، وهذا باطل لأنه يستلزم أن يكون الله حادثاً تعالى الله عن ذلك، واما أن تكون موجودة بعده، وهذا باطل كذلك لاستلزامه أن تكون الذات تعالى قبل وجود تلك الصفات غير متصفة بالكمالات، فيلزم اتصافها بالنقص، وإما أن تكون مقارنة له في الوجود، وهو باطل -أيضاً- لاستلزامه تعدد القدماء، ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس الغائب على الشاهد فقالوا: إن العلية والشرطية لا تتخلف في الشاهد والغائب، بل هي فيهما سواء، ولا شك أن علة تسمية العالم عالما إنما هي قيام صفة العلم به . وحد العالم هو من قام به العلم، وشرط تسمية الشيء بالمشتق هو أن يكون فيه أصل ذلك المشتق، فشرط تسمية العالم عالماً هو قيام العلم به، فالعلم شرط لصحة التسمية بالعالم وعلة للتسمية (تنظر المراجع السابقة).

(٢) السالمي (مشارق الأنوار) ص١٧٣، البيهقي (الأسماء والصفات) جـ٢ ص١١٣، أبو حنيفة (الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري) ص٤٥.

(٣) أي السالمي (مشارق انوار العقول) ص ١٧٣.

(٤) البدر التلاتي : هو الشيخ أبو سليمان داود بن ابراهيم التلاتي الجربي - نسبة إلى جزيرة جربة بتونس ، من كبار المذهب الاباضي ، من مؤلفاته شرح علي متن ابساغوجي في المنطق، وشرح على الاجرومية وشرح مقدمة التوحيد توفي سنة ٩٧٦هـ . أبو اسحاق أطفيش (تعليق على كتاب مقدمة التوحيد وشروحها) ص ١٢.

في الصدور، موصوف بالتشابه والتماثل، وبالذهاب والحدوث والنزول، وأنه في اللوح وفي صدور الذين أوتوا العلم، ونحو ذلك، وهذه كلها من صفات الحوادث[١]، وهو تعالى يثيب على الطاعة بفضله، ويعاقب على المعصية بعدله، ويستحيل وصفه تعالى بالظلم لأنه مالك الأمور على الإطلاق، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير بغير رضى ولا يظلم ربك أحداً ومارىك بظلام للعبيد[٢] وتستحيل عليه الرؤية إذ من لوازمها التحيز والحلول في جهة ولقوله تعالى لا تدركه الأبصار[٣] ونحوها[٤]، والرضى والمحبة من الله تعالى غير المشيئة والإرادة، فإن معنى الأولين أخص من معنى الثانيين إذ الرضى: الإرادة من غير اعتراض، والأخص غير الأعم، فهو لا يرضى لعباده الكفر، وقد وقع من بعضهم بمشيئته وإرادته لقوله: ولو شاء ربك ما فعلوه[٥]، وهو الرازق لا رازق سواه، خلافاً للمعتزلة القائلين: من حصل له الرزق بكد وتعب فهو رازق لنفسه، ومن جاءه بلا تعب فرازقه الله[٦]، بيده الهداية والإضلال والكفر والإيمان والطاعة والعصيان لقوله: بيده ملكوت كل شيء[٧] ومن العبد الفعل والاكتساب، وعليهما علق المدح والذم والثواب والعقاب، والتوفيق: خلق القدرة على الطاعة، وقيل: خلق الطاعة: والخذلان: خلق القدرة على المعصية، وقيل: خلق المعصية له، وقيل: ترك العبد وشأنه[٨]، أرسل الرسل مؤيدين بالمعجزات الباهرات، وخص محمداً -صلى الله عليه وسلم- من بينهم بكونه خاتم النبيين، مبعوثاً إلى الخلق أجمعين، ويليه في الفضل الرسل فالأنبياء فالملائكة- عليهم الصلاة والسلام-، فالمؤمنون على اختلاف درجات الكل، والمعجزة أمر خارق للعادة

---

(١) عبدالجبار (شرح الاصول الخمسة) ص ٥٢٨، السالمي (مشارق انوار العقول) ص ٢٤٤، الخليلي (الحق الدامغ) ص ١٠٧.

(٢) القرآن الكريم، سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٦.

(٣) القرآن الكريم، سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠٣.

(٤) سبق الكلام عن هذه المسألة.

(٥) القرآن الكريم، سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١١٢.

(٦) جاء في شرح الاصول الخمسة مايلي : فاعلم أن الأرزاق كلها كأنها من جهة الله تعالى فهو الذي خلقها وجعل بحيث يمكن الانتفاع بها ، فهو الرزاق حقيقة وإذا وصف الواحد منا فيقال : رزق الأمير جندة .. كان على نوع التوسيع والمجاز غير أنه ينقسم إلى ما يصل من جهة الله ابتداء ، والى ما يحصل بالطلب... عبدالجبار (شرح الاصول الخمسة) ص ٧٨٦، فالظاهر من هذا الكلام أن إسناد الرزاق إلى المخلوق إنما هو من جهة المجاز ، وأن الرازق حقيقة هو الله تعالى.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ص٤١٣.

(٨) القرآن الكريم ، سورة المؤمنون(مكية) آية رقم ٨٨.

مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، والتحدي دعوى الرسالة. والإيمان التصديق بالقلب، ولا يكفي في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان دون التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه، والإسلام الإذعان والانقياد لأحكام الله تعالى، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والشفاعة حق للمؤمنين، وأول الشفعاء وأولاهم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم [١]. ويجب الإيمان بالموت والبعث والحساب والثواب والعقاب.

ولايموت أحد إلا بأجله، والنفس بعد مفارقتها البدن باقية منعمة أو معذبة، وهل تفنى عند النفخة الأولى أو لا؟ قولان[٢]، ويفنى الإنسان كله إلا عجب الذنب[٣] -بفتح العين، سكون الجيم- ففي فنائه قولان والمشهور لا[٤]. و كرامات الأولياء حق واقعة ومنها كتاب عمر لنيل مصر، وقوله يا سارية الجبل، والقصتان مشهورتان[٥]، وعذاب القبر وسؤال الملكين حق عندنا[٦]، والجنة والنار مخلوقتان الآن على الأصح[٧]. ويجب على الناس نصب إمام يقوم لهم بأمور دينهم ودنياهم[٨].

---

(١) السالمي (مشارق الأنوار) جـ٢ ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق ص٤١٩.

(٣) العجب من كل دابة: ما انضم عليه الوركان من أصل الذنب المغروز في مؤخر المجز، والعجب العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. ابن منظور (لسان العرب) باب الباء، فصل العين جـ١ ص٥٨٢، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط باب العين) جـ٢ ص٥٨٤.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤١٩، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٦١.

(٥) أما القصة الأولى فقد ذكر أن النيل لا يجري حتى يلقى فيه جارية عذراء في كل عام حتى جاء الإسلام، فمنعهم عمرو بن العاص من هذه العادة، فامتنع النيل من الجريان، فكتب عمرو إلى الإمام عمر بن الخطاب بذلك، فبعث إليه الإمام عمر ببطاقة فيها: من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد: فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك فألقى عمرو البطاقة في النيل، فجرى بمشيئة الله تعالى. ابن السبكي (طبقات الشافعية) جـ٢ ص٣٢٦، وأما القصة الثانية فهي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمّر سارية على جيش من جيوش المسلمين وجهزه إلى بلاد فارس، فاشتد الحال على جيشه، وتكاثرت عليه الجموع، وكادت أن تقع الهزيمة بالمسلمين، وكان عمر -رضي الله عنه- بالمدينة، فصعد المنبر وخطب، ثم استغاث في أثناء الخطبة بأعلى صوته: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فأسمع الله ذلك الصوت جيش المسلمين فلجأوا إلى الجبل، فنجوا فانتصروا. ابن السبكي (طبقات الشافعية) جـ٢ ص٣٢٣.

(٦) الباقلاني (تمهيد الأوائل) ص٢٥٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢١، اللالكائي هبة الله ابن الحسن الطبري (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) جـ٢ ص٢١٦، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧١.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢١، اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) جـ٦ ص١١٨٤، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧٨.

(٨) أبو عمار (الموجز) جـ٢ ص١٧٥-١٧٦، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) جـ١٤ ص٢٧١.

ويجوز الخروج عندنا على السلطان الجائر لأنه خليع بجوره[١]، ولا يجب على الله شيء لأن الكل ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، خلافاً للمعتزلة[٢].

وأسماء الله تعالى توقيفية على الأصح[٣]. وما أعطي الكافر من نعم الدنيا وملاذها استدراج له من الله تعالى، ونقمة منه عليه يزداد بها عذاباً في الآخرة. والجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت في الخارج[٤] على الأصح وإن لم يرعادة إلا بانضمامه إلى غيره، والحكماء ينفون ذلك[٥]، والنسب والإضافات أمور اعتبارية يعتبرها العقل، ولا وجود لها في الخارج.

وقالت الحكماء: إن الأعراض[٦] النسبية موجودة في الخارج، وهي سبع: الأين وهو حصول الجسم في المكان، والمتى وهو حصول الجسم في الزمان، والوضع وهي: هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهي: هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم. وأن يفعل وهو: تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر، وأن ينفعل وهو: تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن، والإضافة وهي:

---

(١) القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) جـ١٤ ص٣٤٢.

(٢) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٦٤٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢٣، أبو عمار (الموجز) جـ٢ ص١٧٥-١٧٦.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢٥، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧٠.

(٤) الجوهر : ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، أو : هو المتحيز بالذات، فإن كان محلا فهو الهيولي والمادة ، وإن كان حالاً فهو الصورة الجسمية أو النوعية، وإن لم يكن حالاً ولا محلا فإن كان مركباً منهماً فهو الجسم الطبيعي، وإن لم يكن كذلك، فإن كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الإنسانية أو الفلكية، وإلا فهو العقل. نكري، عبد النبي ابن عبد الرسول (جامع العلوم) جـ١ ص٤١٨.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢٦، نكري، عبد النبي (جامع العلوم) جـ١ ص٤١٨، ٤١٩.

(٦) الأعراض، مفردها عرض، وهو الموجود في الموضوع، أي الممكن الوجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضوع، أي محل مقوم يقوم به، ولذا قال المناطقة: العرض هو الحال في المتحيز بالذات. نكري عبدالنبي (جامع العلوم) جـ٢ ص٣١٦.

نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة[١]، والعرض لا يقوم بالعرض على الأصح وإنما يقوم بالجسم أو بالجوهر الفرد، وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسة الأعراض إلى جوهر ، أي: جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة، وعلى الأول وهما عارضان للجسم، أي: أنه يعرض له لا تخلل الحركات بسكنات أو تخللها بذلك، والعرض لا يبقى زمانين عندهم بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان، وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق.

وقالت الحكماء: إنه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض، والعرضان المثلان بأن يكونا من نوع واحد لا يجتمعان في محل واحد كالضدين فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض، والخلافان أعم من الضدين فهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة، وفي كل هذه الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين معاً، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان[٢]، وذلك كالقيام وعدمه. وطرفاً الممكن هما فيه على السواء جوهراً كان أو عرضاً ليس أحدهما أولى به من الآخر به أعني بطرفيه الوجود والعدم، وقيل: العدم أولى به لأنه أسهل وقوعاً في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها.

وقيل: الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط[٣].

والزمان قيل: هو جوهر ليس بجسم، أي: ليس بمركب ولا جسماني، أي: ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة، وقيل: هو فلك معدل النهار، وهو جسم سميت دائرته أي: منطقة البروج[٤] منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) جـ٢ ص٤٢٦.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢٦، نكري عبدالنبي (جامع العلوم) جـ١ ص٢٦١، ص٢٦٢، وص٢٥٩، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٥٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص٤٢٧.

(٤) البروج: الكواكب العظام. الزبيدي (تاج العروس) باب الجيم فصل الباء جـ٢ ص٧، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الباء جـ١ ص٤٨.

الشمس عليها، وقيل: هو عرض، وعليه فقيل: حركة ممدل النهار، وقيل: مقدار الحركة المذكورة، ومنهم من يعبر عن ذلك بحركة الفلك ومقدارها، وقال ابن السبكي: والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم[١] لمتجدد معلوم، إزالة للإيهام من الأول بمقارنته للثاني كما في: آتيك عند طلوع الشمس: وهذا قول المتكلمين وما قبله للحكماء[٢].

ولا يخلو الجوهر مفرداً كان أو مركباً عن جميع الأعراض بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يكون موجوداً بدون تشخص، والتشخص لا يكون إلا بالأعراض، والجوهر المركب وهو الجسم غير مركب من الأعراض لأنه يقوم بنفسه بخلاف الأعراض[٣].

والمعلول يقارن علته في الزمان عند الأكثر سواء كانت العلة عقلية أو وضعية، وقيل: يعقبها مطلقاً، واختاره ابن السبكي تبعاً لوالده[٤]، وقيل: يعقبها إن كانت وضعية ويقارنها إن كانت عقلية.

واللذة الدنيوية محصورة عند بعضهم في المعارف، أي: فيما يدرك بالعقل قالوا: والذي يتوهم من لذة حسّية[٥] كقضاء شهوتي البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة فهو دفع الألم، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة، وقيل: هي إدراك الملائم من حيث الملائمة قال ابن السبكي: والحق أن الإدراك ملزومها لا هي[٦]، ومقابل اللذة الألم، فهو على القول الأخير إدراك غير الملائم.

---

(١) الوهم من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) باب الميم، فصل الواو جـ٤ ص١٨٩، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الواو جـ٢ ص١١٠٣.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٩، نكري عبد النبي (جامع العلوم) جـ٢ ص١٥٤.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٩، نكري عبد النبي (جامع العلوم) جـ٢ ص٣٧٠.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) جـ٢ ص ٤٢٧.

(٥) في أ خسية.

(٦) إخوان الصفا (رسائل إخوان الصفا) ج٣ ص ٤٩، ابن السبكي (مع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٤٣٠.

وكل ما يتصوره العقل لا يخلو من أحد ثلاثة أمور: إما واجب أو ممتنع أو ممكن، لأن ذات ذلك الشيء المتصور:إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي واحداً منهما، فالأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن. انتهى، والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

«تتمـــة»

أول الواجبات معرفة الله سبحانه وتعالى، هي الأساس وعليها ينبني سائر التكليفات، وقيل: أول الواجبات النظر المؤدي إليها، وقيل: أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه، وقيل: قصد النظر لتوقف النظر على قصده، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن من علت به همته وطابت طويته يرباً بنفسه عن سفاسف الأمور ودنياتها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال والطيش والفخر والخيلاء والعجب والاحتقار للغير أو التعاظم في نفسه والظلم لغيره ونحوها، ويجنح بها إلى معالي الأمور من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، فهذه ونحوها دليل على علو همة الرجل كما قال -صلى الله عليه وسلم-: إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها[1]، ومن عرف ربه فخاف عقابه ورجا ثوابه وأصغى إلى أوامره ونواهيه، فامتثل مأموراته واجتنب منهياته، وسارع جهده إلى مندوباته، أحبه مولاه، وقربه وأدناه، فكان سمعه وبصره ورجله التي بها يمشي، ويده التي بها يبطش، فإن استعاذه عاذه وإن استنصره نصره، وإن سأله أعطاه، وإن استهداه هداه، فطوبى لعبد عرف مولاه فأطاعه فيما أمره، ونهاه ورفض هواه وآثر آخرته على دنياه، وترك ما يحبه لما يخشاه، وشكر نعماه، وصبر على بلواه، وأجهد نفسه في طاعته ورضاه، وراضها بصنوف عبادته وتقواه، ورحم الله عبداً سمع حكماً فوعى، ودعي إلى حق فدنا، وأخذ بحجزة هاد فنجا، راقب ربه، وخاف ذنبه، قدم خالصاً، وعمل صالحاً، وكسب مذخوراً، واجتنب محذوراً، رمى غرضاً فأحرز عوضاً، كابر هواه، وكذب مناه، جعل الصبر مطية نجاته، والتقوى عدة وفاته، ركب الطريقة الغراء، ولزم المحجة البيضاء، اغتنم المهل، وبادر الأجل، وتزود خير العمل، وقصَّر الأمل، وتورع عن المحارم، واجتنب مظان الظلم والمآثم، فلم يخش إلا اللهَ، ولم يراقب أحداً سواه.

هذا آخر مايسر الله لنا، ومن به علينا من تصنيف هذا الكتاب المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه، نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتلقاه بالقبول، فهو ولينا وحافظنا فيما نعمل ونقول، وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله

---

(١) الحديث أورده علاء الدين الهندي بلفظ إن الله يحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها. الهندي (كنز العمال) حديث ٥١٨٠ جـ٣ ص١٠.

رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ من تسويده ليلة ثماني عشرة والثلاثاء من شهر صفر من شهور سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخاتمة

بعد الرحلة الطويلة الشاقة والممتعة مع الشيخ خلفان بن جميل السيابي وكتابه فصول الأصول، يمكن أن أسطر النتائج التالية:-

أ- يعد الشيخ خلفان بن جميل السيابي أحد الأعلام البارزين في عصره، ممن يرجع إليه في الفتاوى، ويستهدى برأيه في فهم دقائق علوم الشريعة.

ب- الفترة التي عاشها المؤلف فترة حرجة اتسمت بنوع من التغيرات السياسية والاقتصادية والفكرية على الساحة العمانية، لكن رغم ذلك استطاع هذا العلم أن يصمد أمام تحديات الواقع، ويشق طريقه نحو العلم، فنال مرامه، وأصبح مناراً يهتدى به .

ج- أنفق المؤلف من خزانته العلمية، فقد تخرج عليه جملة من طلبة العلم أصبحوا أعلاماً لهم مكانتهم في المجتمع، كما ترك مؤلفات في علوم الشريعة استفاد منها كثير من طلبة العلم.

د- ومما تركه من ذخائر كتابه فصول الأصول، وهو كتاب مختصر في أصول الفقه بعبارات سهلة وأسلوب جزل خال من التعقيد.

هـ- وتعتبر نسبة الكتاب إلى المؤلف نسبة صحيحة لا غبار عليها.

و- وبعد استقراء الكتاب تبين أن المؤلف اختار في منهجه طريقة الجمع بين منهجي الجمهور والحنفية متأثراً بجمع الجوامع وطلعة الشمس.

ز- من محاسن هذا الكتاب أنه يحتوي على آراء علماء المذاهب الإسلامية المختلفة وأقوالهم.

ج- قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، وهذا التقسيم سار عليه ابن السبكي في جمع الجوامع، والبيضاوي في المنهاج والفخر الرازي في المحصول.

ط- للمؤلف استقلالية في الرأي، فقد كان يرجح ما يراه صواباً في نظره حتى لوخالف ما عليه جمهور علماء مذهبه، إذ العبرة بالدليل.

ك- يعبر هذا الكتاب عن وجهة نظر الإباضية في كثير من المسائل الأصولية.

أرجوا أن يكون هذا العمل دافعاً لطرق أبواب خزائن المخطوطات من قبل باحثين جادين لينشروا هذا الموروث الفكري الضخم الذي طالما انتظر من ينفض عنه الغبار ليظهر في فجر يوم جديد حتى يروي ظمأ المتعطشين للعلم من أبناء هذه الأمة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

الآلوسي محمود (١٢٧٠-١٨٥٣) روح المعاني، دار الفكر للطباعة والنشر.

الآمدي، علي بن محمد (٦٣٥-١٢٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠-١٣٨٨) الاعتصام، دار الفكر.

أبو الفرج، ابن الجوزي، (٥٩٧-١٢٠٠)، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت.

أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب، (٧٩٥-١٣٩٢)، القواعد في الفقه الإسلامي، الناشر، دار المعرفة، بيروت.

أبو بكر أحمد بن عبد الله (٥٥٧-١١٦٢) المصنف ، تحقيق د. عبد المنعم عامر، مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

أبو حفص عمرو بن جميع، (ق ٨-١٤)، مقدمة التوحيد، صححها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، مسقط، سلطنة عمان.

أبو حيان محمد بن يوسف (٧٥٤-١٣٥٣) البحر المحيط- دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، (٧٤٥-١٣٤٤)، تذكرة النحاة، الطبعة الأولى، تحقيق د.عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الهالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، (٧٥٤-١٣٥٣)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥-٨٨٨) سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الناشر دار الريان للتراث .

أبو عمار عبد الكافي (ق٦-١٢) الموجز، الطبعة الأولى، علق عليه عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

أحمد بن حنبل (٢٤١-٨٥٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الأرموي، محمد ابن أبي بكر، (٦٨٢-١٢٨٣)، التحصيل من المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨٥هـ-١٩٨٨م.

الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤-٨١٩) الرسالة -تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

الأزميري، حاشية على مرآة الأصول .

الأزهري، خالد بن عبد الله، (٩٠٥-١٤٩٩هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار الفكر للطباعة والنشر.

الأسنوي عبد الرحيم (٧٧٢-١٢٧٠)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢-١٢٧٠)، نهاية السول، عالم الكتب.

الأشموني، علي بن محمد، (٩٠٠هـ-١٤٣٥م)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر.

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (٧٤٩-١٣٤٨) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، نشر مكتبة الرشاد بالمملكة العربية السعودية.

أعوشت، بكير بن سعيد، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، الطبعة الرابعة، المطابع العالمية، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ.

الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

أمير بادشاة ، محمد أمين، (٩٧٢-١٥٦٥)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (٩٢٦-١٥٢٠)،التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الأهدل محمد بن أحمد بن عبد الباري (ق ١٣-١٩) الكواكب الدرية، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر.

إبراهيم محمد إبراهيم شهداد، الصراع الداخلي في عمان خلال القرن العشرين ١٩١٣-١٩٧٥م، الطبعة الأولى، دار الأوزاعي للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد (٦٨٨-) البسيط في شرح جمل الزجاجي، الطبعة الأولى، تحقيق د. الشبيتي عياد بن عيد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

ابن أمير الحاج (٨٧٩-١٤٧٤) التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣، الطبعة الأولى.

ابن أبي الربيع، عبد الله بن أحمد، (٦٨٨-١٢٨٩)، البسيط في شرح جمل الزجاجي ، تحقيق د.الشبيتي عياد بن عيد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

ابن أبي الوفاء، القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الطبعة الثانية، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، (٦٣٠-١٢٣٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق البناً محمد إبراهيم وآخرون، دار الشعب.

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (٥٩٧-١٢٠٠) زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ابن الحاجب، (٦٤٦-١٢٤٨)، مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي ، (٧٧١-١٣٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (٧٧١-١٣٦٩)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العملية -بيروت، ١٤١١هـ-١٩٨٦م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (٧٧١-١٣٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الحلو، عبد الفتاح محمد، دار إحياء الكتب العربية.

ابن السبكي، عبد الوهاب، (٧٧١-١٣٦٩)، جمع الجوامع بشرح المحلي، دار الفكر والنشر، وبحاشية العبادي أحمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٧-١٩٩٦.

ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣-١٢٤٥) مقدمة ابن الصلاح، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

ابن العماد عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩-١٦٧٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ابن القصار، علي بن عمر، (٣٩٧-١٠٠٦)، مقدمة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تعليق السليماني، محمد بن الحسين، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ،١٩٩٦م.

ابن السراج محمد بن سهل (٣١٦-٩٢٨) الأصول في النحو، الطبعة الأولى، تحقيق د. الفتلي عبد الحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (٨٤٠-١٤٣٦)، منهاج الوصول إلى معيارالعقول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق د.المآخذي، أحمد علي مظهر، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن الناظم، محمد بن محمد (٦٨٦-١٢٨٧) شرح الفية ابن مالك ، تحقيق د.عبد الحميد السيد محمد بن عبد الحميد، دار الجيل- بيروت.

ابن النجار محمد بن أحمد (٩٧٢-١٥٦٤)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور الزحيلي محمد، والدكتور نزيه حماد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، سنة ١٤١٣هـ.

ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (٨٦١-١٤٥٦) شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (٨٦١-١٤٥٦)، التحرير، دار الكتب العلمية -بيروت.

ابن الوزير، محمد بن المرتضى، (٤٨٠-١٠٨٧)، إيثار الحق على الخلق، الطبعة الأولى، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن بركة، عبد الله بن محمد، (بين ٣٤٢-٣٥٥ - ٩٥٣-٩٦٥) كتاب الجامع، تحقيق الباروني ، عيسى يحيى، المطبعة الشرقية- مطرح- سلطنة عمان.

ابن برهان، أحمد بن علي (٥٨١-١١٨٥)، الوصول إلى الأوصول، تحقيق د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف -الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

ابن حجر أحمد بن علي حجر (٨٥٢-١٤٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، تحقق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن حزم علي بن أحمد (٤٥٦-١٠٦٣) المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦-١٠٦٣)، النبذ في أصول الفقه، تحقيق د.السقا أحمد حجازي، دار الشباب للطباعة -القاهرة- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣٦١-٩٢٣) صحيح ابن خزيمة، الطبعة الثانية، حققه وعلق عليه، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨-١٤٠٦) مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت.

ابن مهران أحمد بن الحسين (٣٢٨١-٩٩١) الغاية في القراءات العشر، الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق محمد غياث الجنباز، دار الشواف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١١-١٩٩٠.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (٦٨١-١٢٨٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ابن عبد البر يوسف (٤٦٣هـ-١٠٧٠) جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية..

ابن عصفور علي بن مؤمن، (٦٦٩-١٢٧٠)، شرح جمل الزجاجي، الشرح الكبير، تحقيق د.صاحب أبو جناح.

ابن عطية عبد الحق (٥٤٢-١١٤٧) المحرر الوجيز، الطبعة الأولى، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

ابن عقيل، عبد الله، (٧٦٩-١٣٦٧)، المساعد على تسهيل الفوائد، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق الدكتور بركات محمد كامل،١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

ابن قدامة عبد الله بن أحمد (٦٢٠-١٢٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر، علق عليه عبد الكريم بن علي، دار الحرمين للطباعة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن كثير عبدالله (٧٧٤-١٣٧٢) البداية والنهاية، الناشر مكتبة المعارف، بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ابن كثير عبدالله بن كثير (٧٧٤-١٣٧٠) اختصار علوم الحديث، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن كثير عبدالله بن كثير (٧٧٤-١٣٧٢) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن مالك، محمد بن عبد الله، (٦٧٢-١٢٧٣)، تسهيل الفوائد، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق الدكتور بركات محمد كامل، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (٧١١-١٣١١)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن نجيم زين العابدين إبراهيم (٩٧٠-١٥٦٢)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن هشام، عبدالله بن يوسف (٧٦١-١٣٥٩) شرح قطر الندى وبل الصدى، الطبعة السابعة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الأمير، قم.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (٧٦١-١٣٥٩)، مغني اللبيب بحاشية الدسوقي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

ابن يعيش، يعيش بن علي (٦٤٣-١٢٤٥)، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت.

الاستر ابادي، رضي الدين محمد بن الحسن، (٦٨٦-١٢٨٧)، شرح الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الباجي سليمان بن خلف (٤٧٤-١٠٨١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الباقلاني، محمد بن الطيب، (٤٠٣-١٠١٢)، إعجاز القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الباقلاني، محمد بن الطيب، (٤٠٣-١٠١٢)، التقريب والإرشاد، الطبعة الأولى، تحقيق، د. ابو زنيد عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

البخاري، عبد الله بن مسعود، (٧٤٧-١٣٤٦)، التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٢٠-١٣٢٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي .

البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦-٨٧٠هـ)، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، الطبعة الأولى، صححه محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

بدوي عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، مطبعة العلوم -لبنان- ١٩٨٣م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

البستي محمد بن حبان، (٣٥٤-٩٦٥)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، الطبعة الأولى، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (٤٣٦-١٠٣٤)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

البطاشي سيف بن حمود: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الطبعة الأولى، خدمات الإعلان السريع، مسقط، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

البغدادي عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩-١٠٣٧) الفرق بين الفرق، ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

البغدادي، عبد القادر بن طاهر، (٤٢٩-١٠٣٧)، الفرق بين الفرق، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت١٤١١هـ-١٩٩٠م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣-١٦٨٢)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، الطبعة الثانية، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطبع والنشر التوزيع ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

البناني، محمد بن الحسن (١١٩٤-١٧٨٠)، حاشية البناني على شرح المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر.

الجلال المحلي، محمد بن أحمد، (٨٦٤-١٤٥٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر .

البيضاوي، عبد الله بن عمر (٦٨٥-١٢٨٦)، منهاج الأصول، عالم الكتب.

البيهقي أحمد بن الحسيني (٤٥٨-١٠٦٥) السنن الكبرى، دار الفكر.

التبريزي الخطيب محمد بن عبد الله (٧٣٧-١٣٣٧) مشكاة المصابيح بشرح مرقاة المفاتيح، الطبعة الأولى، تعليق صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الترمذي عيسى بن محمد (٢٩٧-٩٠٩) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت.

التفتازاني، مسعود بن عمر(٧٩٣-١٣٩٠)، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

التفتازاني، مسعود بن عمر، (٧٩٣-٩٠٨٩)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

التيواجني منهي بن عمر، أشعة من الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطابع النهضة سلطنة عمان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الجرجاني، علي بن محمد، (٨١٦-١٤١٣)، التعريفات، الطبعة الثانية، تحقيق الأبياري إبراهيم، دار الكتاب العربية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣-١٣٩٠) شرح التلخيص، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت.

جريدة عمان، عدد خاص بمناسبة العيد الوطني السادس والعشرين ١٨/نوفمبر ١٩٩٦م.

الجزري محمد بن محمد (٨٣٣-١٤٢٦) غاية النهاية في طبقات القراء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الجزري محمد بن يوسف (٧١١-١٣١١)، معراج المنهاج، الطبعة الأولى، حققه وقدم له شعبان محمد إسماعيل سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الجزري، محمد بن محمد (٨٣٣-١٤٢٩)، النشر في القراءات العشر، دار الفكر.

الجزيري عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجصاص، أحمد بن علي، (٣٧٠-٩٨٠)، أحكام القرآن، تحقيق قمحاوي محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (٣٩٣-١٠٠٣هـ)، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، تحقيق عطار أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

الجويني عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨-١٠٨٥) كتاب التلخيص في أصول الفقه، ، الطبعة الأولى، تحقيق شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الجويني عبد الملك بن عبد الله، (٤٧٨-١٠٨٥)، كتاب الاجتهاد، الطبعة الأولى، تحقيق د.أبو زنيد عبد الحميد، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق- ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٤٧٨-١٠٨٥)،البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق دار: الديب، عبد العظيم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧-١٦٥٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر ١٤٠٢-١٩٨٢م.

الحارثي ، عبد الله بن سالم ، أضواء على بعض أعلام عمان قديماً وحديثاً، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان .

الحاكم محمد بن عبدالله (٤٠٥-١٠١٤) المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

حجازي محمود فهمي وآخرون، دليل أعلام عمان، الطبعة الرابعة، المطابع العالمية -

مسقط- سلطنة عمان-،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الحطاب محمد بن محمد (ق ١١هـ-١٧م) متممة الآجرومية، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٠م.

الحلبي علي بن برهان الدين (١٠٤٤-١٦٣٤) السيرة الحلبية، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

الخبازي، عمر بن محمد، (٦٩١-١٢٩١)، المغني في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق د.بقا محمد مظهر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الخروصي سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان عام ٩١-١٩٩٢م، إصدار ١٩٩٣/٩م، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

الخروصي سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الخصيبي، محمد بن راشد، (١٤١١-١٩٩١)،شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان طبع بوزارة التراث بعمان ١٩٨٤م.

الخطيب محمد أمين، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

خليفة با بكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، الطبعة الأولى، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

المشهداني خليل، التطور السياسي في عمان بين سنة ١٩١٣-١٩٣٢، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٨/٢/١٧م.

الخليلي أحمد بن حمد، جواهر التفسير، مطابع جريدة، عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، الناشر مكتبة الاستقامة -سلطنة عمان- .

الخليلي أحمد بن حمد ، الحق الدامغ، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ.

الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير، أنوار من بيان التنزيل، مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م الناشر: مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

الخوارزمي القاسم بن الحسين (٦١٧هـ-١٢٢٠) شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان، العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

د. بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٣.

د. رجب محمد عبد الحليم وآخرون، عمان في التاريخ.

د.وهبة الزحيلي، المصالح المرسلة عند الفقهاء، ورقة عمل مقدمة لندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان في الفترة من ٩-٣١ إبريل ١٩٨٨م، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الدار قطني على بن عمر (٣٨٥-٩٩٥)، سنن الدار قطني، تعليق العظيم آبادي محمد شمس الحق، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

الدسوقي، مصطفى محمد عرفة، (١٢٣٠-١٨١٥)، حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي- مصر.

د. الفضلي عبد الهادي، مذكرة المنطق، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران.

الدمشقي، محمد أمين سويد، (١٣٥٥-١٩٣٦)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق د.الخن مصطفى سعيد، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الدمنهوري، أحمد، (١١٩٢-١٧٧٨) إيضاح المبهم في معاني السلم، الطبعة الأولى، تحقيق عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨-١٣٤٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، الطبعة الأولى، تحقيق د.تدمري بن عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨-١٣٦١)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الطبعة الأولى، تعليق محمد عوامة، دار القبلة للعلوم الإسلامية المملكة السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الرازي، الفخر، محمد بن عمر، (٦٠٦-١٢٠٩)، التفسير الكبير، (مفاتيح الغيب) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦-١٢٠٩)، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الراشدي، سفيان بن محمد، كشف الغوامض في فن فرائض، الطبعة الثانية، مطبعة عمان ومكتبتها، سلطنة عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الربيع بن حبيب (بين ١٧٥-١٨٠ ٧٩١-٧٩٦) الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، المطابع الشرقية، سلطنة عُمان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

روبرت جيران لا ندن، عمان منذ ١٨٥٦ مسيراً ومصيراً، الطبعة الرابعة، ترجمة محمد أمين عبد الله، وزارة التراث بعمان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الزبيدي، محمد مرتضى، (١٢٠٥-١٧٩١هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

الزحيلي وهبة، أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦م.

الزرقاء، أحمد بن محمد، (١٣٥٧-١٩٣٨)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار العلم للطباعة والنشر -دمشق- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الزرقاني محمد بن عبد العظيم (١٣٦٧-١٩٤٨) مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية.

الزركشي، محمد بن بهادر، (٧٩٤-١٣٩١)، البحر المحيط، الطبعة الأولى، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الاتحاد للطباعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الزركلي خير الدين محمود بن محمد (١٣٩٦-١٩٧٦) الأعلام، مطبعة العلوم دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الزمخشري، محمود بن عمر (٥٢٨-١٣٣)، الكشاف، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الزنجاني، محمود بن أحمد، (٦٥٦-١٢٥٨)، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الخامسة، تحقيق د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (٧٦٢-١٣٦٠)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، الطبعة

الأولى، تحقيق شمس الدين، أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

السالمي عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ-١٩١٣) معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، مطابع سجل العرب،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

السالمي محمد بن عبد الله وناجي عساف، عمان تاريخ يتكلم، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣)، العقد الثمين، مطبعة دار الشعب، القاهرة.

السمر قندي محمد بن أحمد (ق ٦هـ-١٢م) ميزان الأصول، دراسة وتحقيق د. عبد الملك السعدي، مطبعة دار الخلود.

السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣) مشارق أنوار العقول، الطبعة الثانية، تعليق الخليلي أحمد حمد، مطابع العقيدة، سلطنة عمان، ١٣٩٨-١٩٧٨م.

السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣)، شرح الجامع الصحيح، الطبعة الثالثة، الناشر: مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

السالمي، عبد الله بني حميد (١٣٣٢-١٩١٣) شرح طلعة الشمس على الألفية، الطبعة الثانية، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان، ١٤٠٥-١٩٩٥م.

السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة إشاعة الإسلام.

السبحاني جعفر، بحوث في الملل والنحل، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة الشهيد، قم.

السخاوي محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢-١٤٩٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

السرخسي، محمد بن أحمد، (٤٩٠-١٠٩٧) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد، (٤٩٠-١٠٩٦)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

السعدي جميل بن خميس (ق١٣هـ-١٩م) قاموس الشريعة، تحقيق د. عبد الحفيظ شلبي، مطابع دار جريد، عمان سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

د. السعدي عبد الحكيم بن عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

السقاف، حسن بن علي، صحيح شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة الأولى، دار الإمام النووي، الأردن، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

السكاكي يوسف ابن أبي بكر (٦٢٦-١٢٢٨)، مفتاح العلوم، الطبعة الأولى، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

السلمي محمد بن الحسين، (٤١٢-١٠٢١)، طبقات الصوفية، الطبعة الثانية، تحقيق شريبه نور الدين، دار الكتاب النفيس، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.

السيابي أحمد بن سعود، الشيخ خلفان بن جميل السيابي (زهده وورعه) روقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان، عام٩١-١٩٩٣م، إصدار ١٩٩٣/٩م، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

السيابي، خلفان بن جميل (١٣٠٨-١٨٩٠٢) بهجة المجالس، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

السيابي، خلفان بن جميل، (١٣٠٨-١٨٩٠)، جلاء العمى شرح ميمة الدما، الطبعة الثانية، تعليق التنوخي عز الدين، المطابع الذهبية، سلطنة عمان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

السيابي، خلفان بن جميل، (١٣٠٨-١٨٩٠)، فصل الخطاب في المسألة والجواب، طبع بوزارة التراث بعمان ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

سيبويه، عمرو بن عثمان، (١٨٠-٧٩٦)، كتاب سيبويه، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام محمد هارون عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

السيوطي عبد الرحمن (٩١١-١٥٠٥) الدر المنثور في التفسير، دار الفكر-بيروت- سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

السيوطي عبد الرحمن (٩١١هـ-١٥٠٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (٩١١-١٥٠٥)، الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية بيروت، لبنان.

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد (٣٤٤-٩٥٥)، أصول الشاشي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الشاطبي إبراهيم موسى (٧٩٠-١٣٨٨) الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين، دار الفكر للطباعة والنشر.

الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤-٨١٩) الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٢٦-١٩٠٨)، تقريرات الشربيني على حاشية البناني، دار الفكر للطباعة والنشر.

الشرواني وابن قاسم العبادي (٩٩٤-١٥٨٥) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ضبطه الخالدي محمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الشقصي خميس بن مسعود (ق١١هـ-١٧م) منهج الطالبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الناشر، وزارة التراث بسلطنة عمان.

الشماخي أحمد بن سعيد (٩٢٨-١٥٢١) كتاب السير، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، مطابع النهضة سلطنة عمان، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (٩٢٨-١٥٢١)، شرح مختصر العدل في أصول الفقه، مخطوط.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (٩٢٨-١٥٢١)، شرح مقدمة التوحيد، تصحيح وتعليق أبو اسحاق إبراهيم أطفش، مسقط، سلطنة عمان.

الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، طبع بوزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

الشنقيطي محمد الأمين بن المختار مذكرة أصول الفقه، دار القلم، بيروت.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الخليل من أدلة خليل، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الشهرستاني ، محمد عبد الكريم (٥٤٨-١١٥٣) الملل والنحل.

الشهرستاني شريف يحيى الأمين، معجم الفرق الأسلامية، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) السيل الجرار، الطبعة الثانية، تحقيق قاسم غالب أحمد، مطبعة الأهرام التجارية، مصر.

الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٢٥٠-١٨٣٤)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٢٥٠-١٨٣٤)، إرشاد الفحول- دار الفكر.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم (٤٧٦-١٠٨٣) شرح اللمع، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الشيرازي إبراهيم بن علي (٤٧٦-١٠٨٣)، التبصرة في أصول الفقه، حققه الدكتور محمد حسن هيتو.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (٤٧٦-١٠٨٣)، كتاب اللمع في أصول الفقه، صححه النعساني محمد بدر الدين، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار القلم للطباعة والنشر، سورية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

الصبان، محمد بن علي، (١٢٠٦هـ-١٩٧٢م)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (٧٤٦-١٣٦٣)، الوافي بالوفيات، مطبعة الوسط، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١١٨٢-١٧٨٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى، تحقيق السياغي، حسين بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الطباطبائي محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة جاويد، قم ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الطبرسي الفضل بن الحسن (ق ٦هـ-١٢م) مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير، (٣١٠-٩٢٢)، تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (٧١٦-١٣١٦)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، تحقيق د.التركي عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ١٣٩٨-١٩٨٧م.

العاملي محمد بن الحسن (١١٠٤-١٦٩٢) وسائل الشيعة، الطبعة الأولى، تحقيق مؤسسة آل البيت، مطبعة مهر، قم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

العبادي أحمد بن قاسم (٩٤٤-١٥٣٧) الآيات البيانات، الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

عبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف، الطبعة الخامسة، مؤسسة الشام للطباعة، دمشق، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر مكتبة العرفان، حلب.

العجلوني ، إسماعيل بن محمد ،(١١٦٢-١٧٤٨)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، دار زاهر القدسي، القاهرة.

العراقي عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦-١٤٠٣) التقييد والإيضاح، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢-١٤٤٨) فتح الباري، الطبعة الأولى، صححه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢-١٤٤٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفة بالتدليس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

العسقلاني، أحمد بن حجر، (٨٥٢-١٤٤٨)، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، تعليق الأدهمي محمد كمال الدين، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

المسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢-١٤٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الموجود عادل أحمد، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

العضد، عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٩-١٣٥٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

العلائي، خليل بن كيلكدي، (٧٦١-١٣٥٩)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الطبعة الأولى، تحقيق د.سقليني إبراهيم محمد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

العلوي، يحيى بن حمزة بن علي، (٧٤٥-١٣٤٤هـ)، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

علي يحيى معمر (١٤٠٠-١٩٨٠) الإباضية بين الفرق الإسلامية، طبع وزارة التراث بسلطنة عمان سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

عمان ١٩٨٩ سلطنة عمان، مجلة أصدرتها وزارة الإعلام، مسقط، الطبعة الثانية، مطابع سجل العرب، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣.

عمان ٩١ سلطنة عمان- مجلة أصدرتها وزارة الإعلام، مسقط سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

عمان ٩٦ سلطنة عمان- مجلة أصدرتها وزارة الإعلام، مسقط سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين- دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت.

الغزالي محمد بن محمد (٥٠٥-١١١١) إحياء علوم الدين، دار الريان للتراث، القاهرة.

الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥-١١١١)، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد، (٥٠٥-١١١١)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د.الكبيسي، حمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

فؤاد سيد، فهرست المخطوطات، نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب المصرية، ١٩٣٦م-١٩٥٥م، مطبعة دار الكتب العلمية، القاهرة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الفخر الرازي محمد بن عمر (٦٠٤-١٢٠٧) التفسير الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الفرخان، علي بن مسعود، المستوفى في النحو، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور المختون محمد بدوي، دار الإشعاع للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م، الناشر : دار الثقافة العربية.

القاضي عبد الجبار بن أحمد، (٤١٥-١٠٢٤)، شرح الأصول الخمسة، الطبعة الثالثة، تحقيق د.عبد الكريم عثمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.

القاضي عياض بن موسى (٥٤٤-١١٤٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د.أحمد بكير محمود، نشر مكتبة الحياة، بيروت.

القاوقجي، محمد بن خليل، (١٣٠٥-١٨٨٧) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل أو بأصله موضوع، الطبعة الأولى، تحقيق زمرلي فؤاد أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

القرافي، أحمد بن أدريس (٦٨٤-١٢٨٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الرملي أحمد بن حمزة (١٠٠٤-١٥٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣.

القرافي، أحمد بن إدريس، (٦٨٤-١٢٨٥)، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

القرافي، أحمد بن إدريس، (٦٨٤-١٢٨٥)، الاستغناء في الاستثناء، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

القرافي، أحمد بن ادريس، (٦٨٤-١٢٨٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

القزويني محمد بن عبد الرحمن (٧٣٩-١٣٣٨) شرح التلخيص في علوم البلاغة، الطبعة الثانية، خرج شواهده محمد هاشم دويدري، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٨٢م.

القزويني، الخطيب، (٧٣٩-١٣٣)، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الثانية، شرح وتعليق

محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

القصابي خليفة بن أحمد، لمحات في أدب الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان عام ٩١-١٩٩٢م، إصدار ١٩٩٣/٩، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢-١٩١٣) تيسير التفسير، طبع وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢-١٩١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢-١٩١٣) هيميان الزاد إلى دار المعاد، طبع وزارة التراث القومي بسلطنة عمان سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢-١٩١٣) كشف الكرب، طبع بوزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

القنوبى، سعيد بن مبروك، السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان.

القنوبي، سعيد بن مبروك، الإمام ربيع بن حبيب، مكانته ومسنده، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري، للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

القنوبي، سعيد بن مبروك، قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

القنوجي محمد صديق حسن (١٣٠٧-) البلغة في أصول اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق نذير محمد مكتبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨.

الكلبي ابن جزي، محمد بن أحمد (٧٤١-١٣٤٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق فركوس محمد علي، مطابع سجل العرب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. الناشر دار الأقصى.

الكلوذاني أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن (٥١٠-١١٦)، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

الكندي محمد بن إبراهيم بيان الشرع، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، مطبعة الألوان الحديثة- سلطنة عمان ١٤١٢هـ-١٩٩١م، نشر وزارة التراث بسلطنة عمان.

اللامشي الماتربدي، محمود بن زيد (ق ٥ هـ-١١م) كتاب في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.

المالقي أحمد بن عبد النور (٧٠٢-١٣٠٢) رصف المباني في شرح حروف المعاني، الطبعة الثانية، تحقيق د.الخراط أحمد محمد، دار القلم، دمشق، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

مالك بن أنس (١٧٩-٧٩٥) موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد للكنوي، الطبعة الأولى، ، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

المحروقي، درويش بن جمعة، الدلائل في اللوازم والوسائل، تحقيق الدكتور عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

محمد رشيد رضا، (١٣٥٤-١٩٥٣)، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر.

محمد قرقش، عمان والحركة الإباضية، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، دبي: الإمارات العربية، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

محمود علي الداود، التطور السياسي الحديث لقضية عمان- المطبعة العالمية القاهرة.

المرادي، الحسن بن قاسم، (٧٤٩-١٣٤٨)، الجنى الداني في حروف المعاني، الطبعة الثانية، تحقيق د. قباوة، فخر الدين ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المراغي أحمد مصطفى، (١٣١٧-١٩٥٢)، علوم البلاغة، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

المزي يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢-١٣٤١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الرابعة، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

المسعودي، علي بن الحسين، (٣٤٦-٩٥٧)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين دار الفكر -بيروت- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مسلم بن الحجاج القشيري (٢٥٦-٨٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت.

مصطفى بن صالح باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي بسلطنة عمان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المطيعي محمد بخيت (١٣٥٤-١٩٣٥) سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب.

ملا علي القارئ علي بن محمد (١٠٤١هـ-١٦٣١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الطبعة الثانية، تحقيق محمد لطفي الطباع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

منلا خسرو، (٨٨٥-١٤٨٠)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول.

الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل- الكويت.

الميداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣-٩١٥) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الجيل، بيروت.

نكري عبد النبي عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت.

نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

النووي ، يحيى بن شرف، (٦٧٦-١٢٧٧)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر.

النووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦-١٢٧٧)، شرح صحيح مسلم، راجعه خليل الميس، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت.

الهيثمي على ابن أبي بكر، (٨٠٧-١٤٠٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت.

الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر، (٩٧٣-١٥٦٥)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، ضبطه الخالدي، محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الواحدي علي بن أحمد (٤٦٨-١٠٧٥) أسباب نزول القرآن، تحقيق ودراسة كمال بسيوني

زغلول دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، (٥٧٠-١١٧٤)، الدليل والبرهان، طبعة وزارة التراث بعمان، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الوعد والوفاء سلطنة عمان في ٢٠ عاماً، مجلة أصدرتها وزارة الإعلام، مسقط.

وندل فيليبس، تاريخ عمان، الطبعة الثانية، ترجمة محمد أمين عبدالله، مطابع سجل العرب، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

وندل فيليبس، تاريخ عمان، ترجمة محمد أمين عبد الله- مطابع سجل العرب، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

د. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

اليماني عبد الباقي بن عبد المجيد (٧٤٣-١٣٤٢) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، الطبعة الأولى، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٦-١٩٨٦.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ملخص باللغة الانجليزية

Abstract

Kitab Fosoul Al-Ausoul, by Sheikh Khalfan bin Jmail Al-Siabi

(Study and Investigation)

By Student: Saleem Bin Salim Bin Saeed Awlad-Thani.

Supervised By Prof.: Fadel Abd-Alwahid

Sheikh Khalfan bin Jmail Al-Siabi, the author of Kitab Fosoul Al-Ausoul, is one of the leaders of Islamic thought, who contributed alot with their intellectual literature. This author has faced many difficulties in a complex era regarding the cultural, economical, and political circumstances, which never put off his determination towards seeking after knowledge, but on the contrary he carried on, and worked very hard until he reached his aims, where he was a reference for legal opinion, and he became a famous scientist. Being payed gratitude for his knowledge and position, he was appointed the position of the head judge in several states in Oman. Many students have made great benefit from the experience of this author, who became (i.e. the students) highly appreciated in their community. He left behind a useful literature regarding Islamic law, and one of which is his book Fosoul Al-Ausoul, which is an abridged book in jurisprudence rules in terms it is abridged in dealing with proofs and discussion. The author abridged in dealing with Islamic schools evidences and previous statements, where he is usually convinced by one or two evidences. The same is found concerning the discussion, where it is rarely mentioned. But as for revealing jurisprudence issues, it is comprehensive to what jurisprudence rulers deal with in their books. The reason behind the book being abridged may be due to the poor

treatment of these scientists of his contemporaries for this field and their less attention towards it. So, the book was suitable for the era, where the author lived. He also used the comparative method, where he states the views of Islamic scientists, regardless to their schools, in a gentle style far away from fanaticism, and in a straight expression far apart from complexion and imposition.

The author has also followed the late rulers method as being his methodology in the book, he hasn't also gone deeper in argumentative discussion, and he never neglected jurisprudence categories, but they were never to be considered the basis of laws as found in the Hanafian method. Although, this book is dependent on "Jamie' Al-Juamie'", it is independent in opinion, where it accepts what is approved according to it, even it approves a matter, contradicting the majority of his school scientists.

The author has divided his book into an introduction, seven (sub) books, and a conclusion. The introduction deals with some jurisprudence terms and verbal cases. For the first book, it's dedicated to deal with the holy book items, especially the meaningfully aspirated, and perceived evident, linguistic items such as synonymity and vocabulary parcing, meanings of some letters, joint, donnotation, metaphor, and rejoinment meaning, and where it is considered donnotation, and its semantic domain, and its rule, and the interruption of rejoinment whether it points out a prohibition against it, and the meaning of prohibition, where does it point the falsity of the prohibited item. Then, it deals with the general concept and what is related to it from items such as its semantic domain and vocabulary, then specialization and stating specialized items related and non-related. Then, it deals with the free and limited concept and their rules, then the similar and identical rules and the difference between them, the meaning of copying and what is related to it and what its rules are were all discussed.

The second book deals with the definition, parts, and proof of Suna, being successive or through individuals. How it is narrated and refusing and modifying items were also discussed. The third one is about meaning, parts, proof, conditions of general consent, along with its fields and the rule concerning its neglecter.

The fourth book dealt with the definition, proof, elements, conditions of comparison (Al-Qias), along with its fields such as context, miming, occasion....., and its censures such as annulment, reflection,.....

For the fifth book concerns seeking information and what is related to it such as its definition and parts, which are: The meaning and proof of companionship and "Istiqra", along with rules of the previous whether it's valid on us. Also there is the meaning and proof of "Istihsan" by the prophet companion and the "Ilham". Then we find a study for the major jurisprudence laws.

The sixth book deals with the connect of evidences on others when they contradict, where it stated the quality of contradiction, and how to give preponderance among parties. The seventh book is dedicated to deal with diligence and legal opinion, where it stated the rules and conditions of the diligent, the rule of diligence, the quality of imitation, and the rule of issuing opinion.

Then the book is ended by a conclusion dedicated to religion rules, where he stared discussing the rule of imitation regarding the Islamic belief issues, then he sated what is related to the integrity of Allah, and what can be said about Him and what is forbiddened. It has also discussed other Islamic belief-related issues such as death, dounsday, punishment in a brief style.

This book has a clear magnitude for the following reasons:

a) The author has been acquainted to many attempts of the previous scientists in this field, and took what they left, so his book was the gest of the pregious literature as well as what he believes of

investigations of this field.

b) He states the "Ibadia" point of view regarding many rules items, where the followers of Islamic schools have waited along time until this school has stated it's point of view about it, with realizing that there were many writings at "Ibadia" that preceded this book, but most of which is still lines, which hasn't been yet used usefully, and the other part printed without the sufficient attention to revise, correct, and discuss it.

c) The book has given an apparent view of the righteous perspective of "Ibadia" towards the Islamic parties and schools.

- And because of the importance gained by "Fosoul Al-Ausoul", I'm determined to discuss, investigate, and study it, where I'm asking for God's help. My work took the steps of:

1. An introduction: where I revealed the reasons behind choosing the subject, and the methodology of my research.
2. A preparation: Where I stated the extent of the "Ibadia" concern about religion rules.
3. The first chapter: Where I issued a study of the author and the book, and I divided it into two categories:

   - The first category: where it talks about the author in terms of his parenthood, birth, era, teachers, followers, qualities, and death.
   - The second category: where it discusses the book in terms of the title, attribution to author, subjects, its sources, the author's methodology, and copying it.

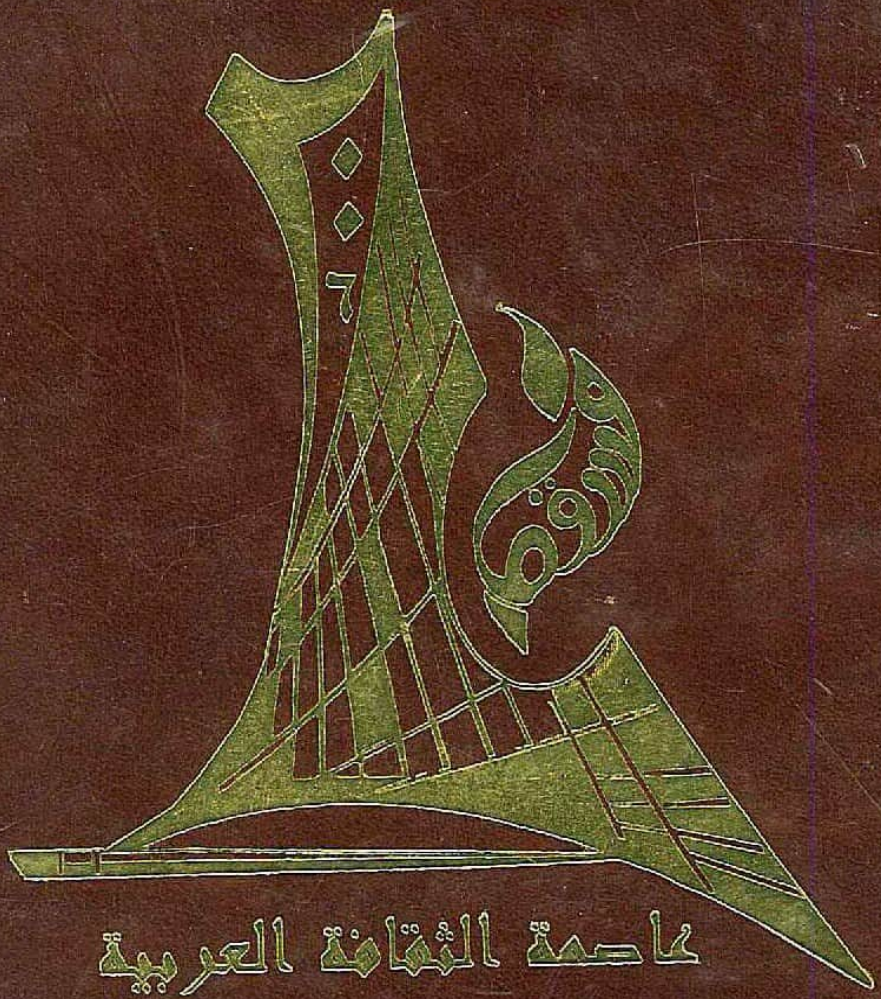
   The second chapter: The investigation of the book, by stating Quranic verses and Suna and poetry evidences, and the biography of scientists and schools, parties, and books. Also there is an interpretation of some terms and words, and

attribution to the sources taken from by the author as well as an additional interpretation of some items, and stating some statements that are mentioned by the author, with comparing copies, punctuation, and putting indexes of Qura'anic verses, Sun, poetry, persons, and parties along with subjects. Then I concluded it with a conclusion stating the research results. God whom I ask for success, and may God give blessing and peace to the prophet Mohammed.

رقم الإيداع : ٩٨ / ٢٠٠٥

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التراث والثقافة
ص.ب : ٦٦٨ ، الرمز البريدي : ١١٣ مسقط
سلطنة عُمان

طبع بمطابع
مؤسسة عمان للصحافة
والأنباء والنشر الإعلان


عاصمة الثقافة العربية